# الأوسط

## من السنن والإجماع والاختلاف


تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب


المجلد الثاني عشر


تحقيق

خالد إبراهيم السيد  أيمن السيد عبد الفتاح

قرأه ونقحه

الدكتور / عبد الله ولد محمد الفقيه



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث



الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

# الأوسط

١٢

# الأوسط

## من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثاني عشر

تحقيق

خالد إبراهيم السيد  أيمن السيد عبد الفتاح

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rhat@hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الرباط

رقم الإيداع بدار الكتب
2009/ 13769

الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

تطلب مطبوعاتنا من

مصر: الفيوم - شارع أحمس

العاشر من رمضان - المجاورة 7 - قرع دار الفلاح

مكتبة وسجيلات ابن القيم أبو ظبي
الإسلامية

دار كنوز إشبيليا الرياض - المقر

# كتاب

# الهبات والعطايا والهدايا

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

# كتاب الهبات / والعطايا والهدايا

٤/ ١٤١ب

## ذكر قول النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»

٨٧٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعروف كله صدقة**»[2].

٨٧٩٧- حدثنا علان، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد الجبار بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**كل [معروف][3] صدقة**»[4].

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ أحمد (٥/ ٣٨٣) عن أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي به. وتابعه عند أحمد (٥/ ٤٠٥) يزيد بن هارون عن أبي مالك بهٰذا اللفظ وبزيادة. وقد أخرجه مسلم (١٠٠٥) من طريقين عن أبي مالك الأشجعي بهٰذا الإسناد بلفظ «كل معروف صدقة».

(٣) في «الأصل»: ممعروف. والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢١) من طريق أبي غسان عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

## باب ذكر اَستحباب
## قبول الهدية وإن قلّت وكانت يسيرة

٨٧٩٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أهدي إليَّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلىٰ كُراع لأجبت**»(١).

٨٧٩٩- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دعيت إلىٰ ذراع لأجبت**»، وكان يأمرنا بهدية صلة بين الناس(٢).

* * *

## باب ذكر إيقاع اَسم الصدقة
## على المنحة ذات الدر يمنحها المرءُ الرجلَ
## فيحلبها وينتفع بلبنها

٨٨٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تدرون أي الصدقة خير؟**» قلنا: الله ورسوله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨، ٥١٧٨) من طريقين عن الأعمش به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٦٩) من طريق سعيد بن بشير به وفيه زيادة. والحديث أخرجه الترمذي (١٣٣٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرًا. وقال: حسن صحيح.

أعلم. قال: «فإن خير الصدقة المنحة؛ أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو يمنحه ظهر الدابة أو يمنحه لبن الشاة»[(١)].

* * *

## باب ذكر
## فضل المنيحة وشبهها بعتق الرقبة

٨٨٠١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي [بكير][(٢)]، قال: حدثنا شعبة، عن طلحة بن مصرف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من منح منحة ورق أو هدىٰ زُقاقًا أو سقىٰ لبنًا كان له عدل نسمة أو رقبة»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣)، وأبو يعلىٰ (٥١٢١) كلاهما من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بنحوه.
قلت: وإبراهيم هو ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري؛ لين الحديث. كذا قال الحافظ في «التقريب».

(٢) وقع في «الأصل»: كثير. وهو تصحيف، والصواب: بكير. كما في «م».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠) من طريق الأعمش عن طلحة بن مصرف به بنحوه، (٤/ ٣٠٤)، (٤/ ٢٨٥) من طريق شعبة عن طلحة بنحوه وبزيادة، (٤/ ٢٨٥) من طريق محمد بن طلحة عن أبيه بزيادة.
والحديث أخرجه بنحوه الترمذي (١٩٥٧) من طريق أبي إسحاق عن طلحة بنحوه، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وقد روىٰ منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مصرف هٰذا الحديث.
ومعنىٰ قوله: من منح منيحة ورق: إنما يعني به قرض الدراهم.
قوله: أو هدىٰ زقاقًا: يعني به هداية الطريق.

حدثناه علي، قال: حدثنا أبو عبيد أنه قال: "المنحة" عند العرب علىٰ معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له. وذكر أبو عبيد كلامًا وقال بعد ذلك: فأما المنحة فالرجل يمنح أخاه ناقته أو شاته (فيحلبها)[١] عامًا أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردها وهو تأويل هٰذا الحديث.

* * *

## باب ذكر فضل المنحة
## وأن الذي يستحق ثوابها من منحها رجاء ثوابها

٨٨٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني أبو كبشة السلولي، أن عبد الله بن عمرو حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أربعون حسنة أعلاها منحة العنز لا يعمل عبد - أو قال رجل- بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة**»[٢].

* * *

## باب ذكر قبول النبي الهدية

٨٨٠٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة

---

(١) في «م»: فيحتلبها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣١) من طريق الأوزاعي بنحوه، وزاد في آخره: قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذىٰ عن الطريق ونحوه، فما ٱستطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

قالت: (قال)[١] رسول الله ﷺ: «(نقبل)[٢] الهدية، ولا (نقبل)[٢] الصدقة»[٣].

٨٨٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية / ولا يأكل الصدقة[٤]. ١٤٢/٤ ا

* * *

## باب ذكر رفع البركة
## عن من أخذ الشيء من الهدايا بإشراف نفس

٨٨٠٥- حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن [مضر][٥]، قال: حدثني أبي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة [بن][٦] الزبير، وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا حكيم، إن هٰذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»[٧].

---

(١) في «م»: كان.

(٢) في «م»: يقبل.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٨٨) عن أبي عاصم.

(٤) أخرجه مسلم بنحوه (١٠٧٧) من طريق الربيع بن مسلم بنحوه.
وأصل الحديث في البخاري (١٤٨٥) من طريق محمد بن زياد بمعناه.

(٥) في «الأصل»: نصر. وهو تصحيف، والمثبت من «م». وإسحاق من رجال «التهذيب».

(٦) من «م».

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (١٠٣٥) كلاهما عن الزهري به.

## باب ذكر خبر
## اُستدل به بعض أهل العلم علىٰ أن الهبة لا تتم
## إلا بقبول الموهوب له

٨٨٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فأعيا جملي قال: فنزل منزلا دون المدينة قال: قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس... وذكر بعض الحديث قال: ثم قال لي: «**بعني جملك هٰذا**». قال: فقلت: لا، هو لك. قال: «**لا، بعنيه**». قال: قلت: لا، بل هو لك. قال: «**لا، بل بعنيه**». قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها. قال: «**قد أخذته**»[1]. وذكر الحديث.

* * *

## باب ذكر هبة المشاع

أجمع أهل العلم[2] علىٰ أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا علىٰ غير عوض، بطيب من نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة.

واختلفوا في الرجل يهب من الرجل الشقص من الدار أو العبد فقالت طائفة: ذلك جائز والهبة عندها جائزة وإن لم تكن مقسومة. هٰذا قول

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا من طريق الأعمش عن سالم عن جابر (٢٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢٢)، (١١/ ٧١٥) من طريق جرير عن الأعمش به.
والحديث ي «الصحيحين» من طرق أخرىٰ.

(٢) أنظر: «الإجماع» (٥٩٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٥٨).

مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢] وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤].

وكان النعمان يقول[٥]: إذا وهب الرجل دارًا لرجلين أو متاعًا، وذلك المتاع مما يقسم وقبضاه جميعًا، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقسم لكل واحد منهما حصته، وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز.

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تجوز الصدقة ولا الهبة ولا النحل ولا العطية فيما ينقسم إلا مقسومًا، وما كان لا ينقسم فلا بأس بذلك وهو جائز. قال: وقال مالك[٦]، والشافعي[٧]: لا بأس بصدقة المشاع، وهبته، ونحله، والعمرىٰ، والعطية، والرهن، والبيع. وقال الشافعي[٨]: والإجارة. قال: وقال مالك[٩]: لا تجوز إجارة المشاع. قال (أبو ثور)[١٠]: والذي به نقول: أن جميع ما ذكرناه جائز

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٦- في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له).

(٢) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٤٧- فصل وتصح هبة المشاع)، و«الإنصاف» (٧/ ١٣١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٣٢، ١٤٣٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٧٩- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٦) «التاج والإكليل» (٦/ ٦٠- باب في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها).

(٧) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٨) «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٤-فرع إجارة الدار والحانوت شهرًا...).

(٩) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥١٥-٥١٦- باب في الرجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعًا).

(١٠) كذا «بالأصل، م»، والصواب -والله أعلم- أبو بكر. والقول قول المصنف. وانظر: «الإشراف» (١/ ٣٨٢)

فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، وذلك أن أهل العلم لا ٱختلاف بينهم أن بيع المشاع جائز، وأن قبضه التخلية بين المشتري وبين الشيء المشاع، فلما أجمعوا علىٰ إجازة البيع وعلىٰ تحويل الملك وقبضه مشاعًا، وكان المشتري قابضًا بالتخلية كان النحل والعطية والصدقة والهبة والرهن والإجارة جائزة قياسًا، والله أعلم.

**قال أبو بكر**: وقد ٱحتج بعض أصحابنا في باب هبة المشاع بحديث عبد الله بن عمرو.

**٨٨٠٧**- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن وذكر بعض الحديث [قال][(١)] ثم قال: «**أيها الناس إنه ليس لي من هٰذا الفيء شيء ولا هٰذِه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم فردوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون علىٰ أهله / عارًا يوم القيامة، ونارًا، وشنارًا**»، فقام رجل في يده [كبة][(٢)] من شعر فقال: أخذت هٰذِه لأصلح بها برذعة بعير لي فقال: «**أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب**[(٣)] **فهو لك**»، فقال: أما إذ بلغت ما أرىٰ فلا أرب لي فيها ونبذها[(٤)].

(١) في «الأصل»: قالم. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: ركبة. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: لبني المطلب. والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٨٧) بنحوه، والنسائي (٣٦٩٠) مطولا، (٤١٥٠) مختصرًا، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهٰذا الإسناد.

**قال أبو بكر**: فكانت حصة النبي ﷺ من الكبة مشاعة غير مقسومة ولم يكن [ليُملِّكه][(١)] منها إلا ما يجوز له أن يملكه، فدل ذلك علىٰ إباحة هبة المشاع، ومما يدخل في هٰذا الباب حديث جابر.

٨٨٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر: أن النبي ﷺ اشترىٰ من رجل بعيرًا فلما أن وزن له رجح له[(٢)].

**قال أبو بكر**: وحديث سويد بن قيس في معناه[(٣)]، والرجحان غير مفروز من الثمن الذي وزن له.

* * *

## باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن الهبة تتم بقبول الموهوب له وإن لم يتكلم بالقبول

٨٨٠٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن حُبَاب، عن حسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن سلمان لما قدم المدينة أتى النبي ﷺ بهدية علىٰ طبق فوضعها

---

(١) في «الأصل»: له ملكة. والمثبت من «م». وفي «الإشراف» (١/ ٣٨٢): ... وذلك لأن النبي ﷺ وهب حقه من غنائم حنين لهوازن، وحقه من ذلك مشاع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٣/ ١٢٢٣/ ٧١٥) كلاهما من طريق شعبة بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٤) ثلاثتهم من طريق سفيان، عن سماك، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي ﷺ للوزان: زن وأرجح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

بين يديه فقال: «ما هٰذا؟» قال: صدقة عليك، وعلىٰ أصحابك. قال: «**إني لا آكل الصدقة**»، فدفعها. ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: «**ما هٰذا؟**» قال: هدية لك. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**كلوا**»[١].

**قال أبو بكر**: وفي حديث جابر مثل هٰذا المعنىٰ لما قال النبي ﷺ خذ برأس جملك فهو لك بعد أن كان ٱشتراه منه، وليس في الحديث لجابر قبول باللسان، فدل ذلك علىٰ أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له.

* * *

## باب ذكر خبر يدل علىٰ صحة هبة المشاع وعلىٰ إباحة الشيء الواحد للجماعة من الناس

٨٨١٠- حدثنا [سعد][٢] بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسىٰ بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثناء الروحاء وهم حرم إذا [حمار][٣] معقور، قال رسول الله ﷺ: «**دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه**». فجاء رجل من بهز هو الذي عقر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٠- في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه) به، والحاكم (٢/ ١٦) من طريقه مطولا، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) عن زيد بن الحباب عن حسين، وفيه قصة.

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، وهو سعد بن عبد الله بن الحكم، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: صدوق. (٤/ ٩٢)

(٣) في «الأصل»: حمام. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

الحمار، فقال: يا رسول الله شأنكم بهٰذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الناس[١].

**قال أبو بكر**: وهٰذا يدل علىٰ إجازة هبة المشاع وهو كالإجماع ممن نحفظ قوله إلا النعمان[٢]، وقد وهب البهزي الحمار لجماعة بقوله: شأنكم بهٰذا الحمار، وفي الحديث دليل علىٰ أن الصائد إذا رمىٰ صيدًا فأثبته أنه ملك له إذا صار الصيد غير ممتنع من أن ينال، يدل علىٰ (ذلك)[٣] قوله: يوشك صاحبه أن يأتيه. ويدل علىٰ إباحة قسم اللحم أستدلالا بقسم أبي بكر اللحم بين الناس عن أمر رسول الله ﷺ.

* * *

## باب ذكر الرجوع في الهبات

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**».

**٨٨١١**- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٣٥٥)، وابن حبان (٥١١٢) كلاهما من طريق ابن الهاد بهٰذا الإسناد. وأخرجه أيضًا (٢٨١٧) في الحج، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٧١) كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم به، وزاد فيه (البهزي) فجعله من مسنده.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٧٦- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٣) سقط من «م».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢١) من طريق هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد به، ومسلم (٧/١٦٢٢) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب به.

## باب ذكر الرجوع
## في الهبات وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

اختلف أهل العلم في الرجوع في الهبات.

**٨٨١٢**- فحدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: من
١١٤٢ وهب هبة لذي رحم جاز، ومن وهب / هبة لغير ذي رحم رجع إن لم يثاب[١][٢].

وقال شريح: من أعطىٰ في صلة رحم، أو قرابة، أو حق، أو معروف أجزنا عطيته، والجانب المستغزر[٣] يرد إليه هبته أو يثاب منها. وقال بنحو من قول عمر إبراهيم النخعي.

وقال سفيان الثوري: ومن وهب هبة لذي رحم محرم فقبضها فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لذي رحم ليس بمحرم رجع فيها متىٰ شاء إن كانت قائمة بعينها لم يستهلكها (ثابه)[٤] أو يثيبه منها وإلا [ثابه][٥] أن يعطيه الشيء فيقول: هٰذا لهٰذا، ومن وهب هبة لذي رحم غير محرم رجع فيها ما لم يستهلكها أو يثيبه منها.

---

(١) كذا «بالأصل». وعند عبد الرزاق على الجادة: يثب. وكذا في «الإشراف» (١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨- في الرجل يهب الهبة ...) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وعبد الرزاق (١٦٥٢٨) من طريق إبراهيم عن عمر بنحوه.

(٣) الجانب: الغريب، والمستغزر: الذي يطلب أكثر مما يعطى. أنظر: «النهاية» (١/ ٣٠٤).

(٤) ليست في «م».

(٥) من «م».

وقال إسحاق بنحو من قول الثوري، قال: وذو الرحم المحرم الأبن، والأخ، والجد، والعم، والعمة، والخال، والخالة، وابنة الأخ، ومن يحرم عليه نكاحه من قبل النسب.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا وهب الرجل لابن أخيه هبة أو لابن أخته، أو لابن ابن أخيه، أو لابن ابن أخته، أو لابنة ابنه، أو لأخته لأمه، أو لجده أبي أمه، أو لخاله، أو لخالته، أو لعمه، أو لعمته، وقبضوا ما وهب لهم فليس له أن يرجع فيها، وكل هٰؤلاء ذو رحم محرم، وتفسير ذي الرحم المحرم من النسب الذي لا يكون للواهب أن يرجع فيما أعطاهم كل من لا يحل له نكاحهم فليس له أن يرجع فيما أعطاهم، إلا أن يكون ممن يحرم عليه نكاحه من قبل الرضاع أو غيره من نحو ٱمرأة الأب، وأم ٱمرأته، أو ٱمرأة أبيه ليس بمنزلة من حرم عليه بالنسب، وإذا وهب ابن العم لابن عمه شيئًا فله أن يرجع في هبته، وكذلك ابن الخال، وابن الخالة، وكذلك الصدقة علىٰ ذي الرحم الذي ليس له محرم مثل ذلك، وكذلك[٢] الهبة والنحل، والعمرىٰ، والعطية إذا كان علىٰ ذوي رحم محرم هو في جميع ما ذكرنا علىٰ نحو ما وصفت لك في الباب الأول يجوز ذلك إذا قبضه الموهوب له، والمنحول، والمعمر له، (والمعاطاة)[٣]، والمتصدق عليه، وإذا لم يقبض لم يجز.

وقالوا في الرجل يهب للرجل الهبة، ويدفعه إليه: إن كانت الهبة قائمة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٣- كتاب الهبة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٩- كتاب الهبة).

(٣) في «م»: والمعطاة.

بعينها لم تزْدد خيرًا أو ليس الموهوب له بذي رحم محرم ولم يعوض الواهب فله أن يرجع فيها.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها علىٰ ظاهر حديث ابن عباس.

**٨٨١٣**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثني أيوب، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء**»(١).

ومن حجة قائل هٰذا القول أن في قوله «**ليس لنا مثل السوء**» دليلًا علىٰ أن العود في الهبات من الأمثال التي لا يجوز لأحد أن يرتكبه أمثال السوء.

[وممن قال هٰذا: أحمد بن حنبل(٢) واحتج بقوله: "ليس لنا مثل السوء](٣).

وكان الشافعي(٤) يقول: إذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارًا فزادت الجارية في يديه، أو [بنىٰ](٥) الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيرًا أو نقصت.

وكان طاوس يقول: لا يعود الرجل في هبته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٥) من طريق سفيان به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٠).

(٣) من «م».

(٤) «الأم» (٧/ ١٨٢- باب الصدقة والهبة).

(٥) في «الأصل»: بين. والمثبت من «م».

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة لقريب أو بعيد فقبضها الموهوب له أن يرجع فيها إلا الوالد فيما يهب لولده. هٰذا قول أبي ثور، واحتج بحديث ابن عمر، وابن عباس.

٨٨١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع / قاء ثم عاد في قيئه**»[(١)]. ٤/ ١٤٣ب

وقد حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا يرجع الرجل فيما وهب لمولاه، ولا [لتابعه][(٢)]، ولا لذي رحمه، ولا لامرأته، ولا السلطان لمن دونه، ويرجع فيما سوىٰ ذلك، فإن كانت الهبة قد تمت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها. عمر بن عبد الواحد عنه.

وقالت طائفة: إذا ٱستهلكت الهبة فلا رجوع فيها. كذلك قال الشعبي، وسعيد بن جبير[(٣)].

قال الثوري: [(٤)]وتفسير الٱستهلاك أن يبيعها أو يهبها أو يأكلها

---

(١) أخرجه الأربعة: أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع به (٣٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢١٣٢، ١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، وابن ماجه مختصرًا (٢٣٧٧) كلهم من طريق ابن أبي عدي عن حسين المعلم به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي ثانية (٣٧٠٥) لكن من طريق إسحاق الأزرق عن حسين المعلم به.

(٢) في «الأصل»: لبائمه. والمثبت من «م».

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ١١٢-١١٣- باب الهبة إذا ٱستهلكت).

(٤) القطعة من «م» تنتهي إلىٰ هٰذا القدر.

أو تخرج من يده إلىٰ غيره، فهٰذا ٱستهلاك. وقال سفيان الثوري: إذا وهب رجل لرجل دراهم ثم إن الواهب قال للذي وهبه إياها: أقرضنيها فأقرضه إياها فقد صارت دينًا للموهوب له على الواهب فهو بمنزلة الٱستهلاك فلا رجوع له فيها. وقال سفيان: لا يرجع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له غائبًا[١].

* * *

## باب ذكر الخبر الدال
## على التغليظ في الرجوع في الصدقة

**٨٨١٥**- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي، قال: حدثنا محمد بن علي بن حسين، قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مثل من يرجع في صدقته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**»[٢].

* * *

## باب ذكر الخبر الذي ٱحتج به
## من أجاز عطية المريض ولده دون بعض

**٨٨١٦**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن النعمان بن بشير قال: ذهب بي [بشير][٣] بن سعد إلى

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٥٥١، ١٦٥٥٢، ١٦٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٠، ١٦٢٢/ ٥) من طريقين عن الأوزاعي بهٰذا الإسناد بمثله.

(٣) في «الأصل»: بشر. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، وبشير هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري.

النبي ﷺ ليشهده علىٰ نحل نحلنيه فقال النبي ﷺ: «**أكل بنيك نحلت مثل هٰذا؟**» قال: لا. قال: «**فارجعها**»(١).

* * *

## ذكر خبر اُحتج به من أباح أن يشهد الشاهد علىٰ من نحل بعض ولده دون بعض

٨٨١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلىٰ بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى النبي ﷺ -نحلني نحلا ليشهده علىٰ ذلك- فقال يا رسول الله: إني قد نحلت النعمان هٰذا الغلام نحلا فاشهد عليه قال: «**كل ولدك نحلت مثل هٰذا**»؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟**» قال: نعم. قال: «**فأشهد علىٰ هٰذا غيري**»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩١) به. والحديث أخرجه البخاري (٢٥٨٦) من طريق الزهري عن حميد ومحمد به، ومسلم (١٦٢٣/ ١١) من طريق عبد الرزاق عن معمر. ومن طرق (١٦٢٣/ ٩، ١٠) عن ابن شهاب عن حميد ومحمد بنحوه.

(٢) أخرجه ابن الجارود (٩٩٢) من طريق معلىٰ بن أسد به. والحديث من طريق عامر الشعبي عن النعمان أخرجه البخاري (٢٥٨٧، ٢٦٥٠) بنحوه، وأخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٧) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بنحوه. وليس فيه «أشهد علىٰ هٰذا غيري».

## باب ذكر خبر
## اُحتج به بعض من رأىٰ أن معنىٰ قوله:
## «أشهد عليه غيري» علىٰ معنى الوعيد لا علىٰ معنى الإباحة إن شهد عليه غيره

٨٨١٨- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا مجالد، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: وهب لي أبي هبة، فقالت أمي: أشهد عليها رسول الله ﷺ فانطلق أبي آخذًا بيدي حتىٰ أتينا النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هٰذا الغلام سألتني أن أهب له هبة فوهبتها له فقالت لي: أشهد عليها رسول الله ﷺ فأتيتك لأشهدك. قال: «**ألك ولد غيره؟**» قال: نعم. قال: «**أعطيته كما أعطيت هٰذا؟**» قال: لا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تشهدني علىٰ جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك**»(١).

٨٨١٩- حدثنا أحمد بن داود السمناني قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ أن النبي ﷺ قال لأبيه: «**لا تشهدني علىٰ جور**»(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩) من طريق مجالد عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير بنحوه، وفي (٤/ ٢٧٠، ٢٧٣) مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٦) من طريق جرير عن عاصم، ولم يذكر مغيرة.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٠٢٣) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي بنحوه.

## باب ذكر خبر رابع يدل ظاهره على الأمر بالتسوية بين الأولاد والعدل بينهم

٨٨٢٠- حدثنا / محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ٤/١٤٤ أ فطر، عن أبي الضحىٰ، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي بشير إلىٰ رسول الله ﷺ يشهده علىٰ عطية يعطيه وقال له رسول الله ﷺ: «**هل لك ولد غيره؟**» قال نعم. قال بيده هكذا: «(سوّي)[١]»[٢]

**قال أبو بكر**: وقد ٱختلف أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض فممن قال: ذلك جائز: مالك[٣]، والشافعي[٤]. قال مالك: قد نحل أبو بكر عائشة دون ولده. قال: وإنما يكره من ذلك أن ينحل الرجل بعض ولده ماله كله، وذكر الشافعي حديث النعمان الذي بدأنا بذكره قال: وفي هٰذا دلالة علىٰ شيئين:

**أحدهما**: أن العطية على الأثرة جائزة في الحكم من قبل قول رسول الله ﷺ «**فارجعه**» ودلالة علىٰ أن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وقول أصحاب الرأي[٥] كقول هٰؤلاء.

وروينا عن شريح أنه قال: لا بأس أن يفضل بعض ولده علىٰ بعض[٦].

---

(١) كذا، وهو لغة قليلة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦)، والنسائي (٣٦٧٨، ٣٦٨٨) من طريق فطر عن أبي الضحىٰ عن النعمان بن بشير بنحوه.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) «الأم» (٧/ ١٨٢-١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٥) «المبسوط» (١٢/ ٦٥-٦٦- كتاب الهبة)، وٱنظر: «المغني» (٨/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٧- في الرجل يفضل بعض ولده علىٰ بعض).

ورخص في ذلك أبو الشعثاء[١].

وكان الحسن بن صالح لا يرىٰ بذلك بأسًا إذا فعل ذلك لله لصلاح عنده ولقلة حيلة، وكان الحسن البصري يكره ذلك، ويجيزه في القضاء، وكرهت طائفة ذلك وممن كرهه طاوس قال: لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق.

وسئل أحمد بن حنبل[٢] عن رجل فضل بعض ولده علىٰ بعض قال: بئس ما صنع.

وقال إسحاق بن راهويه: فإن نحل بعضهم دون بعض فمات فهو ميراث بينهم لا يسع أحد أن ينتفع بما أعطي دون إخوته وأخواته، وقول النبي ﷺ: «**جئت بمال...**» «**هو جور**» مما سنبين لك ما وصفنا حيث قال: «**اردده**».

قال: وقال مجاهد مثل هٰذا: إذا لم ينحل الباقي مثل ذلك فهو ميراث. قال عروة بن الزبير: يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الموصي. ورآه طاوس من أحكام الجاهلية تلا قول الله ﷻ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٣] الآية. فكل ما أراد به حرمان البقية فهو كما وصفنا، فإن كان أعطىٰ بعض ولده دون بعض عند نائبة إما تزويج ولد أو ما أشبهه ثم لم يكن له يومئذ ولد غيره ثم ولد له ولد بعد ثم لم يعط الباقين وإرادته علىٰ إعطائهم لم يكن ميراثًا، والحجة في ذلك قول أبي

---

(١) ذكره عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٠٦).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١١٦٦، ١١٦٧)، و«مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٣٩٨).

(٣) المائدة: ٥٠.

بكر لعائشة[١]: حيث نحلها فقال: وددت أنك حزتيه قبل مرضي حتىٰ أنه قال لها: إنما هو اليوم مال وارث.

وقد ٱختلف أهل العلم في التسوية بينهم وتفضيل الذكر على الأنثىٰ:

فقالت طائفة: يقسم بينهم في حياته كما يقسم المال بينهم بعد وفاته للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك قال أحمد بن حنبل[٢] وإسحاق، قال إسحاق[٢]: وكتاب الله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] فإذا قسم في الحياة حكم بحكم الله.

٨٨٢١- وروينا عن شريح، أن رجلًا قال له: يا أبا أمية إني قد قسمت مالي بين ولدي ولم آل أن أعدل بينهم وقد أشهدتك فقال شريح: قسمة الله أعدل من قسمتك فارددهم إلىٰ سهام الله وفرائضه وأشهدني فإني لا أشهد علىٰ جور[٤].

وروينا عن غير واحد أنهم أوجبوا التسوية بينهم ليس في أخبارهم ذكر الذكر والأنثىٰ قال طاوس: لا يفضل أحدًا علىٰ أحد بشعيرة[٥]، وقد روينا عن عطاء أنه قال: سو بينهم[٦]، وقال ابن جريج[٧]: قلت لعطاء: أحق تسوية النحل بين الولد علىٰ كتاب الله؟ قال: نعم. وكان النخعي يحب أن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ١٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٠٧، ١٦٥٠٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٨).

(٣) النساء: ١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٧- في الرجل يفضل بعض ولده علىٰ بعض).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٣) بلفظ (... بشعرة).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٠٤).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٩٧).

يسوي بينهم حتىٰ في القبلة. قال سفيان الثوري: بلغنا أن رسول الله ﷺ كره أن يخص الرجل بعض ولده / بالعطية ولكن ينبغي له أن يسوي بينهم؛ الذكر والأنثىٰ[١]. ٤/١٤٤ب

**قال أبو بكر**: والذي هو عندي أولى القولين التسوية بين البنين والبنات يدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**سو بينهم**» إذ لو كان بين ذلك فرق لأمر بتفضيل البنين على البنات. فإن قال قائل: إن بشيرًا لم يكن له بنات ففي حديث:

**٨٨٢٢**- رواه زياد بن عبد الله البكائي، عن [ابن][٢] إسحاق، قال: وحدثني سعيد بن مِيناء، أنه حدث أن ابنة بشير بن سعد أخت النعمان بن بشير قالت: دعتني عمرة بنت رواحة فأعطتني حفنة من تمر وقالت: يا بنية أذهبي إلىٰ أبيك، وخالك عبد الله بن رواحة بغدائهما[٣] وذكر الحديث.

**٨٨٢٣**- حدثنا محمد بن علي، قال: (حدثنا سعيد، قال)[٤]: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدًا لفضلت البنات**»[٥].

---

(١) أنظر «المغني» (٦/ ١٦٦- فصل ولا خلاف بين أهل العلم في أستحباب التسوية وكراهة التفضيل).

(٢) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والصواب: ابن إسحاق. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٦) من طريق ابن إسحاق به.

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٧) =

وقد ٱحتج بعض من رأىٰ أن يفضل الرجل بعض ولده علىٰ بعض بحجتين إحداهما قوله «**ارجعه**» وقد بدأنا بذكره في أخبار النعمان، قال القائل منهم: ففي قوله «**ارجعه**» بيان علىٰ أن النحل الذي نحله والد النعمان كان جائزًا وحجتهم من النظر أنهم لما أجمعوا علىٰ أنه مالك لماله، فإن له أن يعطي ما شاء من ماله من شاء من الناس، فكذلك له أن يعطي ما شاء من ماله من شاء من ولده إذ لا فرق بين ولده، وبين سائر الناس، وعارضهم بعض من لا يرىٰ أن لا يفضل بعضهم علىٰ بعض فقال: قوله «**ارجعه**» يحتمل معنيين يحتمل ما قال من خالفنا، ويحتمل أن يريد ٱرجعه؛ لأنه لا يجوز فلما ٱحتمل المعنيين وجب علىٰ أهل العلم طلب الدلالة علىٰ أصح المعنيين فوجدنا الثابت عن رسول الله وهو قوله «**لا تشهدني علىٰ جور**» يدل علىٰ أن معنىٰ قوله ٱرجعه؛ لأن ذلك لا يجوز، وأما ما ٱحتج به مما ذكر أن النظر يدل عليه فإنما يجب ٱستعمال النظر فيما لا خبر فيه، فأما ما فيه خبر يمنع منه فلا معنىٰ للاشتغال بالنظر فيه.

* * *

## باب ذكر رجوع الوالد
## فيما يهب ولده ورجوع الجد فيما يهب ولد ولده

واختلفوا في رجوع الواهب فيما يهب لولده.

---

= كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش بلفظ «النساء» بدل البنات.
قلت: وسعيد ابن يوسف ضعيف.
وٱنظر: «البدر المنير» (٧/ ١٣٣-١٣٤).

فقالت طائفة: له أن يرجع فيه، هٰذا قول الأوزاعي، والشافعي[١]، وأبي ثور.

وقالت طائفة: ليس للوالد أن يرجع فيما يهب ولده صغيرا كان الولد، أو كبيرا، غنيًّا أو محتاجًا إذا كانت هبة مقبوضة، والأم و الأب في ذلك سواء هٰذا قول أصحاب الرأي[٢]، وجملة قولهم أن ليس لأحد أن يرجع فيما وهب لذي رحم محرم، وهٰذا قول عبيد الله بن الحسن.

**وفيه قول ثالث**: وهو أن من نحل ولدا له نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر[٣] ذلك إن شاء ما لم يستحدث الولد فيه دينا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون هٰذا قول مالك[٤]، وقال مالك[٥]: أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال فينكح المرأة الرجل إنما ينكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد الأب أن يعتصر ذلك أو يتزوج الرجل المرأة وقد نحلها أبوها النحل، وإنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ولما أعطاها أبوها فليس للأب أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان علىٰ ما وصفت.

---

(١) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٥-٦٦- كتاب الهبة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٣- كتاب الهبة).

(٣) يعتصر المال: أي: يستخرج المال من يد ولده، أنظر: «مختار الصحاح» (١/ ١٨٣).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤١٠- في أعتصار الأب).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤١١- في أعتصار الأب).

/ وقال مالك: الأمر الذي لا ٱختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه ٤/١٤٥أ
بصدقة فقبضها الٱبن أو كان في حجر أبيه فأشهد له علىٰ صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

**قال أبو بكر**: وبالقول الأول أقول؛ لحديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس أن النبي ﷺ....[١] وقد ذكرناه فيما مضىٰ، واختلفوا في رجوع الجد والجدة فيما [يهبان][٢] لأولاد أولادهما، فقال مالك[٣]، وأصحاب الرأي[٤]: ليس لهما أن يرجعا في ذلك، وقال أبو ثور: لهما أن يرجعا فيما [يهبان][٥] لأولاد أولادهما وذلك أن الجد والد من قبل الأب والأم وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٦] فحكىٰ الله عن يوسف مقالته، ولو كان لا يكون الجد والدا ما حكاه الله عنه ولنهاه عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إن ابني هٰذا سيد**»[٧] يعني الحسن بن علي، وإنما هو ابن ابنته وكذلك الأم والجدة إذا أعطيا الولد أو ولد الولد وذلك أن الله قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٨] فقد سمىٰ الله والدًا ووالدة والدين إذا ٱجتمعا، وكذلك الجدة يقال لها: والدة في اللغة.

---

(١) سبق.

(٢) «بالأصل»: يهبا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٨٧).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤١١-٤١٢- في ٱعتصار ذوي القرابة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٣- كتاب الهبة).

(٥) «بالأصل»: يهبا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٨٧).

(٦) يوسف: ٣٨.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٨) البقرة: ١٨٠.

٨٨٢٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: ارتفع الحسن بن علي إلىٰ رسول الله ﷺ وهو على المنبر فضمه إليه وقال: «**إن ابني هٰذا سيد، وإن الله عله أن يصلح به بين فئتين من المؤمنين عظيمتين**»[١].

* * *

## باب ذكر الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه

اختلف أهل العلم في الرجل والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه.

فقالت طائفة: ذلك لازم لهما وليس لأحد منهما أن يرجع علىٰ صاحبه بشيء، هٰذا قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، ومالك[٢] بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وقال عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأحمد بن حنبل[٥]: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس فليس لها أن ترجع.

**وفيه قول ثان**: وهو أن لها أن ترجع فيما أعطته، وليس له أن يرجع فيما أعطاها. هٰذا قول شريح والشعبي، وقال الزهري: ما رأينا القضاة

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٩)، وأبو داود (٤٦٢٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن علي بن زيد بنحوه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤١٣- في الثواب بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها).

(٣) «الأم» (٧/ ١٨٢- باب الصدقة والهبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦١- كتاب الهبة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٢، ١٤٣٥).

إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الرجل فيما وهب لامرأته. وقال ابن شبرمة في المرأة تهب لزوجها ثم ترجع قال: تستحلف ما وهبته له بطيب نفسها ثم يرد إليها ما لها. قال: فأما المرأة إذا تركت لزوجها شيئا قبل أن يدخل بها فإنه جائز.

٨٨٢٥- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن [عبيد][١] الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب: أن النساء عوان عند أزواجهن، وأنهن يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، وأيما ٱمرأة أعطت زوجها شيئًا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به[٢].

وكان الشعبي يقول: مسألة الرجل ٱمرأته وعيد، وكان يقول إسحاق ابن راهويه[٣] في المرأة تهب مهرها لزوجها ثم ندمت: فإن السنة في ذلك إذا وهبت رغبة أو رهبة لم ترد / بذلك وجه الله علىٰ معنى الصدقة، فلها ٤/١٤٥ب أن ترجع متىٰ شاءت فإنهن يخدعن. ولا تهب إحداهن إلا طمعا في الرفق بها والتكرمة، أو خوفًا من الظلم من الزوج، أو ما أشبهه، وإذا فاتها ذلك كان [لها][٤] الرجوع. وتأمل قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[٥] حتى الممات قال: كذلك فسر شريح، ومجاهد، وهو علىٰ مذهب عمر بن

---

(١) في «الأصل»: عبد. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، ومحمد بن عبيد الله الثقفي روايته عن عمر مرسلة، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٥- في المرأة تعطي زوجها) من طريق الشيباني عن محمد بن عبيد الله بنحوه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٢، ١٤٣٥).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٣٥).

(٥) النساء: ١١.

الخطاب، ومن أتبعه حيث رأوا الرجوع لها.

(**قال أبو بكر**: وقد روينا عن جماعة أنهم تأولوا الآية علىٰ نحو ما تأوله إسحاق)[١].

**قال أبو بكر**: وبالقول الأول أقول أستدلالا بظاهر قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٢] وغير جائز أن يعفو عن ما لا معنىٰ له، وعن من لا يثبت لمن عفت عنه ما عفت وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لأحد يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[٣]. ومخاطبة النبي ﷺ الرجال، والنساء واحد إلا أن تدل سنة علىٰ خصوصية لبعضهم.

واختلفوا فيما يهب الرجل أمرأته فقالت طائفة: الهبة جائزة، وإن لم تقبضها كذلك قال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ، وقال إبراهيم النخعي: ليس بينهما حيازة، وكذلك قال قتادة، وقد روينا عن شريح ومسروق أنهما كانا لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة، وقال ابن شبرمة في المرأة يعطيها زوجها شيئًا: ليس لها شيء حتىٰ تقبضه. وقول ابن شبرمة أحب إلىٰ سفيان الثوري، وقال: الشعبي لا يجوز هبة إلا مقبوضة[٤].

* * *

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ١٠٧).

## باب ذكر اختلاف أهل العلم في الهبات التي لم تقبض

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] أن من وهب عبدًا بعينه، أو دارًا، أو دابة بعينها، وقبض ذلك الموهوب له بأمر الواهب أن الهبة صحيحة.

واختلفوا في الرجل يهب الرجل الشيء ويقبله الموهوب له الشيء، فقال كثير من أهل العلم: لا تتم الهبة حتىٰ يقبضها الموهوب له، وممن قال هٰذا القول: (إبراهيم)[٢] النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، والمزني، وكتب عمر[٥]:

أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز[٦] فلم يدفعه إليه فتلك النحلة باطلة. وقال عثمان البتي[٧] في رجل نحل ابنًا له سهمًا معروفًا كان له في أرض ولم يكن قاسم أصحابه قال: إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز إذا كان يحوز مع شركائه، وإن لم يقسم.

وقال ابن شبرمة[٨]: لا يجوز ذلك حتىٰ يقسم.

---

(١) «الإجماع» (٥٩٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٥٨).

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٥٧- كتاب الهبة).

(٥) أي: عمر بن عبد العزيز، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥١٣).

(٦) أي: القبض.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥١٦).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥١٧، ١٦٥١٨).

قال معمر: قول البتي أحب إلي.

قال أبو بكر: ولمالك بن أنس في هٰذا الباب مذاهب يحتاج أن تحكىٰ علىٰ جهتها قال مالك[١] في «الموطأ»: الأمر عندنا فيمن أعطىٰ أحدا عطية لا يريد ثوابها، وأشهد عليها أنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها قال: ومن أعطىٰ عطية لا يريد ثوابها وأشهد عليها ثم أراد أن يمسكها فليس ذلك له، فإذا قام عليها صاحبها أخذها، ومن أعطىٰ عطية ثم أنكر الذي أعطىٰ فجاء المعطىٰ بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان أو ذهبا أو وَرِقا أو حيوانًا أحلف الذي أعطي مع شاهده، فإن أبى الذي أعطي أن يحلف أُحلف المعطي، فإن أبىٰ أن يحلف أحلف المعطي، (فإن أبىٰ أن يحلف [أدىٰ][٢] إلى المعطىٰ ما ٱدعىٰ عليه إذا كان له شاهد، وحكى ابن القاسم[٣]، عن مالك أنه سأله عن ما يشتري الناس في حجهم / من الهدايا لأهليهم مثل الثياب كسوة لأهله ثم يموت قبل أن ١١٤٦/ يصل إلىٰ بلده قال: إن كان أشهد علىٰ ذلك رأيته لمن ٱشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث، فقلت لمالك[٤] فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة إلى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذي بعث إليه قبل أن يصل إلى المبعوثة إليه قال: فإن كان أشهد علىٰ ذلك حين بعث بها

---

(١) «موطأ مالك» (٢ / ٥٧٧- باب ما لا يجوز من العطية).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٠- في الرجل يتصدق على الرجل المرضي بالصدقة ويجعلها له..)

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٠- في الرجل يتصدق على الرجل المرضي بالصدقة ويجعلها له..)

علىٰ نفاذها فمات الباعث بها فهي للذي بعث إليه، وإن مات الذي بعث إليه بعد ما أنفذها الباعث وأشهد عليها فهي لورثته، فإن لم يكن أشهد الباعث عليها حين بعث بها فأيهما مات منهما قبل أن يصل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته.

**قال أبو بكر**: فمن حجة من قال أن الهبات لا تتم إلا بالقبض: أن نبي الله ﷺ أهدىٰ للنجاشي مسكًا، وقال لأهله: «**أحسبه مات فإن يرجع إلي أعطيكم منه**» فكان ذلك فرجع المسك إليه فأعطىٰ منه[(١)]، ولو كانت الهبة والهدية تجبان بقول صاحبهما لما رجع النبي ﷺ في هبته ولا هديته وملكه لغيره وهو يقول ﷺ: «**الراجع [في][(٢)] هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[(٣)] واحتجوا بقصة أبي بكر، وعائشة في النحل الذي نحلها.

٨٨٢٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال: أبنية إنه ليس أحد أحب إلي غنًى منك ولا أعز علي فقرًا منك، وإني كنت نحلتك جُداد عشرين وسقًا من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت أحرزتيه كان لك، فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث وإنما هما أخواك، وأختاك. قالت عائشة: هل[(٤)] إلا أم عبد [الله قال: نعم وذو بطن][(٥)]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٤)، والحاكم (٢/ ١٨٨) كلاهما من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة بنحوه، وسيأتي.

(٢) في «الأصل»: ثم. وهو تصحيف، وتقدم مرارًا على الصواب.

(٣) تقدم.

(٤) في «المصنف»: هل هي....

(٥) طمس «بالأصل»، والمثبت من «المصنف» لعبد الرزاق.

ابنة خارجة قد ألقىٰ في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها[١].

٨٨٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: أخبرني المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الأبن قال الأب: مالي و[في][٢] يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت [ابني][٣] كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه[٤].

٨٨٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عباد بن أبي سليمان التميمي، قال: سألت أنس قلت: (إن والدي كان قد جعل لوالدتي)[٥] بعض الخدم وقد هلك وإن إخوتي نازعوها فقال: إن كانت بانت بها في حياة منه فهي لها وإلا فهي في الميراث[٦]. قال القائل بهٰذا القول فالدلالة عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وأنس موجودة علىٰ ما قلنا وأن الهبات لا تتم إلا بالقبض، وقد أجمعوا علىٰ ثبوت ملك الواهب على الشيء الموهوب، واختلفوا في زوال ملكه عن الشيء إذا وهب ولم يقبض

---

(١) في الأصل: (إن والدتي كانت قد جعلت لوالدي)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٠٧)، والحديث في «الموطأ» (٢/ ٥٧٦)، وعند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٨) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه.

(٣) من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والمثبت من عبد الرزاق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٩) به. وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٠) من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري بنحوه.

(٦) لم أجده.

فالشيء علىٰ ملك الواهب حتىٰ يقبضه الموهوب له بأمر الواهب، فإذا قبضه بأمر الواهب وجب الشيء للموهوب؛ لاتفاقهم حينئذ علىٰ ذلك.

وقالت طائفة: إنما يزول الملك والكلام دون القبض، ولمن وهبت له هبة أن يقبضها بأمر الواهب وبغير أمره، وشبهوا ذلك بالبيع ينعقد بالكلام؛ هٰذا قول أبي ثور، وكان الحسن البصري يقول: إذا أعطى الرجل ٱمرأته عطية معلومة فهو لها وإن لم تقبضه إذا شهد لها علىٰ ذلك، وقال حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ في ٱمرأة أعطاها زوجها شيئا: قبضها إعلامه هي في عياله[١].

وقال أحمد بن حنبل[٢]: ليس بينه وبينها حيازة، وهن معه في البيت، نحن نقول في الهبة إذا علمت فهي / جائزة. ١٤٦/٤ب

**قال أبو بكر**: وقد ذكرنا فيما ذكرناه عن مالك[٣] مسائل تدل من قوله عن أن الهبة تتم بغير القبض إذا شهد؛ لئلا يظن ظان أن في المسألة إجماعًا، وقصة النجاشي غير ثابتة؛ لأن في إسناده مقالًا.

**٨٨٢٩**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة عن أمه أم كلثوم، قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال: «**إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد علي، فإن ردت علي فهي لك**» فكان كما قال النبي ﷺ؛ مات النجاشي وردت إليه الهدية، فلما ردت أعطىٰ كل ٱمرأة من نسائه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٥٧١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠٤).

(٣) تقدم العزو في ذلك فللفائدة ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٥٧- كتاب الهبة).

أوقية من ذلك المسك، وأعطىٰ سائرها أم سلمة وأعطاها الحلة[١].

**قال أبو بكر**: والدة موسىٰ بن عقبة لا أعرفها ولا أدري هل سمعت من أم كلثوم أم لا وقد أجاب عن خبر أبي بكر وعائشة: أبو ثور، وقال:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦) عن مسدد وابن وهب كلاهما عن مسلم عن موسىٰ عن أم كلثوم به.

قلت: وقد وقع خلط أو سقط أو ٱختلاف في إسناد هٰذا الحديث، فقد رواه المصنف هنا عن موسىٰ عن أمه أم كلثوم ويبدو أنه سقط لفظ التحمل بينهما والصواب: عن أمه عن أم كلثوم. وعليه يدل كلام المصنف بعد ذلك، ولكن عند البيهقي رواه موسىٰ مباشرة عن أم كلثوم فأسقط الأم ورواه سعيد بن منصور (٤٨٥) وتابعه يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني والثوري عند الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٠٥، ٢٠٦).

وحسين بن محمد عند أحمد (٦/ ٤٠٤) والصلت بن مسعود عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٩) كلهم عن مسلم بن خالد عن موسىٰ عن أمه أم كلثوم، وأم كلثوم ليست أمه، ورواه هشام بن عمار عند ابن حبان في «صحيحه» (٥١١٤) وتابعه محمد بن الوليد الأزرقي عند ابن سعد (٨/ ٧٥) كلاهما عن مسلم عن موسىٰ عن أمه عن أم كلثوم.

ورواه يزيد بن هارون عند أحمد (٦/ ٤٠٤) عن مسلم، ولكن قال: عن موسىٰ عن أبيه عن أم كلثوم. وهٰذِه الرواية مصحفة ومخالفة لرواية الجماعة.

وهٰذا الٱختلاف لا شك أنه من مسلم بن خالد فهو ضعيف كثير الغلط وٱنظر: «الميزان» (٤/ ١٠٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٨): فيه مسلم بن خالد «الزنجي» وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وأم موسىٰ بن عقبة لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح.

وكلام أهل العلم يدل علىٰ أن أم موسىٰ بن عقبة هو المحفوظ في إسناده، قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٦٧) تحت ترجمة أم كلثوم بنت أبي سلمة:... روت عنها أم موسىٰ بن عقبة قال أبو عمر: حديثها عن موسىٰ بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة....

لا تخلو. [إذا][(١)] نحلها من إحدىٰ معنيين: إما أن يكون نحلها من النخل ما يكون ثمرته عشرين وسقا فهٰذا ليس بمعلوم ولا ندري كم ذلك من نخلةٍ أو يكون نحلها من الثمرة سوى النخل عشرين وسقًا [...][(٢)] ولا سهم من سهام معلومة وكل هبة أو صدقة علىٰ هٰذا غير جائزة والله أعلم.

* * *

## باب ذكر قبض الهبة بغير أمر الواهب

واختلفوا في الموهوب له الهبة يقبضها بغير أمر الواهب، ففي قول الشافعي[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)]: ليس للموهوب له أن يقبض الهبة بغير أمر الواهب [وإن قبضها بغير أمره][(٥)] كان [تملكه][(٥)] باطلا لا يتم.

قال الشافعي[(٦)]: لواهبه الخيار لورثته إن شاءوا أسلموا وإن شاءوا لم يمضوا الهبة وقال مالك في الرجل يبعث بالشيء إلى الرجل ثم يندم فيسترده قال: إن كان أشهد عليه ونقله فلا [أرىٰ] أن يرجع فيه، وإن كان إنما أرسل به فلا شيء له.

وكان أبو ثور يقول: للموهوب له أن يأخذ الهبة بأمر الواهب وبغير أمره.

* * *

---

(١) في «الأصل»: أما. والمثبت أولىٰ بالصواب.

(٢) بياض «بالأصل» قدر كلمتين أو ثلاث.

(٣) «الأم» (٦/ ٣١٥- الإقرار والمواهب).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٨- كتاب الهبة).

(٥) سقط من «الأصل»، وما أثبتناه يقتضيه السياق، وهو الموافق لما في «الأم»، و«المبسوط».

(٦) «الأم» (٦/ ٣١٥- الإقرار والمواهب).

## باب ذكر قبض الوالد من نفسه ما يهب لولده

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه أو شيئًا مفروزًا معلومًا، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة عاش الولد أو مات، وإن لم يقبضه الصبي الموهوب له الهبة. هٰذا قول مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وروينا معنىٰ ذلك عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وقال أصحاب [الرأي][٥]: وكذلك الصدقة، والعمرىٰ والعطية والنحل إذا جعلها لولده وهم صغار قالوا: وإذا كان الولد صغيرًا يتيمًا في عيال أمه، وهبت له أمه عبدًا أو متاعًا أو غير ذلك وهو معلوم، وأشهدت علىٰ ذلك وأبوه ميت ولا وصي له، فهبتها جائزة وليس لها أن ترجع فيه، وقبض الأم له قبض، كذلك الأخت في هٰذا بمنزلة الأم وكذلك لو كان في عيال عمه أو حجره وكذلك جده أبو أبيه أو أبو [أمه][٦] أو في عيال جدته، وكذلك لو وهب لهٰذا اليتيم رجل أجنبي فقبضها أحد من هٰؤلاء وهو في حجره فقبضه له لكان جائزًا، وإن لم يقبضها لليتيم أحد من قرابته أو أجنبي فالهبة باطلة.

---

(١) «الإجماع» (٦٠٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٦٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٠٢- باب في الرجل يهب لابنه الصغير).

(٣) «الأم» (٤/ ٧٤- كتاب الهبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦١- كتاب الهبة).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت هو الصواب. أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٩- كتاب الهبة).

(٦) في «الأصل»: أمية. والمثبت هو مقتضى السياق.

٨٨٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان بن عفان وشكا إليه ذلك يعني أمر النحل فقال عثمان: نظرنا في [هٰذِه][1] النحول، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي / أبوه[2]. ١١٤٧/٤

* * *

## باب ذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يجوز للمرأة ذات الزوج فيه الهبة والعطية

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز فيه للمرأة أن تهب من مالها وتعطي. فقالت طائفة: ليس للمرأة في مالها أمر حتىٰ تلد أو يحول عليها الحول في بيت زوجها.

٨٨٣١- حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر، عن شريح قال: عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتىٰ تحول في بيتها حولا أو تلد بطنا[3]. وقال بمثل قول عمر: الشعبي، وشريح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[4].

**وفيه قول ثانٍ**: وهو أن لها أن تهب إذا ولدت. قال إبراهيم النخعي: إذا ولدت الجارية، أو ولد مثلها جازت لها هبتها.

---

(١) في «الأصل»: هٰذا. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٤- في الجارية متىٰ يجوز عطيتها) به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠٥).

**وقد روينا عن الشعبي قولا ثالثًا**: وهو أنها إذا حالت في بيتها حولًا جاز لها ما صنعت.

**وفيه قول رابع**: وهو أن ليس لها أن تعطي شيئا من مالها إلا بإذن زوجها، هكذا قال طاوس، وقال الحسن البصري: لا تجوز عطيتها[١].

**٨٨٣٢**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عباد بن أبي سليمان التميمي، قال: سمعت أنسًا يقول: لا يجوز للمرأة شيء من مالها إلا بإذن زوجها[٢].

وقال مالك[٣]: في البكر تعطي من مالها وهي في سترها، ثم تزوج فتريد أن ترجع فيما أعطت: أن ذلك لها، ولا إجازة لها في مالها حتىٰ تدخل بيتها، وتملك أمرها إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا خطب له، فإن هي تزوجت ثم أقامت على التسليم، ثم أرادت أن ترجع فيما أعطت لم يكن ذلك لها.

وقال مالك في ٱمرأة تصدقت علىٰ زوجها بصداقها كله أو بعضه قبل أن يدخل بها وهي بكر، ثم أنكرت وندمت قال: أما البكر التي لم يدخل بها فلا أرىٰ ذلك شيئًا، وأما الثيب الذي قد جاز أمرها في مالها فذلك جائز، فإن طلقها فلا شيء له عليها.

---

(١) وتمام القول عند عبد الرزاق (١٦٦٠١) قال الحسن: لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتىٰ تلد أو تبلغ إناه وذلك سنة.

(٢) وبنحو قوله قال طاوس كما في «مصنفي» عبد الرزاق (١٦٦٠٧) مرسلا، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٤- في الجارية متىٰ يجوز عطيتها) عنه من قوله.
وأيضًا عن عكرمة عند عبد الرزاق (١٦٦٠٨) وذكر الآثار كلها ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣١٥).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٢- باب في صدقة البكر).

**وفيه قول سادس**: وهو أن لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطاء الرجل البالغ الرشيد، جاز من عطائها. هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقد روينا عن عطاء أنه قال[٣]: لا تجوز عطية المرأة في مالها.

**٨٨٣٣**- وروينا عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب فيما تعطي المرأة من مالها بغير إذن زوجها إنما هي سفيهة أو مضارة، فإنه لا يجوز لها وأما غير سفيهة ولا مضارة فإنه يجوز[٤]. وقد روينا في الباب حديثا مرفوعا.

**٨٨٣٤**- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا داود وحبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وعن قيس، عن مجاهد، عن النبي ﷺ قال: **«لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»**[٥].

**قال أبو بكر**: وهٰذا إسناد يقول به قوم، ويقف آخرون عن القول به.

حدثني أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: وسئل أحمد بن حنبل، عن عمرو بن شعيب؟ فقال: ربما ٱحتججنا

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٤٨- باب بلوغ الرشد وهو الحجر).

(٢) «الحجة»: (٣/ ٢٤٤ باب الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر).

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٦٦٠٣) عن عطاء لكنه قال: بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتىٰ تلد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦١١)بنحوه من طريق سماك قال: كتب عمر بن عبد العزيز.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) بلفظه، والنسائي (٣٧٦٥) بنحوه، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن داود وحبيب المعلم به.
وأخرجاه كلاهما بلفظ آخر: أبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي (٣٧٦٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بحديثه، وربما هجس في القلب منه شيء[١].

**قال أبو بكر**: وبقول الثوري، والشافعي أقول، وذلك لدلائل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ.

**٨٨٣٥**- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا شعبة، وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أيوب قال: سمعت عطاء، عن ابن عباس، قال عطاء: أشهد على ابن عباس، وإما قال ابن عباس: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ «**أن رسول الله / خرج يوم فطر فصلىٰ، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال -أكثر علمي- فأمرهن بالصدقة**»[٢]. /١٤٧ب

**٨٨٣٦**- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلى المصلىٰ فصلىٰ، وانصرف فقام فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «**أيها الناس تصدقوا**»، ثم انصرف على النساء فقال: «**يا معاشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار**». فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**»، فقلن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**». قلن: بلىٰ. قال: «**فذلك من نقصان عقلها،**

---

(١) «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٦٩) وتقدم القول علىٰ صحيفة عمرو بن شعيب.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨) من طريق شعبة بنحوه (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤/ ٢) كلاهما من طريق أيوب بنحوه.

وليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم». قال: «فذلك من نقصان دينها....»[(١)] وذكر الحديث.

وحدثني علي، عن أبي عبيد قوله: «تكفرن العشير» يعني الزوج سمي عشيرًا؛ [لأنه][(٢)] يعاشرها وتعاشره قال الله: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[(٣)].

قال أبو بكر:

فقد أمرهن بالصدقة أمرًا عامًا، لم يستثن ذات زوج ولا غير ذات زوج فدل ذلك علىٰ إباحة أن تعطي المرأة مالها وتهب منه بغير إذن الزوج، وهٰذِه أخبار ثابتة لا مطعن في إسنادها، وقد سألته أسماء فقالت: أتتني أمي راغبة في العهد الذي كان بين رسول الله وبين قريش أصلها؟ قال: «نعم» ولم يأمرها باستئذان زوجها الزبير.

٨٨٣٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: أخبرتني أمي أسماء ابنة أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: «نعم»[(٤)]. قال سفيان وفيها نزلت: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾[(٥)] الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) به، ومسلم (٨٠) كلاهما من طريق ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر به.

(٢) «بالأصل»: لا. والمثبت من «اللسان» لابن منظور مادة: عشر.

(٣) الحج: ١٣.

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣١٨) به. وأخرجه البخاري (٢٦٢٠) عن الحميدي به، ومسلم (١٠٠٣) من طريقين عن هشام به.

(٥) الممتحنة: ٨.

وقد بعثت أم الفضل بلبن إلىٰ رسول الله ﷺ يوم عرفة فشربه[١] ولم يقل: آستأذنت في ذلك زوجك أم لا، وذلك بعد الفتح في حجة الوداع وقد روينا أخبارًا تدل علىٰ هٰذا المعنىٰ هي مذكورة في غير هٰذا الموضع.

* * *

## باب ذكر الرجل يهب للرجل دينا له علىٰ آخر

واختلفوا في الرجل يهب دينًا له علىٰ آخر، فأجازت طائفة ذلك إذا أشهد. قال مالك[٢] في رجل قال: ديني الذي علىٰ فلان علىٰ أبي صدقة، أو على آمرأتي، أو فلان، فأشهد الشهود علىٰ ذلك ثم مات المتصدق، قال: إن كان أشهد علىٰ ذلك بشهادة ثابتة ودفع كتاب ذلك الحق إن كان له كتاب، وإن لم يكن له كتاب فأشهد علىٰ ذلك وأعلن به فهو جائز.

**وفيه قول ثان**: وهو أن الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقارا علىٰ ذلك هٰذا قول أبي ثور، وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال[٣]: ذلك جائز إذا أمره بقبضه فقبضه فالهبة جائزة.

**وفيه قول ثالث**: وهو أن الهبة غير جائزة هٰذا قول الحسن بن صالح وهو يشبه مذاهب الشافعي.

**قال أبو بكر**: فأما إذا وهب ماله على الرجل منه وأبرأه، وقَبِلَ البراءة

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣) من حديث أم الفضل.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٠٣- في الرجل يهب للرجل الذي له عليه الدين أو غيره).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٩٨- باب العوض في الهبة).

فكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ذلك [جائز][١] والذي عليه الدين يبرأ والله أعلم.

* * *

## باب ذكر الهبة على الثواب واختلاف / الناس فيها ١١٤٨/٤

اختلف أهل العلم في المرء يهب هبة يريد الثواب، فقالت طائفة: هي رد علىٰ صاحبها أو يثاب منها.

٨٨٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد علىٰ صاحبها أو يثاب عليها، ومن أعطىٰ في حق أو قرابة أخذنا عطيته[٢].

٨٨٣٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فالواهب أحق بهبته إن شاء رجع ما لم يثب منها[٣].

٨٨٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن أبزىٰ، عن علي قال: من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته[٤].

٨٨٤١- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا

---

(١) «بالأصل»: جائزًا. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٩٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥١٩) به

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨- الرجل يهب الهبة) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بنحوه

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٢٦) بإسناده ومتنه.

عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسًا عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني فأخذ بازي، ولم يثبني ولا تعرضت له فقال: ترد عليه بازه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام[١].

وكان مالك بن أنس يقول[٢] في الذي وهبت له الهبة للثواب قال: الهبة للثواب عندي بمنزلة البيع؛ يمنع الذي وهبت له من البيع والهبة والصدقة حتىٰ يؤدي الثواب، وإن فاتت مما لا يستطاع ردها فهو دين عليه وهو أحق بها من الغرماء إذا وجدها بعينها بمنزلة بيع، فإن كانت وليدة فأعتقها الموهوبة له أو ماتت عنده أو أجلها فإنه لا سبيل إلىٰ ردها وإن لصاحبها الذي وهبها له قيمتها من الثمن يوم وهبها له وإن زادت في حسنها أو في ثمنها بتغير سوق فزاد في ثمنها فسأل الموهوبة له أن يعطي الواهب له قيمتها يوم وهبها، ويمسكها فإن ذلك له، وإن شاء أن يردها ردها.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن الثواب لا يكون حتىٰ يسمي حين يعطي يقول: هٰذا أعطيتكه من هبتي الذي وهبت لي، فإذا قال ذلك فلا رجوع، وإذا أعطاه من غير أن يقول ذلك ثواب رجع إن شاء ما لم يستهلك، وقال سفيان في الهبة تزيد أو تنقص قال: إن زاد فهو ٱستهلاك، وإن نقص رجع إن شاء. قيل له: إن وهبت أمة أو بهيمة فولدت عند الموهوب له؟ قال: يرجع فيها ولا يرجع في أولادها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨- في الرجل يهب الهبة ...) به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٨٩- في الرجل يهب للرجل الهبة يرىٰ أنها للثواب...).

وقالت طائفة: لا تجوز الهبة علىٰ ثواب لا يسميه عند الهبة. حكىٰ أبو ثور هٰذا القول عن الشافعي قال: وقال أبو عبد الله[١]: إذا وهب الرجل هبة علىٰ عوض ولم يسم شيئًا فلا يجوز، فإن عوضه شيئًا وتراضوا به جاز ذلك، فإن ٱستهلك الهبة كان عليه قيمتها.

وحكى الربيع عن الشافعي[٢] أنه قال: إن ٱشترط الثواب في عقد الهبة فجائز[٣]، فإن لم يشترط فلا ثواب له.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا وهب الرجل للرجل عبدا علىٰ أن يعوضه شيئًا معلومًا فهٰذا بمنزلة البيع، فإن أراد أحدهما أن يمنع صاحبه الشيء الذي وقع عليه العوض أو البيع كان له وإن تقابضا فليس لواحد منهما أن يرجع علىٰ صاحبه بشيء وإن وجد أحدهما بما صار إليه عيبا كان له أن يرجع به علىٰ صاحبه كما يرجع في البيوع، وقال أبو ثور بمثل قول الشافعي[٥].

وقد روينا عن إبراهيم النخعي[٦] أنه قال: من أعطىٰ ذا / قرابة عطية ٤/١٤٨ب
فهي له ومن أعطىٰ رجاء ثوابها فلم [يثب][٧] منها فرآها بعينها فهي له، فإن أثيب منها فرضي بالثواب لم يكن له أن يرجع فيها.

* * *

(١) «الأم» (٤/ ٧٥- كتاب الهبة، ٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).
(٢) «الأم» (٤/ ٧٥- كتاب الهبة، ٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).
(٣) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: فالهبة باطلة من قبل أنه ٱشترط عوضًا مجهولاً.
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٩٢- باب العوض في الهبة).
(٥) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٥) بنحوه مختصرًا.
(٧) في «الأصل»: يثبت. والصواب هو مقتضى السياق.

## باب ذكر الغائب يهدىٰ له أو يوهب له

واختلفوا في الغائب يهدىٰ له هدية أو يوهب له هبة.

فقالت طائفة: إذا بعث الرجل إلى الرجل بالصدقة أو الهبة ثم يموت المتصدق أو الواهب، إن كان أشهد عليها أو أبرزها ودفعها إلىٰ من يدفعها إليهم فهي جائزة لهم. هٰذا قول مالك[١] بن أنس.

**وفيه قول ثانٍ**: وهو إن كان الذي أهدي له [مات قبل أن تفصل][٢] فإنها ترجع إلىٰ ورثة الذي أهدى الهدية. هٰذا قول عَبيدة السلماني[٣].

وقال الحارث وحماد بن أبي سليمان في رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هدية وهو غائب فمات المهدىٰ إليه قالا: الهدية لورثته؛ لأنه شيء قد كان أمضاه.

**وفيه قول ثالث**: وهو أن الهدية إن كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي أهدي إليه فإنها ترجع إليه، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهدي إليه فمات المهدىٰ إليه فهي لورثته، هٰذا قول الحكم، وأحمد بن حنبل وإسحاق[٣]، وقال إسحاق[٣]: إن كان الرسول أرسله الموهوب ليستوهب منه شيئًا فوهبه وقبض الرسول تمت له.

وقالت طائفة: لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له أو وكيله فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له فهي راجعة إلى الواهب وإلىٰ

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٠- في الرجل يتصدق على الرجل المرضي بالصدقة...).

(٢) «بالأصل»: وإن كان مات الذي أهدىٰ له قبل أن تفضل. والعبارة غير مستقيمة، وأظن أن نظر الناسخ انتقل فكرر بعض العبارات، والتصويب من الإشراف (١/ ٣٩٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٦).

ورثته هٰذا علىٰ قول الشافعي[١] ولعل من حجة من يقول بهٰذا القول الخبر الذي فيه ذكر بعثة النبي ﷺ بالمسك إلى النجاشي وقد ذكرته فيما مضىٰ[٢].

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٣] علىٰ أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة، وهٰذا علىٰ مذهب المديني والشافعي[٤]، والكوفي[٥].

* **مسائل :**

**قال أبو بكر**: وإذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم، وقبض الموهوب له الهبة وكان الشيء مفروزًا، معلومًا فالهبة جائزة[٦] في قول مالك[٧] والشافعي[٤]، والكوفي[٥]، وأبي ثور قال ابن القاسم قال مالك: إذا كان بين المسلم والذمي أمر حكم عليه بحكم الإسلام.

---

(١) «الأم» (٦/ ٣١٥- الإقرار والمواهب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الإجماع» (٦٠٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٥٩).

(٤) «الأم» (٤/ ١٣٨- هبات المريض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢٤- باب هبة المريض).

(٦) «الإجماع» (٦٠٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٦٠).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٩-٤٠٠- في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي).

وإذا وهب رجل لرجلين دارًا قبضاها فالهبة جائزة.

وكذلك لو وهب رجلان لرجل دارا فقبضها وهٰذا علىٰ قول مالك[١] والشافعي[٢].

**وفيه قول ثانٍ**: في الرجل يهب الدار لرجلين ويدفعها إليهما من غير قَسْم أن الهبة غير جائزة هٰذا قول النعمان[٣]، وقال يعقوب ومحمد[٣]: هو جائز.

وإن وهب رجل لرجلين مائة درهم أو مائة دينار أو مائة شاة ودفع ذلك إليهما وقبضاها، لم يجز في قول النعمان[٤]، وهو جائز في قول مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

وإذا وهب المكاتب هبة بغير إذن مولاه لم تجز في قول الشافعي[٧]، وأبي ثور وأصحاب الرأي وكذلك هبة العبد وأم الولد؟

وإذا وهب رجل لرجل ما علىٰ ظهور غنمه من الصوف أو ما في ضروعها من اللبن لم يجز في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٨] فإن أمره بجز الصوف أو حلب اللبن وقبض ذلك ففي قول أصحاب الرأي جائز قالوا: يستحسن ذلك ويدفع القياس فيه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٦ - في الرجل يهب للرجل نصف دار له...).
(٢) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٧٩- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٢- باب ما يجوز من الهبة).
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٠٥- في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب).
(٦) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).
(٧) «الأم» (٨/ ٧١-بيع المكاتب وشراؤه).
(٨) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٣- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

وإذا وهب العبد المأذون له في التجارة هبة لم تجز في قول الشافعي، وأبي ثور، وإن أجاز ذلك السيد لم تجز.

وقال أصحاب الرأي[١]: لا تجوز هبته فإن أجاز ذلك السيد جاز إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين لم تجز.

وإذا وهب الرجل لرجل ما لم يُخلق مثل / أن يهب له ما يخرج ١١٤٩/٤ا نخله أو شجره أو ما في بطن أمته أو ما تنتج ماشيته وما أشبه ذلك مما لم يكن فهو غير جائز في قول الشافعي، وأبي ثور والكوفي[٢] وكذلك نقول.

واختلفوا في الرجل يهب الجارية للرجل ويستثني ما في بطنها، ويقبضه الجارية:

فقالت طائفة: ذلك جائز، والولد للواهب، والجارية للموهوب له هٰذا قول أبي ثور، وقد ثبت أن ابن عمر أعتق جارية، واستثنىٰ ما في بطنها.

**٨٨٤٢**- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق غلامًا له وامرأته واستثنىٰ ما في بطنها[٣].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٤- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٥-٨٦- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» معلقًا (٨/ ٤٠٠)، (٩/ ١٨٨) من طريق ابن مهدي عن عباد بن عباد عن عبيد الله وقال: هٰذا إسناد كالشمس من أوله إلىٰ آخره. وقد سبق.

وهٰذا قول النخعي، وبه قال أحمد[١] وإسحاق في البيع والعتق، وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٢] في الهبة: الهبة جائزة وما في بطنها للموهوب له والاستثناء باطل.

**قال أبو بكر**: وليس للرجل أن يهب من مال ولده شيئًا في قول الشافعي، وأبي ثور، والكوفي[٣]، وكذلك نقول.

وإذا وهب الرجل عبدًا مأذونًا له في التجارة وعليه دين من رجل فالهبة جائزة في قول الشافعي وأبي ثور، وحكاه أبو ثور عن مالك[٤]، ولا تجوز الهبة في قول أصحاب الرأي[٥]، والدين عندهم في رقبة العبد علىٰ حاله يباع لهم إلا أن يؤدي عنه مولى الذي هو في يديه.

وإذا وهب الرجل للرجل دهن سمسمه هٰذا قبل أن يعصر أو زيت زيتونه، كذلك أو دقيق حنطة، فالهبة باطل في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي، وبه نقول.

وإذا وهب الرجل لرجل دارًا وأقبضه الدار، واستحق نصفها قال: نصف الذي لم يستحق جائز في قول أبي ثور، وكذلك نقول. ولا يجوز في قول النعمان؛ لأنه لو وهب له نصف دار غير مقسومة لم تجز. وقال سفيان الثوري: ولا رجوع في هبة إلا عند [قاض][٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٩، ١٥٤٨، ٢٥٧٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٦- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٤- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٨- في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٥- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٦) في «الأصل»: قاضي. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٩٧) وهو الجادة.

وقال ابن أبي ليلىٰ: يرجع دون القاضي.

وقال إسحاق بن راهويه: الرجوع في الهبة جائز عند غير [قاض][١] إنما يحتاج إلى القاضي إذا تشاحا ولم ينصف أحدهما صاحبه، فأما اللازم له إذا رجع أن يردها عليه. وفي قول الشافعي[٢] وأبي ثور، ليس له أن يرجع فيما وهب، وصحت الهبة إلا الوالد فيما يهب لولده، وإذا رجع الوالد فيما وهب ولده، فرجوعه جائز بحضرة [قاض][١]، وبغير حضرته

(١) في «الأصل»: قاضي. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٩٧) وهو الجادة.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٣- كتاب الهبة).

# كتاب العُمْرى والرُّقْبَى

# كتاب العُمرى والرُّقبَـى[1]

## باب ذكر الخبر الذي فيه النهي عن العمرىٰ

٨٨٤٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا حبان، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**يا معاشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا فإنه من أعمر شيئًا فهو له محياه ومماته**»[2].

**قال أبو بكر**: جمع هٰذا الحديث ثلاث معان: الأمر بإمساك الأموال وحفظها، والنهي عن العمرىٰ، وإجازة العمرىٰ، وإن كان نهىٰ عنه.

---

(١) العمرىٰ: أن يقول الرجل للرجل: داري هٰذِه لك عمرك، أو يقول: داري هٰذِه لك عمري، أي مدة عمرك أو مدة عمري، فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمَر ولم ترجع إلى المعمِر إن مات.

والرقبىٰ: من أرقبت كالعمرىٰ من أعمرت، ومعنىٰ أرقبته: إذا أعطيته ملكًا علىٰ أن يكون للباقي منكما، إن مت قبله كانت له، وإن مات قبلك عادت إليك، وهو من المراقبة، كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه أي ينتظره.

«الشافي في شرح مسند الشافعي» (٤/ ٢٢٧-٢٢٩) بتحقيقي. وانظر: أيضًا «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٤)، (٢/ ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٥، ٢٦، ٢٧) من طريقين عن أبي الزبير بنحوه.

## باب ذكر الأخبار التي
## فيها أمضى العمرىٰ وإجازته باختصار

٨٨٤٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرىٰ جائزة**»(١).

٨٨٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**العمرىٰ جائزة**»(٢).

٨٨٤٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن حنفية، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «**العمرىٰ جائزة لأهلها**»(٣). ١٤٩/٤ب /

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٦) كلاهما عن قتادة به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) من طريق همام به، ومسلم (١٦٢٥/ ٣٠) من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٧، ٩٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهٰذا الإسناد بلفظه، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٢٣، ٧٣٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٦): رواه أبو يعلىٰ (٧٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن.

قلت: ابن عقيل مختلف فيه، والضعف إليه أقرب وهو يصلح في باب الشواهد والمتابعات.

## باب ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله «العمرىٰ جائزة لأهلها» الذين أُعطُوا العمرىٰ ووهبت لهم لا المُغطِي والمُعمِر

٨٨٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**العمرىٰ لمن وهبت له**»(١).

٨٨٤٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**»(٢).

* * *

## ذكر الخبر المفسر الذي فيه صفة العمرى التي أجازها النبي وجعلها للمعمر ولورثته يملكون هبة ذلك كسائر ماله

٨٨٤٩- حدثنا يحيىٰ(٣) بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: إنما

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٥) من طريق هشام الدستوائي به، والبخاري (٢٦٢٥) عن يحيىٰ به.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) كذا «بالأصل» وأراه وهمًا والصواب: إسحاق، وهو ابن إبراهيم الدبري شيخ المصنف وراوية عبد الرزاق وتكرر ذكره مرارًا، والحديث عند عبد الرزاق، وأخرجه مسلم عن إسحاق أيضًا كما سيأتي.

العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلىٰ صاحبها وكان [الزهري][(١)] يفتي به[(٢)].

٨٨٥٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة [عن جابر][(٣)]: أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالعمرىٰ أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة فيستثنىٰ إن حدث بك وبعقبك فهي إلي وإلىٰ عقبي أنها لمن أعطيها ولعقبه[(٤)].

**قال أبو بكر:**

وقد كان محمد بن يحيى النيسابوري يقول في حديث معمر منتهى الحديث عن رسول الله ﷺ «**هي لك ولعقبك**» وما بعده عندنا من كلام الزهري فأدرجه معمر ولم يتابعه عليه مالك[(٥)] ولا ابن أبي ذئب[(٦)]،

---

(١) وقع في «الأصل»: الزبير. وهو تصحيف. والصحيح: الزهري، والتصويب من المصادر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٨٧) به، وأخرجه مسلم (١٦٢٥ / ٢٣) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق به.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر كما سيأتي.

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ٢٧٦) وفي «الكبرىٰ» (٦٥٨١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥٧٠١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٧٢) ثلاثتهم عن عبد الله بن يزيد به.

(٥) أخرجها في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢) بلفظ «أيما رجل أعمر عمرىٰ له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع للذي أعطاها أبدًا» لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث. وهو في مسلم أيضًا (١٦٢٥).

(٦) أخرج حديثه مسلم (١٦٢٥/ ٢٤) بلفظ «أن رسول الله ﷺ قضىٰ فيمن أعمر عمرىٰ له ولعقبه فهي له بتلة، لا يجوز للمعطىٰ فيها شرط ولا ثنيا.

ولا ابن أخي الزهري[١]، ولا الليث[٢].

**قال أبو بكر**: ووافق محمد بعض أصحابنا، وقال: والدليل علىٰ صحة هٰذا القول أن الزيادة من كلام الزهري حديث قتادة.

**٨٨٥١**- حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: أخبرنا همام قال: أخبرنا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام ما تقول في العمرىٰ؟ فقلت له: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرىٰ جائزة**» قال: وقال الزهري: إنها لا تكون عمرىٰ إلا أن يجعل له ولعقبه من بعده. قال: فقال لعطاء ما تقول؟ قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرىٰ جائزة**» -فقال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك. قال عطاء: بلىٰ قضىٰ به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا[٣].

---

(١) أخرج حديثه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٠) بلفظ «من أعمر رجلًا عمرىٰ له ولعقبه فإنها للذي يعمرها قد بتها من صاحبها الذي أعمرها ما وقع من مواريث الله وحقه.

(٢) حديثه في مسلم (١٦٢٥/ ٢١) بلفظ «من أعمر رجلًا عمرىٰ له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه».

قلت: وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٢٢) قول الذهلي ثم تعقبه وقال في آخر مبحثه: وحديث معمر حديث صحيح، لا معنىٰ لقول من تكلم فيه؛ لأن معمرًا من أثبت الناس في ابن شهاب وأحسنهم نقلًا عنه لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه، وإنما وجد عليه شيئًا من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق، وحديثه هٰذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح. وراجع «التمهيد» فقد جمع بين ألفاظ الحديث وقال: والمعنىٰ في ذلك متقارب يشد بعضه بعضًا.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤) من طريق أبي عمر الحوضي عن همام بهٰذا الإسناد، وفيه قصة بأطول من هٰذا، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) مختصرًا من طريق همام، وهو عند البخاري بهٰذا الإسناد دون ذكر القصة، وقد سبق تخريجه.

قال أبو بكر: قال هٰذا القائل فلو كان الزهري سمع من أبي سلمة، عن جابر أن المعمر إذا مات ولم يكن المعمر قد جعل العمرىٰ لعقب المعمر رجعت العمرىٰ إلى المُعمر، لأشبه أن يحتج عند المناظرة عند السلطان لما خولف في فتياه فتذكر حديث أبي سلمة، عن جابر ولم يفزع إلىٰ أن الخلفاء لا يقضون بهٰذا. قال: وهٰذا يدل علىٰ توهين خبر معمر، وحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر يدل علىٰ توهين خبر معمر.

٨٨٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعمرت ٱمرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها، ثم توفي وترك ولدًا، وتوفيت بعده وتركت ولدين آخرين بنو المعمرة أظنه قال: فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال ولد المعمَر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلىٰ طارق مولىٰ عثمان، فدخل جابر فشهد علىٰ رسول الله ﷺ بالعمرىٰ / لصاحبها، فقضىٰ بذلك طارق، ثم كتب إلىٰ عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضىٰ ذلك طارق وقال: ذلك الحائط لبني [المعمر][(١)] إلى اليوم[(٢)]. /١١٥٠

* * *

(١) في «الأصل»: المعمرة. وهو تصحيف، والمعنىٰ ظاهر.

(٢) الحديث عند عبد الرزاق (١٦٨٨٦) به، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق (١٦٢٥/٢٨) به.

## باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في العمرىٰ

اختلف أهل العلم في العمرىٰ، فقالت طائفة بظاهر أخبار جابر أن العمرىٰ للذي أُعْمِرَها حيًّا وميتًا، ولعقبه روينا معنىٰ هٰذا القول، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر.

٨٨٥٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابي فقال: رجل أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت إبلًا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته قال: أفرأيت إن كان تصدق عليه قال: فذلك أبعد له[١].

٨٨٥٤- حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلىٰ بن [عبيد][٢]، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا تحل العمرىٰ ولا الرقبىٰ فمن أعمر شيئًا فهو له، ومن أرقب شيئًا فهو له[٣].

وقال شريح[٤]: العمرىٰ ميراث لأهلها.

وقال طاوس[٥]: العمرىٰ جائزة ونقضي بها، وقال مجاهد: العمرىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٩) به.

(٢) «بالأصل»: عتبة. وهو تصحيف، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ بهٰذا في هٰذِه الطبقة، وقد ذكر الأثر ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٢٠) معلقًا عن يعلىٰ بن عبيد.
قلت: ويعلىٰ من أصحاب الثوري وٱنظر: ترجمته في التهذيب (٧٧١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٢- العمرىٰ وما قالوا فيها) كلاهما عن سفيان بلفظ: من أعمر عمرىٰ فهي له ولروثته.

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ١٤١- العمرىٰ وما قالوا فيها)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٨).

لمن أعمرها ولوارثه، والرقبىٰ مثلها.

وقال أحمد بن حنبل[١]: العمرىٰ أن يقول هٰذا الشيء لك حياتك، فإذا جعله فله حياته وموته. وقال سفيان الثوري: وإذا قال الرجل للرجل: هٰذا لك عمري أو حياتك، فإن كان ذو رحم محرم فليس له أن يرجع فيها، وإن جعلها لذي رحم [غير محرم] أو غير ذي رحم رجع فيها مالم يستهلكها، أو يثيبه منها، فإن مات أحدهما جازت، وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا قال: أعمرتك بهٰذِه الدار حياتك أو أعطيتكها حياتك فهي له حياته وبعد موته [...][٣] قبضها. وقال الحسن بن صالح: العمرىٰ، والهبة سواء هي لصاحبها إذا قبضها ولورثته من بعده. وكان الشافعي يقول[٤]: إذا قال: هي عمرىٰ له ولعقبه، فقال: هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها، وذكر حديث جابر، وقد كان ذكر خبر مالك إذ هو بالعراق ثم قال: فقول رسول الله ﷺ سن أنه إنما يجعل العمرىٰ لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها المعمر له ولعقبه، ومن قال لمن أعمرها ولعقبه وليس فيها السبب الذي قال رسول الله ﷺ أنها به لمن أعمرها فقد خالف هٰذا الحديث.

وقالت طائفة: إذا أعمر رجل عمرىٰ فهي له ما عاش ثم ترجع إلىٰ أهلها، وإن أعمر رجل عمرىٰ هو وحده فهو له ما عاش ثم ترجع إلىٰ أهلها، وإن أعمر له ولولده فهي لهم، فإذا أنقرضوا رجعت إلىٰ

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٨٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١١-١١٢- باب العطية).

(٣) هنا طمس «بالأصل» بمقدار أربع كلمات.

(٤) «الأم» (٤/ ٧٥- باب في العمرىٰ من كتاب أختلاف مالك والشافعي).

صاحبها الأول الذي أعمرها. هٰذا قول القاسم[١] بن محمد، ويزيد بن قسيط. وقال القاسم[٢]: ما أدركت الناس إلا وهم علىٰ شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، وذكر مالك ابن أنس حديث القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا علىٰ شروطهم. قال مالك: وعلىٰ هٰذا العمل ببلدنا. وقال مالك[٣] فيمن أعمر دارًا أو حيوانًا: أن المعمر يبيع ذلك ممن أعمره إياه إن شاء فلا بأس به وليس له أن يبيعه من غيره لما فيه من المخاطرة وإنما أرخص في بيعه للذي أعمره حياته.

وكان أبو ثور يقول: لا تجوز العمرىٰ إنها كما قال رسول الله: «**إذا أعطاكها وقعت فيه المواريث**»[٤] وذلك أن يقول: قد أعمرتك وعقبك من بعده، فإن لم يقل ذلك رجعت إذا مات المعمَر إلى المعمِرِ أو إلىٰ ورثته، وإن قال: هي لك عمري سكنىٰ / فهٰذِه عمرىٰ أو سكنىٰ فإن كان إلىٰ أجل ٤/ ١٥٠ب فإلىٰ أجله، وإن لم يكن له أجل وكانت عمرىٰ فهي حياته، وإن كانت سكنىٰ فمتىٰ شاء أخرجه. وقال الأوزاعي: قلت للزهري: رجل قال لرجل: جاريتي هٰذِه لك عمري أحل له فرجها؟ قال: لا.

وحدثنا علي، عن أبي عبيد أنه قال[٥]: وأصل العمرىٰ إنما هو مأخوذ من العمر ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمرك، وذكر الرقبىٰ فقال: هٰذا ينبئك عن المراقبة والذي كانوا يريدون بهٰذا أن يكون الرجل يريد أن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٢- في الرجل يعمر الرجل داره حياته).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٩- باب القضاء في العمرىٰ).

(٣) «التمهيد» (٧/ ١١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٠، ٢٢) من حديث جابر، وقد سبق نحوه.

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٤٩-٢٥٠).

يتفضل علىٰ صاحبه بالشيء فيستمتع منه ما دام حيًّا، وإذا مات الموهوب له لم يصل إلىٰ ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي ﷺ بنقض ذلك أنه من ملك شيئًا حياته فهو لورثته من بعده وذكر حديث أبي هريرة وجابر.

**فقال أبو بكر**: وقد ٱحتج بعض من يميل إلىٰ مذهب مالك بأن قال: الأصل أن كل مالك فله ملكه ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة، ولا يخرج من ماله شيء إلا كما أعطىٰ، واحتج من خالفه بأن الله ﷻ قد فرض طاعة رسوله في غير آية من كتابه، وإذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ وجب ٱستعماله وترك أن يحمل ما قد تثبت به السنة على النظر والقياس وحديث مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر موافق لهٰذا القول، وليست الرواية التي فيها «**من أعمر عمرىٰ له ولعقبه فهي للذي أعمره لا يرجع إلى الذي أعمرها**» بدافع لما قلنا، وذلك أن الكلامين ثابتان عن رسول الله ﷺ فأيهما قال القائل: فالشيء ثابت للمعمَر ولورثته من بعده، وإن قال: هي لك عمرىٰ فهي له ولعقبه من بعده لقوله: «**من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**» وإن قال: هي لك ولعقبك فكذلك هي للذي أعمرها لا يرجع إلى الذي أعمرها، وكل ذلك مما يجب أن يقال به ويسلم له، وكان عطاء بن أبي رباح يقول في الرجل يعمر ويشرط على الذي أعطىٰ أنك إذا مت فهو حر قال: يكون حرًّا مرتين تترىٰ[1] وهٰذا قول الزهري وقتادة، وقال ابن جريج[2]: قلت لعطاء أفرأيت إن قال: هو رد علىٰ ورثتي قال: لا هو للذي أعطاه حينئذ حياته وموته قلت: فلم يختلفان قال: لأنه شرط

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٩٣).

العتاقة مع الإعمار، واختلفوا في الرجل يقول: هي لك حياتك ثم هي لفلان فقال الزهري: هو علىٰ شرطه، وقال قتادة: هي [لورثة][1] الأول.

**قال أبو بكر**: وإن قال: إن حدث في حدث فسيفي هٰذا لفلان، وإن مات فهو لفلان، فإن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: هو للأول، وقال حميد بن عبد الرحمن: هو كما قال، وسئل مالك[2] عن الرجل يخدم الرجل العبد ما عاش ثم يقول بعد ما شاء الله هو من بعد خدمتك لفلان قال: يجوز ذلك كله وهو من رأس المال إن فعل ذلك وهو صحيح، وإن كان مريضًا فهو من الثلث.

* * *

## باب ذكر إبطال الشروط التي يشترطها المعمر

**٨٨٥٥**- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وقد سمعت يزيد يحدث به، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**من أعمر عمرىٰ له ولعقبه فهي له بتلًا بتلًا لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية**»[3].

---

(١) في «الأصل»: لورثته. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٩٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٨- فيمن أوصىٰ بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٤) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري بنحوه.
وأخرجه أبو يعلىٰ (٢٠٩٢) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب بقريب من هٰذا اللفظ.

**قال أبو بكر**: وهٰذا صحيح وليس فيه دليل علىٰ أن من أعمر عمرىٰ ولم يقل: ولعقبه، أنها لا تكون لعقبه؛ لأنه قال: من أعمر عمرىٰ / فهي ٤/١١٥١
للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه وقوله: من أعمر شيئًا حياته فهو لمن أعمرها حياته وموته.

**٨٨٥٦**- من حديث ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فإنه من أعمر شيئًا حياته فهو لمن أعمره حياته وموته**»[1] فكل خبر من هذين الخبرين يثبت أن المعمر أحق بما أعمر حيًّا وميتًا.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: هٰذِه الجارية لك عمرىٰ.

فقالت طائفة: ليس للمعمر ولا للمعمَر أن يطآ هٰذِه الجارية، هكذا قال الأوزاعي. وحكىٰ ذلك عن الزهري، وقال الزهري: فإن وطأها أحدهما ضرب مائة جلدة، وقال مالك: لا تحل للذي أعمرها حتىٰ ترجع إليه، ولا يحل للذي أعمرَها وطؤها ولا التلذذ بشيء منها[2].

**قال أبو بكر**: وفي قول من جعل العمرىٰ هبة، فإذا قبضها صح له ملكها فله أن يطأها في قياس قوله.

* * *

(١) مسلم (١٦٢٥/ ٢٧) من طريق حجاج بن أبي عثمان ولم يذكر لفظه وقد سبق.

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٢٢/ ٣١٩-٣٢٠).

## باب ذكر الحكم بالرقبىٰ للمرقب

٨٨٥٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرىٰ جائزة لمن أُعمرَها، والرقبىٰ جائزة لمن أُرقِبها**»(١).

* * *

## باب ذكر تفسير الرقبى الذي أجازه النبي ﷺ

٨٨٥٨- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رقبىٰ ولا عمرىٰ فمن أُعمر شيئًا أو أُرْقب فهو له حياته ومماته**». قال: والرقبىٰ أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتًا، والعمرىٰ أن يجعله له حياته أن يعمره حياتهما قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبىٰ فقال: لم أسمع من ابن عمر في الرقبىٰ إلا حديثه في العمرىٰ قال عطاء: فإني أعطي سنة أو سنتين أو شيئًا يسميه، فتلك منيحة يمنحها إياه وليست بعمرىٰ(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٤١) عن خالد به، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٧٥) كلهم عن داود بن أبي هند به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد روىٰ بعضهم عن أبي الزبير بهٰذا الإسناد عن جابر موقوفًا ولم يرفعه.

وتفسير الرقبىٰ أن يقول: هٰذا الشيء لك ما عشتَ فإن مت قبلي فهي راجعة إليَّ.

(٢) عبد الرزاق (١٦٩٢٠) به. والحديث أخرجه النسائي (٣٧٣٥)، وابن ماجه (٢٣٨٢) من طريق عبد الرزاق به.

وقال طاوس، وعروة بن الزبير: الرقبىٰ أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتًا[١].

وقال سفيان الثوري[٢]: الرقبىٰ أن يقول: هي لك فإذا متَّ فهي إلي ردٌّ، وقال قتادة: الرقبىٰ أن يقول: كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان، قال أبو عبيد[٣]: وأصل الرقبىٰ من المراقبة، وكأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه ألا تراه يقول: إن مت قبلي رجعت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك. فهٰذا سؤلك عن المراقبة.

* * *

## باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الرقبىٰ

واختلفوا في الرقبىٰ، فقالت طائفة: العمرىٰ والرقبىٰ سواء روي هٰذا القول عن علي وليس بثابت عنه.

**٨٨٥٩**- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شعبة عن ابن [أبي][٤] نجيح، عن مجاهد، عن علي قال: العمرىٰ والرقبىٰ سواء[٥].

وقال الثوري: ما أراهما إلا واحد. وقال أحمد[٦]: العمرىٰ أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٠٩).

(٢) عبد الرزاق (١٦٩١١).

(٣) «غريب الحديث» (١/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت هو الصواب، وكذا في التخريج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٦- في الرقبىٰ وما سبيلها) من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح به.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٨٥).

يقول: هٰذا الشيء لك حياتك، فإذا جعله فله حياته ومماته، والرقبىٰ أن يرقبه بها، يقول: إن مت فهي لك أو راجعة إليَّ، فهٰذا مثل العمرىٰ لا ترجع إلى الأول أبدًا. قال إسحاق[١]: [قال][٢] أولم يقل هو سواء لا يرجع أبدًا.

٨٨٦٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: من أرقب شيئًا فهو له، ومن أعمر شيئًا فهو له[٣].

**قال أبو بكر**: وقال قتادة[٤]: الرقبىٰ جائزة، وقال طاوس: من أرقب رقبىٰ فهو سبيل الوارث. / وكان الزهري[٥] يقول: الرقبىٰ وصية، وفي ٤/١٥١ب
كتاب محمد بن الحسن قال: إذا قال: داري لك رقبىٰ قال: باطل قال: والرقبىٰ هو الحبس، والرقبىٰ ليس بشيء وإذا قال رجل لرجلين: عبدي هٰذا لأطولكما حياة، فإن هٰذا باطل وهٰذا هو الرقبىٰ، وهٰذا قول النعمان[٦]، ومحمد، وقال يعقوب: وأما أنا أرىٰ أنه إذا قال: داري حبس أنها له إذا قبض وقوله حبس باطل، وكذلك إذا قال: هي لك رقبىٰ. وذكر حديث داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه: «**الرقبىٰ جائزة**».

* * *

(١) المصدر السابق.
(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المسائل».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١٥) به.
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٩١٦).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٩١٧).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٠٤-١٠٥- باب الرقبىٰ).

## باب ذكر السكنىٰ

اختلف أهل العلم في الرجل يسكن الرجل حياته.

فقالت طائفة: السكنىٰ ترجع إلىٰ أهلها.

كذلك قال الشعبي، وإبراهيم النخعي، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[١].

وقال سفيان الثوري: إن أسكنه سكنىٰ يرجع فيها صاحبها إن شاء، فإن مات الذي جعلت له رجع إلىٰ صاحبها الأول، وقال أحمد وإسحاق[٢]: إذا قال: هي لك سكنىٰ حياتك، يرجع في السكنىٰ، ولا يرجع في العمرىٰ والرقبىٰ.

قال أبو بكر: ويشبه مذاهب الشافعي[٣] أن السكنىٰ عارية متىٰ شاء صاحبها الذي أعار وأسكن رجع فيها، وإن مات المسكَّن قام ورثته مقامه، وإن مات [المسكِّن][٤] رجع إلىٰ صاحبها السكن.

٨٨٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن حفصة زوج النبي ﷺ أسكنت مولاة لها بيتًا ما عاشت فماتت مولاتها فقبضت حفصة بيتها[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩- باب الرجل يسكن الرجل السكنىٰ)، ولفظه: قال خالد الحذاء: كتب عمر بن عبد العزيز أن السكنىٰ عارية، فإذا قال: هي له ولعقبه فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعًا رجعت إلىٰ ورثته).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٨٦).

(٣) «الأم» (٦/ ٣١٨- الإقرار والمواهب).

(٤) في «الأصل»: السكن. والمثبت من «الأم».

(٥) عبد الرزاق (١٦٩٠٥) به.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول[١]: العمرىٰ والسكنىٰ شيء واحد إن أحب أن يعطي الذي أعمره أو أسكنه وترك له سكناه أو عمراه كان ذلك له، وقال مالك[٢] في الرجل يسكن الدار حياته فيريد أن يكريها بنقد أيكرىٰ؟ قال: لا يرجع في كراها ويكريها قليلًا قليلًا، وقال أشهب: سألت مالكًا[١] عن الرجل يسكن الرجل مسكنًا حياته فيموت المسكن فيريد ورثته أن يشتروا من المسكن سكناه من ذلك السكن أتراهم في ذلك بمنزلة المسكن نفسه؟ فقال: نعم في رأيي يجوز لهم أن يشتروا)[٣] ذلك منهم وهم في رأيي بمنزلة المسكن نفسه، وقالت طائفة: هي للمسكن ولورثته من بعده. قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة إذا قال هٰذِه الدار سكنىٰ لك ما عشت فهي له ولعقبه، وكان الشعبي يقول: إذا قال الرجل للرجل: داري هٰذِه لك سكنىٰ حتىٰ تموت فإنها له حياته وموته، وإذا قال: داري هٰذِه أسكنها حتىٰ تموت، فإنها ترجع إلىٰ صاحبها، وكان ابن شبرمة يقول: إذا قال هي لك منيح ما عشت أو هي لك سكنىٰ ما عشت فهي ترجع عليه، وإذا قال: هي لك ما عشت ولم يقل منيحًا ولا سكنىٰ فهي جائزة له ولعقبه[٤]، وقال الثوري: إذا قال: هي لك سكنىٰ رجعت، وإذا قال: هي لك أسكنها فهي جائزة له أبدًا، إنما هو [كالتعليم][٥] منه،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١١٦)، و«المنتقىٰ» (٨/ ٤٠٨- فيمن تعود إليه منافع العمرىٰ).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥١- في العمرىٰ والرقبىٰ).

(٣) هنا أنتهى السقط الذي في «م».

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٩٩).

(٥) في «الأصل»: كالتعلم. والمثبت من «م». وهو الأليق.

وقال (النعمان)[١]: في الرجل يقول للرجل: هٰذِه لك هبة سكنىٰ ودفعها إليه قال: هٰذِه عارية، وإن قال: هي لك هبة تسكنها فهي هبة، وإذا قال: هي لك سكنىٰ هبة فهي سكنىٰ. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢]: إذا قال: قد جعلت لك هٰذِه الدار فاقبضها أو هٰذا العبد فاقبضه قال: هٰذِه (وهبة)[٣]. وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا قال: جعلت داري هٰذِه عمرىٰ سكنىٰ فقبضها قالوا: هٰذِه عارية ليست بهبة؛ لأنه سكنىٰ. وقال أبو ثور: إن كان له أجل فهو إلىٰ أجله، وإن لم يكن له أجل فإن كانت عمرىٰ فهي حياته، وإن كانت سكنىٰ فهي له سكنىٰ فمتىٰ شاء أخرجه. وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا قال: هي لك عمرىٰ فهي هبة / ٤/١٥٢أ
وقال أبو ثور: فهي له حياته فإذا مات رجعت إليه يعني إلى المعطي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: إذا قال: قد تصدقت بها حياتك عليك فليس له أن يرجع فيها، وقال أبو ثور: هٰذِه بمنزلة الهبة، ولو قال: عبدي هٰذا هبة لك ولعقبك من بعدك فهي بمنزلة الهبة، في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٢]، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٥]: إذا قال لرجلين: قد وهبت عبدي هٰذا لكما ثم قال: هو للباقي منكما بعد ذلك فقبضاه علىٰ ذلك فهو لهما، وليس قوله للباقي شيئًا، وقال أبو ثور: إذا قال: داري لك سكنىٰ ولعقبك من بعدك فهو كما قال،

---

(١) في «م»: سفيان.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٣- باب العطية).

(٣) في «م»: هبة.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٠٨- باب الصدقة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٠٥- باب الرقبىٰ).

وهٰذِه ترجع إذا ٱنقضىٰ ما قال، وقال أصحاب الرأي[١]: هٰذِه عارية وله أن يرجع متىٰ شاء فيأخذها، وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا علىٰ أن يعتقه فقبضه الموهوب له علىٰ ذلك فالهبة جائزة، والشرط باطل، وكذلك قال أصحاب الرأي[١]، وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١]: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا مريضًا به جرح فداواه الموهوب له [حتىٰ برأ][٢] جائزًا أنه لا يرجع فيه، وكذلك إن كان أصمًّا فسمع أو أعمىٰ فأبصر، وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا في مرضه لا مال له غيره فقبضه الموهوب له فأعتقه كان ثلثه حرًا، وثلثاه رقيقًا للورثة إذا مات الواهب إذا كان المعتق معسرًا، وإن كان موسرًا ضمن قيمة الباقي وهو الثلثان، وإن كان معسرًا أولم يمت كان ثلثه حرًا وثلثاه للمريض، وليس له أن يحدث فيه شيئًا ولا يجوز له فيها وصية، وذلك أنه قد أخرج ثلثه وله أن يبيعه بما يتغابن الناس بمثله وينفقه علىٰ نفسه، وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا أعتقه أو باعه ضمن للورثة ثلثي قيمته وبيعه وعتقه جائز، وإن كان على الميت دين يحيط (برقبة)[٤] العبد ولم يكن له مال غير العبد غرم الموهوب له قيمة العبد كلها، وإن كان الموهوب له معسرًا وقد كان أعتق العبد فليس لغرماء الواهب على العبد شيء إلا أن حقهم على الذي أعتقه وإن كان الموهوب له أعتق العبد، وهو مريض ثم مات ولا مال له غير العبد وعليه دين سعى العبد في قيمته

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٤- باب العطية).

(٢) من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٤-١١٥- باب العطية).

(٤) في «م»: برقبته.

كلها وتكون تلك القيمة بين غرماء الموهوب له يضرب فيها غرماء الواهب بقيمة العبد؛ لأنها دين للميت الأول علىٰ هٰذا الميت الآخر ويكون ما أصاب قيمة العبد بين غرماء الميت يضربون في ذلك بالحصص جميعًا. وكان أبو ثور يقول: إذا كان عليه دين فهبته وعتقه باطل إذا كان الدين يحيط برقبة العبد أو أكثر وإن كان أقل من قيمته كان ثلث ما بقي بعد الدين جائزًا هبته وعتقه وإن لم يكن عليه دين فوهبه جاز ثلثه، وثلثاه رقيق، فإن أعتقه الموهوب له كان ثلثه حر وثلثاه رقيق[1]، فإن كان موسرًا ضمن قيمة الثلثان وعتق العبد، وإن كان معسرًا كان الثلثين على الرق وإن أعتق الموهوب له في مرضه هٰذا العبد ولا مال له غيره كان الثلث حرًا وذلك بينهم من تسعة أسهم سهم حر وسهمين لورثة المعتق الآخر وستة أسهم لورثة الواهب الأول.

* * *

## باب ذكر هبة المريض

٨٨٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم / فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولًا شديدًا ثم دعا بهم فجزأهم فأقرع بينهم (فعتق)[2] اثنين وأرق أربعة[3]. /١٥٢ب

(١) كذا «بالأصل»، «م»، وهو خلاف الجادة والأصل «كان ثلثه حرًا» وأتىٰ بعد سطر على الجادة.

(٢) في «م»: فأعتق.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨/ ٥٧) من طريق حماد عن أيوب به.

**قال أبو بكر**: فإذا وهب الرجل وهو مريض لرجل عبدًا لا مال له غيره، وقبل ذلك الموهوب له وقبضه ثم مات الواهب من مرضه فللموهوب له ثلث العبد، ولورثة الواهب ثلثا العبد، فإن كانت المسألة بحالها وعوض الموهوب له الواهب عوضًا من [هبته][(١)] فللموهوب له من العبد ثلثه في قول أبي ثور وثلثاه لورثة الواهب قال: وذلك أنه حيث وهب له لم يكن له أن يخرج من ماله في هبة ولا وصية وهو مريض إلا الثلث، وذلك أن النبي ﷺ قد عذله[(٢)] علىٰ ذلك وقال فيه القول الشديد حتىٰ هم أن لا يصلي عليه، فدل علىٰ أنه ممنوع من ماله في مرضه إلا في ثلثه، وإن كل ما أحدث في ذلك من حدث فهو مردود إلى الثلث برئ من مرضه أو مات.

وقال أصحاب الرأي[(٣)] إذا كان في العوض مثل ثلثي قيمة الهبة أو أكثر فالهبة جائزة والعوض جائز، وإن كان بقدر نصف القيمة رجع الورثة في سدس العبد، وإن كره الموهوب له ذلك رجع في العوض ورجع الورثة في العبد إذا كانت الهبة عن عوض، فإن لم تكن علىٰ عوض رجع في السدس، وإذا وهب رجل لرجل دارًا في مرضه ولا مال له غيرها فقبضها الموهوب له ثم مات الواهب كان للموهوب له ثلث الدار وكان (ثلثاه)[(٤)] للورثة. وهٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]، وقد كان

---

(١) في «الأصل»: هبة. والمثبت من «م».

(٢) عذله أي: لامه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٩- باب العطية).

(٤) في «م»: ثلثاها.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢٠- باب هبة المريض).

اللازم لأصحاب الرأي أن لا يجيزوا هذه الهبة علىٰ مذهبهم؛ لأنهم لا يجيزون هبة المشاع، وهٰذِه هبة مشاع وقد أجازوها، وكان يقول أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل وهو مريض جارية وقبضها ولا مال له غيرها، فالثلث له والثلثان للمريض بحاله، فإن أعتق الموهوب له الجارية وكان موسرًا ضمن ثلثي قيمتها للواهب، وإن كان معسرًا كان الثلث من الجارية حرًّا وثلثاها رقيق، فإن كاتبها كانت الكتابة جائزة في الثلث ويبطل الثلثان، وإن دبرها فكذلك، فإن مات عتق منها ثلثها وبقي ثلثاها، وإن وطئها وكان [ممن][1] لا يعذر بالجهالة حد ولم يلحق به الولد،كذلك تحد الجارية إن علمت أن هٰذا لا يحل ولا مهر لها، وإن كان ممن يعذر بجهالة لزمه ثلثا الصداق وكان الولد ولده وكانت الجارية أم ولد له، وعليه ثلثا قيمة الجارية، وثلثا قيمة الولد إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا كان ثلثا الأمة رقيقًا للواهب وثلث للموهوب له؛ حكمها حكم [أم][2] الولد لا تباع وتستخدم ولا (يطأ)[3]؛ لأنه لا يملك الرقبة كلها وثلثا ولده رقيق وثلث حر ويكون عليه من العقر ثلثاه، وثلث يسقط عنه لعلة ملكه، واحتج في ذلك بقول النبي ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان موسرًا ضمن ما بقي، وإن كان معسرًا عتق منه ما عتق**»[4].

وقال أصحاب الرأي[5]: إذا باعها، أو دبرها، أو كاتبها، أو وهبها،

---

(١) في «الأصل»: من. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) في «م»: توطأ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢٠-١٢١- باب هبة المريض).

أو وطئها فجاءت بولد ثم مات الواهب كان عليه للورثة ثلثا قيمتها وقالوا: إذا أعتقها وهو معسر فلا سبيل لهم على الجارية، وعلى الموهوب له ثلثا قيمتها دينًا عليه ثم قالوا: إذا كان الموهوب له مريضًا فأعتقها في مرضه، ومات من ذلك المرض ولا مال له غيرها فإن الجارية تسعىٰ في ثمانية أتساع قيمتها ويبقى التسع فيؤدون من سعايتها / ستة أتساع قيمتها إلىٰ ١١٥٣/٤
ورثة الواهب، ويكون تسعا القيمة لورثة الموهوب له. وقالوا في المكاتبة إذا قضى القاضي بثلثي القيمة على المولىٰ ثم إن المكاتبة عجزت بعد ذلك فلا سبيل للورثة على المكاتبة، وإن لم يخاصم الورثة الموهوب له في المكاتبة حتىٰ عجزت وردت في الرق فثلثاها للورثة، وثلثها للموهوب له؛ لأن القاضي لم يقض على الموهوب له بالمال ولم يستهلك الموهوب المكاتبة فثلثاها للورثة إذا اختصموا وهي في يدي الموهوب له.

وقال أبو ثور: إذا كان على المريض دين يحيط ثمن العبد فهبته باطل، فإن كان الموهوب له باع أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله باطل؛ وذلك أن العبد علىٰ ملك الميت ولم يملك الموهوب له شيئًا وذلك أن من كان عليه دين وهو محجور عليه أن يتلف شيئًا من ماله إلا أن يكون عليه من الدين أقل من ماله فيكون له أن يعطي مما يملك إذا كان مريضًا بقدر الثلث.

وقال أصحاب الرأي[1] جميع ما صنع الموهوب له جائز ويضمن جميع قيمته للغرماء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٤-١١٥- باب العطية).

وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا وهو مريض ولا مال له غيره، والموهوب له مريض فمات الواهب ثم مات الموهوب له كان ثلثا العبد لورثة الواهب و(ثلث)[١] لورثة الموهوب له، فإن كان الموهوب له أعتق العبد في مرضه ولا مال له غيره كان ثلثا الثلث لورثة الموهوب له ويعتق منه ثلث الثلث، فإن كان على الموهوب له دين يحيط بماله في العبد كان عتقه باطلًا، وكان ثلثه يباع في دينه ولا يجوز عتقه وعليه دين وهو محجور عليه بالدين الذي عليه، وقال أبو ثور: وهٰذا قول مالك قال: وأحسب أن أبا عبد الله كان يقول ذلك.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا أعتقه الموهوب له في مرضه ولا مال له غيره فعتقه جائز وثلثا القيمة دين عليه ويسعى العبد بعد ذلك فيما بقي لورثة الموهوب له فيكون العبد يسعىٰ في ثمانية أتساع قيمته وتكون وصيته تسع قيمته.

وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا في مرضه وهو ثلث ماله، ثم عدا الموهوب له على الواهب فقتله، كانت الهبة جائزة، وكان لورثة الواهب أن يقتلوا الموهوب له أو [يأخذوا][٣] منه الدية.

وقال أصحاب الرأي[٤]: الهبة مردودة إلىٰ ورثة الواهب؛ لأن الموهوب له قاتل فلا تجوز له وصية وهو قاتل.

وقال أبو ثور: إنما قيل لا وصية لوارث، ولا يرث قاتل، فأما

---

(١) في «م»: ثلثه.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢١- باب هبة المريض).

(٣) في «الأصل» «يأخذه. والمثبت من «م».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢١- باب هبة المريض).

الوصايا للقاتل فلا بأس بها، وكذلك الهبة والنحل والعطية، وجميع ما يشبه ذلك - والله أعلم.

وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا وهو ثلث ماله فعدا العبد على الواهب فقتله، فإن لورثة الواهب أن يقتلوه إن شاءوا، وإن آختاروا الدية يقال للموهوب له: إما أن تسلمه، وإما أن تفديه، فإن سلمه فهو لهم، وإن فداه بالدية، فهو ميراث بينهم، وهٰذا الباب كله علىٰ هٰذا المثال - والله أعلم.

وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا في مرضه، ولا مال له غيره، فعدا العبد على الواهب فقتله، فإن لورثة الواهب أن يقتلوا العبد إن شاءوا، وإن آختاروا الدية يقال لصاحب الثلث الموهوب له: إما أن يفديه، وإما أن يسلمه، فإن أسلمه فهو عبد الورثة، وإن فداه فداه بالدية كلها. وقال أصحاب الرأي[1]: يقال له: إما أن تسلمه وإما أن تفديه / فإن فداه بالدية كان العبد له؛ لأنه لا يخرج من الثلث، وإن ٤/١٥٣ب دفعه فلا شيء له.

**قال أبو بكر**: وفيه قول ثالث: وهو أنهم إذا عفوا علىٰ مال أن يقال لرب العبد الموهوب له: إما أن تفديه بالدية وإما أن يباع فيدفع ثمنه إلىٰ ورثة المجني عليه ولا شيء لهم غير ذلك. هٰذا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[آخر كتاب العمرىٰ والرقبىٰ][2]

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢١-١٢١- باب هبة المريض).

(٢) من «م».

# كتاب الأيمان والنذور

# كتاب الأيمان والنذور

## ذكر أسماء الله - جل ذكره -
## التي إذا حلف المرء بها أو ببعضها كان حالفًا

٨٨٦٣- أخبرنا[١] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أحمد بن داود السمناني، قال: حدثنا صفوان بن صالح الثقفي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحد، إنه وتر يحب الوتر، من أحصاها دخل الجنة. هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع،**

---

(١) يبدو أن قائل أخبرنا هو أبو علي الحسن بن علي بن شعبان المصري، وقد وردت تسميته في «الإشراف» (١/ ٤٠٩) لكن على الحديث الآتي، وأشرت هنا إلىٰ ذلك؛ لأنه ليس من عادة الكتاب ذكر اسم ابن المنذر في الرواية.

البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المغيث، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القدير، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعال، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرءوف، مالك الملك ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور»[1].

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦-١٧) ثلاثتهم عن صفوان ابن صالح به.

قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح...، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هٰذا الحديث.

وقال الحاكم: هٰذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هٰذا بعلة؛ فإني لا أعلم اختلافًا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب.

قلت: وكلام الحاكم لا يسلم به، وقد انتقده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٩) فقال: ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، =

# ذكر صنوف الأيمان
# التي يجوز الحلف بها من صفات فعله ﷻ

٨٨٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني ابن شبيب، قال: حدثني أبي، عن [موسىٰ][(١)]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن

---

= وتدليسه، واحتمال الإدراج. قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معًا؛ ولهٰذا وقع الاختلاف الشديد بينهما؛ ولهٰذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين، ونقل الحافظ جملة من أهل العلم ممن ضعفه، وهم الداودي، وابن العربي، والقابسي، وأبو زيد البلخي اهـ.

وضعفه أيضًا شيخ الإسلام في عدة مواضع من «الفتاوىٰ» وقال في (٢٢/ ٤٨٢): إن التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هٰذِه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير تحت تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨]: الذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هٰذا الحديث مدرج فيه.

قلت: والحديث أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) وغيرهما من طريق أبي الزناد، وليس فيه ذكر الأسماء، وهٰذا يؤكد شذوذ رواية الوليد بن مسلم.

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «م». وأخشىٰ أن يكون تصحيفًا، والذي يبدو لي أنه مصحف من يونس وهٰذا لعدة قرائن:

الأولىٰ: أن الحديث عند ابن أبي عاصم في السنة من طريق يونس به.

الثانية: أن ابن شبيب وهو أحمد يحدث عن أبيه شبيب بن سعيد التميمي، وهو من أصحاب الزهري. قال ابن عدي في ترجمته (٥/ ٤٧-٤٩) من «الكامل»: حدث شبيب عن يونس عن الزهري نسخة الزهري أحاديث مستقيمة. قال علي بن المديني: شبيب بن سعيد بصري ثقة كان من أصحاب يونس، وكتابه كتاب صحيح، وقد كتبتها عن ابنه أحمد بن شبيب.

عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان أكثر قسم النبي ﷺ أن يقول: «**ومصرف القلوب**»[١].

**٨٨٦٥**- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد (بن عباد)[٢] قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين النبي ﷺ يحلف بها كثيرًا «**لا ومقلب القلوب**»[٣].

**٨٨٦٦**- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا مهدي بن جعفر الرملي، قال: حدثنا [أبو][٤] معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أولا أدلكم علىٰ أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم**»[٥].

**٨٨٦٧**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن حسين المعلم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن رجل حتىٰ يحب لأخيه - أو لجاره- ما يحب لنفسه**»[٦].

---

(١) عزاه المزي في «التحفة» (٥/ ٣٤١) إلى ابن ماجه من هٰذا الوجه، وقال: لم يذكره أبو القاسم، وهو ثابت في عدة نسخ.
قلت: وهو عنده (٢٠٩٢) ولكن من طريق الزهري عن سالم به، وليس فيه حمزة، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٣٧) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١) من طريق سالم عن عبد الله بنحوه.

(٤) في «الأصل»: ابن. وهو تصحيف، والتصويب من «م» والمصادر.

(٥) أخرجه مسلم (٥٤/ ٩٣) من طريق أبي معاوية به.

(٦) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من طريق يحيىٰ به.

٨٨٦٨- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه.

٨٨٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد، قال: قال عمر: «**فوالذي أنزل الكتاب / عليك لأنت أحب إلي من نفسي**»[١]. ٤/ ١١٥٤

قال زهير: قال حدثنا يحيىٰ. قال سعيد: وصدق عمر.

**قال أبو بكر**: أجمع أهل العلم علىٰ أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة[٢]، وكان مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو عبيد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦] يقولون: من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة.

**قال أبو بكر**: وهكذا أقول، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

وقال الشافعي[٤]: إذا قال: وحق الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد بهٰذا كله اليمين أو لا نية له فهي يمين، وإن لم يرد به اليمين فليس يمين؛ لأنه يحتمل أن يكون حق الله واجب علىٰ كل مسلم، وقدرة الله ماضية عليه، وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) من حديث عبد الله بن هشام بنحوه.

(٢) انظر: «الإجماع» (٦٠٤) و«الإقناع» (٢٠٧٠).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٧٩- باب في الحالف بالله أو اسم من أسمائه).

(٤) «الأم» (٧/ ١٠٥- باب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٥) نقل ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٥٢- مسألة، قال: واليمين المكفرة): قول ابن المنذر هٰذا، ولم يذكر فيه إسحاق.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩- كتاب الأيمان).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩-١٤١- كتاب الأيمان).

وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله. وحنث. عليه الكفارة.

* * *

## ذكر اليمين بايم الله

٨٨٧٠- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن دينار مولىٰ عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا، وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمارته. فقال رسول الله ﷺ: **«إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه، وايم الله إن كان (خليقًا)[1] للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هٰذا لمن أحب الناس إلي بعده»**[2].

**قال أبو بكر**: وهٰذِه يمين كانوا يحلفون بها.

٨٨٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان من فيه إلىٰ في قال: انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ إلى الشام... وذكر قصة هرقل، قال أبو سفيان: وايم الله لولا أن يؤثر علي الكذب لكذبت[4].

---

(١) في «م»: لخليقا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (٢٤٢٦/٦٣) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار به.

(٣) «المصنف» (٩٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧٨) من طريق الزهري به.

٨٨٧٢- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم أنه سمع ابن عباس يقول: وايم الله.

٨٨٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن (ابن عمر)[٣] قال: وايم الله. في حديث غيلان بن سلمة.

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: وايم الله مثل: لعمر الله، ولعمري، إذا أراد بايم الله يمينًا كانت يمينًا بالإرادة وعقد القلب، وأما إذا جرىٰ ذلك علىٰ لسانه في حديث يصل به كلامه فإنه لا يكون أشد من قوله: لا والله، وبلىٰ والله.

وقد أجمع أهل العلم[٥] علىٰ أن ذلك من اللغو.

* * *

---

(١) «المصنف» (١٥٩٤١).

(٢) «المصنف» (١٥٩٤٢).

(٣) كذا بالأصل، وصوابه: عمر. وهو قائل العبارة، والحديث عند أحمد (٢/ ١٤) وغيره عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ «اختر منهن أربعًا» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلًا، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

(٤) أنظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (١١/ ١٨٧).

(٥) أنظر: «الإقناع» (٢٠٧٧).

## ذكر اليمين بالعمر والحياة

واختلفوا في قول المرء: لعمري.

فقالت طائفة: إذا حنث في قوله: لعمري فعليه الكفارة. هكذا قال الحسن البصري.

٨٨٧٤- حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمري[١].

وقالت طائفة: ليست بيمين. كذلك قال الأوزاعي، ومالك[٢]، والشافعي[٣] وأبو عبيد، وكان النخعي[٤] يكره أن يقول: لعمرك، ولا يرىٰ بلعمري بأسًا. وقال القاسم بن مخيمرة: ما أبالي بحياة رجل حلفت أو بالصليب.

وقال مالك[٥] في قول الرجل للرجل وحياتي وحياتك، وعيشي، وعيشك، هٰذا من كلام النساء، وأهل الضعف من الرجال. وكان يكره أن يقول الرجل: وأبي وأبيك ويكره الأيمان بغير الله.

**قال أبو بكر**: والذي به أقول: أن اليمين بحياة الرجل وعمره غير جائز، وإذا قال ذلك وحنث فلا كفارة عليه، وذلك من / تعظيم المرء ٤/١٥٤ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٨١- في الرجل يقول لعمري) من طريق ابن علية.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٢- باب الذي يحلف بما لا يكون يمينًا).

(٣) «الأم» (٧/ ١٠٦- باب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣٧).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٣- باب الذي يحلف بما لا يكون يمينًا).

لحياة أخيه، وأما قوله ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[١] فإن الله يقسم بما شاء من خلقه.

قال الله: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾[٢]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾[٣]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴿١﴾﴾[٤]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾﴾[٥] وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله قال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»[٦].

قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق، والذي نفسي بيده؛ لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبر.

**٨٨٧٥**- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٧] قال أخبرني ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: كان خالد بن العاص، وشيبة بن عثمان يقولان - إذا أقسما - وأبي، نهاهما أبو هريرة أن يحلفا بآبائهما قال: فغير شيبة قال: لعمري، وذلك أن إنسانًا سأل عطاء عن "لعمري" وعن "هاالله إذًا" أبهما بأس؟ فقال: لا.ثم حدث هٰذا الحديث عن أبي هريرة قال: وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس.

* * *

---

(١) الحجر: ٧٢.

(٢) الليل: ١.

(٣) الشمس: ١.

(٤) البروج: ١.

(٥) الطارق: ١.

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ١).

(٧) «المصنف» (١٥٩٣٣). وزاد في آخره: «فليس لعمري بقسم».

## ذكر الحلف بالقرآن

واختلفوا فيما علىٰ من حلف بالقرآن فحنث، فروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: عليه بكل آية منها يمين.

٨٨٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف؛ أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول: وسورة البقرة، فقال: أتراه مكفرًا أما إن عليه بكل آية منها يمين[٢].

٨٨٧٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلًا يحلف بسورة البقرة. فقال: أتراه مكفرًا؟ عليه بكل آية يمين[٣].

**قال أبو بكر**: وبهذا قال الحسن البصري، وقال أحمد بن حنبل[٤] في قول عبد الله: ما أعلم شيئًا يدفعه، ومال إلىٰ قول عبد الله.

وحدثني علي، قال: قال أبو عبيد: على الحالف بالقرآن يمين مؤكدة غير أنها لا تكون أكثر من واحدة، ووجه حديث عبد الله أنه جعل الحلف بكتاب الله كالحلف بوجه الله وعظمته، فكذلك جعل عبد الله كتابه مثل

---

(١) «المصنف» (١٥٩٤٧).

(٢) وأخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) عن الأعمش به.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) من طريق علي بن الحسن به. وقال البيهقي فقول عبد الله ابن مسعود - ﷺ - مع الحديث المرسل فيه دليل علىٰ أن الحلف بالقرآن يكون يمينًا في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

(٤) «المغني» (١٣/ ٤٧٤- فصل: ومن حلف بحق القرآن).

هٰذِه الصفات؛ (لأنه كلامه - جل ثناؤه. قال: وقوله "عليه بكل آية يمين" على ٱنفرادها)[١] لأن حالفًا لو حلف بأسماء الله كلها جملة لم يكن عليه إلا يمين واحدة[٢] منها على الٱنفراد كانت عليه تلك اليمين بعينها، فكذلك قوله في جملة القرآن، وفي كل آية منفردة.

**قال أبو بكر**: وحكى ابن الحسن، عن النعمان أنه قال[٣] فيمن حلف بالقرآن: ليس عليه كفارة، وحكي عن أهل المدينة مثل ذلك.

**قال أبو بكر**: ولم أجد هٰذِه المسألة في كتب المدنيين[٤]، وقال يعقوب[٥] فيمن حلف بالرحمن فحنث إن أراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين، فإن أراد سورة الرحمن فحنث فلا كفارة عليه. وكان قتادة يحلف بالمصحف، وقال أحمد بن حنبل[٦]: لا أكره ذلك، وكذلك قال إسحاق[٦]. وقال بعض أهل العلم، وإذا كانوا يوجبون الكفارة علىٰ من حلف بعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله فلم لا (أوجبوا)[٧] كذلك على الحالف بكلام الله إذا حنث: الكفارة وهو صفة من صفات الله، وما الفرق بين الحالف بالصفات التي ذكرناها

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) كذا بالأصل، ولعل سقط منها: (وإن حلف بواحدة) علىٰ ما يقتضيه السياق.

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٨-٩) و«المغني» (١٣/ ٤٦٠- مسألة: أو بآية من القرآن).

(٤) «التاج والإكليل» (٣/ ٢٦٢)، و«المغني» (١٣/ ٤٦٠- مسألة: أو بآية من القرآن).

(٥) وبمثل ما نقل عنه هنا قال بمثله بشر المريسي. ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩- كتاب الأيمان)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٠٦) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١١).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٦٤).

(٧) كذا «بالأصل، م»، ولعلها: يوجبوا.

وبين الحالف بالقرآن وهو كلام الله؟ ويسألون عمن حلف بوجه الله فحنث فإن قالوا عليه الكفارة إذا حنث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم في ذلك خلافًا، فكذلك تجب الكفارة علىٰ من حلف بصفة / من صفاته فحنث. ٤/١١٥٥

**قال أبو بكر**: وأصحاب الرأي يحتجون بالمرسل من الحديث ويقولون به، فقد خالفوا حديث الحسن عن النبي ﷺ وذلك ترك منهم للحديث الذي قد يقولون بمثله، وخالفوا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

**٨٨٧٨**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر، من شاء بر، ومن شاء فجر**»(١).

* * *

## ذكر إقسام المرء علىٰ أخيه في الأمر يأمره به والأمر بإبرار القسم

**٨٨٧٩**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا الأشعث، عن معاوية بن سويد، قال: قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) من طريق علي بن الحسن به وقال: هٰذا الحديث إنما روي من وجهين جميعًا مرسلاً.

وعن آنية الفضة، وعن [المياثر][(١)]، وعن القسية والإستبرق، والديباج، والحرير»[(٢)].

* * *

## ذكر الخبر الذي اَستدل به من قال إن أمر النبي ﷺ بإبرار المقسم أمر ندب لا أمر وجوب

٨٨٨٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي[(٣)]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل منصرفه من أحد فقال: يا رسول الله إني رأيت ظلة تنطف سمنًا وعسلًا، ورأيت الناس يتكففون منه فالمستكثر منه والمستقل. قال أبو بكر: يا رسول الله، دعني أعبرها. فقال: «**أعبرها..**» فذكر الحديث قال: فقال: يا رسول الله، أصبت؟ فقال: «**أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا**». قال: أقسمت عليك يا رسول الله. قال: «**لا تقسم يا أبا بكر**»[(٤)].

٨٨٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا (أبو)[(٥)] داود

---

(١) في «الأصل»: المياسرة. والمثبت من «م» والمصادر، وقال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعجام من ديباج أو حرير «الغريب» (١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦/ ٣) من طريق الأشعث به.

(٣) «المسند» (٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩/ ١٧) من طريق الزهري به.

(٥) كذا في «الأصل» وزيادة: «أبو» مقحمة، وداود بن المحبر يكنىٰ أبا سليمان، وهو ضعيف عند جمهور النقاد وأنظر: ترجمته في «التهذيب» للمزي (١٧٦٩).

ابن المحبر وعبد الله رجاء، قالا: حدثنا عكرمة بن عمار، عن [سماك][(١)] الحنفي، قال: حدثني مالك بن مرثد، عن أبيه مرثد، قال: قلت: يا أبا ذر، هل سألت النبي ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: نعم. قال: قلت يا رسول الله، أخبرنا عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غيره؟ قال: «**بل هي في رمضان**». قلت: يا نبي الله، أخبرني أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أم هي إلىٰ يوم القيامة؟ [قال: «**بل هي إلىٰ يوم القيامة**» قال: فقلت:][(٢)] يا رسول الله في أي رمضان هي؟ قال: «**التمسوها في العشر الأول أو في العشر الأواخر**». قال: ثم حدث نبي الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله، أخبرني في أي العشرين هي؟ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها**». قال: ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله، أقسمت عليك في أي العشر؟ قال: فغضب غضبًا ما غضب علي من قبل ولا بعد، ثم قال: «**إن الله لو شاء أطلعكم عليها فالتمسوها في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها**»[(٣)].

* * *

(١) في «الأصل»: حمال. والمثبت من «م» والمصادر، وهو سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل اليمامي، روىٰ له البخاري في الأدب، وأصحاب السنن الأربعة، وانظر: «التهذيب» للمزي (٢٥٨٣).

(٢) ما بين معقوفين ليس بالأصل، وأثبتناه من «الكبرىٰ» للبيهقي، والسياق يقتضيها.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٢٧) كلهم من طريق عكرمة ابن عمار به، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٧).

## ذكر اختلاف
## أهل العلم في إقسام الرجل على أخيه

واختلفوا في الرجل يقسم على الرجل، فقالت طائفة: إذا أحنثه فالكفارة على المقسم، روينا هٰذا القول عن ابن عمر.

٨٨٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا [قال][٢] أقسمت عليك بالله: فينبغي له أن لا يحنثه، فإن فعل كفر الذي حلف.

وبه قال عطاء وقتادة والأوزاعي، وروي معناه عن أبي العالية، وقال قتادة[٣]: لا يكون يمينًا حتىٰ يقول: أقسمت عليك بالله. قال أبو عبيد: ٤/١٥٥ب / وقول أهل المدينة في هٰذا الباب علىٰ نحو مذهبهم في الباب الأول إن كان [قال][٤]: أقسمت عليك لتفعلن كذا، ولم يقل "بالله" لم يكن عليه في قول أهل الحجاز كفارة، وكانت عليه الكفارة في قول أهل العراق، والذي عندنا في هٰذا ما عليه أهل المدينة للحديث الذي في إقسام أبي بكر على النبي عليه السلام.

**قال أبو بكر**: وقد اختلف فيه عن الحسن البصري فروينا عنه أنه قال: إذا أقسم علىٰ غيره فأحنثه فلا كفارة عليه وروينا عنه أنه قال: الكفارة على المقسم. وروينا عن عائشة بإسناد لا يثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**فإنما الحنث على الذي يحنث صاحبه**».

---

(١) «المصنف» (١٥٩٦٧).

(٢) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «م» ومصادر التخريج.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٦٩) وزاد: فأما إن قال: أقسمت، فليس بشيء.

(٤) ليست بالأصل، وأثبتها من «م».

٨٨٨٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن ليث بن أبي سليم، عن القاسم، عن عائشة[١].

**قال أبو بكر**: هٰذا خبر لا يثبت؛ لأن الذي رواه ليث بن أبي سليم، وليث لا يحتج بخبره[٢]، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لا يعلم سماعه من عائشة، ولا أحسبه رآها[٣]، وقد ٱحتج بعض أصحابنا للقول الأول بحجج، فمما ٱحتج به أن قال: يجب علىٰ من زعم أن الكفارة على المقسم عليه أن يوجب الكفارة على النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر أقسم عليه أن يخبره فلم يخبره بكل ما سأله عنه، وقال: «**لا تقسم**» وكذلك قصة أبي ذر في أمر ليلة القدر، وقد ٱحتج هٰذا القائل في هٰذا بأخبار منها خبر أنس بن مالك.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٨٢-٢٨٣) باب ما جاء في الكفارات من طريق حجاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد «**أهدت ٱمرأة إلىٰ عائشة تمرًا فأكلت وبقيت تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله. فقال رسول الله ﷺ: «إن الإثم على المحنث»**، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٤١) عن معاوية بن صالح به.

وقال: حديث عائشة مرسل وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧١) عن ابن جريج قال: «أخبرت أن مولاة لعائشة..» الحديث، وهو منقطع كما ترىٰ.

(٢) وضعفه جمهور النقاد، وكان قد ٱختلط بآخرة وٱنظر: «الميزان» (٣/ ٤٢٠).

(٣) قال علي بن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة، ٱنظر: «تحفة التحصيل» (٢٥٩).

٨٨٨٤- حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كم من ضعيف متضعف ذي طمرين**[١] **لو أقسم علىٰ الله لأبر قسمه، منهم البراء بن مالك**»، وإن البراء لقي زحفًا من المشركين وقد أوجع المشركون في المسلمين، قالوا له: يا براء، إن رسول الله ﷺ قال: لو أقسمت علىٰ الله لأبرك، فأقسم علىٰ ربك. فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم. فمنحوا أكتافهم، ثم التقوا علىٰ قنطرة السوس فأوجعوا في المسلمين [فقالوا][٢] أقسم يا براء علىٰ ربك. فقال: (أقسمت)[٣]عليك رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبيي. فمنحوا أكتافهم، وقتل البراء شهيدًا[٤].

٨٨٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصما إلى النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «**القصاص القصاص كتاب الله**». فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟! والله لا يقص منها أبدًا. فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله يا أم**

---

(١) الطمر: الثوب الخلق. انظر: «النهاية» مادة (طمر).

(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «م»، وهو الأليق.

(٣) في «م»: أقسم.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٤٣٣-٤٣٤) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣١٤) ثلاثتهم من طريق محمد بن عزيز الأيلي به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قلت: إسناده ضعيف، وانظر: تعليق الشيخ أحمد أبي العينين علىٰ «الاعتقاد» للبيهقي.

الربيع، القصاص كتاب الله». فقالت: لا والله لا (يقص)[١] فما زالت حتىٰ قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره»[٢].

قال أبو بكر: قال هٰذا القائل: فهل يجوز لأحد [يفهم][٣] شيئًا من دين الله أن يضمر أو ينطق أن مقسمًا لو أقسم علىٰ الله فلم يبر الله قسمه أن يقول ما لا يحل النطق به.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي عليه السلام أنه قال: «من ٱستعاذ بالله فأعيذوه»[٤]. وجعلوا معنىٰ هٰذا الحديث على الندب لا على الفرض؛ لأن ذلك لو جاز لما شاء رجل أن يسأل آخر أن يخرج له من كل ما يملك ويطلق زوجته، ثم يتعدىٰ بالقول إلىٰ أن يقول للإمام في حدٍّ أصابه أسقط ذلك عني. ثم يكون في ذلك تعطيل الحدود وترك الٱقتصاص / فيما فيه القصاص، وإذا لم يجز ذلك لم يكن ٤/١١٥٦
معنىٰ ذلك إلا ندبًا فيما يجوز الوقوف عنه دون ما لا يجوز تعطيله، والله أعلم.

٨٨٨٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ٱستعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن أتىٰ

---

(١) في «م»: يقص منها. وعند مسلم: يقتص منها.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٥/ ٢٤) من طريق عفان به.

(٣) في «الأصل»: منهم والمثبت من «م».

(٤) أخرجه أحمد(٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧)،والبخاري في "الأدب المفرد» (٢١٦)من حديث ابن عمر.

إليكم معروفًا فكافئوه، وإن لم تجدوا فادعوا له حتىٰ تعلموا أن [قد][(١)] كافأتموه»[(٢)].

* * *

## ذكر القسم بالله

اختلف أهل العلم في الرجل يقول: أقسمت بالله أو أقسمت، ولم يقل: بالله فروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: القسم يمين.

٨٨٨٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: القسم يمين[(٣)]

٨٨٨٨- وقال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: القسم يمين[(٤)].

٨٨٨٩- وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، وعن ابن عباس: أنه كان يقرأ: للذين يقسمون من نسائهم[(٥)].

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧)، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (٥٠٦٧) والنسائي (٢٣٤٨) من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤- باب من قال القسم يمين) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤- باب من قال القسم يمين) من طريق شريك به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٨٧٠ رقم ٣٧٥) من طريق سفيان به، وأصل الآية من سورة البقرة (٢٢٦) ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وممن قال بأن القسم يمين: إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١]، وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي[١]: أقسمت بالله، وأقسمت يمين. وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: أقسمت، فهي يمين.

وقالت طائفة: إذا قال: أقسمت. ولم يقل: بالله. فلا يمين عليه.كذلك قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة، والزهري، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد حجة من جعل قوله: أقسمت يمينًا. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[٢] يقول: أفلا ترىٰ أن اليمين قد لزمتهم من غير أن يذكروا الله في قسمهم، واحتج أبو عبيد بخبر ابن عباس في قصة أبي بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني[٣] قال: أفلا ترىٰ أن رسول الله لم يأمره بالكفارة.

**قال أبو بكر**: وقد عارض أبا عبيد بعض أصحابنا.

٨٨٩٠- فروي عن يحيىٰ بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصة الرؤيا قال فقال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت قال: «**لا تقسم**».

وقالت طائفة: إن أراد الرجل بقوله: أقسمت. أي: بالله، فهي يمين، وإلا فلا شيء عليه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩- كتاب الأيمان) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٩- ألفاظ اليمين).

(٢) القلم: ١٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (٨٤٨٣).

كذلك قال مالك[١] والشافعي[٢]، وأحمد وإسحاق[٣]، وقال أبو ثور: إذا أقسم بالله وأراد يمينًا فهي يمين.

قال أبو بكر: كما قال مالك والشافعي أقول.

* * *

## ذكر اليمين بصدقة المال أو بجعله في السبيل أو بهديه

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بأن يجعله في السبيل أو يهديه، فقالت طائفة: لا شيء عليه.كذلك قال الحكم، والشعبي، والحارث، وحماد فيمن قال كل مال له في المساكين فحنث؛ أن لا شيء عليه. وروينا ذلك عن عطاء وطاوس.

٨٨٩١- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن صفية، عن عائشة في رجل جعل ماله في رتاج الكعبة قالت: ليس بشيء[٤].

وقالت طائفة: كفارة يمين. روينا هٰذا القول عن عائشة.

٨٨٩٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٨٠- الرجل يحلف يقول: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم)

(٢) «الأم» (٧/ ١٠٧-١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الجعد (٢٣١٤) من طريق شريك به.

(٥) «المصنف» (١٥٩٨٧).

سألتها أو سمعتها تسأل عن حالف حلف فقال: مالي إذًا (ضرائب)[١] في رتاج الكعبة[٢]، أوفي سبيل الله فقالت له: يمين.

٨٨٩٣- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن / عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة فيمن ١٥٦/٤ب
جعل المال في رتاج الكعبة قالت: يكفره ما يكفر اليمين[٣].

٨٨٩٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلًا أتىٰ عمر بن الخطاب فقال: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي فقال: قد أغنىٰ الله الكعبة عن مالك كفر يمينك[٤].

٨٨٩٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عباس أنه سئل عن ٱمرأة أهدت ثوبها إن لبسته فقال أفي غضب أوفي رضا؟ قالوا: في غضب قال: فإن الله لا يتقرب إليه بالغضب لتكفر يمينها وتلبس ثوبها[٥].

---

(١) الضرائب: جمع الضريبة، وهي ما يؤدي العبد إلىٰ سيده من الخراج المقرر عليه. ٱنظر: «النهاية» مادة (ض ر ب).

(٢) أي: لها، فكنىٰ عنها بالباب؛ لأن منه يدخل إليها «النهاية» (٢/ ١٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٨٨) عن سفيان به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٦٦)، وابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٣، ٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عنه به.

(٥) ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٤٠) ولكن من طريق عبد الله بن رجاء، عن عمران، عن قتادة، عن زرارة أن ابن عباس بنحوه وعزاه إلى الأثرم.

**قال أبو بكر**: وقد روينا معنىٰ هٰذا القول عن حفصة وعبد الله ابني عمر وزينب ابنة أم سلمة أنهم قالوا ذلك، وأنا ذاكر إسناده فيما بعد في باب اليمين بالعتق -إن شاء الله- وروينا عن الحسن البصري وطاوس أنهما قالا فيما هٰذا معناه: كفارة يمين. فقد مر.

وكان الشافعي يقول[١]: كفارة يمين إذا قال [مالي][٢] في سبيل الله أو في المساكين فحنث، فعليه كفارة يمين. وبه قال عبيد الله بن الحسن، وشريك، وعبيد الله بن عمرو، وأحمد وإسحاق[٣]، وأبو عبيد وأبو ثور.

**وقالت فرقة ثالثة**: يخرج ثلث ماله ويتصدق به هٰذا قول مالك بن أنس[٤] روينا عن الزهري أنه ذكر من جعل ماله في سبيل الله فقال[٥]: لم أسمع في هٰذا من وجه إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة: «**يجزئك الثلث**»[٦]. ولكعب ابن مالك: «**أمسك بعض مالك فهو خير لك**»[٧].

وقالت طائفة رابعة: يتصدق من ماله بمقدار الزكاة. روينا هٰذا القول عن عمر وابن عباس.

---

(١) «الأم» (٢/ ٤٠٠- باب من جعل شيئًا من ماله صدقة).

(٢) في «الأصل»: ما. والمثبت من «م» و«الأم».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٦٨، ١٦١١).

(٤) «المدونة» (١/ ٥٧٣- في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله).

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٩٤)، وانظر: تعقيب البيهقي (١٠/ ٦٨) علىٰ قول الزهري.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢، ٥٠٢) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٣٨٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣).

٨٨٩٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر، قال: [حلفت][٢] امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها..[٣] ألا تفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس، وابن عمر قالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها[٤].

**قال أبو بكر**: وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بمثل قول مالك[٥] ثم صار إلىٰ أن قال: زكاة ماله.

**وفيه قول خامس**: وهو أن يفي بما جعله علىٰ نفسه، ويخرجه في الوجوه التي ذكرها.

٨٨٩٧- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في رجل جعل ماله في سبيل الله قال: هو كما جعله.

وقال النخعي[٦]: إذا أهدىٰ شيئًا فليمضه، وإذا قال: كل مال له صدقة في المساكين فحنث فليتصدق بماله وليمسك منه ما يقوته، فإذا أفاد مثل ما أمسك فليتصدق به، وقال عثمان البتي: إذا قال: مالي في

---

(١) «المصنف» (١٥٩٩٨).

(٢) في «الأصل»: جعلت. والمثبت من «المصنف» والبيهقي.

(٣) كذا بالأصل، وتحتاج العبارة إلىٰ إضافة: (فحلف زوجها) في هذا الموضع.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٠/ ٦٨).

(٥) «المدونة» (١/ ٥٧٣- في الرجل يحلف بصدقة ماله...).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٨).

المساكين إن فعل كذا وكذا لا كفارة له إلا الوفاء به.

٨٨٩٨- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا حجاج الأزرق، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو، أن بكير بن الأشج حدثه؛ أن الهيثم بن سنان حدثه، أنه سمع ابن عمر، وسأله بعض أهله فأخبره: أنه كسا امرأته كسوة فسخطتها [فقالت: إن][(١)] لبستها كل شيء لي في رتاج الكعبة. قال ابن عمر: ليجعل مالها في رتاج الكعبة قال: إنما مالها في الغنم والإبل قال ابن عمر: لتبع الغنم والإبل في رتاج الكعبة[(٢)].

٨٨٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: ٤/١١٥٧ حدثنا عمرو بن طارق / عن السري بن يحيىٰ، عن مالك بن دينار أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها كساها كسوة وإنها غضبت فجعلتها هدية إلىٰ بيت الله إن لبستها قال: [فانطلقت إلىٰ أنس][(٣)] فسألته فقال: إن لبستها فلتهدها[(٤)].

**وفيه قول سادس**: وهو أن تهدي بدنة. هٰذا قول قتادة فيمن قال: أنا أهدي جاريتي.

**وفيه قول سابع**: وهو إن كان مالًا له كثيرًا فعشره، وإن كان وسطًا فسبعه وإن كان قليلًا فخمسه.

كذلك قال جابر بن زيد، رواه قتادة عنه، قال قتادة: والكثير ألفان والوسط ألف والقليل خمسمائة.

---

(١) من «م»، وفي «الأصل»: فقال لمن.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) بياض بالأصل. والمثبت من «م».
(٤) لم أقف عليه.

وفيه قول ثامن: قاله النعمان[١] ومن وافقه قال: وإذا قال: مالي في المساكين صدقة، فهٰذا علىٰ ما يكون فيه الزكاة.

**قال أبو بكر**: ولا نعلم أحدًا سبق النعمان إلىٰ هٰذا القول إذ لا خلاف أن الدور، والعقار، والمواشي تسمىٰ أموالًا يقال: عامة مال فلان مواشي، وقال النبي ﷺ لمالك بن نضلة، وهو رجل من جشم**ألك مال؟ قال: من كل المال»**

٨٩٠٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا قشف الهيئة[٢] فقال: «**هل لك من مال؟**» قال: نعم، من كل مال، قال: «**من أي مال؟**» قال: من الخيل، والرقيق، والغنم. قال: «**إذا آتاك الله مالًا فلير عليك قال الله** ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣]»[٤].

وأجمع أهل العلم[٥] علىٰ أن الإبل، والبقر، والغنم داخل في جملة ما أمر الله بأخذ الصدقة منها.

وأما قصة أبي لبابة وكعب بن مالك فليس من أبواب الأيمان بسبيل؛ لأنهما لم يكونا حلفا فيكونا قد أمرا لأيمانهما بالكفارة، إنما تطوعا بمالم يكن عليهما شكرًا لله حيث قبل توبتهما، وعفىٰ عن ذنوبهما، فليس ذلك

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ١٥٢- فصل في القضاء والمواريث)، «المبسوط» (٤/ ١٤٩- باب النذر)

(٢) أي: تاركًا للتنظيف والغسل. «النهاية» (٣/ ٦٦)، وعند أبي داود بلفظ (.. في ثوب دون).

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٠) والترمذي (٢٠٠٦) والنسائي (٩٥٥٧) من طرق عن أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) «الإجماع» (٨٦).

مما يجوز أن يشبه بالكفارات التي أوجبها الله علىٰ عباده المؤمنين، وليس لقول النبي عليه السلام لكعب: أمسك عليك بعض مالك للمديني حجة، إذ ليس للبعض الذي أمر النبي ﷺ كعبًا بإمساكه مقدار يوقف، ولو كان جزءًا معلومًا لكان مع ذلك بعيدًا من أبواب الأيمان.

**قال أبو بكر**: [والذي به أقول: أن علىٰ][1] من حلف بصدقة ماله أو قال: مالي في سبيل الله إن فعلت كذا فحنث: كفارة يمين لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2] الآية وللأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ [غيرها][3] خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[4] فليس لأحد أن يخرج من جملة الأيمان شيئًا إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

* * *

## ذكر اليمين بالحج أو العمرة إلى البيت الحرام

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله فحنث:

فقالت طائفة: لا شيء عليه، روينا هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، ثم قال القاسم للسائل عن المسألة: عندك شيء؟ قال: درهم، قال: تصدق.

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «م».

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) من «م» ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠/ ١٤).

وقالت طائفة: عليه كفارة يمين روينا هٰذا القول عن الحسن البصري، وجابر بن زيد، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وقتادة، وبه قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يأتي بما أوجب علىٰ نفسه، روينا هٰذا القول عن الشعبي وبه قال المديني والكوفي. وقال ابن شبرمة: يحرم / من يومه. ١٥٧/٤ب
وقال قتادة في رجل [قال][٣]: عليَّ ألف حجة فحنث قال: عليه ألف حجة. وكان مالك يقول[٤] فيمن حلف بالمشي إلىٰ بيت الله: إن لم يفعل كذا وكذا فحنث بموضع غير الذي حلف فيه، أنه يرجع إلى المكان الذي حلف فيه فيمشي منه ولا يمشي من حيث حنث.

وفي كتاب محمد بن الحسن[٥]: ولو أن رجلًا حلف بالحج أو العمرة أو جعل لله علىٰ نفسي صومًا، أو صلاةً أو صدقةً، أو اعتكافًا، أو عتقًا، أو هديًا، أو شيئًا [مما][٦]هو لله طاعة، فحلف فحنث لم يكن عليه كفارة يمين، ولكن عليه في ذلك أن يصنع الذي قال، وإذا حلف بالمشي إلىٰ بيت الله أو إلى الكعبة، أو إلى المسجد الحرام أو إلىٰ مكة أو إلى الحرم فحنث فعليه عمرة، وإن شاء [حج][٧]، حجة إن شاء مشىٰ، وإن

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٩- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٩٥).

(٣) من «م».

(٤) «المدونة» (١/ ٥٥٨- في الرجل يحلف بالمشي فيحنث من أين يحرم...).

(٥) «المبسوط «للشيباني (٣/ ١٨١-١٨٣- كتاب الأيمان).

(٦) من «م».

(٧) من «م».

شاء ركب، ويذبح لركوبه شاة. قال النعمان[١]: إن الكل غير واجب، غير قوله المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام. وقال يعقوب[١]: وإذا حلف بالمشي إلىٰ بيت الله، وهو ينوي مسجدًا من مساجد الله سوى المسجد الحرام، فليس عليه في ذلك شيء؛ لأن المساجد كلها تدخل بغير إحرام، ولا يدخل المسجد الحرام إلا بإحرام، وإذا حلف الرجل فقال: عليه السفر إلىٰ مكة أو الذهاب أو الركوب إليها فليس هٰذا بشيء، وهٰذا وحلفه بالمشي سواء في القياس، غير أني أخذت في حلفه بالمشي بالاستحسان؛ ولأنها أيمان الناس.

**قال أبو بكر**: زعم أن عليه أن يصنع الذي قاله ثم قال تاركًا منه لقوله: عليه أن يصنع الذي قاله إن شاء مشىٰ، وإن شاء ركب، ويذبح لركوبه شاة، فأسقط عنه المشي الذي أوجب عليه، وأوجب عليه شاة لم يوجبها الله عليه، ولا أوجبها هو علىٰ نفسه، ولا نعلم حجة في إلزامه هٰذا الحالف شاة لم يوجبها هو علىٰ نفسه، ولو أتىٰ هٰذا الحالف مكان ما أوجب علىٰ نفسه ببدنة أو بدن لم يجز عنه في مذهبه.

**قال أبو بكر**: وليس من قول المرء: علي السفر إلىٰ مكة أو الذهاب إلىٰ مكة فرق.

**قال أبو بكر**: فالذي يجب علىٰ من حلف بحجة فحنث فيها كفارة يمين أستدلالًا بظاهر قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٢] وبظاهر الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[٣].

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٣/ ١٨١-١٨٣- كتاب الأيمان).

(٢) البقرة: ٢٢٥.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

٨٩٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا موسىٰ قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس: أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تحج ماشية قال: «**لتركب ولتكفر يمينها**»[١].

* **مسألة:**

**قال أبو بكر**: [واختلفوا][٢] في الرجل يقول للرجل: أنا أهديك. فروينا عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: يحجه.

**وفيه قول ثان**: وهو أن يهدي كبشًا ولا يحج.

٨٩٠٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن إبراهيم، عن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يهدي كبشًا ولا يحج به.

**وفيه قول ثالث**: روي عن علي، ولا يثبت ذلك عنه[٤]، ولا عن ابن عباس[٥].

٨٩٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٠) وأبو داود (٣٢٨٨) وابن خزيمة (٣٠٤٧) وابن حبان (٤٣٨٤) كلهم من طريق شريك به، وشريك سيء الحفظ.

(٢) من «م» و«الإشراف» (١/ ٤١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦٠٠٣).

(٤) وذلك لأن الحكم وهو ابن عتيبة لم يدرك عليًا فهو منقطع، كذا قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٣).

(٥) في إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعفه جمهور النقاد، وانظر: «التهذيب» للمزي (٤٠٩٤).

(٦) «المصنف» (١٦٠٠٥).

منصور، عن الحكم، عن علي قال: يهدي ديته[١].

**قال أبو بكر**: وبه قال النخعي.

**وفيه قول رابع**: وهو أن يهدي بدنة، هٰذا قول قتادة.

**وفيه قول خامس**: وهو أن يكفر عن يمينه هٰذا قول الحسن البصري، والأوزاعي.

**وفيه قول سادس**: في رجل قال: هو يحمل فلانًا إلىٰ / بيت الله قال: ٤/١٥٨أ
يمشي، ويهدي، وإن كان نوىٰ أن يحجه راكبًا يحجه راكبًا ويحج معه لقوله: إني أحملك إلىٰ بيت الله، فإن أبىٰ أن يحج معه فلا شيء عليه، حكى الوليد بن مسلم هٰذا القول عن مالك بن أنس[٢]، وحكى البويطي، عن الشافعي أنه قال في رجل قال لرجل: أنا أهديك إلىٰ بيت الله، ولم يكن له نية: لا شيء عليه إلا أن يكون أراد أنا أحج وأحملك، وأراد به الطاعة فيحج؛ لأنه طاعة، ولا يحمله.

* * *

## ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله من الطعام وغير ذلك

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾[٣].

اختلف أهل العلم في تأويل هٰذِه الآية فقالت طائفة: إنما حرم النبي ﷺ علىٰ نفسه شرابًا كان يشربه عند بعض أزواجه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣- باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٣٧٧-٣٧٨- باب فيمن نذر مشيًا إلىٰ بيت الله فعجز).

(٣) التحريم: ١.

٨٩٠٤- حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا زيد بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن ابن عباس في قوله: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ قال: تُرْضِي بتحريمها حفصة ابنة عمر؛ لأنها وجدتها معه في بيتها فأمر رسول الله ﷺ حفصة أن تكتم ذلك، فأخبرت حفصة بذلك عائشة فتظاهرتا عليه(١).

٨٩٠٥- فأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يشرب عسلًا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت وحفصة أن إذا دخل عليها فلتقل أكلت مغافير إني لأجد منك ريح مغافير فقال: «**لا ولكن كنت أشرب عسلًا عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا**»(٢).

٨٩٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار علىٰ نسائه فيدنو منهن فدخل علىٰ حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة فقالت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقالت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا. فقولي: ما هٰذِه

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٨/١٥٨) من وجه آخر عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢١٣) إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، وقال: سنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢٠) من طريق ابن جريج عن عطاء به.

الريح -وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح- فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل. فقولي: جرست نحله العرفط[١]. وقوليه أنت يا صفية. فلما دخل علىٰ سودة قالت - تقول سودة -: والله الذي لا إلٰه إلا هو لقد كدت أبادئه بالذي قلت، وإنه على الباب فرقًا منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «لا». قلت: فما هٰذِه الريح؟ قال: «سقتني حفصة شربة من عسل». قلت: جرست نحله العرفط. قال: فلما دخل علىٰ حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه قال: «لا، لا حاجة لي به»، قال: تقول سودة [سبحان الله والله][٢] لقد حرمناه [قلت][٣] لها: اسكتي[٤].

قال أبو بكر: وهٰذا قول ابن عباس، وعبد الله [بن عتبة][٥]

٨٩٠٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ قال: حرم شربته[٦].

---

(١) أي: أكلت نحله من شجر العرفط وهو شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه «النهاية» مادة (عرفط).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من «م».

(٣) بالأصل: قال. والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢١) من طريق أبي أسامة به.

(٥) ليست بالأصل، والمثبت من «م».

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٢) والطبراني في «الكبير» (١١١٣٠) والبزار (٣/ ٧٦ رقم ٢٢٧٤) ثلاثتهم من طريق عبد الله بن رجاء، ولكن بلفظ «سريته» بدلًا من «شربته». وكذا ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٦) وقال: رواه البزار بإسنادين والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح.

وقالت طائفة: حرم رسول الله ﷺ فتاته القبطية أم إبراهيم، هكذا قال
٤/١٥٨ب قتادة وقال الحسن البصري: حرم / جارية له.

**قال أبو بكر**: والذي كان حرم رسول الله ﷺ علىٰ نفسه الشربة التي ذكرناها، وحلف رسول الله ﷺ مع ذلك، فأمر بكفارة يمين لليمين التي كان حلف بها، قد ذكرنا أنه كان حلف في حديث عائشة من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

**٨٩٠٨**- ومن حديث مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: آلىٰ رسول الله من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالًا وجعل في اليمين كفارة[1] كتب إلي بعض أصحابنا يذكر أن الحسن بن قزعة حدثهم قال: حدثني مسلمة بن علقمة.

**قال أبو بكر**: قد اُختلف أهل العلم فيمن حرم علىٰ نفسه طعامًا أو شرابًا أحله الله له، فقالت طائفة: لا يحرم عليه الشيء الذي حرمه عليه، وعليه فيه كفارة يمين، حكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن أهل العراق، فإن أراد بالحل عليه حرام الطعام والشراب واللباس والإماء، فعليه كفارة يمين. وإن نوىٰ به الكذب فلا شيء عليه، وإن لم يكن له نية فهي كفارة يمين.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٨) ثلاثتهم عن مسلمة بن علقمة به.

قال الترمذي: حديث مسلمة بن علقمة، عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه عن مسروق، عن عائشة، وهٰذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. قلت: ومسلمة ضعيف، والحديث في مناكيره. قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٩) وثقه يحيى ابن معين وضعفه أحمد فقال: شيخ ضعيف روىٰ عن داود مناكير، ثم ذكر الحديث وعده من مناكيره.

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن مسعود ما يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ:

٨٩٠٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فجيء بضرع فتحىٰ رجل فقال عبد الله: آدن فقال: إني حرمت أن لا آكله فقال عبد الله: آدن فاطعم وكفر عن يمينك ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1][2].

٨٩١٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي فقال: نم علىٰ فراشك وكفر عن يمينك، ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. فقال معقل: من أجل هٰذِه الآية سألتك قال: أية الأيمان أزْكى؟ قال: تحرير رقبة[3].

وقالت طائفة: إذا قال: كل حلال عليه حرام هي يمين.

هٰذا قول الحسن وجابر بن زيد، وقتادة. وقال الحسن: إلا أن يقول: من أهل أو مال.

وكان الأوزاعي يقول في قوله: ما أحل الله عليه حرام: كفر يمينك ولا يسأله عن نيته، فإن أخبره أنه نوىٰ به طلاقًا قال: ما نويت.

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٧) من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٤) والطبراني في «الكبير» (٩٦٩٢) من طريق إبراهيم به.

وقال أحمد[١]: إن كانت له امرأة فكفارة الظهار، وإن لم تكن له امرأة فكفارة يمين، وكذلك قال إسحاق[١] إذا لم يرد طلاقًا.

وحكىٰ أبو عبيد عن مالك أنه كان لا يرىٰ عليه فيما سوى النساء شيئًا، ويتأول قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. وحكي عن سفيان وكثير من أهل العراق أنهم قالوا: إن لم يرد طلاقًا فيمين يكفرها.

٨٩١١- وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في النذر والحرام إذا لم يرد شيئًا قال: أغلظ الأيمان عليه فعليه رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقال طاوس: هو ما نوىٰ -يعني في قوله: كل حلال عليه حرام.

**قال أبو بكر**: وقد روي خبر أبي موسىٰ في (قول)[٣] الرجل: لحم الدجاج؛ علي الاختصار فلا يظن ظان أن أبا موسىٰ أمر الرجل بكفارة يمين لتحريمه الدجاج علىٰ نفسه، ولكنه أمره بالكفارة؛ لأنه حلف (لا)[٤] يأكله.

٨٩١٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا الصعق، عن مطر الوراق، عن زهدم الجرمي، قال: دخلت

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٣).

(٢) «المصنف» (١٥٨٣٤).

(٣) في «م»: تحريم.

(٤) في «م»: ألا.

علىٰ أبي موسى الأشعري، وبين يديه لحم دجاج يأكله فقال: ٱدنه. قال قلت: إني قد / حلفت ألا آكله. قال: ٱدنه، فإني رأيت رسول الله ﷺ ٤/١٥٩ ا يأكله، وسأخبرك عن يمينك هٰذِه قال: فدنوت فأكلت ثم قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا، فوالله ما برحنا [حتىٰ][(١)] أتته فرائض غر الذرىٰ فأمر لنا بحملان منها فلما خرجنا قلنا: ما صنعنا نسينا رسول الله يمينه، والله لا نفلح قال: فرجعنا إليه قال: ما ردكم؟ قلنا: يا رسول الله كنت حلفت ألا تحملنا فخشينا أن نكون نسيناك يمينك قال: «**إني والله ما نسيتها ولٰكن من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[(٢)].

**قال أبوبكر**: فأما تحريم الرجل زوجته علىٰ نفسه فقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق.

* * *

## ذكر اليمين بالعهد

واختلفوا فيما يجب علىٰ من حلف بالعهد فحنث، فقالت طائفة: يمين يكفرها، روينا هٰذا القول عن طاوس، والشعبي، والحسن البصري، والحارث العكلي، والحكم، وقتادة، وبه قال مالك[(٣)] بن أنس والأوزاعي، وأصحاب الرأي[(٤)].

---

(١) سقطت من النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخريج، والسياق يقتضيها .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٨، ٦٧٢١)، ومسلم (٩/١٦٤٩) من طرق عن زهدم الجرمي .

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٧٩-٥٨٠- الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥- باب الإيلاء).

وقالت طائفة: ليست بيمين إلا أن يريد يمينًا، كذلك قال عطاء، والشافعي[١] وأبو عبيد وأبو ثور، واختلف فيه عن الثوري، فحكى الأشجعي عنه أنه قال كقول عطاء، وحكىٰ آخر عنه أنه قال كقول الشعبي.

**قال أبو بكر**: وكما قال عطاء أقول؛ وذلك لأن فيما عهد الله إلينا أن لا نعبد الشيطان وأن نؤدي فرائضه، قال الله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾[٢] فإذا كان ذلك فيما عهد إلينا، لم يلزم من قال عليه عهد الله يمينًا، إلا [أن][٣] يقصد به اليمين؛ لأن قوله: علي عهد الله صدق.

* * *

## ذكر اليمين بالميثاق والكفالة

واختلفوا في اليمين بالميثاق والكفالة، فكان مالك بن أنس[٤] يقول: إذا قال: علي عهد الله وميثاقه وكفالته إن لم يصنع كذا، ثم حنث، قال: يكفر ثلاث كفارات، وذكر أبو عبيد قول مالك وقال به، وقال طاوس في قوله عليه عهد الله وميثاقه: يمينا يكفرها، وكذلك قال الثوري: إذا أراد به اليمين، وقال الشافعي[٥]: ليست بيمين إلا أن ينوي يمينًا.

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٢) يس: ٦٠.

(٣) من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٧٩-٥٨٠- الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه).

(٥) «الأم» (٧/ ١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

## ذكر مسائل من باب الأيمان

اختلف أهل العلم فيمن قال: أعزم بالله، فكان الشافعي[١] وأبو ثور يقولان: ليست بيمين.

قال الشافعي: إلا أن يريد يمينًا فيكون يمينًا، وقال أصحاب الرأي[٢]: هي يمين، و(قال)[٣] الشافعي يقول[١]: إذا قال: أشهد بالله؛ فإن نوى اليمين فهي يمين، وإن لم ينو يمينًا فليست بيمين، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٤]: هي يمين، وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا قال: أشهد فهي يمين؛ فأنكر أبو عبيد ذلك، وقال: الحالف غير الشاهد، وقال: هٰذا خارج من الكتاب والسنة ومن كلام العرب، وسئل الأوزاعي، عن رجل قال: أشهد لا أفعل كذا وكذا، ثم فعل قال: هي يمين، سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: هي يمين وفيها كفارة، وكذلك قال أصحاب الرأي[٤]، وروي عن النخعي أنه قال: أشهد أو أشهد بالله هي يمين، وكذلك قال الثوري.

واختلفوا فيمن قال: حلفت ولم يكن حلف، فقالت طائفة لزمته اليمين، كذلك قال النخعي والحسن، وحكىٰ أبو عبيد عن مالك[٥] أنه قال: إذا كان مريدًا لليمين فإن تعمد الكذب فلا شيء عليه، وحكىٰ أبو عبيد عن أهل العراق أنهم قالوا: هي أيمان، وقال

---

(١) «الأم» (٧/ ١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥- باب الإيلاء).

(٣) في «م»: كان.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥- باب الإيلاء).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٠- الرجل يحلف يقول: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم).

أبو عبيد: إذا قال: أحلف لم يكن شيئًا حتىٰ يقول: أحلف بالله، فهناك يكون حالفًا، وأما الشهادة فلا تكون يمينًا، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا قال: حلفت، ولم يحلف فهي كذبة، وقال أبو ثور: إذا قال: علي يمين ولم يكن حلف فهٰذا باطل، وقال / أصحاب الرأي[١]: هي أيمان. ١٥٩/٤ب

واختلفوا فيمن قال: لعمر الله [لا أفعل][٢] كذا ثم فعل، فكان الأوزاعي، وأبو ثور يقولان: هي يمين، وفيها الكفارة، وقال الشافعي[٣] وأبو عبيد: هي يمين إذا أراد اليمين.

* * *

## ذكر ما يجب علىٰ من حلف بعتق رقيقه وحنث

اختلف أهل العلم فيمن حلف بعتق رقيقه أن لا يفعل أمرًا ففعله.

فقالت طائفة: عليه كفارة يمين لدخول هٰذِه اليمين في جملة قوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[٤] الآية، ولقول النبي ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[٥]. وللثابت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أفتوا بمثل ذلك.

**٨٩١٣**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥- باب الإيلاء).

(٢) في «الأصل»: لأفعل. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٢٠) وهو موافق للسياق.

(٣) «الأم» (٧/ ١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) تقدم قريبًا.

يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع؛ أن مولاته ليلىٰ بنت العجماء جعلت كل مملوك لها محررًا، وكل مال لها هديًا وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق ٱمرأتك، وإن لم يفرق بينكما قال: فأتيت زينب بنت أبي سلمة (فقال)[1]: تجبني بنت أم سلمة، فجاءت معي، فقامت على الباب، فقالت: ها هنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مالي لي هديًا، وكل مملوك لي محررًا، فأعادت عليها الكلام، فقالت: خل بين الرجل وامرأته، فأتىٰ حفصة فأرسلت إليها، فجاءت فدخلت عليها فأخبرتها أنها قالت كذا وكذا، فقالت: خل بين الرجل وبين ٱمرأته، فأتى ابن عمر فجاء معه إليها فقالت: بأبي أنت وبأبي أبوك فقال: أمن حديد أنت أو من حجارة أنت أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة، فقالت إني قلت كذا وكذا فقال: كفري يمينك وخل بين الرجل وبين ٱمرأته[2].

٨٩١٤- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع؛ أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين ٱمرأته حلفت فقالت: هي يوم يهودية ويوم نصرانية، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلىٰ بيت الله، وكل مملوك لها حر، إن لم تفرق بينهما، قال: فأتيت ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة -أو حفصة الشك من الأنصاري- فكلهم قال لها: تريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت

---

(١) في «م»: فقالت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٦٦) من طريق سليمان التيمي به.

يفرقان بين المرء وزوجته، كفري عن يمينك وخلي بينهما[١].

**قال أبو بكر**: وقال الحسن البصري في الرجل يحلف بعتق مملوكته ثم يحنث قال: يكفر عن يمينه، وبه قال أبو ثور

**٨٩١٥**- وقد روينا عن عطاء، أنه سأله رجل عن ٱمرأة حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم جارات لها أربع سنين ثم أحبت كلام جاراتها فقال عطاء: تصَّدَّق بشيء وتكلمهن.

**٨٩١٦**- حدثنا علي، قال: حدثنا أبو عيد، قال: حدثنا زيد ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة؛ أنها سئلت عن ٱمرأة جعلت كل مال لها هديًا، وكل مملوك لها عتقًا، إن كلمت أخاها فقالت عائشة: تكفر يمينها وتكلم أخاها[٢] زاد محمد بن جعفر في حديثه قال: قال سلمة.

وقالت طائفة: يعتق رقيقه وجب عليه العتق.كذلك قال ابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، ومالك[٣] بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، وحدثنيه علي، عن أبي عبيد عنهم.

**قال أبو بكر**: وبه قال الشافعي[٤]، وأحمد وإسحاق[٥]، وحكي ذلك عن ابن المبارك.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٦٦) من طريق أشعث بن عبد الملك.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٥٩٨٨، ١٥٩٨٩) بنحو هٰذا عن عائشة من وجهين آخرين.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٩٤- في الرجل يحلف بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلانًا...).

(٤) «الأم» (٧/ ١٣٣- من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٦٨).

/ **قال أبو بكر**: وقد روينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا قولًا ٤/ ١١٦٠أ
يوافق هٰذا القول خلاف القول الأول، وليس بثابت ذلك عنهما.

**٨٩١٧**- حدثنا بحديث ابن عمر علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد، عن ابن عمر قال: من حلف علىٰ يمين فيها إصر فلا كفارة له قال: والإصر الطلاق، والعتاق، والنذر[١].

**٨٩١٨**- وحدثنا بحديث ابن عباس إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر، قال: جعلت ٱمرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها ألا تفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر، وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها.

**قال أبو بكر**: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث عثمان بن أبي حاضر[٢] فقال: عثمان ليس بالمعروف ولا نعلم أحدًا روىٰ عنه غير إسماعيل ابن أمية[٣]، وقال غير معمر: عن عثمان بن حاضر، ولا تثبت

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ (٨/ ٩)» من طريق أبي معاوية. وضعفه ابن حزم فقال: جميل بن زيد ساقط... قلت: وجميل قال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وٱنظر: «الميزان» (١/ ٤٢٣).

(٢) كذا نسبه والصواب: عثمان بن حاضر أبو حاضر القاضي، قال الميموني عن أحمد: ظن عبد الرزاق غلطًا فقال: عثمان بن أبي حاضر، وإنما هو عثمان بن حاضر.

(٣) وهٰذا غير صحيح فقد روىٰ عنه جمع منهم الخليل بن أحمد، وزمعة بن صالح، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وٱنظر: «تهذيب المزي» (٤٣٨٩).

شهرة الرجل حتىٰ يروي عنه (إمامين)[١]، وإذا روىٰ عنه الرجل الواحد فهو مجهول لا تقوم بحديثه حجة، وعلىٰ أن في حديثه [شيئًا][٢] ليس يقول به كثير أحد، وهو أنه قال: ماله في سبيل الله يتصدق بزكاة ماله، فإذا خالف هٰذا الحديث من دعا إليه فلا حجة له فيه[٣]، وأما جميل بن زيد فقد ذكر بشر بن الحكم أنه سمع أبا بكر بن عياش، وذكر جميل هٰذا فقال: كان أعرابيا روىٰ عن ابن عمر ولم يسمع منه[٤].

**قال أبو بكر**: وقد ٱحتج أبو عبيد بأن الطلاق أشبه بالعتق منه بغيره من جهتين: إحداهما: أنه من حقوق الناس يكون المملوك لسيده خصمًا وليس كذلك سائر الأيمان، والجهة الأخرىٰ: بأن الطلاق والعتق يقعان عند الحنث معًا علىٰ تمام منهما من غير أن يحتاج الحالف إلىٰ أن يستأنف ذكر طلاق ولا عتاق، واحتج غير أبي عبيد بأن وقوع العتق على العبد المحلوف بعتقه إذا حنث (الحالف)[٥] في يمينه نظير قول الرجل لعبده إذا خدمتني سنة فأنت حر، أو إذا حال

---

(١) كذا بالأصل، والجادة: إمامان.

(٢) بالأصل: شيء. والجادة هو المثبت.

(٣) وادعاء الجهالة لعثمان غير مقبول؛ كيف وقد قال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٨): ثقة. وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق، اهـ. وخالف ذلك ابن حزم وتسرع كعادته في دعوى الجهالة، وقال: إنه مجهول، كما نقل الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٧٢) وكم من إمام ٱدعىٰ عليهم ابن حزم كذلك وعلىٰ رأسهم الإمام الترمذي فقد وسمه بالجهالة؛ ولذلك لم يعبأ الحافظ بقول ابن حزم فقال في «التقريب»: صدوق.

(٤) تقدم الكلام علىٰ جميل، وهو ضعيف.

(٥) سقط من «م».

الحول فأنت حر، فالواجب أن يقع العتق على العبد بحنث السيد كما يقع الطلاق على المرأة بحنث الزوج.

**قال أبو بكر**: ولو شاء محتج للقول الأول بأن يجيب عن هٰذا الكلام ويقول: إنما يجب حمل الأشياء على النظر إذا لم يكن للشيء أصل في الكتاب والسنة، فأما ما هو داخل في جملة الكتاب والسنة وأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ فغير جائز حمل ذلك على النظر؛ لإجماعهم علىٰ أن النظر ساقط فيما دلت عليه الحجة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة في أول الباب، وهو لإجماعه من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله خلافًا لقولهم، والمدني، والشافعي، والكوفي يرون تقليد أصحاب رسول الله ﷺ ولا يرون الخروج من جملة قولهم إلا إلىٰ قول مثلهم، ولا يعلم مثلهم خالفهم فمن كان مذهبه ٱتباعهم فيما لا كتاب فيه، فاتباعهم فيما يدل الكتاب والسنة علىٰ موافقة قولهم أولىٰ، والله أعلم.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يقول: عليَّ عتق رقبة إن فعلت كذا ففعله، فقالت طائفة: عليه كفارة يمين ولا نلزمه عتقًا. روينا هٰذا القول عن طاوس والحسن وبه قال أحمد، وإسحاق[1]، وأبو ثور، وقال قتادة: إذا قال: علي مائة / رقبة إن فعلت كذا فحنث أنه يعتق رقبة واحدة. ٤/ ١٦٠ب

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٢).

## ذكر اليمين بالطلاق

أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار[١] علىٰ أن من حلف بالطلاق علىٰ زوجته في أمر لا يفعله ففعله؛ أن الطلاق يقع علىٰ زوجته.

هٰذا قول مالك[٢] والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]،وذكر أبو عبيد أن هٰذا قول أهل الحجاز والعراق والشام (ومصر)[٦] منهم مالك والليث بن سعد.

**قال أبو بكر**: وكذلك نقول.

* * *

## ذكر التغليظ في
## اليمين الكاذبة يقتطع بها الحالف مال المسلم

**٨٩١٩**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال ٱمرئ مسلم، لقي الله وهو غضبان**». فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان

---

(١) ٱنظر: «الإجماع» (٦٠٦)، و«الإقناع» (٢٣٢٧).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦٢- فيمن قال: أنت طالق إن قدم فلان أو إن كلم فلانًا...).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٣- من حلف بطلاق ٱمرأته إن تزوج عليها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٧، ١٢٢٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٣٣- باب من الطلاق).

(٦) سقط من «م».

ذلك كانت بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلىٰ رسول الله ﷺ. فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا. فقال لليهودي: احلف. فقلت: يا رسول الله يحلف فيذهب بمالي! فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1][2].

٨٩٢٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج الخراساني، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة بن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**» فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا قال: «**وإن كان سواكًا من أراك**»[3].

٨٩٢١- حدثنا علي بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع، عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار**». قالوا: يا رسول الله، وإن شيء يسير قال: «**وإن سواك من أراك**»[4] قال سعيد بن أبي مريم، وأظن نافعًا رواه عن عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سفيان عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٨٩٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عمر بن محمد بن يحيى القرشي، قال:

---

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧/ ٢١٨) من طريق معبد بن كعب بنحوه.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٥) من طريق ابن أبي مريم. وقال: صحيح الإسناد.

حدثنا قيس بن محمد بن الأشعث؛ أن الأشعث وهب لابنه محمد غلامًا فغضب عليه فقال: والله ما وهبته لك فرجع فيه فلما أصبح قال: إني سمعت رسول الله ﷺ [يقول][(١)]: «**من حلف علىٰ يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه (مجتمع)[(٢)] غضبان عفا عنه أو عاقبه**»[(٣)].

* * *

## الخبر الدال على
## أن اليمين الكاذبة من الكبائر

**٨٩٢٣**- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أُنَيس، عن النبي ﷺ قال: «**من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل**

---

(١) سقط من «الأصل»، وهو مقتضى السياق.

(٢) كذا بالأصل، وليست في «م» ولا مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩١) بدون ذكر المتن، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٥ رقم ٦٤٤) كلاهما عن حماد بن سلمة به. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨٠): هو في «الصحيح» خلا قوله: «عفا عنه أو عاقبه» رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفي إسناد «الكبير» عمر بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد بن العاص ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: عندي ملاحظتان: الأولىٰ: تصحف اسم «عمر» عند الطبراني إلىٰ «عمرو». الثانية: «عمر بن محمد» مترجم له في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩١) وابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٨٤).

فيها جناح البعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلىٰ يوم القيامة»[١].

* * *

## ذكر التغليظ في
## اليمين الكاذبة بعد العصر يقتطع بها مالاً

٨٩٢٤- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء في الطريق يمنعه ابن السبيل / ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطي منها رضي، وإن لم يعط منها سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أشتريتها بكذا فصدقه رجل فاشتراها منه ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢]»[٣]. ٤/ ١١٦١

* * *

## ذكر التغليظ في
## اليمين الكاذبة عند منبر رسول الله ﷺ

٨٩٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس مولىٰ كثير بن الصلت، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٣- باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة) والحاكم (٤/ ٢٩٦) كلهم من طريق يونس بن محمد به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) آل عمران: ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨/ ١٧٣) من طريق الأعمش به.

جابر بن عبد الله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف علىٰ منبري هٰذا ولو [علىٰ][(١)] سواك أخضر تبوأ مقعده من النار**»[(٢)].

**قال أبو بكر**: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٣)] الآية، وقد ثبت أن نبي الله عليه السلام قال: «**من حلف علىٰ يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**»[(٤)].

**٨٩٢٦**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا أبو التياح، عن رفيع أبي العالية؛ أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له، اليمين الغموس: أن يحلف الرجل علىٰ مال أخيه كاذبًا يقتطعه[(٥)].

وقال سعيد بن المسيب: يمين الصبر من الكبائر. وقال الحسن البصري: إذا حلف علىٰ أمر كاذبًا متعمدًا فليس كفارة هو أعظم من ذلك. وكذلك قال حماد الكوفي، وأبو مالك، وإبراهيم النخعي، هٰذا قول مالك[(٦)] بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي، ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق،

---

(١) من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥) من طرق عن هاشم بن هاشم به.

(٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٨) من طريق أبي التياح به، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٧٧- الرجل يحلف بالله كاذبًا).

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[١]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي[٢] من أهل الكوفة.

**قال أبو بكر**: وبه نقول والدلائل تكثر لمن قال هٰذا القول؛ أحدها: هٰذِه الأخبار التي لا تحتمل إلا معنىٰ واحدًا، وهو قول النبي ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**». وقوله: «**حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**». وقوله: «**حرم الله عليه الجنة وأدخله النار**» مع سائر ألفاظ الأخبار التي ذكرناها في هٰذا الكتاب، وسائر الأخبار التي هي مذكورة بغير هٰذا الكتاب، وغير جائز أن يجيز النبي عليه السلام أن من حلف بهٰذِه اليمين التي ذكرناها يلقىٰ الله وهو عليه غضبان، مع سائر الوعيد الذي هو مذكور في هٰذِه الأخبار، ويكون أمره في كفارة اليمين بالإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة فإن لم يجد فالصيام، ويكون قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٣] كفارة لما هو مذكور في الأخبار من الوعيد هٰذا يستحيل، والكفارة إنما جعلت في الأيمان التي يكون الرجل فيها حانثًا بعد عقد اليمين فيفعل ما حلف أن لا يفعله أو يترك ما أوجب علىٰ نفسه باليمين أنه فاعله.

ومن الدليل علىٰ أن الأيمان التي تجب فيها الكفارات إنما هي الأيمان التي يحلف بها المرء علىٰ فعل يفعله فيما يستقبله فلا يفعله، أو علىٰ فعل لا يفعله فيما يستقبله فيفعله قول النبي عليه السلام: «**إني إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها أتيت الذي هو خير وكفرت**

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦١٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٤-١٣٥- كتاب الأيمان).

(٣) المائدة: ٨٩.

عن يميني»[١]. وقوله: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[٢] وفي بعض الأخبار «فليكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير» وهٰذِه الأخبار التي هي مذكورة في باب تقديم الكفارة قبل الحنث. قال إبراهيم النخعي[٣]: الأيمان أربع: يمينان يُكَفَّران ويمينان لا يكفران قول [الرجل][٤] والله ما / فعلت وقد فعل، ٤/١٦١ب ووالله لقد فعلت وما فعل، ليس في هٰذا كفارة إن كان تعمد شيئًا فهو كذب فليستغفر الله، وإن كان يرىٰ أنه كما قال: فهو لغو يكفر، وقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، والله لأفعلن فلا يفعل فهٰذا فيه كفارة.

**قال أبو بكر**: وفي هٰذِه المسألة قول ثانٍ إذا قال: والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن. كفَّرَ وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلًا، هٰذا قول الشافعي[٥] وقد روينا ذلك عن الحكم، وقال الشافعي[٥]: فإن قال قائل: ما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل قيل: أقربها قول النبي ﷺ: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[٢] فقد أمره إن تعمد الحنث، وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٦] نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلًا، فأمره الله أن ينفعه وقوله ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٧] ثم جعل فيه الكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢١).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٨).

(٤) في «الأصل»: الله. والمثبت من «م».

(٥) «الأم» (٧/ ١٠٦- ١٠٧- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٦) النور: ٢٢.

(٧) المجادلة: ٢.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعيَّ بعض أصحابنا فقال: أما ٱحتجاجه بقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ فإن سبب نزولها أن أبا بكر الصديق كان حلف أن لا ينفع مسطحًا لما كان منه في أمر عائشة، فنهىٰ الله عن الحلف بمثل (ذلك)[1] اليمين، ورغب في العفو والصفح، وهٰذِه يمين [كانت][2] علىٰ فعل مستقبل، ولا ٱختلاف بين أهل العلم في إيجاب الكفارة على الحالف بمثل هٰذِه اليمين إذا حنث، ولا يشبهها اليمين علىٰ فعل ماض يتعمد فيها صاحبها الكذب؛ لأن تلك غلظ النبي ﷺ على الحالف بها وأوعده النار، ولم يوجب عليه كفارة، وأمر الحالف على الفعل المستقبل أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، فحكم النبي ﷺ في هٰذِه اليمين بعد حكمه في تلك اليمين، فغير جائز أن يقاس إحدىٰ هاتين اليمينين على الأخرىٰ وفرق النبي ﷺ بينهما، واتفق عامة أهل العلم على التفريق بينهما.

وأما قوله جل ذكره ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[3] فإن أراد أن يقيس إحداهما على الأخرىٰ فذلك غير جائز؛ لأنه قال: لا يقاس أصل علىٰ أصل ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لوجب أن يكون أحدهما فرعًا ولا سبيل إليه؛ لأن الفرع لا يصير أصلًا، و لو ذهب ذاهب فجعل أحدهما قياسًا على الآخر للزم أن يكون على الحالف بهٰذِه اليمين التي شبهت بالظهار كفارة الظهار إن كان الظهار أصلها، وهٰذِه اليمين فرع، ومتى ٱمتنع ممتنع أن يجعل حكم هٰذِه اليمين حكم

---

(١) في «م»: تلك.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٣) المجادلة: ٢.

الظهار؛ فذهب يفرق بينهما بأي وجه فرق بينهما؛ وجب ألا يجعل حكم إحداهما حكم الأخرىٰ، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله وأوجبها الرسول ﷺ وهي في الأيمان التي يحلف بها الحالف علىٰ مستقبل من الأمر، ومن الأيمان التي تجب فيها الكفارة علىٰ مستقبل من الأمر قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[١].

٨٩٢٧- حدثنا علي (بن عبد العزيز)[٢]، قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هو الرجل يحلف لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجًا في التكفير فأمره الله أن لا يعتل بالله فليكفر عن يمينه وليبرر[٣].

**قال أبو بكر**: الكتاب والسنة يدلان علىٰ أن اليمين التي فيها الكفارة من حلف علىٰ مستقبل من الأمر، وقد ذكرنا الحجج في ذلك وهو قول عوام علماء الأمصار[٤].

* * *

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) في «م»: عن أبي عبيد.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٢) إلى ابن المنذر، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وحكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد في «المغني» (١٣/ ٤٤٠).

(٤) «الإجماع» (٦٠٧).

## ذكر النهي عن اليمين
## بغير الله والتغليظ في اليمين بالآباء

٨٩٢٨- حدثنا / علان بن المغيرة، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ٤/١١٦٢أ
قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بآبائها**»[١].

٨٩٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: سمعني النبي عليه السلام أحلف بأبي فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرًا ولا آثرًا[٣].

حدثنا علي، عن أبي عبيد[٤] قال: أما قوله ذاكرًا فليس هو من الذكر بعد النسيان، إنما أراد متكلمًا به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا، وقوله: ولا آثرًا يقول: ولا مخبرًا عن غيري أنه حلف به.

٨٩٣٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا روح، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك أخبره، أن محمد بن قيس -مولىٰ سهل بن حنيف من بني ساعدة- أخبره، أن سهلًا أخبره أن النبي عليه السلام بعثه فقال: «**أنت رسولي إلىٰ أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ويقول: يأمركم**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦/ ٤) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) «المصنف» (٨/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ٢) من طريق الزهري به.

(٤) غريب الحديث (٨/ ٥٨-٥٩).

بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعر»[١]

* * *

## ذكر صفة اليمين بالآباء التي كانوا [يحلفون][٢] بها فنهوا عنها

٨٩٣١- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا خلاد بن يحيىٰ، وخلف ابن الوليد قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر قال: كنت أسير مع رسول الله ﷺ في غزاة فقلت: لا وأبي. فهتف بي رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم». فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ[٣].

* * *

## ذكر النهي عن اليمين بالآباء وبالأمهات والخبر الدال علىٰ أن اليمين بالله إنما أبيح إذا كان حالفه صادقًا

٨٩٣٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٠)، والحاكم (٣/ ٤١٢)، والدارمي (٦٦٤، ٦٧٢) كلهم من طريق ابن جريج به، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٥): رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

(٢) بالأصل: يحتلفون. والمثبت من «م».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد (١/ ، ١٨، ٣٢، ٣٦، ٤٢) كلاهما من طريق إسرائيل به.
قلت: وسماك عن عكرمة مضطرب الرواية.

هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[١].

* * *

## الأمر باليمين بالله إذا أراد الحالف اليمين أو الصمت عن الحلف

٨٩٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ولكن ليحلف أحدكم بالله أو ليصمت»[٢].

* * *

## ذكر التغليظ في اليمين بغير الله وإلزام الشرك أو الكفر حالفه

٨٩٣٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن أبيه، والأعمش، ومنصور، عن [سعد][٤] بن عبيدة، عن ابن عمر، قال: كان عمر يحلف بأبيه، فنهاه رسول الله وقال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»، وقال الآخر: «إلا وهو شرك»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٣)، والنسائي (٤٧١٠) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (٣/١٦٤٦) من طرق عن نافع به.

(٣) «المصنف» (١٥٩٢٦).

(٤) في «الأصل»: سعيد. والمثبت من «م» والمصادر، وهو الصواب، وانظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠-٢٩١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣)، والحاكم (١/ ١١٧) من طريق عبد الرزاق به.

٨٩٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»(١).

* * *

## ذكر خبر ثان يدل على مثل معنى خبر ابن عمر

٨٩٣٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة -امرأة من جهينة- قالت: جاء يهودي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنكم تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة فأمرهم أن يقولوا: «**ما شاء الله ثم شئت**»، ويقولوا: «**ورب الكعبة**»(٢). ٤/١٦٢ب /

٨٩٣٧- حدثنا علي، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثني نعيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لأن أحلف بالله فأحنث وأكفر، أحب إلي من أن أضاهي بشيء(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ١١٧) من طريق الحسن به. قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٧١٤)، وأحمد (٦/ ٣٧١)، والحاكم (٤/ ٣٣١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٨) كلهم عن معبد بن خالد به. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٩٥-٩٦) في غير رواية يحيىٰ عن مالك أن بلغه عن ابن عباس فذكره بنحوه، وتكلم علىٰ معناه هناك فانظره.

**قال أبو بكر**: ومن حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي العلاء؛ أن رجلًا حلف بالمربد بمواقع النجوم فبرص.

**قال أبو بكر**: فقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يحلف بغير الله، وبالتغليظ علىٰ من حلف بغيره، وفيه دليل علىٰ أن لا كفارة فيه، وفي حديث سعد بن أبي وقاص - وأنا ذاكره بعد إن شاء الله - دليل علىٰ ما قلناه، فالحالف بغير الله عاص في يمينه إذا كان بالنهي عن ذلك عالمًا.

وقد ٱختلف أهل العلم في معاني بعض هٰذِه الأخبار، فكان إسحاق يقول يعني قوله: «**من حلف بغير الله فقد كفر**» فيما نرىٰ - والله أعلم - أن يكون أراد به على الرغبة في اليمين بغيره، فذلك كفر، إذا رغب عن اليمين بالله ويمكن فيه معنىٰ آخر، وذلك أن يرى الحالف بغير الله إن ذلك أحرىٰ أن لا يتقدم الحالف عليه إذا كان طلاقًا أو عتقًا فيستحلف بعضهم بعضًا لهٰذا المعنىٰ.

ولقد فسر ابن المبارك قول رسول الله ﷺ: «**فقد كفر**» أنه أراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]: إنهم به كفرة، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. ومن ذلك ما حكي عن النبي ﷺ أنه قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». أي أنه كفر بما أمر به، أنه لا يقتل بعضهم بعضًا.

---

(١) المائدة: ٤٤.

وقال غير إسحاق[١]: كان الناس في الجاهلية يعبدون من دون الله أشياء فيحلفون بأسمائها تعظيمًا لها كاللات والعزىٰ، وكانوا يعظمون آباءهم، ويعظمون الكعبة فيحلفون بها، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يتخلقوا بأخلاق أهل الجاهلية ويتشبهوا بهم، وسمىٰ ذلك كفرًا إذ كان شبيهًا بأفعال أهل الكفر، لا أنه كفر بالله على الحقيقة، والعرب تشبه الشيء بالشيء فيلزمه اسمه على المجاز من ذلك قول النبي ﷺ لأنجشة: «**رويدًا سوقك بالقوارير**»[٢]، يريد النساء، شبههن بالقوارير؛ لضعفهن ورقتهن، وكذلك قوله في فرس أبي طلحة حين ركبه وأجراه وجدناه بحرًا[٣]، سماه بحرًا تشبيهًا بالبحر؛ لسعة جريه.

وقد اختلف أهل العلم في معنىٰ نهي النبي ﷺ عن اليمين بغير الله أهو عام في الأيمان كلها، أم خاص أريد بذلك بعض الأيمان دون بعض.

فقالت طائفة: الأيمان المنهي عنها هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا منهم لغير الله، كاليمين باللات والعزىٰ والآباء والكعبة والمسيح و(بهٰذِه)[٤] الشرك فهٰذِه الأيمان المنهي عنها أن يحلف بها المرء ولا كفارة فيها، فأما ما كان من الأيمان (بما)[٥] يؤول الأمر فيه إلىٰ تعظيم الله فهي غير تلك، وذلك كقول الرجل: وحق النبي ﷺ، وحق الإسلام، وكاليمين بالحج والعمرة، والصدقة، والعتق، وما أشبه ذلك، وكل ذلك من حقوق الله، ومن تعظيم الله.

---

(١) انظر: المسألة في «الفتح» (١١/ ٥٤٣) وما بعدها تحت باب «لا تحلفوا بآبائكم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (٦١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٤) في «م»: بمثل.

(٥) في «م»: لما.

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: إنما ألفاظ الأيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله، أو يراد به / القربة إليه، فمن تعظيم الله: أن يحلف ٤/١١٦٣ا به، أو بوجهه، أو بعزته، أو بجلاله، وما أشبه هٰذا. ومن القربة إليه اليمين بالعتاق والمشي والهدي والصدقة، فأما إخراج الرجل نفسه من الملة الحنيفية إلى الكفر فبعيد الشبه مما وصفنا، إنما هٰذا كالذنوب العظام التي تجل عن الكفارة، وكما جلت يمين الغموس أن تكفر، وكقتل العمد الذي لا كفارة علىٰ صاحبه إلا التوبة والاستغفار، فكذلك الحلف بالشرك إن بر في ذلك صاحبه أو فجر[١].

**قال أبو بكر**: وقد مال إلىٰ هٰذا المذهب غير واحد ممن لقيناه، واستدل بعضهم بالأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ في إيجابهم على الحالف بالعتق وصدقة المال والهدي ما أوجبوه، مع روايتهم هٰذِه الأخبار التي فيها التغليظ في اليمين بغير الله أن معنى النهي عن اليمين بغير الله غير عام، إذ لو كان عامًّا [ما][٢] أوجبوا فيه من الكفارات ما أوجبوا، ولنهوا [عن][٢] ذلك.

* * *

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٤٥): قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزىٰ أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول لا إله إلا الله، وعند الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ.

(٢) من «م».

## ذكر النهي عن الحلف
## باللات والعزىٰ وما يفعل من حلف بهما

٨٩٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: حلفت باللات والعزىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**قل: لا إلٰه إلا الله وحده ثلاثًا، ثم ٱنفث**[١] **عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ ولا تعد**»[٢].

٨٩٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد [الرزاق][٣][٤]، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال في حلفه: واللات، فليقل: لا إلٰه إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق بشيء**»[٥].

* * *

## ذكر النهي عن الحلف بالطواغيت

٨٩٤٠- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن

---

(١) هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. «النهاية» (٥/ ٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٧)، وأحمد (١/ ١٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٠) من طريق يحيىٰ بن آدم به.

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٤) «المصنف» (١٥٩٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (٤٩/١٦٦٧) من طريق معمر به.

سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت»[١].

* * *

## ذكر النهي
## عن الحلف بالأمانة والتغليظ فيه

٨٩٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ليس منا من خبب زوجة امرئ أو مملوكه»[٢].

* * *

## ذكر التغليظ
## في اليمين بالملل سوى الإسلام

٨٩٤٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا [يزيد][٣] بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن حلف بملة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن رمىٰ مؤمنًا بكفر فهو كقتله»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٦/١٦٤٨) من طريق عبد الأعلىٰ به.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣١) من طريق عبد الله بن داود، وأخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن حبان، كلهم من طريق الوليد بن ثعلبة.

(٣) في «الأصل»: زيد. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠) عن هشام، والبخاري (٦٠٤٧) عن يحيىٰ به.

## ذكر التغليظ
## في اليمين بالبراءة من الإسلام

٨٩٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يرجع إلى الإسلام سالمًا**»[١].

* * *

## ذكر اختلاف أهل العلم
## فيمن حلف ببعض هذِه الأيمان

اختلف أهل العلم في الرجل يقول: هو يهودي، هو نصراني، هو مجوسي / إن فعل كذا. فقالت طائفة: يستغفر الله، ولا كفارة عليه، كذلك قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا قال: خزاني[٤] الله، أو لعنه الله، أو أشرك، أو كفر بالله، أو مثل ذلك قال: لا إلا حلف بالله. ٤/١٦٣ب

وقالت طائفة: عليه كفارة يمين، هكذا قال طاوس، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والنسائي(٧/٦)، وابن ماجه (٢١٠٠) من طريق حسين بن واقد به

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٢- الذي يحلف بما لا يكون يمينًا).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٢٩)، و«المغني» (١٣/ ٤٦٤- مسألة: أو بالخروج من الإسلام).

(٤) في «م»: أخذاني.

أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق[١]: قوله: أشرك بالله، كفر بالله، لم يحنث، كلما أراد اليمين، فكفارة يمين علىٰ حديث أبي رافع.

وقال أصحاب الرأي[٢] كقول النخعي، وقال النخعي: إن من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، كفارة يمين[٣].

**قال أبو بكر**: وبالقول الأول، أقول ٱستدلالًا بحديث ثابت بن الضحاك وحديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم يوجب النبي ﷺ في شيء من ذلك كفارة.

واختلفوا في الرجل يدعو علىٰ نفسه بالخزي والهلاك إن فعل كذا ففعله، وذلك مثل قول الرجل: أخزاني الله، قطع الله يدي، وما أشبه ذلك، فقالت طائفة: لا شيء عليه، هٰذا قول عطاء، وروي ذلك عن الشعبي، وقال سفيان الثوري: ليس عليه كفارة؛ يستغفر الله. وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]. وقالت طائفة: عليه كفارة يمين كان طاوس يقول ذلك، وبه قال الليث بن سعد، وقال الأوزاعي: إذا قال عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا، فلم يفعله، فعليه كفارة يمين.

**قال أبو بكر**: بالقول الأول أقول.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٠١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٤٢- كتاب الأيمان).

(٣) ٱنظر: الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٨/ ٤٧٩-٤٨٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٤٣- كتاب الأيمان).

# جماع أبواب الاستثناء في الأيمان

## ذكر الاستثناء في اليمين المسقطة للكفارة

٨٩٤٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**»[٢].

٨٩٤٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فاستثنىٰ فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حَنِث**»[٣].

* * *

---

(١) «المصنف» (١٦١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والنسائي (٧/ ٣٠-٣١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤١) كلهم عن عبد الرزاق به.
قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث خطأ؛ أخطأ فيه عبد الرزاق ٱختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة علىٰ سبعين ٱمرأة، تلد كل ٱمرأة غلامًا، فطاف عليهن، فلم تلد ٱمرأة منهن إلا ٱمرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ لو قال: إن شاء الله لكان كما قال». هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هٰذا الحديث بطوله.
قلت: وهو بهٰذا اللفظ المطول عند البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) عن عبد الرزاق به.
واللفظ المختصر له عدة شواهد ٱنظرها في «البدر المنير» (٩/ ٤٥٢) بتحقيقي.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣١)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائي (٤٧٣٥)، وابن ماجه (٢١٠٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر ﷺ موقوفًا ولا نعلم =

## ذكر الخيار الذي جعل للحالف المستثني في يمينه بين أن يفعل ما حلف ليفعَلَنَّه أو يدعه

**٨٩٤٦**- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل**»(١).

**٨٩٤٧**- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة ووهيب، وعبد الوارث قالوا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضىٰ وإن شاء ترك**»(٢).

---

= أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه. قلت: وقال ابن الملقن في «البدر» (٩/ ٤٥٤): أيوب ثقة إمام مجمع علىٰ جلالته فلا يضر تفرده بالرفع علىٰ أنه لم ينفرد، فقد رواه موسىٰ بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواه الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٨٣٩)، والدارمي (٢٣٤٣)، وأبو عوانة (٥٩٩٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣). من طرق عن إسماعيل ووهيب وعبد الوارث عن أيوب، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٢) كلهم عن عبد الوارث به. وأنظر: تخريج طرقه في «إتحاف المهرة» للحافظ (٤٤-٤٥) و«مسند أحمد» (٨/ ١٠٣) ط. الرسالة.

**قال أبو بكر**: وغير جائز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله: «**هو بالخيار**»، إلا أن يكون يمينًا في مباح من الأمر إن شاء فعل الأمر وإن شاء لم يفعله، فأما ترك فرض أو إتيان معصية فلا يجوز أن يتوهم متوهم أنه أراد ذلك.

**قال أبو بكر**: وفي خبر أبي هريرة، وخبر ابن عمر في قوله: «**إن شاء الله**» دليل علىٰ أن الاستثناء المسقط بكفارة اليمين، إنما هو مستثني تكلم بالاستثناء، فأما من استثنىٰ ولم يقل بلسانه، بل استثنىٰ بقلبه فليس ذلك بمستثني، لقوله «**فقال: إن شاء الله**»

**٨٩٤٨**- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يحلف فيقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، فيفعله / ثم لا يكفر. ٤/١١٦٤أ

**٨٩٤٩**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، ومعمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الرحمن بن القاسم [عن القاسم][٣] بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قالا: من حلف فقال: إن شاء الله فلم يحنث[٤].

**٨٩٥٠**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن مجاهد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من استثنىٰ فلا حنث عليه ولا كفارة.

---

(١) «المصنف» (١٦١١٣).
(٢) «المصنف» (١٦١١٥).
(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».
(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٦٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مسعر، عن القاسم، عن ابن مسعود.
(٥) «المصنف» (١٦١١٦).

وحدثني علي، عن أبي عبيد بعد أن ذكر [أحاديث][(١)] توافق هٰذِه الأخبار قال: وبهذا كله كان يأخذ سفيان الثوري، وأهل العراق، ومالك[(٢)]، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وأهل مصر، وعليه جماعات العلماء من أهل الآثار وأهل الرأي[(٣)] أن قوله إن شاء الله [استثناء][(٤)] في يمينه، وأن لا يكون مع ٱتصالها باليمين حنث في شيء منها إذا كان يريد به الثنيا في الرجوع عما حلف عليه.

**قال أبو بكر**: وكذلك قال الشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأبو ثور.

* * *

## ذكر الٱستثناء الذي يسقط الكفارة

أجمع كل من نحفظ من أهل العلم[(٧)] علىٰ أن الحالف لا يكون [مستثنيًا][(٨)] حتىٰ يتكلم بالاستثناء، وإن أضمر الٱستثناء في نفسه لم ينفعه ذلك حتىٰ يظهره بلسانه.

---

(١) «بالأصل»: أحاديثًا. وهو تصحيف، والمثبت هو الجادة.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٨٤- الٱستثناء في اليمين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٣- كتاب الأيمان).

(٤) في «الأصل»: مستثنىٰ. والمثبت من «م».

(٥) «الأم» (١٠٩- الٱستثناء في اليمين).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٤، ١٦٠٠).

(٧) «الإقناع» (٢٠٧٩)، و«الإشراف» (٢/ ٢٤٦) وذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٨٠) الخلاف في ذلك.

(٨) في «الأصل»: مستثني. والمثبت من «م».

وممن حفظنا عنه ذلك: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وحماد الكوفي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢] وأبي ثور، وبه نقول؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضىٰ وإن شاء ترك**»[٣].

* * *

## ذكر وقت الاَستثناء

اختلف أهل العلم في الوقت الذي إذا اَستثنى المرء في يمينه سقطت عنه كفارة اليمين.

فقالت طائفة: إذا كان اَستثناؤه متصلًا بيمينه فلا كفارة عليه، كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وروي ذلك، عن عطاء، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٤] والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأبو عبيد وأصحاب الرأي[٦]، وقالت طائفة: له أن يستثني ما دام في مجلسه. روينا هٰذا القول عن طاوس.

**٨٩٥١**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، عن ابن طاوس عنه.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٢).

(٢) «الأم» (٧/ ١٠٩-١١٠- الاَستثناء في اليمين).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المدونة» (١/ ٥٨٤- الاَستثناء في اليمين).

(٥) «الأم» (٧/ ١٠٩- الاَستثناء في اليمين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٣- كتاب الأيمان).

(٧) «مصنف» عبد الرزاق (١٦١١٩).

وبه قال الحسن البصري. وقال قتادة[١]: إذا ٱستثنىٰ قبل أن يقوم أو يتكلم فله مستثناه.

وقال أحمد: يكون الٱستثناء ما دام في ذلك الأمر، وكذلك قال إسحاق[٢]: إلا أن يكون سكوت ثم عود إلى الأمر.

**وفيه قول ثالث**: رويناه عن عطاء خلاف الرواية الأولىٰ عنه وهو أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

**٨٩٥٢**- حدثنا موسىٰ عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عنه[٣].

**وفيه قول رابع**:

**٨٩٥٣**- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: أخبرنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يرى الٱستثناء بعد حين ويتأول هٰذِه الآية: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٤][٥].

وروينا عن مجاهد، أنه قال: إن قال بعد سنتين إن شاء الله فقد ٱستثنىٰ[٦].

---

(١) «مصنف» عبد الرزاق (١٦١٢٤) عن قتادة عن الحسن بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٢٠) ولكن عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قوله، ولم يصله إلىٰ عطاء.

(٤) الكهف: ٢٤.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٨)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٤٦) من طريق الأعمش به.

(٦) ذكره عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٤٥).

روينا عن سعيد بن جبير، أنه قال: إن قال إن شاء الله بعد أربعة أشهر فقد ٱستثنىٰ[١].

**قال أبو بكر**: وقد توهم بعضهم أن حديث ابن عباس حجة يحتج بها من قال أن للرجل أن يستثني ما دام في مجلسه.

**٨٩٥٤**- روينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا ثم سكت ساعة، ثم قال إن شاء الله**»[٢]. حدثناه محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسن بن قتيبة الخزاعي قال / حدثنا مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. ٤/١٦٤ب

**قال أبو بكر**: والذي يصح عندي مرسل عكرمة عن النبي ﷺ.

**٨٩٥٥**- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية، عن مسعر بن كدام، وقيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا ثم سكت ساعة ثم قال: إن شاء الله**»[٣].

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٤٥) من طريق سالم الأفطس عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٩)، والطحاوي (٢/ ٣٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، وابن حبان (١٠/ ١٨٥) كلهم من طريق مسعر به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥، ٣٢٨٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٤٧-٤٨) كلهم عن مسعر، عن سماك به.
قال أبو داود: وقد أسند هٰذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده، عن النبي ﷺ، وذكر البيهقي ٱختلاف طرقه ولم يرجح، ولكن قال: يحتمل أن يكون ﷺ إن صح هٰذا لم يقصد رد الٱستثناء إلى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. =

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال بعد أن ذكر أخبارًا منها خبر عكرمة وغير ذلك وجوه، فهٰذِه الأحاديث عندنا أن ٱستثناءه بعد طول هٰذا الزمان يسقط عنه كفارة الحنث، ولا يتأول ذلك أحد من أهل العلم، ولو كان الٱستثناء مباحًا لصاحبه متىٰ شاء، ما حنث أحد في يمينه ولا كان للكفارة التي أوجبها الله معنىٰ، ولكن وجوهها عندنا سقوط المأثم عنه إذا كان تركه الٱستثناء ناسيًا ثم ذكره بعد زمان فاستثنىٰ. وذكر قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] قال: ومما يبين لك ذلك حديث أبي ذر.

حدثنا[2] إسماعيل بن إبراهيم، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال أبو ذر: من قال حين يصبح: اللهم ما حلفتُ من حلف، أو قلتُ من قول، أو نذرتُ من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئتَ كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم ٱغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم من صلَّيتَ عليه فصلاتي عليه ومن لَعَنْتَه فلعنتي عليه - فكان في ٱستثناء يومه ذلك[3].

**قال أبو بكر**: وقد روينا حديثًا أطول من هٰذا عن زيد بن ثابت:

---

= قلت: ورجح المرسل أيضًا أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٠) وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٣٠)، وٱنظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٤٤٦) بتحقيقي.

(١) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٢) لفظ التحمل هنا لأبي عبيد، وليس للمصنف كما هو واضح من السياق.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٤٦)، وعبد الرزاق (١٦١١٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن به.

٨٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم قال: حدثني ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهده، ويتعاهده أهله كل يوم، قال: «قل حين تصبح: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، ومنك وبك وإليك، اللهم ما قلتُ من قول أو حلفتُ من حلف، أو نذرتُ من نذر مشيئتك بين يديه، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بك، إنك علىٰ كل شيء قدير، اللهم ما صليتُ من صلاة فعلىٰ من صليتَ، وما لعنتُ من لعنة فعلىٰ من لعنتَ، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين. أسألك اللهم الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلىٰ وجهك، وشوقًا إلىٰ لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، أعوذ بك أن أظلم أو أظلم، أو أعتدي أو يعتدىٰ علي، أو أكسب خطيئة مخطئة أو ذنبًا لا يغفر، اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أشهدك وكفىٰ بك شهيدًا أني أشهد أن لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد، وأنت علىٰ كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، وأشهد أنك إن تكلني إلىٰ نفسي تكلني إلىٰ ضيعة، وعورة، وذنب، وخطيئة، وأني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنبي كله، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فتب علي إنك أنت التواب الرحيم»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، والطبراني (٥/ ١١٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» =

**قال أبو بكر**: هذان الحديثان لا يصحان؛ القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود لم يلق أبا ذر[١]، ويقال: أن بين ضمرة بن حبيب، وبين أبي الدرداء رجلًا[٢]، والدلائل موجودة من صحاح أخبار رسول الله ﷺ: **«من حلف / علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»** وكذلك قوله: **«من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»** علىٰ سبيل ما أنا ذاكره في باب بعد إن شاء الله، ولو كان الحالف إذا نسي أن يستثني في يمينه ٱستثنىٰ متىٰ ذكره أغنىٰ ذلك عنه، ما وجب كفارة علىٰ أحد؛ لأنه متىٰ شاء أسقط الكفارة عن نفسه، بأن يستثني عند ذكره. ٤/ ١١٦٥أ

**قال أبو بكر**: ومما يدل أيضًا علىٰ ما قلناه قول رسول الله ﷺ: **«من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»**، فاشترط كلامًا واحدًا بعضه متمسكًا ببعض، ولم يجعل بينه فصلًا وقال مالك[٣] فيمن حلف، ثم قال: إن شاء

---

= ص١٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٦) كلهم عن أبي المغيرة به، وأخرجه الحاكم (١/ ٦٩٧) من طريق من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي مريم به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٣): رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا، وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

قلت: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعفه جمهور النقاد، وٱنظر: «الكامل» (٩/ ١٩٧)، و«الميزان» (٤/ ٤٩٧).

(١) قال العلائي: أرسل عن جده وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر، وذلك واضح، «جامع التحصيل» (٢٥٢) وٱنظر: «تحفة التحصيل» (٢٥٩).

(٢) ضمرة بن حبيب ثقة، وقد توفي سنة مائة وثلاثين، وأبو الدرداء توفي سنة ٱثنتين وثلاثين ويبعد سماعه منه، ولم يرو عنه شيئًا في الأصول الستة.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٤- الٱستثناء في اليمين).

الله ثم أتى الذي حلف عليه: أراها له ثنيا إن كان أراد بها الثنيا، وإن كان قالها لا يريد بها الثنيا، إلا لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، ثم حنث فإني أرى أن يكفر.

* * *

## ذكر الاستثناء في الطلاق

واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق، فقالت طائفة: الاستثناء في الطلاق والعتق جائز كهو في سائر الأيمان، روينا هٰذا القول عن طاوس، وبه قال حماد الكوفي، والشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقالت طائفة: في اليمين بالطلاق، والعتاق، والمشي إلىٰ بيت الله: إذا استثنىٰ ثم حنث؛ إن ذلك عليه، ولا يجوز في شيء من هٰذا (الاستثناء)[٣] هٰذا قول مالك بن أنس[٤].

وكذلك قال الأوزاعي في العتق والطلاق.

وروي عن الحسن أنه قال: ليس استثناؤه في الطلاق بشيء[٥] وبه قال قتادة وبالقول الأول أقول.

* * *

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٧٧- الطلاق بالحساب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٨٤- كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٣) في «م»: استثناء.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٠- من قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء فلان...).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٢٩، ١١٣٣٠)

## ذكر الرجل يحلف بيمينين ويستثني في آخرها

واختلفوا في الرجل يحلف (بيمينين)[١] ثم يقول: إن شاء الله، فقالت طائفة: إذا أراد ذلك لليمينين كان جائزًا، إذا وصل الكلام، وذلك أن الاستثناء إنما يكون في آخر الحلف، وكذلك لو حلف بحج، أو عمرة أو عتق أو طلاق أو ما حلف عليه من شيء. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٢]: كما قال أبو ثور في اليمين بالله وبالحج والعمرة، فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلانًا، عبدي الآخر حر إن كلمت فلانًا إن شاء الله ثم كلمه كان عبده في اليمين الأولىٰ حرًا في القضاء ولا يدين في ذلك إلا فيما بينه وبين الله، وكذلك لو قال لامرأته: إن كلمت فلانًا فأنت طالق إن شاء الله ثم [كلمت][٣] فلانًا، كان في القضاء تقع عليها التطليقة الأولىٰ إذا كلمت فلانًا، وأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها.

* * *

## ذكر استحباب الاستثناء
## في غير اليمين إذا قال إنه فاعل في المستقبل شيئًا

**٨٩٥٧**- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**قال سليمان: لأطوفن الليلة علىٰ تسعين**

---

(١) في «م»: بيمين ثم بيمين.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٠- باب من الأيمان).

(٣) في «الأصل»: كلمه. والمثبت من «م».

**آمرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله فطاف عليهن جميعًا، فلم تحمل منهن إلا آمرأة واحدة، فجاءت بشق رجل، وايم الذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»**[(١)].

**٨٩٥٨**- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس - شاعر كان بمكة - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ لما كان يوم الطائف قال: «**إنا / قافلون غدًا إن شاء الله**»، فقال الناس: قبل أن نفتحها؟ قال: «**فاغدوا على القتال**»، فغدوا فأصابتهم جراحات، فقال النبي ﷺ: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**» فسروا بذلك فضحك رسول الله ﷺ[(٢)]. ٤/١٦٥ب

* * *

## ذكر سقوط كفارات الأيمان عن المخطئ والناسي

**٨٩٥٩**- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان -مولىٰ خالد بن خالد- قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هٰذِه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[(٣)]، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلهم من شيء قال النبي ﷺ: «**سمعنا وأطعنا وسلمنا**». فألقىٰ الله الإيمان في قلوبهم قال: فأنزل الله: ﴿ءَامَنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤/ ٢٥) كلاهما عن أبي الزناد به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨) من طريق سفيان به.

(٣) البقرة: ٢٨٤.

﴿ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾[١]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ﴾[٢] الآية إلىٰ قوله: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قال: قد فعلت ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: قد فعلت[٣].

٨٩٦٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على النبي ﷺ هٰذِه الآية: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قرأ إلىٰ ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤] أتوا النبي عليه السلام فجثوا على الركب، وقالوا: لا نطيق لا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق ولا نستطيع فأنزل الله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إلىٰ ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فقال النبي ﷺ: **«لا تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»** قال: فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال نعم[٥].

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦/ ٢٠٠) من طريق وكيع به.

(٤) البقرة: ٢٨٤.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٥/ ١٩٩) من طريق محمد بن المنهال الضرير به.

٨٩٦١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن [بكر][(١)] قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه**»[(٢)].

٨٩٦٢- حدثنا زكريا بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أؤاخذكم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: لا أحملكم ما لا طاقة لكم به ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: قد عفوت عنكم، وغفرت لكم، ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين[(٣)].

واحتج بعضهم في إسقاط الحكم عن المخطئ والناسي بقوله ﷻ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٤)] مع تغليظ الله ﷻ علىٰ رامي المحصنات قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[(٥)] وقد أعلم

---

(١) في «الأصل»: بكير. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٦)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من طريق الربيع بن سليمان به.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٧٥، ٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٦٣) من طريق عطاء بن السائب به.

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) النور: ٢٣.

النبي ﷺ أن قذف المحصنات / من الكبائر، وإذا كان الله في مثل هٰذا ٤/١١٦ا
الأمر قد رفع الخطأ عن من نسب رجلًا إلىٰ غير أبيه، ولو كان عمد ذلك لكان راميًا لأم المرمي فكان عليه الحد، ففيه أبين البيان علىٰ أن لا شيء علىٰ من أخطأ فنسب رجلًا إلىٰ غير أبيه لقوله ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

٨٩٦٣- أخبرنا النجار، عن عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ قال: لو دعوت رجلًا لغير أبيه، وأنت ترىٰ أنه أبوه لم يكن عليك بأس قال: وسمع عمر رجلًا يقول: اللهم اغفر لي خطاياي، فقال: أستغفر الله في العمد فأما الخطأ فقد تجوز عنه.

٨٩٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**ما أخشىٰ عليكم الخطأ ولكن أخشىٰ عليكم العمد**»[٢].

٨٩٦٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا سهل بن بكار العبسي قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل - مولىٰ أبي عيينة - عن يحيىٰ بن عقيل، قال: رفع إلي يحيىٰ بن يعمر كتابًا قال: هٰذِه خطبة عبد الله بن مسعود كان يقوم فيخطب بها علىٰ أصحابه كل عشية خميس، منها: أيها الناس، إني والله ما أخاف عليكم الخطأ أن تؤخذوا به، وقد قال الله في

---

(١) «تفسير عبد الرزاق» (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨)، والحاكم (٢/ ٥٨٢)، وابن حبان (٨/ ١٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣١٤) وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

بعض ما أنزل: ﴿[وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ][١] جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[٢][٣].

**قال أبو بكر**: واحتجوا مع ذلك بإجماع أهل العلم علىٰ أن رجلًا لو أراد أن يقول لزوجته [واسمها زينب][٤] يا زانية يريد يا زينب فسبقه لسانه إلىٰ أن تكلم بالقذف أن الإثم مرفوع عنه، وثبت أن رسول الله ﷺ [حين][٤] قال له ذو اليدين وقد سلم من الركعتين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «**ما قصرت ولا نسيت**»[٥] وفي ذلك دليل علىٰ أن المأثم في الخطأ مرفوع في القول عن المسلمين، وقوله فيمن أكل وشرب ساهيًا في صومه: «**ليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٦]، دليل بين على الفرق بين العامد والساهي؛ لأن من أكل عامدًا في صوم شهر رمضان بغير عذر عاصٍ آثم، وليس كذلك من أكل أو شرب ناسيًا، ففي ذلك دليل على الفرق بينهما، ولما لم يجعل النبي ﷺ علىٰ معاوية بن الحكم الإعادة حيث قال، وهم في الصلاة: «**ما لكم تنظرون إلي**»[٧]؛ دل على الفرق بين العامد والمخطئ في الكلام.

وقال بعضهم: ولما اختلفوا في وجوب الكفارة على الساهي والناسي، فأوجبت طائفة عليه الكفارة، وأسقطت عنه ذلك طائفة، لم يجز أن يوجب فرض باختلاف، علىٰ أن فيما ذكرناه من دلائل الكتاب

---

(١) بالأصل: لا. وهو خطأ.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) من «م».

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣/ ٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥/ ١٧١).

(٧) أخرجه مسلم (٥٣٧/ ٣٣).

والسنن كفاية ومقنع، ولا نعلم أحدًا زعم أن الله نهى الناسي أن يفعل في حال نسيانه أمرًا نهاه عنه، دل علىٰ أن فعل الناسي في أبواب الكفارات والطلاق والعتاق ساقط عنه، فأما أموال الناس إذا أتلفها متلف مخطئًا أو ناسيًا، فليس ذلك من سائر الأحكام بسبيل؛ لإجماعهم علىٰ وجوب ذلك، ولو ٱختلفوا فيه لكان سبيله كسبيل سائر ما ذكرناه، والله أعلم.

قال أبو بكر:

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فكان عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح يقولون في الرجل يحلف بالطلاق علىٰ أمر لا يفعله، ففعله ناسيًا: أن لا شيء عليه، وبه قال إسحاق بن راهويه[١] قال: أرجو أن لا يلزمه من ذلك شيء وأوجبت طائفة / عليه ٤/١٦٦ب الحنث وألزمته ذلك، هٰذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، (وقتادة)[٢] وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك[٣] وأصحاب الرأي[٤]، وكذلك قال أبو عبيد في الطلاق والعتق خاصة، وكان يقول في سائر الأيمان: لا حنث عليه. والمشهور من قول الشافعي عند أصحابه ما قاله مالك والكوفي وقال الشافعي[٥] في كتاب "النذور والأيمان": ولو حلف لا يفارق غريمه حتىٰ يستوفي حقه، فأخذ حقه

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣١٢).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٠- من حلف بطلاق علىٰ شيء فوجده خلافًا..).

(٤) فتاوى السعدي (١/ ٣٤٨- طلاق الناسي).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

ثم وجد دنانيره [زجاجًا أو نحاسًا][١] حنث في قول من لا يطرح عن الناس الخطأ والنسيان، ولا يحنث في قول من طرح عن الناس الخطأ، وكان أحمد بن حنبل[٢] يُحَنِّثُ في النسيان في الطلاق، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسيًا.

* * *

## ذكر مسائل من هذا النوع

وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتىٰ يستوفي ماله ففر منه غريمه، فلا شيء عليه في قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وكذلك نقول؛ لأن الحالف لم يفارقه، إنما فارقه الغريم. وإن أحال بالمال علىٰ رجل أو أبرأه الطالب ثم فارقه حنث في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، ويعقوب[٦]؛ لأنه لم يستوف ماله، ولا يحنث في قول النعمان[٥] ومحمد[٥] ولو أعطاه الدراهم قبل أن يفارقه ثم وجد فيها زيوفًا حنث في قول مالك[٧] ولا يحنث في قول أبي ثور (وفي قول)[٨] أصحاب الرأي: إن كانت أكثرها فضة لم

---

(١) في «الأصل»: زجاج أو نحاس. والمثبت من «الأم» وهو الجادة.

(٢) «المغني» (١٣/ ٤٤٦- مسألة: وإن فعله ناسيًا) وهناك رواية أخرىٰ عن أحمد.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٢- الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتىٰ يقضيه فيفر منه).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١١- الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصًا).

(٨) تكررت في «الأصل».

يحنث، وإن كانت من نحاس أكثرها والفضة أقلها حنث؛ لأنه فارقه وعليه شيء.

قال أبو بكر: وقد ذكرت قول الشافعي فيه، ولو ٱستحقها رجل فأخذها من الحالف، فرجع الحالف علىٰ غريمه لم يحنث؛ لأنه لم يفارقه إلا على الوفاء في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[١].

* * *

## ذكر اللغو في اليمين

اختلف أهل العلم في اللغو في اليمين، فقالت طائفة: هو قول المرء: لا والله، وبلىٰ والله، روي هٰذا القول عن ابن عباس وعائشة.

٨٩٦٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه جاء عائشة -أم المؤمنين- مع عبيد بن عمير، وكانت مجاورة في جوف ثبير من نحو منىٰ فقال عبيد: أي هنتاه[٣] ما قول الله ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٤] قالت: هو الرجل يقول: لا والله، وبلىٰ والله[٥].

٨٩٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن الزهري،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧-٢٨ باب اليمين في الكلام وغيره).

(٢) «المصنف»: (١٥٩٥١).

(٣) أي: يا هٰذِه وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن. قال الجوهري: هٰذِه اللفظة تختص بالنداء. ٱنظر: «النهاية» (٥/ ٢٨٠).

(٤) البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩.

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٩) عن عمرو وابن جريج عن عطاء به.

(٦) «المصنف» (١٥٩٥٢).

عن عروة، عن عائشة قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر، يقول هٰذا: لا والله، وبلىٰ والله، وكلا والله، يتدارءون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم.

٨٩٦٨- حدثنا زكريا قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، ووكيع قالا: حدثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اللغو هو: كلا والله، وبلىٰ والله، ولا والله[١].

**قال أبو بكر**: روي هٰذا القول عن عطاء، والحسن، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والشعبي، وبه قال أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ، وكذلك قال الشافعي[٢] الربيع أخبرني عنه، [وقالت][٣] طائفة: لغو اليمين هو: أن يحلف على الشيء يرىٰ أنه كما حلف عليه ثم لا يكون كذلك، روي هٰذا القول عن ابن عباس وغيره.

٨٩٦٩- حدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يحيىٰ بن آدم، عن ابن المبارك، عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف علىٰ شيء يرىٰ أنه كذلك فلا يكون كذلك[٤].

روي ذلك عن الحسن / ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والكلبي وسليمان بن يسار وبه قال مالك[٥]: أبو مصعب عنه، وهو قول ٤/١١٦٧أ

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٩) من وجه آخر عن عكرمة بنحوه.

(٢) «الأم» (٧/ ١١١- لغو اليمين).

(٣) في «الأصل»: وقال. والمثبت من «م».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٤٨) تعليقًا من طريق ابن المبارك.

(٥) «المدونة» (١/ ٥٧٨- في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة).

الأوزاعي وأحمد بن حنبل[١] وأصحاب الرأي[٢]. وقالت طائفة: لغو اليمين: تحريمك ما أحل الله لك، فلتدع المعصية ولا كفارة عليك فيكون يمينه لغوًا لا كفارة فيها، وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، وقال مسروق في اللغو من اليمين: كل يمين في معصية فليس فيه كفارة، ثم قال لمن يكفر؟! للشيطان !!.

٨٩٧٠- وقد روي عن ابن عباس رواية ثالثة وهو أن لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. حدثناه محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن [وسيم][٣]، عن طاوس، عن ابن عباس[٤]

وقالت طائفة: في لغو اليمين كفارة، روي عن إبراهيم أنه قال في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هو الرجل يحلف على اليمين يرىٰ أنه حق فلا يجدها كذلك يكفر عن يمينه. وروي عن ابن عباس في هٰذا الباب رواية رابعة:

٨٩٧١- روي عنه أنه قال: ومن اللغو أيضًا أن يحلف الرجل علىٰ أمر لا يألو فيه الصدق، وقد أخطأ في يمينه، فهٰذا الذي عليه الكفارة ولا إثم

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٩٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٧- كتاب الأيمان).

(٣) «بالأصل»: رستم. وهو تصحيف، والمثبت من البيهقي وهو الصواب ووسيم هٰذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٨١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦).
قال البخاري: وسيم عن طاوس، عن ابن عباس في يمين اللغو، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو عندي في حيز الجهالة.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٩) من طريق سعيد بن منصور به.

عليه[١]. حدثناه علان قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس.

**قال أبو بكر**: وأكثر أهل العلم علىٰ أن لا كفارة في اليمينين اللتين بدأنا بذكرهما وهو: قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله غير معتقد بذلك يمينًا، والأخرىٰ حلف الرجل على الشيء يرىٰ أنه حلف عليه، ثم لا يكون كذلك، وقال قائل من قطع القول بأنه فاعل في المستقبل شيئًا في يمين وغير يمين ولم يستثن فقد عصىٰ الله، إن الله نهىٰ أن يقول أحد لشيء في المستقبل أنه فاعله إلا أن يستثني، قال الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٢] فمن زعم أنه فاعل ما لا علم له بأنه يفعله، ولا يدري أيمكنه فعل ذلك أم لا، فقد أتىٰ ما نهىٰ عنه إذا لم يستثن، ثم إذا حنث في نهيه فترك ما قد حلف أنه سيفعله متعمدًا لذلك ذاكرًا ليمينه فقد عصىٰ معصية أخرىٰ، أو كذب في قوله وأخلف وعده، إذ فعل ما قد قطع القول بأنه لا يفعله، أو ترك فعل ما قد قطع القول بأنه سيفعله، هٰذا إذا لم يكن يمينه في معصيته، ولم يكن فعل ما قد قطع القول بأنه لا يفعله طاعة لله، مأمورًا بفعلها أو مندوبًا إلىٰ فعلها، فجعل الله الكفارة التي أوجبها عليه مكفرة (للإثم)[٣] الذي دخل عليه في حالفه يقول: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤١٩) تحت قوله تعالىٰ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥. من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٣) في «م»: للمأثم.

(٤) المائدة: ٨٩.

# جماع أبواب كفارة الأيمان

قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾[١].

وأجمع أهل العلم[٢] على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، يجزئه أي ذلك فعل.

٨٩٧٢- روي عن ابن عباس؛ أنه قال كل شيء [في القرآن][٣] "أو أو" فهو مخير، وما كان: "فإن لم يجد" فهو الأول الأول[٤]. حدثناه علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس.

اختلف أهل العلم في الإطعام في كفارة اليمين، فقالت طائفة: لكل مسكين [مد][٥] من طعام، روي هٰذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وهو قول عطاء والقاسم وسالم ومحمد بن سيرين.

٨٩٧٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٦] قال: / أخبرنا ٤/١٦٧ب

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) «الإقناع» (٢١٠١)، و«الإجماع» (٦٠٨).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٧- ما قالوا ما كان في القرآن (أو أو) فصاحبه مخير فيه..) من طريق الليث به.

(٥) في «الأصل»: مدًا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٣٢).

(٦) «المصنف» (١٦٠٨٦).

ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مد من حنطة.

٨٩٧٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: أخبرنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مد من بر ريعه بإدامه[١].

٨٩٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن [زيد][٢] بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين[٣].

٨٩٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث، عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن [مد مد][٤]: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام[٥]. وبه قال الأوزاعي، ومالك بن أنس[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد، وإسحاق[٨]، وأبو عبيد في كفارة اليمين، كذلك نقول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤- كفارة اليمين) من طريق داود.

(٢) في «الأصل»: يزيد. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٥) من طريق أبي نعيم به.

(٤) في «الأصل»: مدد. والمثبت من «م».

(٥) أورده السيوطي في «الدر» (٢/ ٣١٢)، وعزاه لابن المنذر.

(٦) «المدونة» (١/ ٥٩١-٥٩٢-كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).

(٧) «الأم» (٧/ ١١٣- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٥، ١٥٨٦).

وقالت طائفة: يطعم كل مسكين نصف صاع، روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، ورواية ثانية عن [زيد][(١)] بن ثابت، وروي عن علي أنه قال: صاع من شعير أو نصف صاع من قمح.

٨٩٧٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن [سفيان][(٢)] قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير، قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجالًا ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين نصف صاع من قمح أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر لكل مسكين[(٣)].

٨٩٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمر مثله.

٨٩٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]،عن وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: صاع من شعير أو نصف صاع من قمح.

٨٩٨٠- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا [عبد الرزاق[(٦)]، أبنا][(٧)]، معمر

---

(١) في «الأصل»: يزيد. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: شقيق. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٧٥) عن الثوري به، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥، ٥٦) عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به.
قال البيهقي عقبه: فهٰذا شيء كان يراه عمر - ﷺ - ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزئ أقل منه بدليل ما ذكرناه.

(٤) «المصنف» (١٦٠٧٦).

(٥) «المصنف» (١٦٠٧٧).

(٦) «المصنف» (١٦٠٦٨).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».

عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: مدين من حنطة لكل مسكين.

٨٩٨١- وممن روي عنه أنه قال نصف صاع من قمح لكل مسكين مجاهد، والنخعي، وأبو مالك، وعكرمة، والشعبي، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١] وقال أبو ثور: أحب إلي أن يطعم كل مسكين نصف صاع من طعام، واحتج بحديث عمر، وكان طاوس يقول: تطعم بالمد الذي تقوت به أهلك، وروي عن الحسن، وسعيد بن المسيب أنهما قالا: مد بر، ومد تمر لكل مسكين.

**قال أبو بكر:**

وبالقول الأول أقول، والحجة في ذلك أن النبي ﷺ أمر الواقع علىٰ أهله في شهر رمضان أن يطعم ستين مسكينًا، ثم أعطاه خمسة عشر صاعًا فقال: تصدق بهٰذا. وقد ذكرت الحديث في كتاب الصوم، وحجة من رأىٰ أن يطعم كل مسكين مدين أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يطعم كل مسكين مدين في فدية الأذىٰ[٢].

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٠-١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦) وغيره عن كعب قال: وقد سئل عن الفدية نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرىٰ أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرىٰ، تجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وبوب عليه البخاري بقوله: الإطعام في الفدية نصف صاع.

## باب ذكر الأوسط من إطعام المساكين

اختلفوا في معنىٰ قوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١]، فقال عبيدة: الخبز والسمن، وقال ابن سيرين: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه: الخبز والسمن، و[أخسه][٢] الخبز، والتمر، وقال أبو رزين: خبز وخل، [خبز][٣] وزيت.

واختلفوا في إطعام المساكين فقالت طائفة: يغديهم ويعشيهم، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب [والشعبي، والحسن البصري، وقتادة.

٨٩٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز][٤]، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن حسين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي في كفارة اليمين، قال: يغدي ويعشي[٥]

وقال مالك[٦]: إن غداهم وعشاهم أجزأه / ذلك، وهو قول أبي ١١٦٨/٤ ثور، وأصحاب الرأي[٧]، وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن الثوري، وأهل الكوفة.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) في «الأصل»: وأحسنه. ولا يستقيم المعنىٰ به، والمثبت من تفسير الطبري (٥/ ١٨) تحت آية المائدة: ٨٩. والآثار عن عبيدة وابن سيرين وأبي رزين ذكرها هناك بإسناده.

(٣) في «الأصل»: خمر. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) أخرجه أحمد في «علله» (١/ ٣٠٥) من طريق ابن أبي زائدة به، وأخرجه الطبري في «تفسيره» تحت آية (٨٩) سورة المائدة من طريق أبي إسحاق عن الحارث به مطولاً.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٢-كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

وقالت طائفة: تجزئهم أكلة.

كذلك قال محمد بن سيرين، والأوزاعي، وأبو عبيد.وفيه عن الحسن البصري **قول ثان**، قال: يطعمهم وجبة واحدة خبزًا وأدمًا.

**وفيه قول ثالث قاله الشافعي**[١] قال: ولا يجزئ في ذلك إلا مكيلة الطعام.

واختلفوا في الدقيق والسويق يجزئ أم لا؟ فقال مالك[٢] والشافعي[٣]: لا يعطي الدقيق والسويق.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا أعطىٰ كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أجزأه ذلك. وقال أبو ثور: ولو غداهم وعشاهم سويقًا وتمرًا فإن كان هٰذا مما [يقتاتونه][٥] أجزأه ذلك. وقال أحمد[٦]: يجزئه أن يعطيهم الدقيق بالوزن.

* * *

## إخراج قيمة الطعام

واختلفوا في إخراج قيمة الطعام في كفارة اليمين فكان الشافعي يقول[٧]: لا تجزئ القيمة، وهٰذا يشبه مذهب مالك[٨]؛ لأنه قال:

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٤- في الإطعام في الظهار).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٣- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٥) في «الأصل»: يعارفون. والمثبت من «م».

(٦) «المغني» (١٣/ ٥١٠- مسألة: لكل مسكين مد حنطة).

(٧) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٢- كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).

لا تجزئ قيمة الثياب للمساكين. وقال أصحاب الرأي[١]: لو أعطاهم قيمة الطعام أعطىٰ كل مسكين قيمة نصف صاع، ولو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أجزأه ذلك. وقال أحمد[٢]: القيمة إن أعطىٰ أخشىٰ أن لا تجزئه؛ لأن الله قال: إطعام. وكان أبو ثور يقول: لا تجزئ القيمة إذا وجد الطعام، وإنما يعطى الناس القيمة فيما لم يوجد. واستحب الأوزاعي أن يطعم فإن تصدق بثمنه أجزأه عنده.

**قال أبو بكر**: لا يجزئ إلا الإطعام؛ لأن الله لم يأمر بغيره بدلًا منه، ولو جاز إخراج قيمة الطعام لجاز إعطاء قيمة الرقبة وقيمة فدية الأذىٰ وجزاء الصيد واللباس، والبدل من ذلك كله غير جائز؛ إذ المُخْرِج بدلًا من ذلك مُخْرِج لما لم يؤمر بإخراجه تارك لما أمر به.

* * *

* **مسألة**:

واختلفوا في المعطي مسكينًا واحدًا كفارة يمين في مرة واحدة أو مرات.

فقالت طائفة: لا يجزئه إلا أن يعطي العدد الذي أمر الله به، قال الله ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٣].

هٰذا قول الشافعي[٤] وأحمد[٥]، وأبي ثور.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٤٩٦).

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) «الأم»: (٧/ ١١٤-١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٥) «المغني» (١٣/ ٥١٣-٥١٤- مسألة: ومن لم يصب إلا مسكينًا واحدًا).

**وفيه قول ثان**: وهو أن يجزئ أن يعطي مسكينًا واحدًا عشرة أمداد من قمح، كذلك قال الأوزاعي.

**وفيه قول ثالث**: وهو أنه يطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد عشرة أجزأه أن يعطي مسكينًا واحدًا أو آثنين، هٰذا قول سفيان الثوري.

**وفيه قول رابع**: وهو أن لو أعطىٰ مسكينًا واحدًا خمسة (آصع)[١] لم يجزئه ذلك، فإن أعطاه نصف صاع ثم أعطاه من الغد نصف صاع حتىٰ يستكمل خمسة أصوع في عشرة أيام أجزأه ذلك، هٰذا قول أصحاب الرأي[٢].

**وفيه قول خامس**: قاله أبو عبيد قال: إن كان المعطي خص بها أهل بيت هم عنده أشد فاقة من غيرهم فوضعه فيهم؛ كان مجزئًا إذا أخرج من ماله ما أوجب الله عليه، والأصل الذي يتبعه في هٰذا حديث النبي ﷺ في المجامع في شهر رمضان حين أمره أن يتصدق (مما)[٣] أعطاه علىٰ ستين مسكينًا فقال: ما بين لابتيها أحوج مني فأرخص له رسول الله ﷺ في أكلها ولم يسأله عن عدتهم أيكونون ستين أم لا يبلغونها، وكذلك كفارة اليمين في النقص من عشرة.

* * *

## ذكر إعطاء أهل الذمة من كفارة اليمين

اختلف أهل العلم في إعطاء أهل الذمة من كفارة اليمين، فقالت طائفة: لا يجوز أن يعطىٰ منها أحد علىٰ غير دين الإسلام، يروىٰ هٰذا

---

(١) في «م»: أصوع.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٣) في «م»: بما.

القول عن الحسن البصري، والحكم، والنخعي وبه قال مالك[١]، والأوزاعي، و الشافعي[٢]، وأحمد وإسحاق[٣] وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يجوز أن يعطي أهل الذمة من / ذلك. ٤/١٦٨ب

يروىٰ هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال أصحاب الرأي[٤].

وقال الثوري: يعطي أهل الذمة إن لم يجد مسلمين، ولا يعطي أهل الحرب. وقال أبو ثور: يجزئه؛ وذلك أن الله قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٥].

واختلف أهل العلم في الرجل لا يجد مسلمين وكان أهل الذمة مساكين أجزأه ذلك، واحتج[٦] بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾[٧] الآية، واحتج بعض من يرىٰ أن لا يعطىٰ من الزكاة والكفارات غير المسلمين بقول النبي ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»[٨]، فلما أجمعوا أن الزكاة لا يجوز أن يعطىٰ منها غير مسلم كان كذلك سائر الكفارات، وأما ٱحتجاج أبي ثور بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ فليس من أبواب الكفارات بسبيل؛ لأن تلك نافلة والزكاة والكفارات فرائض لا تشبه النوافل.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣- إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٩).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين) وقد روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه فرق بين النذر والكفارة في الإطعام فلتراجع.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) كذا «بالأصل» والعبارة بها سقط، وهٰذِه المسألة ليست في «الإشراف» (١/ ٤٣٥).

(٧) الإنسان: ٨. (٨) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩/ ٢٩).

* **مسائل من هذا الباب :**

قال الشافعي[١]: ويعطي -يعني من كفارة الأيمان- كل من لا يلزمه نفقته من قراباته، ومن عدا الوالد والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة، وكذلك قال أبو ثور. وقال أبو ثور: لا يعطي أم ولده، ومملوكه، ومدبره. وهكذا مذهب الشافعي[٢] وأصحاب الرأي[٣].

وقال أصحاب الرأي: لا يعطي مكاتبه، وكذلك قال الشافعي. وقال أبو ثور: إن أعطىٰ رجوت أن يجزئه؛ لأن للمكاتبين في الصدقات حقًّا، وقال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور، وغيرهم لا يجوز إعطاء العبيد من الكفارة.

واختلفوا فيمن أطعم خمس مساكين وكسا خمسة فكان الشافعي، وابن القاسم صاحب مالك[٦]، وأبو ثور يقولون: لا يجزئه، وكذلك نقول. وقال سفيان الثوري: إن أطعم بعضًا وكسا بعضًا أجزأه. الأشجعي عنه، وحكىٰ عبد الرزاق عنه أنه قال: يجزئ إذا كانت الكسوة قيمة الطعام، وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا أطعم خمسة مساكين

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٤-١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٢- باب الإطعام في كفارة اليمين، ٣/ ١٤- باب عشر الأرضين).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣-إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام).

(٥) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٨-تفريق كفارة اليمين).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٢- باب الإطعام في كفارة اليمين)

وكسا خمسة أجزأه ذلك من الطعام، إذا كان الطعام أرخص، فإن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزه، وكان مالك يقول[١]: يعطي الفطيم من الكفارة، وقال أبو ثور: إن أطعم عشرة مساكين فغداهم وعشاهم، وفيهم ابن سنتين أو أكبر لم يجزه، وإن أعطىٰ نصف صاع، وأكله في أيام أجزأه، ولا يجزئ عند الشافعي[٢] إلا المكيلة ويجوز علىٰ مذهبه [إعطاء][٣] الطفل إذا قبضه وليه.

* * *

## (إعطاؤه)[٤] من يحسبه فقيرًا ثم يعلم غناه :

واختلفوا في الرجل يعطي الرجل -يحسبه فقيرًا- من الكفارة ثم يعلم غناه، فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه الإعادة (كذلك قال الشافعي[٥] وأبو ثور وابن القاسم[٦] صاحب مالك، وأبو يوسف[٧]، وقالت طائفة: يجزئه)[٨] كذلك قال النعمان ومحمد.

**قال أبو بكر**: لا يجزئه؛ لأنه أعطاه غير مستحق كالرجل يكون عليه الدين فيعطي من يحسبه صاحب الدين ثم يعلم أنه أخطأ، ولا أعلم في

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٢-كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٣) في «الأصل»: أعطىٰ. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: إعطاء.

(٥) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣-إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام).

(٧) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢١٤- باب الطعام في كفارة اليمين).

(٨) تكررت في «الأصل».

هٰذا خلافًا أن عليه أن يوصل ما عليه إلىٰ من له الدين، فكذلك الكفارات يجب أن يوصل ذلك إلىٰ قوم بصفات [فإذا أخطأ وأعطىٰ][١] من لم يؤمر بالدفع إليه لم يجزئ.

* * *

## ذكر الكسوة

واختلفوا فيما يجزئ أن يكسو في كفارة اليمين فقالت طائفة [يعطي كل مسكين][٢] ثوبًا، كذلك قال عطاء، وطاوس، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، غير أن النخعي قال: ثوبًا جامعًا لكل مسكين، وقال مجاهد وعكرمة: لكل مسكين ثوبًا قميص أو إزار، وقال الزهري: إزار فصاعدًا. وممن رأىٰ أن ثوبًا يجزئ / كل مسكين: سفيان الثوري و ١١٦٩/٤
الأوزاعي غير أن الأوزاعي قال: لا تجزئ السراويل؛ لأنه نصف ثوب، وتجزئ العمامة، ولا تجزئ القلنسوة.

وكان الشافعي يقول[٣]: يجزئ ما وقع عليه ٱسم كسوة من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، وغير ذلك للرجل والمرأة؛ [لأن][٤] ذلك كله يقع عليه ٱسم كسوة، وحكي عن الشافعي أنه قال: ثوب يواري من السرة إلى الركبة، وكان أبو ثور يقول: يجزئ ثوب ولا يجزئ نصف ثوب، ولا يجزئ نعل، ولا خف، ولا عمامة.

---

(١) في «الأصل»: فالمعطي. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) «الأم» (٧/ ١١٥- ما يجزئ من الكسوة في الكفارات).

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من «م».

وقال أحمد، وإسحاق[١]: يكسو ثوبًا جامعًا تجوز فيه الصلاة. وقال أبو عبيد: يجزئ الثوب الواحد.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن أعطىٰ كل مسكين ثوبًا إزارًا أو رداء، أو قميصًا أو قباء أو كساء أو سراويل فإن ذلك يجزئه من الكفارة، إذا كسا عشرة مساكين، ولا يجزئ نصف ثوب لكل مسكين، ولا تجزئ قلنسوة ولا خفين ولا نعلين.

**قال أبو بكر:**

قال الله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٣] فكل ما يقع عليه اسم كسوة مما قاله أحد من أهل العلم جائز علىٰ ظاهر الكتاب إلا ما منع منه إجماع، فأما ما يحكىٰ عن الأشعري أنه كسا ثوبين ثوبين فيحتمل أن يكون ذلك تطوعًا تطوع به إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئ أقل من ثوبين للرجال والنساء.

**وفيه قول ثانٍ:** وهو أن يكسو ثوبين ثوبين لكل مسكين، روي هٰذا القول عن أبي موسى الأشعري.

**٨٩٨٣**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن هشام، عن محمد أن أبا موسىٰ حلف علىٰ يمين فبدا له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين من معقدة[٥] البحرين.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٤- باب الكسوة).

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) «المصنف» (١٦٠٩٣).

(٥) المعقدة: ضرب من برود هجر. «النهاية» مادة (عقد).

٨٩٨٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هارون بن إبراهيم الأهوازي، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن عبد الله بن جبير، أن الأشعري آلىٰ من امرأته قال: فزعم ابن جبير أن الأشعري أمره أن يكفر عن اليمين بكسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين[١].

وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وقال سعيد بن المسيب: عباءة، وعمامة.

**وفيه قول ثالث**: وهو إن كسا الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين، درع وخمار لكل امرأة، وذلك أدنىٰ ما يجزئ كلاً في صلاته، هٰذا قول مالك بن أنس[٢].

* **مسائل من هذا الباب**:

ولا (يجوز)[٣] أن يكسىٰ فقراء أهل الذمة في قول الشافعي[٤]، ويجزئ ذلك في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٥]، ولو أعطاهم ثوبًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩٤) من طريق عاصم، عن ابن سيرين أن أبا موسىٰ، وأيضًا في (١٦١٠١) من طريق هشام بن [كذا والصواب عن] محمد أنا أبا موسىٰ، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٦) من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عنه بلفظ «... كسا كل إنسان منهم ثوبًا إما معقدًا وإما ظهرانيًا...» وليس عندهما عبد الله بن جبير.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦- كفارة اليمين بالكسوة)، و «موطأ مالك» (٣٨٢- باب العمل في كفارة اليمين).

(٣) في «م»: يجزئ.

(٤) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

واحدًا قيمته قيمة عشرة أثواب لم يجزئ في قول الشافعي[١] وأبي ثور، ويجزئ ذلك في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد[٢] عن الطعام ولا يجزئ من الكسوة، وإن كسا عشرة مساكين، ثم جاء رجل فاستحق الكسوة ببينة أقامها لم يجز ذلك في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وإن أعطىٰ عشرة مساكين دابة، أو عرضًا، أو عبدًا (يبلغ قيمة)[٣] عشرة أثواب لم يجزه من الكسوة في قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأبي ثور ويجزئ ذلك في قول أصحاب الرأي. ولو أعطىٰ رجل عن رجل قد حنث في يمينه بأمره عشرة مساكين ما يجب أن يعطوه أجزأ ذلك في قول الشافعي[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧]، ولو أعطاهم بغير أمره لم يجزه في قولهم جميعًا. ولو أعطىٰ مسكينًا من كفارة يمين ما يعطي الواحد، ثم مات فورثه المعطي أجزأه ذلك ولم ينتقص عليه بشيء في قول الشافعي[٨]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٩].

---

(١) انظر: «الأم» (٧/ ١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٥- باب الكسوة).

(٣) في «م»: تبلغ قيمته.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٨- الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه).

(٥) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٥- باب الكسوة).

(٨) انظر: «الأم» (٧/ ١١٨- الوصية بكفارة الأيمان).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٦- باب الكسوة).

ولو وجبت عليه كفارة يمين فأخرجها للمساكين بأعيانهم / وأعطاهم ٤/١٦٩ب
ثم وجبت عليه أخرىٰ فأعطاهم أجزأه، وكذلك إن كثرت الكفارات في قول الشافعي ما داموا مستحقين لأن يعطوا ذلك.

وقال مالك[١] فيمن عليه كفارة يمينين فأطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة، ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرىٰ فلم يجد غيرهم قال: ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم، وابن القاسم صاحبه قال: يجزئه.

وكان أبو ثور يقول: لو أن رجلًا عليه يمينان فأعطىٰ عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين لم يجزئه ذلك، وكانت عليه كفارة يمين أخرىٰ، وأجزأه ذلك في كفارة يمين واحدة هكذا قال النعمان ويعقوب[٢]، وقال محمد: يجزئه.

**قال أبو بكر:**

يجزئه في هٰذا كله، وفي الإطعام كما قال الشافعي، وإذا كان له دار وخادم أُعطي من الكفارة في قول الشافعي[٣] وأصحاب الرأي[٤]، وابن القاسم صاحب مالك[٥].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣-كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٦- باب الكسوة).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٣- ١٦٤- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣-إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام).

## ذكر الرقاب

أجمع أهل العلم[١] علىٰ أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه.

واختلفوا فيمن أعتق عنها غير المؤمنة فقالت طائفة: يجزئه. كذلك قال عطاء، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]. وقالت طائفة: لا يجزئه إلا مؤمنة هٰذا قول مالك[٣]، والأوزاعي والشافعي[٤]، وأبي عبيد. واعتل بعض من يقول بالقول الأول بظاهر القرآن ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٥] قال: وما أعتق يجزئ علىٰ ظاهر الآية، ولا يجوز أن يقاس أصل علىٰ أصل، وذلك لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[٦] الآية، قال: فلما ٱشترط في الربائب الدخول على الأمهات، وأبهم الأمهات، فلم يشترط فيهن دخول فإن شاء أبهم على العموم، والشرط فيما لم يبهم مستعمل لا يجوز أن يجعل حكم أحدهما حكم الآخر، فكذلك لما عم في كفارة اليمين الرقاب واشترط في كفارة القتل المؤمنة، كان حكم ما عم خلاف حكم المشروط فيه المؤمنة، وليس هٰذا من الشهادات بسبيل؛ لأن الجميع نقلوا المراد عن الله أنه أراد العدول في الموضع الذي ليس فيه ذكر العدل، فوجب ذلك باتفاق

---

(١) «الإجماع» (٦٠٩) و«الإقناع» (٢١٠٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٣-٤باب العتق في الظهار).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-كفارة اليمين بالعتق).

(٤) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) النساء: ٢٣.

الجميع عليه؛ [لا لأن][١] أحدهما قياس على الآخر وسبيل ما اختلف أهل العلم فيه الرجوع [إلىٰ ظاهر][٢] القرآن قال الله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٤] ولما لم يجعل من خالفنا حكم الصوم كفارة اليمين متتابعًا مثل حكم الصوم في كفارة القتل وجب عليه أن يقول: إن حكم الرقبة في كفارة اليمين لا يجب أن تكون كالرقبة في كفارة القتل من حيث فرق، بينما في الصوم إذ جعل لكل آية حكمها.

* * *

## عتق أم الولد

واختلفوا في عتق أم الولد من الرقاب الواجبة، فقالت طائفة: لا يجزئ عتقها عن واجب.كذلك قال مالك بن أنس[٥]، والأوزاعي، والشافعي[٦] وأبو عبيد وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن الثوري،وبه قال أصحاب الرأي[٧] وكذلك نقول، وحكي عن الحسن، والنخعي أنهما قالا: تجزئ أم الولد في الظهار.

* * *

(١) في «الأصل»: لأن. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: المظاهر. والمثبت من «م».

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) مريم: ٦٤.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦- كفارة اليمين بالعتق).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦- باب العتق في الظهار).

## عتق المدبر

واختلفوا في عتق المدبر عن الكفارة، فقالت طائفة: لا يجوز. روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك[١]، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٢]، حكىٰ أبو عبيد ذلك عن الثوري.

وقالت طائفة: يجزئ، هٰذا قول الشافعي[٣] وأبي ثور.

**قال أبو بكر**: يجزئ ذلك؛ لأن النبي ﷺ باع مدبرًا، فإذا جاز بيع المدبر جاز عتقه.

* * *

## عتق المكاتب

/ واختلف في عتق المكاتب عن الكفارة. فقالت طائفة: لا يجزئ، ٤/ ١١٧٠ أ
كذلك قال مالك[٤]، والشافعي[٣]، وحكي ذلك عن الثوري.

وقالت طائفة: إن كان أدىٰ بعض الكتابة لم يجزئ وإن لم يكن أدىٰ منها شيئًا أجزأ، هٰذا قول أصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: إن كان أدىٰ بعض الكتابة لم يجزه، وكذلك قال الليث بن سعد.

وقال أحمد[٥]: إذا كان أدى الثلث، النصف، الثلثين فلا يعجبني، وإن لم يكن أدىٰ شيئًا فنعم. وكذلك قال إسحاق[٥].

**وفيه قول ثالث**: وهو إن أعتقه يجزئ، وإن أدىٰ بعض كتابته قال:

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦- كفارة اليمين بالعتق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٧- العتق في الكفارات).

(٤) «المدونة» (١/ ٥٩٦- كفارة اليمين بالعتق).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٦).

وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهو يباع، وقد اشترت عائشة بريرة بأمر النبي ﷺ. هٰذا قول أبي ثور.

* * *

## عتق ولد الزنا

واختلفوا في عتق ولد الزنا عن الرقاب الواجبة، فقالت طائفة: لا يجزئ. روي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، وبه قال الأوزاعي، حكي ذلك عن الزهري.

وقالت طائفة: عتقه جائز عن الواجب من الرقاب، روي ذلك عن فضالة ابن عبيد، وأبي هريرة.

٨٩٨٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن [بكير][(١)] بن عبد الله بن الأشج؛ أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أن امرأة أبي رافع أرسلته إلىٰ أبي هريرة تسأله عن رقبة كانت عليها هل يجوز فيها ابن زنا؟ فسأل أبا هريرة فقال: نعم[(٢)].

٨٩٨٦- حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله[(٣)] أنهم سألوا عقبة بن عامر، عن ولد زنا

---

(١) في «الأصل «بكر. والمثبت من «م».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٦) أنه بلغه عن المقبري أنه سئل أبو هريرة. ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٩).

(٣) «بالأصل»: مرثد بن عبد الله بن مسروح. وهو خطأ لا شك؛ إذ أن مرثد هو ابن عبد الله اليزني أبو الخير، وله رواية عن عبد الله بن مسروح كما في «الجرح

هل يجوز في رقبة قال: لا، فأتينا فضالة بن عبيد فأخبرناه بقول عقبة بن عامر فقال: يغفر الله لعقبة، وهل هو إلا نسمة من النسم[١].

**قال أبو بكر**: وبه قال الحسن، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو عبيد، وحكاه عن أهل العراق.

**قال أبو بكر**: وكذلك نقول؛ لأنه داخل في جملة الرقاب غير خارج منها بسنة ولا إجماع.

* * *

## ذكر من أعتق عبدًا بينه وبين آخر عن واجب عليه

واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا بينه وبين آخر عن رقبة عليه.

فقالت طائفة: يجزئه. كذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا يجزئه؛ لأنه كان بينه وبين آخر، ألا ترىٰ أن شريكه إن شاء أعتق وإن شاء ٱستسعى العبد في نصف قيمته. وهٰذا قول أبي حنيفة[٥]. وقال أبو يوسف، ومحمد[٥]: يجزئه إن كان موسرًا، ويضمن لشريكه حصته.

---

والتعديل» (٥/ ١٧٤) فإما أن يكون إسناده «مرثد عن عبد الله» أو حذف «بن مسروح» والذي أجنح إليه هو الثاني؛ إذ أن الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٠٩) قال: وأخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به فلم يذكر بينهما واسطة، والله أعلم.

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٦٠٩) وعزاه لابن المنذر.

(٢) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٨- باب العتق في الظهار).

## شراء من يعتق عليه إذا ملكه بنية العتق

واختلفوا في الرجل يشتري أباه أو أمه أو ولده ينوي بذلك العتق عن كفارة وجبت عليه.

فقالت طائفة: يعتق عليه ولا يجزئ عما عليه. كذلك قال مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢] وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا نوىٰ بذلك أن يعتقه في ظهاره أو كفارة يمينه عتق وأجزأ عنه، وكذلك لو قال: إن اشتريت فلانًا فهو حر عن يميني ثم اشتراه؛ عتق وأجزأ عنه.

* * *

## عتق الصغير

واختلفوا في عتق الصغير عن الرقاب الواجبة، فقالت طائفة: يجزئ فيها الصغير. كذلك قال الحسن: إنه يجزئ في كفارة الظهار، وروي عن عطاء أنه قال: يجزئ الطفل. وقال الزهري: في المرضع كذلك جائز في الكفارات / وكذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وبه ٤/١٧٠ب قال أبو عبيد: وذكر ذلك عن الثوري، وكان مالك يقول[٦]: في عتق الرضيع: من صلىٰ وصام أحب إلي، فإن لم يجد غيره وقصرت النفقة

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-٥٩٧-كفارة اليمين بالعتق).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٦-١١٧- العتق في الكفارات).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٩- باب العتق في الظهار).

(٤) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤- باب العتق في الظهار).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-كفارة اليمين بالعتق).

رجوت أن يجزئ، وقال أحمد بن حنبل[١]: حتىٰ يصلي أحب إلي؛ لأن الإيمان قول وعمل.

وقد حكي عن إبراهيم النخعي قول ثالث قال: يجزئ في كفارة الظهار الصبي، ولا يجوز في القتل إلا من صام وصلىٰ.

**قال أبو بكر**: يجزئ الصغير لدخوله في ظاهر قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ويجزئ علىٰ ظاهر الآية الذكر، والأنثىٰ والأحمر والأسود والخنثىٰ وغير ذلك.

* * *

## ذكر الرقاب التي
## فيها العيوب وما يجزئ من ذلك وما لا يجزئ

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ: إذا كان أعمىٰ، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين[٢].

كذلك قال مالك[٣] والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وقال الأوزاعي: لا يجزئ الأعمىٰ، والمقعد. وأجمع كل هٰؤلاء الذين ذكرت[٦] أن الأعور يجزئ والعرج الخفيف.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٥١٧-٥١٨- مسألة: وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة).

(٢) «الإقناع» (٢١٠٩).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-كفارة اليمين بالعتق).

(٤) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

(٦) «الإقناع» (٢١٠٩).

واختلفوا في العرج الشديد فقال مالك: إن كان عرجًا شديدًا لم يجز وقال الشافعي: يجزئ العرج الخفيف، وقال أصحاب الرأي: يجزئ أقطع [إحدىٰ][١] اليدين أو [إحدىٰ][١] الرجلين. ولا يجوز ذلك في قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبي ثور.

قال أبو بكر: فلما أجمعوا أن من العيوب ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ،

ورأيت قصد عامتهم في ذلك: [العمل][٤] رأيت أن يجزئ ما لا يضر من هٰذِه العيوب إضرارًا بينًا، وما أضر به إضرارًا بينا لا يجزئ، والله أعلم.

واختلفوا في الأخرس، فقالت طائفة: [لا][٥] يجزئ. كذلك قال الشافعي[٦]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٧]: يجزئ. وقال مالك[٨]، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٩]: لا يجزئ المجنون [يعتق][١٠] عن الرقاب الواجبة.

---

(١) في «الأصل»: أحد. والمثبت من «م».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-كفارة اليمين بالعتق).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٤) في «الأصل»: الحل. والمثبت من «م».

(٥) من «م».

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٥- ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥-٦- باب العتق في الظهار).

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٧ - الكفارة بالعتق في الظهار).

(٩) «بداية المبتدئ» (١/ ٨١ - فصل في الكفارة).

(١٠) من «م».

واختلفوا فيمن يجن ويفيق، فكان الشافعي[١] يقول: يجزئ.

وقال مالك[٢]:

لا يجزئ، قال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٣]. ولا يجوز عند مالك عتق من عتق إلىٰ سنين، ويجزئ ذلك عند الشافعي[٤]، وكذلك نقول.

ولا يجزئ عند مالك[٥]، والشافعي، وأحمد بن حنبل[٦] رقبة تشترىٰ بشرط أن تعتق عن الرقبة الواجبة.

ولا يجزئ عتق ما في بطن أمته في مذهب الشافعي[٧]، والكوفي[٨] وإن ولدت تامًا.

وقال أبو ثور: يجزئ.

* * *

## ذكر الرجل يكفر عن الرجل بأمره

قال سفيان الثوري: وإذا كان على الرجل كفارة رقبة فقال -يعني لرجل- أعتق عني عبدك فأعتقه أجزأ عنه، وكان الولاء للذي عليه

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٧- ٣٢٨- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) «الأم» (٧/ ١١٧- العتق في الكفارات).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٧-٥٩٨-كفارة اليمين بالعتق)، (٢/ ٣٢٦- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٦) «المغني» (١٣/ ٥٢٢- مسألة: ولو أشتراها بشرط العتق).

(٧) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٩- باب العتق في الظهار).

الكفارة، وكذلك قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وقال أبو ثور: يجزئ.

واختلفوا فيه إن أمره أن يعتق عنه علىٰ غير شيء، فكان الشافعي يقول: هي هبة، وإعتاقه عنه كقبضه ما وهب، وولاؤه للمعتق عنه.

وقال أبو ثور: يجزئ عنه من كفارة يمين، وولاؤه للذي أعتقه قال: وإنما يراد من الكفارة العتق ولا ينظر إلى الولاء، واختلف أصحاب الرأي في هٰذِه المسألة قال بعضهم: يعتق، ويجزئ عن العتق عنه ويكون الولاء له. هٰذا قول أبي يوسف[٣]، والقول الآخر قول أبي حنيفة أن العتق عن الذي أعتق والولاء له، ولا يجزئ أن يعتق عن المعتق عنه، وقال محمد: قول أبي حنيفة أحب إلي.

* **مسائل من هٰذا الباب:**

٤/١١٧١ وإذا اشترىٰ / الرجل عبدًا شراء فاسدًا فأعتقه عن كفارة عليه، لم يجزئه في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: عتقه جائز، ويجزئه إذا قبضه.

**قال أبو بكر**: لا يجوز؛ لأنه لم يملكه. وإذا قال: إن اشتريت فلانًا فهو حر عن يميني، فاشتراه ينوي به العتق عن يمينه، فليس يعتق حتىٰ يجدد له عتقًا بعد الملك، كذلك قال الشافعي[٦]، وأبو ثور، وقال

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٧- كفارة اليمين بالعتق).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٢- باب العتق في الظهار).

(٤) «الأم» (٧/ ١١٧- العتق في الكفارات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٦- كتاب الأيمان).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

أصحاب الرأي[١]: يعتق ويجزئه.

**قال أبو بكر**: كما قال الشافعي أقول. وإن أعتق عبدًا علىٰ مال يأخذه من العبد لم يجزه عن يمينه، وعتق العبد في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

واختلفوا في الرجل يوصي أن يعتق عن كفارة يمينه. فكان الشافعي[٣] يقول: إن [حمل][٤] ثلثه العتق أعتق عنه [من الثلث][٥] وإن لم يحمل أطعم عنه من رأس ماله، وقال أبو ثور: ينظر الوصي في ذلك إذا أوصىٰ أن يعتق عبدًا له عن يمين عليه، فإن كان الإطعام أقل من ثمن العبد، أطعم عنه، وكان باقي الثمن للورثة ولم يكن له أن يضر بهم.

وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا أوصىٰ بعتق عبده فإن لم يكن له مال غيره عتق العبد، ويسعىٰ في ثلثي قيمته ولم يجز عنه في كفارة يمينه، وإن خرج من الثلث أجزأ عنه.

وكان الشافعي[٧]، وأبو ثور يقولان: كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت، وقال أصحاب الرأي[٨] من الثلث.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١١- باب العتق في الظهار).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٠٩- كتاب الأيمان).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٨- الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة...).

(٤) في «الأصل»: فضل. والمثبت من «م»، و«الأم» (٧/ ٦٧).

(٥) من «م».

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٩-١٦٠- كتاب الأيمان).

(٧) «الأم» (٧/ ١١٨- الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة...).

(٨) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٢٠- باب الطعام في كفارة اليمين)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٩- كتاب الأيمان).

## متى يجزئ الحالف الصوم

أجمع أهل العلم[١] على أن الحالف الواجد الإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه.

واختلفوا في الحال التي له أن يصوم فيها، فقالت طائفة: من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم، وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق. هٰذا قول الشافعي[٢].

وقالت طائفة: إذا كان عنده قوت يومه وليلته أطعم ما فضل عن ذلك، هٰذا قول أحمد[٣]، وإسحاق[٣]، وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه لنفسه وعياله، وكسوة لنفسه وعياله وكسوة تكون فيها كفايتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكًا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد. وروي عن النخعي أنه قال: إذا كان عنده عشرون درهمًا فله أن يصوم. وقال عطاء الخراساني: إذا كان عنده عشرون درهمًا أطعم، وإذا كانت دون العشرين صام. وقال قتادة: (إذا كانت له خمسون درهمًا وجب عليه الطعام أو الكسوة)[٤]، وإذا كانت دون الخمسين فهو ممن لا يجد فيصوم. وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم فليكفر بها.

**وفيه قول سابع**: روي عن الحسن أنه قال: إذا ملك درهمين وجبت عليه الكفارة.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان له دار يسكنها وخادم ولم يكن عنده شيء

---

(١) «الإجماع» (٦١٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢١١٣).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٧- من لا يجزئه الصيام في كفارة اليمين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٨).

(٤) تكررت في «الأصل».

أجزأه الصوم. وفي كتاب محمد بن الحسن، ولو كانت له دار يسكنها، ولم يكن له مال أجزأه الصوم؛ لأن هٰذا تحل له الصدقة.

قال أبو بكر: قول أبي عبيد قول حسن[١].

* * *

## تفريق صوم الكفارة

اختلف أهل العلم في الصوم في كفارة اليمين، فروي أن في قراءة أبَيّ بن كعب، وابن مسعود ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾.

٨٩٨٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال أخبرنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان أُبَيٌّ يقرأ ﴿فصيام ثلاثة (أيام)[٢] / متتابعات﴾[٣]. ٤/ ١٧١ب

٨٩٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا أن في قراءة ابن مسعود: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ قال: وكذلك نقرؤها.

وروي هٰذا القول عن عطاء، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب

---

(١) وبنحوه ذهب الطبري، وانظر: الآثار عن السلف في ذلك عنده، تحت تفسير آية المائدة(٨٩).

(٢) تكررت في «الأصل». وهو خطأ.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٦) من طريق محمد بن عبد الوهاب، والطبري في «تفسيره» تحت آية المائدة: ٨٩، عن أبي جعفر الرازي به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) «المصنف» (١٦١٠٢).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٨).

الرأي قالوا[١]: لا تجزئ [إلا متتابعة][٢].

**قال أبو بكر**: وكان أولى الناس بهٰذا القول من مذهبه أن يجعل حكم الرقبة التي لم يشترط فيها مؤمنة، حكم الرقبة التي ذكر فيها مؤمنة [لأنها][٣] كفارة، وكفارة، فكذلك الصوم في كفارة اليمين يجب أن يكون متتابعًا من حيث لزم أن تكون الرقبة في كفارة اليمين مؤمنة، أو يقول قائل: إذا أتىٰ بصوم ثلاثة أيام يجزئه متتابعًا صامه أو متفرقًا. ونقول: أي رقبة أعتق تجزئه مؤمنة أو غير مؤمنة [فأما][٤] أن يجبر الصوم الصوم متفرقًا إذ يجب أن يحكم لكل آية حكمها، فقياس هٰذا القول أن يجزئ أي رقبة أعتق في كفارة اليمين من حيث قال: إن الصوم يجزئ، وإن فرق بين الأيام الثلاث. وقالت طائفة: يجزئ التفريق بين الأيام في كفارة اليمين كذلك قال مالك بن أنس[٥]، والشافعي[٦]، وروي هٰذا عن الحسن، وطاوس.

* * *

## ذكر من صام بعض الصوم وهو لا يجد الإطعام ثم وجد

واختلفوا فيمن صام بعض الأيام في كفارة اليمين ثم أيسر، فقالت طائفة يمضي في صومه وليس عليه إطعام. روي هٰذا القول عن الحسن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٦-١٦٧- باب الصيام).

(٢) في «الأصل»: المتتابعة. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: لا. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٤- الصيام في كفارة اليمين).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٧- الصيام في كفارات الأيمان).

وقتادة، وبه قال مالك[١] والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور غير أن إسحاق قال: أختار له إن وجد: أن يعتق أو يطعم أو يكسو، قالت طائفة: إن صام يومين ثم أيسر فعليه أن يطعم ولا يحتسب بالصيام، وروي هٰذا القول عن النخعي، والحكم، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٤].

**قال أبو بكر:**

يمضي في صومه؛ لأنه داخل في فرض مأمور بالدخول فيه. وأجمع أهل العلم[٥] علىٰ أن له أن يصوم في وقت دخوله في الصوم. فلما صام بعض ما هو فرض عليه بإجماعهم؛ لم يجز نقل ذلك الفرض إلىٰ فرض غيره إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يجوز حَبْطُ عمل عمله المرء بغير حجة.

* **مسألة:**

واختلفوا فيمن صام بعض الصوم الذي هو متتابعًا ثم مرض، فقالت طائفة: يبني علىٰ صومه.

كذلك قال أحمد، وإسحاق[٦]، وأبو ثور، وكذلك قالوا في المرأة إذا حاضت تبني.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٤- الصيام في كفارة اليمين).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٧- الصيام في كفارات الأيمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٥- كتاب الأيمان).

(٥) أنظر: «الإقناع مسائل الإجماع» (٢١١).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٩٧، ١٥٩٢).

وقال أصحاب الرأي[١] في المريض، والحائض: يستأنفان، وقال مالك[٢] في الحائض: تبني. قال الشافعي[٣] في الصوم المتتابع: إذا أفطر فيه الصائم يستأنف [إلا][٤] الحائض.

* **مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا فيمن أكل في نهار صوم الكفارة ناسيًا، فكان الشافعي[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون[٦]: يمضي في صومه ولا قضاء عليه. وقال مالك[٧]: يقضي يومًا مكانه. واختلفوا فيمن صام صوم الكفارة في أيام التشريق، فكان الشافعي[٨] وأصحاب الرأي يقولون: لا يجزئه. وقال أبو ثور: يجزئه، واحتج ابن عمر، وابن عباس أنهما رأيا أن يصومها المتمتع الذي لم يصم في العشر.

**قال أبو بكر**: ليس علىٰ من أكل ناسيًا في صوم الكفارة شيء لحديث رسول الله ﷺ في الأكل ناسيًا في الصوم، وقوله: «**فليمض في صومه فإن الله / أطعمه وسقاه**»[٩]. ولا يجزئ صوم أيام التشريق؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيامها. ٤/ ١١٧٢ا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٧- باب الصيام).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٧- الصيام في كفارات الأيمان).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٥- الصيام في كفارة اليمين).

(٤) من «م».

(٥) «الأم» (٧/ ١١٨- من أكل أو شرب ساهيًا في صيام الكفارة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٤-٥٩٥- الصيام في كفارة اليمين).

(٨) «الأم» (٧/ ١١٨- من حنث معسرًا ثم أيسر).

(٩) سبق تخريجه.

قال الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: إن صام في رمضان ينوي به الكفارة لم يجزه. ولا يجزئه عند الشافعي وأبي ثور من صوم رمضان. ويجزئه من صوم رمضان في قول أصحاب الرأي[٢].

واختلفوا في الرجل يحنث في اليمين، وماله غائب عنه، فقالت طائفة: ليس له أن يكفر حتىٰ يحضر المال إلا بإطعام أو كسوة أو عتق. هٰذا قول الشافعي[٣]، قال ابن القاسم صاحب مالك[٤]: لا يجزئه الصوم ولكن يتسلف. وقال أبو ثور: إن أمكنه أن يستقرض لم يجزه الصوم. وإن لم يمكنه أجزأه الصوم. وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا كان ماله غائبًا عنه أو دينًا له فكان لا يجد ما يطعم،أو يكسو، أو يعتق أجزأه الصوم.

واختلفوا في الرجل يوصي أن يصام عنه في كفارة اليمين ففي قول الشافعي[٦] وأصحاب الرأي[٧]: لا يجزئه ذلك. وقال أبو ثور: يجزئه. وقد كتبت هٰذا الباب في غير هٰذا الموضع.

واختلفوا فيمن حنث، وهو موسر فأعسر. فقالت طائفة: لا نرى الصوم يجزئ عنه ونأمره أن يصوم ٱحتياطًا فإذا أيسر كفَّر. هكذا قال

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٧- باب الكفارة بالصيام).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٠- باب الصوم).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٧- باب من لا يجزئه الصيام في كفارة اليمين).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٥- باب كفارة الموسر بالصيام).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٧- باب الصيام).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٥- باب الإطعام في الكفارات)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ٣١٢-٣١٣- باب الإطعام في الكفارة).

(٧) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٣٧- باب الصيام في كفارة اليمين).

الشافعي[١] وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: يجزئه. وإن حنث وهو معسر ثم أيسر فقال الشافعي: أحببت له أن يكفر ولا يصوم، وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه، وحكى الربيع، عن الشافعي قولًا آخر: إن حكمه في الكفارة يوم يكفر.

**قال أبو بكر**: وهٰذا أصح القولين. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن من قول أهل العلم: إذا حضرت الصلاة وهو واجد للماء في أول الوقت فلم يتوضأ حتىٰ عدم الماء أن له أن يتيمم، ولو وجبت عليه صلاة وهو لا يستطيع أن يقوم فلم يصلها حتىٰ أطاق القيام لم يجزه إلا أن يصلي قائمًا، ولو زالت الشمس وهو مطيق أن يصلي قائمًا فلم يفعل حتى اعتل ولم يمكنه القيام فله أن يصلي قاعدًا ولا إعادة عليه، وهٰذِه الفرائض أحكامها وقت يؤديها المرء، وقد روي عن النخعي رواية توافق إحدىٰ قولي الشافعي قال: إذا حلف وهو موسر فحنث فأخر الكفارة فعسر قال: عليه كفارة الموسر، والقول الآخر أصح، وهو قول عامة أهل العلم.

* * *

## ذكر الرجل يكفر عن ثلاثة أيمان عليه

قال الشافعي[٣]: ولو أن رجلًا عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها فإن أعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة، ولا ينوي عن أيها العتق، ولا عن أيها الإطعام، ولا عن أيها الكسوة، أجزأه بنية الكفارة.

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٧-١١٨- باب من حنث معسرًا ثم أيسر).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٢٨- باب الصيام في كفارة اليمين).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٥- باب الإطعام في الكفارات في البلدان).

وكذلك قال مالك[١]، وأبو ثور، وأبو حنيفة[٢].

* * *

## ذكر كفارة العبد

اختلف أهل العلم فيما يجب على العبد إذا حنث في يمينه: فقالت طائفة: لا يجزئه غير الصوم، وإن أذن له سيده أن يطعم أو يعتق لم يُجْزِهِ.هٰذا قول الشافعي[٣]، وقال [الثوري][٤]: ليس عليه إلا الصوم، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أعطاه مولاه ما يكفر فأعتق أو أطعم أو كسا أجزأ ذلك عنه. هٰذا قول أبي ثور، واختلف قول مالك في هٰذِه المسألة فحكى ابن القاسم عنه أنه قال[٥]: إن أذن له السيد فأطعم أو كسا فما هو عندي [بالبَيِّنْ][٦] وفي قلبي منه.

قال ابن القاسم: ونرجو أن يجزئ عنه. وحكى ابن نافع عنه أنه قال: لا يكفر العبد بالعتق [لأنه][٧] لا يكون له الولاء، ولكن / يكفر بالصدقة ٤/ ١٧٢ب إن أذن له سيده، وأصوب ذلك أن يكفر بالصيام، وقال الحسن البصري: إن أذن له سيده أن يعتق أعتق، أو يطعم.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٨- باب تفريق كفارة اليمين).

(٢) «المبسوط «للسرخسي (٨/ ١٥٦- كتاب الأيمان).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٨- باب كفارة يمين العبد).

(٤) في «الأصل»: الشافعي. والمثبت من «م».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩١- باب كفارة العبد عن يمينه).

(٦) في «الأصل»: باليمين. والمثبت من «م»، و«المدونة».

(٧) في «الأصل»: إلا أنه.

واختلفوا في غلام نصفه حر وكان في يده مال لنفسه، فكان الشافعي يقول[١]: لا يجزئه الصيام وعليه أن يكفر مما في يديه من المال مما يصيبه، فإن لم يكن في يده مال لنفسه صام. وقال أبو حنيفة[٢]: لا يجزئه إلا الصوم، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يجزئه إذا كان يسعىٰ؛ لأنهما يقولان: يسعىٰ وهو حر.

وقال أبو حنيفة: يسعىٰ وهو عبد، وكان أبو ثور يقول: إن أذن له المولىٰ فكفر مما يصيبه في يومه أجزأه.

* * *

## ذكر الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه

قال سفيان الثوري: إذا حلف النصراني أو اليهودي، والمشرك ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما حلف عليه في شركه، وكذلك قال أصحاب الرأي[٢] وإن حنث بعد إسلامه فلا كفارة عليه.

وقال الشافعي[٣]: عليه الكفارة، وكذلك قال أبو ثور قال: وإن حنث فيها ثم أسلم عليه الكفارة، واحتج بأن النبي ﷺ أمر عمر أن يقضي في الإسلام اعتكافًا أوجبه علىٰ نفسه في الجاهلية.

**قال أبو بكر**: وكذلك نقول.

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٨- باب كفارة يمين العبد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٦- كتاب الأيمان).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٨- باب كفارة العبد عن يمينه).

## ذكر اليمين يحلف بها المرء إلىٰ غير وقت معلوم

واختلفوا في الرجل يحلف بالطلاق ليفعلن كذا إلىٰ غير وقت معلوم.

فقالت طائفة: لا يطؤها حتىٰ يفعل الذي قال، فأيهما مات لم يرثه صاحبه. روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي[١]، وبه قال أبو عبيد.

وقالت طائفة: إن مات ورثه وله وطؤها. روي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح. وقال إياس بن معاوية: يتوارثان. وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: ترثه إن مات. وقال مالك: إن ماتت ٱمرأته يرثها. وقال سفيان الثوري: إنما يقع الحنث بعد الموت، وهٰذا قول أبي ثور. [قال أبو ثور][٢]: وإذا حلف ولم يوقت فهو علىٰ يمينه حتىٰ يموت، ولا يقع حنث بعد الموت فإذا مات لم يكن عليه شيء، وهٰذا النظر، وإن كان إجماع فالإجماع أولىٰ.

وقالت طائفة: يضرب لها أجل المولىٰ أربعة أشهر. روي هٰذا القول عن القاسم وسالم. وكذلك قال مالك[٣] ويحيىٰ بن سعيد، وربيعة، والأوزاعي.

وقال بعضهم: يؤجل سنة. حكي هٰذا القول عن ابن أشوع.

**وفيه قول خامس**: حكي عن النعمان أنه قال[٤]: إن قال: أنت طالق ثلاثًا إن لم آت البصرة فماتت ٱمرأته قبل أن يأتي البصرة فله الميراث

---

(١) ٱنظر: «الآثار» عنهم في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) من «م».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٤١- باب الإيلاء).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢٣- فصل أحكام العدة).

ولا يضره ألا يأتي البصرة بعد؛ لأن امرأته ماتت قبل أن يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث؛ لأنه فار؛ ولأن الطلاق إنما وقع عليها قبل أن يموت بقليل فلها الميراث، ولو قال لها: أنت طالق إن لم تأت البصرة أنت، فماتت هي فليس له منها ميراث، وإن مات قبلها فلها الميراث ولا يضرها أن لا تأتي البصرة.

**وفيه قول سادس**: حكاه أبو عبيد عن بعض أهل النظر قال: إن أخذ الحالف في التأهب لما حلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين حتىٰ يكون متصلًا بالبر وإلا فهو حانث عند الترك كذلك.

**قال أبو بكر**: إذا حلف أن يفعل شيئًا ولم يحد [لذلك][1] حدًا فهو علىٰ يمينه استدلالًا بالذي في خبر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

**٨٩٨٩**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، قال: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.. / ٤/ ١١٧٣
فذكر صدرًا من الحديث قال عمر بن الخطاب: قلت يعني للنبي عليه السلام: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلىٰ. أفاخبرتك أنك تأتيه العام؟**» قلت: لا. قال: «**فإنك آتيه وتطوف به**»[3].

**قال أبو بكر**: وفي ذلك دليل علىٰ أن الحالف ليفعلن شيئًا علىٰ يمينه لا يحنث إن وقف على الفعل الذي حلف ليفعلنه مدة.

* * *

(١) في «الأصل»: له كذلك. والمثبت من «م».

(٢) «المصنف» (٩٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٧٨، ٤١٧٩) عن معمر به.

## ذكر اليمين يكررها الحالف مرارًا

اختلف أهل العلم في الحالف يكون يمينه في الشيء الواحد مرارًا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فقالت طائفة: تجزئه كفارة واحدة، روي هٰذا القول عن ابن عمر.

٨٩٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا أطعم في اليمين أطعم مدًّا، وإذا وكد أعتق، فسئل نافع عن توكيد اليمين فقال: يزداد اليمين في الشيء الواحد[١].

٨٩٩١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن أبان، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ أنه قال: إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة.

وقال عطاء[٣]: إذا قال: علي عشرة أيمان إن فعلت كذا ثم حنث قال: إذا كان في أمر واحد فكفارة واحدة. وقال النخعي: إذا حلف على الشيء الواحد أيمانًا ففيه كفارة واحدة. وكذلك قال الشعبي: إذا كان في مجلس واحد، وقال الحسن[٤]: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتىٰ. وهٰذا قول الزهري، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، ومالك[٥]، وأبو عبيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥- في الرجل يردد الأيمان في الشيء) من طريق أيوب به.

(٢) «المصنف» (١٦٠٦١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦٧).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٣٨١- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان)، و «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٩- الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه اليمين).

وقالت طائفة: إن أراد بها اليمين الأولىٰ فهي يمين واحدة، وإن ردد يريد أن يغلظ: لكل يمين كفارة، هكذا قال سفيان الثوري. وقال أبو ثور: إن كان يريد يمينًا [واحدة][1] كانت عليه كفارة واحدة، وإن أراد بذلك أيمانًا كان عليه لكل يمين كفارة.

وقالت طائفة: إن حلف في مجلس واحد بأيمان، فكفارة واحدة، فإذا كان في مجالس شتىٰ فكفارات شتىٰ روي هٰذا القول، عن عمرو بن دينار، وقتادة.

وقالت طائفة: ما لم يكفر فعليه كفارة واحدة إذا حلف علىٰ أمور شتىٰ أو علىٰ شيء واحد مرارًا أو في مجلس أو في مجالس، هٰذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق[2].

وكان الشافعي يقول[3]: وتوكيد اليمين أن يحلف على الشيء الواحد أن لا يفعله مرارًا ثم يفعله فعليه في كل يمين كفارة إلا أن يريد التكرير. وكذلك إذا حلف علىٰ أشياء مختلفة أن لا يفعلها ففعلها فعليه في كل واحدة كفارة إلا أن يكون أراد التكرير.

وقال أصحاب الرأي[4]: إذا حلف علىٰ أمر أن لا يفعله ثم حلف أيضًا في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدًا، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه فإن عليه كفارة يمينين إلا أن يكون نوىٰ باليمين الآخرة اليمين الأولىٰ فتكون عليه كفارة واحدة، وإن لم يكن عنىٰ

---

(١) في «الأصل»: واحدًا. والمثبت من «م».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧١).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٤١- باب كفارة اليمين). «المغني» (١٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٨-١٦٩- باب من الأيمان).

باليمين الآخرة الأولىٰ فعليه كفارة يمينين، وكذلك لو أراد باليمين الآخرة التغليظ والتشديد علىٰ نفسه.

* **مسألة :**

واختلفوا فيمن قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، فقالت طائفة: تقع عليها التطليقة الأولىٰ والثانية إن كان دخل بها، وكانت في عدة منه؛ لأنه قد حلف بطلاقها / في المرة الثانية فصارت طالقًا بالتطليقة الأولىٰ ٤/١٧٣ب وحلف بطلاقها في الثالثة كانت طالقًا بالثانية أخرىٰ، وصارت الثالثة يمينًا أخرىٰ إن أعاد الكلام وقعت عليها أيضًا تطليقة أخرىٰ، فإن كان لم يدخل بها وقعت عليها تطليقة واحدة، وسقط ما سوىٰ ذلك هٰذا قول أصحاب الرأي[١]، وقالت طائفة: لا يقع عليها من الطلاق شيء وجعلت ذلك تكرير الكلام هٰذا قول أبي ثور.

* * *

## باب المساكنة

وإذا حلف الرجل أن لا يساكن فلانًا ولا نية له فكانا في دار فيها مقاصير وكان كل واحد منهما في حجرة فلا حنث عليه.كذلك قال الشافعي[٢]، وأبو ثور وأصحاب الرأي[٣]، وإذا أراد [الحالف][٤] دارًا بعينها فاليمين علىٰ ما أراد في قولهم جميعًا. وكان ابن القاسم

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧١- باب من الأيمان).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٥- فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٢- باب المساكنة).

(٤) من «م».

يقول[١]: إن كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار [تجمعهما][٢] فأراه حانثًا، وكذلك سمعت مالكًا يقول.

* **مسألة**:

كان الشافعي يقول[٣]: النقلة والمساكنة على البدن دون الأهل والمال والولد والمتاع، فإذا حلف لينتقلن فانتقل ببدنه فقد بر، إن ترك أهله وولده وماله فيه، وهٰذا قول أبي ثور. وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال[٤]: المساكنة لا تكون إلا أن ينتقل إليه بأهله ومتاعه، وكذلك مذهب مالك[٥] أن ينتقل بكل شيء له.

* **مسألة**:

وإذا حلف الرجل أن لا يساكن الرجل وهو ساكن معه، فإن أقاما ساعة بعدما أمكنه أن يتحول حنث، كذلك قال الشافعي[٦]، ومالك، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا لم يكن نية ثم أقام فيها بعد يمينه يومًا أو أكثر من ذلك وقع عليه الحنث وينبغي له حين حلف أن يخرج متاعه منها مكانه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٢- الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً).

(٢) في «الأصل»: معهما. والمثبت من «م»، و«المدونة».

(٣) «الأم» (٧/ ١٢٦- فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٥- باب المساكنة).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٣- باب الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل).

(٦) «الأم» (٧/ ١٢٥- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٤- باب المساكنة).

**قال أبو بكر**: لا فرق بين مقام يوم، ونصف يوم في أنه إذا أقام بعد يمينه قليلًا وهو يمكنه الخروج أنه يحنث.

* * *

## ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده

اختلف أهل العلم في إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده؛ فرخصت طائفة أن يكفر المرء عن يمينه قبل أن يحنث، كان ابن عمر يفعل ذلك .

**٨٩٩٢**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكفر أحيانًا بعد الحنث، وأحيانًا قبل الحنث[١].

**قال أبو بكر**: وقد روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما.

**٨٩٩٣**- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن [سعيد][٢]، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عباس؛ أنه سئل في امرأة حلفت تهدي ثوبها (أن تلبسه)[٣] فقال: لتكفر يمينها ولتلبس ثوبها[٤].

**٨٩٩٤**- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد ومحمد بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٣- باب من قال الكفارة بعد الحنث)، والبيهقي في «الكبرىٰ»

(٢) في «الأصل»: سعد. والمثبت من «م» وقد تقدم برقم (٨٤٩٨) على الصواب.

(٣) في «م»: إن لبسته.

(٤) ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٤) من غير هٰذا الوجه عن ابن عباس به وعزاه للأثرم.

جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة أنها سئلت عن ٱمرأة جعلت مالها هديًا إن كلمت أخاها فقالت عائشة: تكفر يمينها وتكلم أخاها[١].

وكان ابن سيرين لا يرىٰ بذلك بأسًا، وروينا ذلك عن الحسن البصري.

وممن رأىٰ أن الكفارة تجزئ قبل الحنث: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٢]، والأوزاعي، وابن المبارك، وسفيان الثوري غير أن مالكًا والثوري والأوزاعي ٱستحبوا أن يكفر بعد الحنث، ويجزئ عندهم الكفارة قبل الحنث.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وسليمان بن داود، و[أبو خيثمة][٤] يرون الكفارة قبل الحنث تجزئ[٥].

وقالت طائفة: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأن اليمين لم يجب عليه / بعد فيها كفارة، هٰذا قول أصحاب الرأي[٦]. ٤/١١٧٤

**وفيه قول ثالث**: قاله الشافعي[٧]، قال: إن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجزئ عنه.

---

(١) وبنحو هٰذا أفتت عائشة في مسألة قريبة من هٰذا، وٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٨٨). وٱنظر: «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١٠/ ٦٥-٦٧)، والمحلىٰ (٨/ ٦٨).

(٢) «المدونة»: (١/ ٥٩٠ باب الكفارة قبل الحنث).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٧).

(٤) في «الأصل»: ابن حثمة. والمثبت من «م» و«المغني».

(٥) «المغني» (١٣/ ٤٨١- مسألة ومن حلف فهو مخير في الكفارة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٨- كتاب الأيمان).

(٧) «الأم» (٧/ ١١١- باب الكفارة قبل الحنث وبعده).

**قال أبو بكر**: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب بألفاظ شتىٰ ففي بعضها أن النبي عليه السلام قال: «**وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[١] وفي بعضها أن النبي عليه السلام قال: «**كفر عن يمينك وأت الذي هو خير**».

* * *

## ذكر الأخبار التي جاءت في هذا الباب باختلاف ألفاظها

**٨٩٩٥**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**»[٢].

**قال أبو بكر**:

وروىٰ هٰذا الحديث مبارك بن فضالة[٣]، وأبو الأشهب[٤]، ومنصور

---

(١) سبق تخريجه وسيأتي.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢/ ١٩)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١١) كلهم من طريق يونس به.

(٣) أخرج طريقه أحمد في «مسنده» (٥/ ٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٦٣) عن أسود بن عامر وعفان قالا: ثنا جرير بن حازم، عن الحسن به، وفيه: «... وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير». قال أحمد: أتفق عفان وأسود في حديثهما فقال: فكفر عن يمينك، ثم أئت الذي هو خير. وقال أبو الأشهب عن الحسن في هٰذا الحديث فبدأ بالكفارة.

ابن زاذان[١]، وحميد[٢]، عن الحسن، عن عبد الرحمن، كما رواه يونس من حديث هشيم[٣]، عن منصور وحميد عن الحسن[٤].

٨٩٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وداود ابن عمرو، ومعلىٰ بن مهدي قالوا: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها -قال سعيد-: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه -وقال داود-: فليأت الذي يرىٰ أنه خير ويكفر عن يمينه**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١١) بلفظ «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢) متابعة قال عقب حديث ابن عون، عن الحسن بلفظ».. وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك: تابعه أشهل عن ابن عون، وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب، وحميد، وقتادة، ومنصور، وهشام، والربيع، وأخرجه مسلم (١٦٥٢/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم عنه كما تقدم، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١١).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٢٤)، وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين البلدانية له عن سبعة وعشرين نفسًا من الرواة، عن الحسن، ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على الخمسين، ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، وسود الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسًا وزيادة... اهـ بتصرف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٢- باب الكفارة بعد الحنث)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٧) من طريق أبي الأحوص به. وقال الترمذي في «العلل»: اسألت محمدًا هٰذا الحديث. فقال: هٰذا حديث مرسل: وأذينة لم يدرك النبي ﷺ، وقال الحافظ =

٨٩٩٧- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد قال: حدثنا سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلًا سأل [عدي][(١)] بن حاتم في (دم)[(٢)] فقال: سل فقال: أسألك مائة درهم فغضب من [قلتها][(٣)] وقال: والله لا أعطيك شيئًا فقيل له: [والله ما كنت هكذا فقال][(٤)]: والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير**». ما أعطيتك شيئًا ثم قال: هي لك في عطائي[(٥)].

٨٩٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن حميد، ويونس، وثابت [عن][(٦)] الحسن، عن عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك إن تعطها عن مسألة توكل إليها، وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها، وإذا**

---

= في «الإصابة» (١/ ٤١) عقب ذكر الحديث: رواه الطبراني، والبغوي، وابن شاهين، وابن السكن، وأبو عروبة، وغير واحد في كتبهم في الصحابة من طرق عن أبي الأحوص.

قال البغوي: لا أعلم روىٰ أذينة غيره ولا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير أبي الأحوص.

وقال ابن السكن يقال له صحبة، ولا أعلم روىٰ حديثه المرفوع غير أبي الأحوص، وهو ثقة غير أنه لم يذكر فيه سماعه من النبي ﷺ.

(١) في «الأصل»: علي. والمثبت من «م».

(٢) كذا في «الأصل». وعند مسلم وأحمد «مائة درهم» ولعلها مصحفة من «دراهم».

(٣) في «الأصل»: قتلها. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥١/ ١٨) وأحمد (٤/ ٢٥٦) من طريق شعبة، عن سماك به.

(٦) بالأصل: بن. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

**حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»**[١].

**٨٩٩٩**- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل**»[٢].

**قال أبو بكر**: وقد ٱختلف أصحابنا في هٰذِه الأخبار فقال بعضهم: ما نرىٰ تقديم الكفارة قبل الحنث، والحنث قبل الكفارة جاءت إلا من قبل الرواة. وقال آخر: ليس في ٱختلاف ألفاظ هٰذِه الأخبار إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر، إنما أمر الحالف بأمرين أمر الحنث وبالكفارة، فإذا أتىٰ بهما جميعًا فقد أطاع وفعل ما أمر به كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] وأيهما قدم على الآخر فقد أتىٰ بما عليه (أو بأيهما)[٤] جميعًا إنما أمر أن يأتي بالأمرين جميعًا / في إتيان ما هو خير والتكفير. ٤/١٧٤ب

* **مسائل من باب السكنىٰ :**

واختلفوا فيمن حلف أن لا يساكن فلانًا في دار بعينها واقتسما الدار نصفين وفتح كل واحد منهما بابًا لنفسه فسكنا.

---

(١) مسلم (١٦٥٢)، وتقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠/ ١٢) من طريق ابن وهب به.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) في «م»: إذا أتىٰ بهما.

فقالت طائفة: يحنث، كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١].

وقال مالك[٢]: لا يعجبني ذلك، وقال ابن القاسم: لا حنث عليه.

وقال الشافعي[٣]: إن كانا في بيتين فجعل بينهما حاجزًا أو جدارًا، ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هٰذِه مساكنة وإن كانا في دار واحدة.

(قال أبو بكر)[٤]:

هكذا أقول وإذا حلف أن لا يسكن دارًا بعينها فهدمت وبنيت فسكنها حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يسكن دار فلان فباع فلان الدار وسكنها بعد ما صارت لغيره فقالت طائفة: لا يحنث؛ لأنها ليست لفلان، كذلك قال أبو ثور، وأبو حنيفة[٥]، وأبو يوسف.

وقال الشافعي[٦]، ومحمد بن الحسن: إن كانت نيته ما دامت لفلان لم يحنث، وإن لم يكن له نية حنث.

وإذا حلف أن لا يسكن بيتًا ثم هدم ذلك البيت وصار صحراء ثم بُني في موضعه بيتٌ آخر فسكنه حنث في قول أبي ثور كما قال في الدار سواء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٦- باب المساكنة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٣٢- باب في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً)

(٣) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٧- باب المساكنة).

(٦) «الأم» (٧/ ١٢٧- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).

ولا يحنث في قول أصحاب الرأي[١]؛ لأن الدار تسمىٰ دارًا ولا بناء فيها ولا يسمى البيت بيتًا وهو صحراء.

**قال أبو بكر**: لا فرق بينهما إما أن يحنث فيهما جميعًا وإما أن [لا][٢] يحنث فأما التحكم فمن شاء تحكم.

وإذا حلف أن لا يأكل طعامًا لفلان واشترىٰ فلان طعامًا فأكل منه حنث في قول أبي ثور، وكذلك قال أصحاب الرأي[٣]، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي وبه نقول[٤].

* **مسائل**:

وإذا حلف أن لا يسكن دارًا لفلان فسكن دارًا بين فلان وآخر لم يحنث في قول الشافعي[٥]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٦].

وإذا حلف أن لا يسكن دارًا اشتراها فلان فاشترىٰ فلان دار غيره دارًا لغيره فسكنها، حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يسكن بيتًا وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له، فقالت طائفة: أي بيت شعر أو أدم أو خيمة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٧- باب المساكنة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٨- باب الأكل).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها)، وقال الشافعي: لم يحنث خلافًا لأصحاب الرأي.

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها)، وعن الشافعي رواية أخرىٰ في المسألة أنه يحنث.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٩- باب المساكنة).

أو ما وقع عليه اسم بيت أو بيت حجارة أو مدر سكن حنث، كذلك قال الشافعي[١]، وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا سكن بيتًا من شعر أو فسطاطًا أو خيمة لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار، وإنما يقع هٰذا علىٰ معاني كلام الناس، وإن كان من أهل البادية حنث في قول أبي ثور وقولهم جميعًا. وإذا حلف أن لا يسكن بيتًا لفلان فسكن صُفَّة[٣] له لم يحنث في قول أبي ثور قال: وذلك أن الصفة لا يقال لها بيتًا في [اللغة][٤] ولا التعارف بين الناس.

وقال أصحاب الرأي[٥]: يحنث؛ لأن الصفة بيت إلا أن يكون نوى البيت دون الصفاف، فإن نوىٰ ذلك لم يحنث.

**قال أبو بكر**: لا يحنث. وإذا حلف أن لا يسكن دارًا لفلان وهو ينوي بالأجر فسكن دارًا بغير أجر لم يحنث في قول أبي ثور، ويحنث في قول أصحاب الرأي وذلك أنه لم يكن قبل ذلك كلام يذكر فيه الأجر.

**قال أبو بكر**: الأيمان علىٰ نيات الحالفين، ولا حنث عليه.

وإذا حلف أن لا يسكن دار فلان هٰذِه فسكن بعضها حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي إلا أن يكون أراد أن لا يسكنها كلها.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها)، وقال الشافعي: لم يحنث خلافًا لأصحاب الرأي.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٨- باب الأكل).

(٣) الصُّفَّةُ من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، وفي الحديث: «مات رجل من أهل الصفة» هو موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. «اللسان» مادة (صفف).

(٤) في «الأصل»: الصفة. والمثبت من «م».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٠- باب المساكنة).

أو ما وقع عليه اسم بيت أو بيت حجارة أو مدر سكن حنث، كذلك قال الشافعي[١]، وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا سكن بيتًا من شعر أو فسطاطًا أو خيمة لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار، وإنما يقع هٰذا علىٰ معاني كلام الناس، وإن كان من أهل البادية حنث في قول أبي ثور وقولهم جميعًا. وإذا حلف أن لا يسكن بيتًا لفلان فسكن صُفَّة[٣] له لم يحنث في قول أبي ثور قال: وذلك أن الصفة لا يقال لها بيتًا في [اللغة][٤] ولا التعارف بين الناس.

وقال أصحاب الرأي[٥]: يحنث؛ لأن الصفة بيت إلا أن يكون نوى البيت دون الصفاف، فإن نوىٰ ذلك لم يحنث.

**قال أبو بكر**: لا يحنث. وإذا حلف أن لا يسكن دارًا لفلان وهو ينوي بالأجر فسكن دارًا بغير أجر لم يحنث في قول أبي ثور، ويحنث في قول أصحاب الرأي وذلك أنه لم يكن قبل ذلك كلام يذكر فيه الأجر.

**قال أبو بكر**: الأيمان علىٰ نيات الحالفين، ولا حنث عليه.

وإذا حلف أن لا يسكن دار فلان هٰذِه فسكن بعضها حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي إلا أن يكون أراد أن لا يسكنها كلها.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها)، وقال الشافعي: لم يحنث خلافًا لأصحاب الرأي.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٨- باب الأكل).

(٣) الصُّفَّةُ من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، وفي الحديث: «مات رجل من أهل الصفة» هو موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. «اللسان» مادة (صفف).

(٤) في «الأصل»: الصفة. والمثبت من «م».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٠- باب المساكنة).

ثم دخل ذلك الموضع لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]، وكان الشافعي يقول[٢]: لا يحنث؛ لأنها ليست بدار، وهو قول ابن القاسم[٣]، وقال أصحاب الرأي[٤]: في الدار يحنث؛ لأنها [دار][٥]، قالوا في البيت لا يكون بيتًا إلا ببناء، والدار قد تكون دارًا بغير بناء، وقال أبو ثور في الدار كقولهم.

**قال أبو بكر**: لا يحنث في المسألتين جميعًا؛ لأنها ليست بدار ولا هو بيت، وإذا حلف أن لا يدخل علىٰ فلان بيتًا أو دارًا فدخل بيتًا أو دارًا وفلان فيه وهو لا ينوي الدخول عليه لم يحنث في قول أصحاب الرأي[٤]، وقال الشافعي[٦]: لا يحنث من قبل أنه ليس علىٰ ذلك دخل، قال: وفيه قول آخر: أنه يحنث؛ لأنه قد دَخَل عليه بيتًا كما حلف، وقال أبو ثور: إذا لم ينو الدخول عليه ولم يعلم، لم يحنث.

**قال أبو بكر**: لا يحنث. وإذا حلف أن لا يدخل من باب هٰذِه الدار ولا نية له، فحول بابها إلىٰ موضع آخر فدخلها لم يحنث. كذلك قال الشافعي[٧]، وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٦٢- باب الدخول في كفارة اليمين).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٨- باب فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٥- باب الرجل حلف أن لا يدخل دارًا).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٦٣- باب الدخول في كفارة اليمين).

(٥) في «الأصل»: دارًا. والمثبت هو الجادة.

(٦) «الأم» (٧/ ١٢٨- فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٧) «الأم» (٧/ ١٢٧- فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٨) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٧٥-٢٧٦- باب الخروج في كفارة اليمين). «البحر الرائق» (٤/ ٣٢٧- باب اليمين في الدخول والخروج والسكنىٰ).

قال الشافعي[١]: وإن نوىٰ أن لا يدخل الدار حنث.

**قال أبو بكر**: هكذا أقول. واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يركب دابة وهو راكب، أو لا يلبس ثوبًا وهو لابسه، أو لا يدخل دارًا وهو فيها داخل، فقالت طائفة: إن نزل مكانه، أو نزع الثوب مكانه، أو خرج من الدار مكانه وإلا حنث، هٰذا قول الشافعي[٢].

وقالت طائفة: لا يحنث في شيء منها إلا أن يخرج من الدار، ثم يدخلها بعد، وكذلك الركوب لا يحنث حتىٰ يبتدئ الركوب، وكذلك الثوب لا يحنث حتىٰ ينزع ثم يلبس، هٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: إذا مكث على الدابة تلك الساعة واقفًا، أو سائرًا حنث؛ لأنه ركب بعد يمينه. ولو نزل حين حلف لم يحنث[٣].

وقالت هٰذِه الطائفة في البيت: لو أقام فيه بعد الحلف أيامًا، لم يحنث؛ لأنه لم يدخل بعد اليمين[٤]، قالت: وإن حلف أن لا يلبس القميص فتركه عليه بعد اليمين حنث[٥]. هٰذا قول أصحاب الرأي.

**قال أبو بكر**: وليس بين شيء مما فرقوا بينهما فرق، وقول أبي ثور أصح، والله أعلم. وإذا حلف أن لا يكلم فلانة هٰذِه ٱمرأة فلان، فطلقها فلان، ثم كلمها حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٦]. وكذلك إذا

---

(١) «الأم» (٧/ ١٢٧- فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٣٥٥- باب اليمين في الركوب).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٦٤- باب الدخول في كفارة اليمين).

(٥) «المبسوط «للشيباني (٣/ ٣٢٢- باب الكفارة في اليمين في الكسوة).

(٦) «بداية المبتدي» (١/ ١٠١- باب اليمين في الكلام).

حلف أن لا يكلم فلانًا عبد فلان فباعه [فلان][١] وكلمه حنث في قولهم جميعًا، وكذلك نقول وإذا حلف أن لا يدخل دار فلان هٰذِه فجلعت الدار حمامًا أو بستانًا، ثم دخل ذلك الموضع لم يحنث في قول / أبي ثور، ٤/ ١٧٥ب
وأصحاب الرأي[٢]، وكذلك نقول.

وإذا حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان، ولا نية له فدخلها راكبًا لم يحنث في قول أبي ثور، وإن دخلها وعليه خف أو نعل حنث في قوله، وقال أصحاب الرأي[٣]: يحنث في ذلك كله؛ لأن معاني كلام الناس هاهنا إنما يقع على الدخول، وإن نوىٰ أن لا يضع قدمه فيها ماشيًا فدخلها راكبًا لم يحنث، وإن قام علىٰ حائط من حيطانها حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا حلف أن لا يدخل الدار فدخل من قبل حائط الدار حتىٰ صار علىٰ سطح من سطوحها حنث في قول المزني، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي[٤]: لا يحنث قال: وإنما دخولها أن يدخل بيتًا منها أو عرصتها.

**قال أبو بكر**: الشافعي لا يحنثه بدخوله السطح، ويرى الاعتكاف علىٰ ظهر المسجد أو سطح المسجد من المسجد. والمزني لا يرىٰ للمعتكف المقام في سطح المسجد، ويحنث الحالف: لا دَخَلَ دارًا، إن رقىٰ سطحها، وكل ذلك من قولهما تضاد وهو عندي حانث إذا

---

(١) من «م».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٣- باب الدخول).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٤- باب الدخول).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٧- باب فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

رقىٰ في سطحها، وسطح المسجد من المسجد و[يقيم][١] فيه المعتكف ويصلي علىٰ سطح المسجد بصلاة الإمام.

* * *

## ذكر الخروج في كفارة اليمين
## إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت
## إلا بإذني ولا نية له

فقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: إذا أذن لها مرة فخرجت، ثم عادت فخرجت (لم)[٢] يحنث.

كذلك قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤] و قوله: إلا أن آذن لك، وإلا بإذني واحد، وكذلك نقول.

وإذا قال: أنت طالق كلما خرجت إلا بإذني، أو طالق في كل وقت خرجت إلا بإذني كان هٰذا علىٰ كل خرجة، كذلك قال الشافعي[٥] وبه نقول.

وإذا حلف أن لا تخرج من بيته فخرجت إلى الدار ولا نية له لم يحنث في قول أبي ثور، وهو حانث في قول أصحاب الرأي[٦].

وإذا حلف أن لا تخرج من الدار فاحتملها هو أو غيره فأخرجها لم

---

(١) في «الأصل»: يقسم. والمثبت من «م».
(٢) تكررت في الأصل.
(٣) «الأم» (٧/ ١٣٢- باب من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٥- باب الخروج).
(٥) «الأم» (٧/ ١٣٣- باب من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٦- باب الخروج).

يحنث في قول الشافعي[١] وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢]؛ لأنها لم تخرج إنما أُخرجت، وكذلك نقول.

وقال مالك: إذا قال لامرأته: إن دخلت هٰذا البيت فأنت طالق ثلاثًا، فحملت وهي كارهة حتىٰ أدخلت البيت قال: نرىٰ أن ذلك لا يطلقها ولا يدخل عليه حنثًا.

وإذا حلف أن لا يدخل فلان عليها البيت فدخل فلان البيت، ثم جاءت فدخلت عليه لم يحنث في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤] وكذلك نقول.

واختلفوا فيمن حلف أن لا تخرج آمرأته إلا بإذن فأذن لها من حيث لم تسمع، فقال ابن القاسم بلغني أن مالكًا[٥] قال: ما أراه إلا قد حنث.

وكان الشافعي[٦] يقول: لا يحنث قال: وأحب إلي في الورع لو حنث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه، وإن كان قد أذن لها.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ١٣٠-١٣١- باب من حلف في أمر أن لا يفعله).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٧٦- باب الخروج في كفارة اليمين).

(٣) «الأم» (٧/ ١٢٨- فيمن حلف ألا يدخل هٰذِه الدار).

(٤) «المبسوط» (٨/ ١٨٦- باب الخروج).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٦- الرجل يحلف أن لا تخرج آمرأته إلا بإذنه...).

(٦) «الأم» (٧/ ١٣٢- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني)

## ذكر الأيمان في الطعام والشراب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن من حلف أن لا يأكل طعامًا، ولا يشرب شرابًا فذاق شيئًا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث، كذلك قال الشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

**قال أبو بكر**: وكذلك نقول، وقد رخص غير واحد من أهل العلم للصائمة أن تمضغ الطعام لصبيها.

واختلفوا فيمن حلف أن لا يأكل شيئين من الطعام سماهما، فأكل أحدهما أو ليأكلن اليوم شيئين من الطعام سماهما فأكل أحدهما، فكان الشافعي يقول[٤] / إذا قال: والله لا آكل خبزًا وزيتًا، وأكل ١١٧٦/٤
خبزًا ولحمًا لم يحنث. وإن قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين فدخلت إحداهما لم يحنث، حتىٰ تدخلهما، كذلك قال الشافعي[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦] إذا حلف أن لا يأكل شيئين من الطعام فسماهما فقال: والله لا آكل كذا ولا كذا، فأيهما أكل حنث، وإذا قال: والله لا أكلم فلانًا ولا فلانًا فأيهما كلم حنث، وقال أبو ثور: إذا قال: والله لا أذوق طعامًا ولا شرابًا فذاق أحدهما حنث، وحكي

---

(١) «الإجماع» (٦١١). و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٠٨٩).

(٢) «الأم» (٧/ ١٣٤- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٧- باب الأكل).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٨- من حلف علىٰ أمرين أن يفعلهما ففعل أحدهما).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ أمرين أن يفعلهما ففعل أحدهما).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٨- باب الأكل).

عن مالك[١] أنه قال: من حلف أن لا يأكل شيئين وأكل أحدهما حنث، وإن قال: أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين فكساها أحدهما أنها قد طلقت.

واختلفوا فيمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا، فقالت طائفة: لا يحنث، كذلك قال أبو ثور: وأصحاب الرأي[٢]، وكذلك قال الشافعي غير أنه قال[٣]: يحنث في الورع، وحكي عن مالك أنه قال[٤]: يحنث.

وقال الثوري: أما في القضاء فتقع عليه، والنية فيما بينه وبين الله، وقال قتادة: السمك لحم قال الله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

واختلفوا فيمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا فقال كثير منهم: لا يحنث، كذلك قال الشافعي[٥]، وأبو ثور وأصحاب الرأي[٢] إلا أنهم قالوا: إن أكل شحمًا مما يكون مع اللحم يعنون شحم الجنب حنث، فأما شحم البطن فإنه لا يحنث، ولا يحنث إن أكل ألية. وقالوا جميعًا: يحنث إن حلف أن لا يأكل اللحم، بلحوم الوحش والأنعام والطير، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي في البطون[٢]، وحكي عن مالك أنه قال[٤]: من حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا أنه يحنث.

قال مالك[٤]: ومن حلف أن لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا فلا شيء عليه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠١- الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجرًا أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٩- باب الأكل).

(٣) «الأم» (٧/ ١٣٣- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠١- الذي يحلف أن لا يأكل طعامًا فذاقه أو أكل ما يخرج منه).

(٥) «الأم» (٧/ ١٣٤- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

**قال أبو بكر**: لا شيء عليه فيهما جميعًا؛ لأن كل واحد منهما غير الآخر، وقال أحمد[١]: إذا حلف ألا يأكل اللحم فأكل الشحم قال: لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم.

وإذا حلف أن لا يأكل أدمًا ولا نية له، فالأدم عند أهل الكوفة: اللبن، والزيت، والخل، والزبد، وأشباه ذلك، فأي ذلك أكل حنث عندهم[٢]، وكذلك قال أبو ثور، وقال النعمان، ويعقوب[٢]: في الجبن، والبيض: لا يؤتدم، ولا يحنث. وقال محمد[٢] وأبو ثور: يحنث في الجبن والبيض.

وقال أبو ثور: كل ما يأكل الناس مع الخبز فهو أدم في اللغة والتعارف من طبيخ، أو شواء، أو لبن، أو سمن، أو خل، أو زيت، أو جبن، أو زيتون، أو سمك طري، أو مالح، أو بيض، أو تمر، أو ما يأتدم به الناس فهو أدم وقال محمد بن الحسن: كل ما يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه، ذلك مثل اللحم المشوي، والخبز، ونحو ذلك أدم.

**قال أبو بكر**: قول أبي ثور قول حسن.

واختلفوا فيمن حلف أن لا يأكل شواء ولا نية له، فكان أبو ثور يقول: كل ما يشوىٰ من الطعام يحنث فيه، وقال أصحاب الرأي[٣]: إن لم تكن له نية فإنه لا يقع إلا على اللحم، فاللحم يحنث فيه إن أكله شواء ولا يحنث في غير اللحم.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٠٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٩- باب الأكل).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩١- باب الأكل).

**قال أبو بكر**: كما قال أبو ثور أقول إذا لم يكن له نية.

وإذا حلف أن لا يأكل رؤوسًا لم يحنث في قول الشافعي[١] برؤوس الحيتان، ولا يحنث إلا برؤوس الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك قال أبو ثور إذا لم يكن له نية. وقال بعض أصحاب الرأي: إن لم يكن له نية فلا يقع هٰذا إلا على الغنم، والبقر، هٰذا قول أبي حنيفة[٢]، وقال أبو يوسف، ومحمد[٣]: أما اليوم فإنما اليمين فيها علىٰ رؤوس الغنم.

**قال أبو بكر**: الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل اليمين في باب اللحم إذا حلف أن لا يأكل لحمًا على الأسماء لا على التعارف. قال: يحنث بلحوم / الطيور، وغير ذلك، ويجعل اليمين في باب الرؤوس على التعارف لا على الأسماء، والحجة في التفريق بينهما غير موجودة عندي. والله أعلم. ١٧٦/٤ب

وكذلك قال فيمن حلف أن لا يأكل بيضًا أن ذلك علىٰ بيض الدجاج، والوز، والنعام؛ لأن البيض الذي يعرف هو الذي يزايل بائضه فيكون مأكولًا وبائضه حي، ولا يحنث ببيض الحيتان.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا لم يكن له نية فهو علىٰ بيض الطير والدجاج والوز وغيره من الطير، وإن أكل غيره لم يحنث.

وقال أبو ثور: إذا لم يكن له نية فهو علىٰ بيض الدجاج، وما يباع في السوق مما يتعارفه الناس، وإذا حلف أن لا يأكل فاكهة حنث في قول أبي ثور إذا أكل التفاح، والخوخ، والتين، والسفرجل، والكمثرىٰ،

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٣- باب من قال لامرأته أنت طالق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩١- باب الأكل).

(٣) السابق.

والإنجاص، والمشمش، والبطيخ، والعناب، واللوز، والبندق، والفستق، والخرنوب الشامي، والغبيراء، وكل ما وقع عليه اسم الفاكهة في اللغة من الرطب واليابس. قال: وليس ما خرج من النخل يسمىٰ فاكهة، وقال في الرمان: إن كانت اللغة تسميه فاكهة فليس هٰذا بمانع، والعنب والخيار والقثاء ليس من الفاكهة، وإذا لم يكن له نية لم يحنث في قول أصحاب الرأي بالعنب، والرمان، والرطب، وهٰذا قول أبي حنيفة[١]، واحتج بقوله ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٢] وفي موضع آخر ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا﴾[٣] قال: فأخرج العنب من الفاكهة، وقال أبو يوسف، ومحمد[٢]: رآه حانثًا.

**قال أبو بكر**: وقال بعض أهل العلم: كل ما سمته اللغة فاكهة فهو فاكهة، وليس في قوله ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٤] دليل علىٰ أن الرمان، وتمر النخل ليس من الفاكهة كما ليس في ذكر الله الملائكة جملة دليل علىٰ أن جبريل، وميكائيل المذكورين بعد ذكر الملائكة ليسا من الملائكة قال الله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾[٥] الآية، وكذلك عم الصلوات فقال ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٦] ثم خص صلاة العصر بالأمر بالمحافظة عليها بعد أمره بالمحافظة على الصلوات فقال: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٢- باب الأكل).

(٢) الرحمن: ٦٨.

(٣) عبس: ٢٨-٢٩.

(٤) الرحمن: ٦٨.

(٥) البقرة: ٩٨.

(٦) البقرة: ٢٣٨.

﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وإذا حلف أن لا يأكل من هٰذا الدقيق شيئًا فأكل من خبزه ولا نية له لم يحنث في قول الشافعي[١] وأبي ثور ويحنث في قول أصحاب الرأي[٢] وإذا حلف أن لا يأكل هٰذِه الحنطة فطحنت وأكلها خبزًا أو سويقًا لم يحنث في قول الشافعي وأبي ثور، وأبي حنيفة[٢]. ويحنث في قول أبي يوسف و محمد[٢].

**قال أبو بكر**: لا يحنث في هٰذِه ولا في التي قبلها. وإذا حلف أن لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا، أو حلف أن لا يأكل رطبًا فأكل تمرًا، أو لا يأكل بسرًا فأكل [بلحًا][٣] أو لا يأكل (طعامًا)[٤] فأكل (ملحًا)[٥] أو لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا أو حلف أن لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا، أو حلف أن لا يأكل زبدًا فأكل لبنًا، أو لا يأكل خلًّا، فأكل مرقًا فيه خل لم يحنث في شيء من هٰذا عند الشافعي[٦] في حكاية أبي ثور عنه. وكذلك قال أبو ثور.

وفي قول أصحاب الرأي[٧]: إذا حلف أن لا يأكل من هٰذا البسر شيئًا فأكل منه بعد ما يصير رطبًا أو تمرًا لم يحنث، وكذلك لو حلف أن لا يأكل من اللبن شيئًا فأكل منه بعدما صنع جبنًا أو أقطًا لم يحنث؛ لأنه قد تغير عن حاله.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٤- باب من قال لامرأته أنت طالق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٤- باب الأكل).

(٣) «بالأصل»: لحما. والمثبت من «الأم»، و«الإشراف» (١/ ٤٦٢).

(٤) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: طلعًا.

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: بلحًا. وكذا في «الإشراف» (١/ ٤٦٢).

(٦) «الأم» (٧/ ١٣٤- باب من قال لامرأته أنت طالق).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٥- باب الأكل).

قال أبو بكر: كل هٰذا لا يحنث فيه، وكان النخعي يقول: إذا حلف أن لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا قال: قد حنث؛ لأن الزبد من اللبن، وإذا حلف أن لا يأكل زبدًا فأكل لبنًا لم يحنث.

وقال أحمد وإسحاق[١]: إذا حلف أن لا يشرب اللبن فأكل الزبد فلا بأس به. وإذا حلف أن لا يأكل خبزًا فأماثه[٢] وشربه، أو لا يشرب سويقًا فأكله، لم يحنث في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وهو مذهب أصحاب الرأي[٤].

١١٧٧/٤ وإذا حلف / أن لا يأكل هٰذِه التمرة فسقطت في تمر، وأكل التمر كله حنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

وإذا حلف أن لا يأكل بسرًا فأكل بسرًا مذنبًا[٦]، أو حلف أن لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا، فكان أبو ثور يقول: إذا كان الغالب عليه البسر كان بسرًا، وإن كان الغالب عليه الرطب، وإن كان بقي فيه شيء من البسر فهو رطب، وفي قول أبي ثور إذا حلف أن لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا، وفي الرطبة شيء من البسر لم يحنث؛ لأن هٰذا الذي في الرطبة لا يسمىٰ بسرًا. ويحنث في قول أبي حنيفة ومحمد[٧].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٠٤).

(٢) أي: أذابه في الماء. أنظر: اللسان (ميث).

(٣) «الأم» (٧/ ١٣٣- باب من قال لامرأته أنت طالق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٥-١٩٦- باب الأكل).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٧- باب الأكل).

(٦) هو الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه «النهاية» (٢/ ٥١).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٨- باب الأكل).

وإذا حلف أن لا يأكل رطبًا فأكل ذلك البسر المذنب، ففي هٰذا قولان أحدهما: أنه يحنث وإن كان المذنب يقع عليه ٱسم البسر واسم الرطب وهٰذا قول أبي حنيفة، ومحمد[١]. والقول الآخر: أنه بسر وليس برطب حتىٰ يرطب [منه][٢] ما يسمىٰ رطبًا وهٰذا لا يحنث وهو قول أبي يوسف.

وإذا حلف أن لا يأكل من هٰذا العنب شيئًا فأكل منه بعدما صار زبيبًا لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. وإذا حلف أن لا يأكل شيئًا من الحلوىٰ فما أكل من خبيص أو عسل أو سكر أو ناطف، وغير ذلك مما يسميه الناس حلوًا حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

* * *

## ذكر يمين المكره

قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٤] ٱختلف أهل العلم في الرجل يحلف أن لا يأكل الشيء فيكره علىٰ أكله فقالت طائفة: لا حنث عليه، كذلك قال أبو ثور.

وقال الشافعي[٥]: أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره عندنا غير ثابتة عليه.

وقال أصحاب الرأي[٣]: يحنث، والمكره وغير المكره في هٰذا سواء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٨- باب الأكل).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأدرجتها من «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٠٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٩- باب الأكل).

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) «الأم» (٧/ ١٣١- من حلف في أمر أن لا يفعله غدًا ففعله اليوم).

وإذا حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمل فأدخل، فقالت طائفة: لا يحنث إلا أن يكون أمرهم هو أن يدخلوه تراخىٰ أو [لم يتراخ][(١)].

هكذا قال الشافعي[(٢)]، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]، وقال مالك[(٤)]: إذا ربط حتىٰ يغلب علىٰ نفسه فيدخل مربوطًا فلا شيء عليه، وروي عن النخعي أنه قال: إذا أدخلها محمولًا فقد دخل. وقال الأوزاعي في ٱمرأة حلفت علىٰ شيء فأحنثها زوجها كرهًا فكفارتها عليه.

**قال أبو بكر: لا يحنث.**

* **مسألة:**

وإذا حلف أن لا يأكل تمرًا فأكل (دبسًا)[(٥)] لم يحنث في قول أبي ثور، وكذلك أقول، ويحنث في قول أصحاب الرأي[(٦)]، وإذا حلف ألا يأكل حبًّا، فأي شيء وقع عليه ٱسم الحب فأكله حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[(٧)].

* * *

(١) في «الأصل»: يتراخىٰ. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٦٥) و«الأم» (٧/ ١٢٧).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٧- فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار وهٰذا البيت فغير عن حاله).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٥- باب الدخول).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٥- الرجل حلف أن لا يدخل دارًا بعينها أو بغير عينها).

(٥) الدبس: عسل التمر وعصارته. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (دبس) وجاء في «الإشراف» (١/ ٤٦٥): حيسًا. وكلاهما له وجه، والحيس طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن. ٱنظر: النهاية (١/ ٤٦٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠٠- باب الأكل).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠٠- باب الأكل).

## الكفارات في الشراب

وإذا حلف أن لا يشرب شرابًا ولا نية له، فأي شراب شرب مما يقع عليه اسم شراب، ماء أو غيره، حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]، وإذا كانت يمينه مطلقة على الشراب فقال: أردت شرابًا دون شراب لم يحنث فيما بينه وبين الله، ولم يصدق في الحكم إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق، وهٰذا علىٰ مذهب أبي ثور، وأصحاب الرأي[٢] وكذلك نقول.

وإذا حلف أن لا يشرب مع رجل سماه، فإن شربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث في قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم. وإن شرب أحدهما من شراب والآخر من شراب غيره أو شرب أحدهما من إناء والآخر من إناء غيره حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك نقول؛ لأن أهل الشراب هكذا مجالسهم، وإذا حلف أن لا يشرب شرابًا فصب في حلقه وهو مكروه فلا شيء عليه في قولهم جميعًا، وكذلك نقول. وإذا حلف أن لا يشرب فمص / حب رمان ٤/١٧٧ب فتجرع الماء ورمىٰ بالثفل لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وكذلك نقول.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠٠- باب اليمين في الشراب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠٠-٢٠١- باب اليمين في الشراب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠١- باب اليمين في الشراب).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣١٧- باب كفارة اليمين في الشرب).

## ذكر اليمين في الكسوة

وإذا حلف أن لا يشتري ثوبًا ولا نية له حنث إن ٱشترىٰ كساء خز، أو طيلسان، أو ثوب من البياض، أو ثوب وشي أو خز أو قباء، أو قميص في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]، وإن ٱشترىٰ بساطًا أو مسحًا لم يحنث في قول أصحاب الرأي[١]، وحنث في قول أبي ثور، ولو ٱشترىٰ قلنسوة أو نصف ثوب لم يحنث في قولهم جميعًا، ولو ٱشترىٰ أكثر من نصف ثوب حنث في قول أصحاب الرأي ولا يحنث في قول أبي ثور.

**قال أبو بكر**: لا يحنث إلا بما يقع عليه ٱسم ثوب، وإذا حلف أن لا يلبس هٰذا الثوب بعينه فاتزر به أو تردىٰ به حنث في قولهم جميعًا، وكذلك نقول، وإذا حلف أن لا يلبس قميصًا ولا نية له فاتزر به، أو ٱرتدىٰ به لم يحنث في قول أبي ثور، وقال أبو ثور، وقال أبو يوسف، ومحمد[٢]: إذا حلف لا يلبس هٰذا القميص فاتزر به، أو ٱرتدىٰ به حنث؛ لأنه لبسه، وإذا حلف أن لا يعطي فلانًا دينارًا فكساه ثوبًا، أو حلف أن لا يكسو فلانًا فأعطاه دينارًا حنث في قول مالك[٣]، ولا يحنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وقال الحارث العكلي في رجل حلف أن لا يلبس من غزل ٱمرأته فيشتري به ثوبًا غيره قال: لا بأس به، وكذلك نقول كما قال

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣- باب الكسوة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الكفارة في اليمين في الكسوة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٤- الرجل يحلف أن لا يكسو ٱمرأته).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦- باب الكسوة).

الشافعي[١]، والحارث، وإذا حلف أن لا يلبس ثوب فلان هٰذا، فباعه فلان فلبسه لم يحنث في قول أبي ثور، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ويحنث في قول محمد[٢].

* * *

## ذكر الكفارة في الوفاء باليمين

وإذا حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فقالت طائفة: له ليلة ويوم من رأس الشهر، هكذا قال مالك[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وكان الشافعي[٥] يقول: إذا حلف ليقضين فلانًا حقه إلىٰ رأس الهلال، أو عند رأس الهلال، أو عند رأس الشهر، أو إلى ٱستهلال الهلال، فمرت الليلة التي يهل فيها الهلال حنث، وإذا حلف ليقضينه حقه اليوم فله اليوم حتىٰ تغيب الشمس في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٦]، وإذا حلف ليعطينه ماله رأس الشهر، فأعطاه قبل ذلك أو وهبه له الطالب، أو أبرأه منه حنث، إن لم يكن له نية هكذا قال الشافعي[٧]، وقال أبو ثور: إن كانت اليمين إنما هي علىٰ أن يخرج مما عليه فلا يحنث، إذا خرج منه قبل الوقت، وإن كان حلف

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٠- من حلف في أمر أن لا يفعله غدًا ففعله اليوم).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٢٩- باب الكفارة في اليمين في الكسوة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٢- الرجل يحلف لغريمه ليقضينه رأس الهلال حقه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦- باب القضاء في اليمين).

(٥) «الأم» (٧/ ١٣١- من حلف علىٰ شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله) .

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧- باب القضاء في اليمين).

(٧) «الأم» (٧/ ١٣٠- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

أن يعطيه في وقت فأعطاه في غيره حنث، وقال أبو حنيفة، ومحمد[١]: لا يحنث. في قول أبي يوسف[١]: يحنث، وقال سفيان الثوري: يحنث، فإن مات الطالب والمطلوب لم يحنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي، وإذا حلف أن لا يعطيه حتىٰ يأذن له فلان أو لا يكلمه حتىٰ يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له سقطت اليمين في قول أبي ثور، وأبي حنيفة، ومحمد[٢]، وقال أبو يوسف: يحنث إذا كلمه أو أعطاه، وإن كان فلانًا قد مات فهو علىٰ يمينه. وإذا حلف رجل لقاضي لا يرىٰ كذا وكذا إلا رفعه إليه، فمات ذلك القاضي فرأىٰ ذلك الشيء بعد موته لم يحنث في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وحكىٰ ذلك أبو ثور، عن أبي حنيفة ومحمد، وحكي عن يعقوب أنه قال: إذا مضى الوقت حنث، وبقول الشافعي[٢] نقول، وإذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة، ولم يوقت وقتًا فمات قبل ذلك لا تطلق في قول أبي ثور؛ لأنه لم يفرط، ولا كان له وقت يمضي، وقال أصحاب الرأي[٤]: يقع الطلاق عليها، وإذا حلف بعتق كل مملوك له ثم حنث، وله عبيد، وإماء ومكاتبين / ومدبرين، وأمهات أولاد، عتق جميع هٰؤلاء في قول الشافعي[٥]، وأبي حنيفة[٦] وأبي يوسف ومحمد، إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون في قولهم جميعًا. وخالفهم أبو ثور فقال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فكأنه رأى اليمين تلزمه. قال أبو ثور: وفيه قول آخر: /١١٧٨

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧، ٨- باب القضاء في اليمين).
(٢) «الأم» (٧/ ١٣٤-١٣٥- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠- باب القضاء في اليمين).
(٤) «الأم» (٧/ ١٣٣- من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني)
(٥) أنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٦- كتاب الأيمان).

أن عليه كفارة يمين. قال: وهٰذا قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة[١].

وإذا حلف أن لا يشتري عبدًا أو متاعًا، أو حلف أن لا يبيع عبدًا أو متاعًا، فأمر [غيره فباع][٢] العبد أو المتاع، أو أمر أن يُشترىٰ ما حلف أن لا يشتريه. فقالت طائفة: يحنث في ذلك كله. كذلك قال مالك[٣]، وأبو ثور.

وقال الشافعي[٤]: إذ أمر غيره فاشتراه، لم يحنث إلا أن يكون نوىٰ أن لا يشتريه ولا يشترىٰ له. وقال أصحاب الرأي[٥]: لا يحنث في المسألتين جميعًا.

وإذا حلف أن لا يتزوج ٱمرأة، فأمر إنسانًا فزوجه حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٦]. وإذا حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه، حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٥]، ولا يحنث في قول الشافعي[٧].

وإذا حلف أن لا يهب لفلان هبة، فتصدق عليه بصدقة. فقالت طائفة:

---

(١) ٱنظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (١١/ ٢١٩-٢٢٠) مسألة: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده...)، وٱنظر: أيضًا «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٨٣ وما بعده).

(٢) في «الأصل»: من باع. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٧٠).

(٣) «المدونة» (١/ ٦١٠- الرجل يحلف أن لا يشتري عبدًا أو لا يضربه).

(٤) «الأم» (٧/ ١٣١- من حلف علىٰ شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله).

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٥٥- باب الأيمان).

(٦) ٱنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٤- كتاب الأيمان).

(٧) «الأم» (٧/ ١٣٢- من حلف علىٰ شيء أن لا يفعله فأمر غيره).

يحنث، وكذلك لو نحله من النحل هبة، وكذلك العمرىٰ. هٰذا قول الشافعي[١]، وقال أصحاب الرأي[٢]: لا يحنث؛ لأن الصدقة غير الهبة، وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٣] في النحل. والعمرىٰ إذا قبضه يحنث؛ لأن ذلك هبة.

* * *

## اليمين في الخدمة

وإذا حلف علىٰ خادم قد كانت تخدمه ألا يستخدمها، فكانت تخدمه ولا يأمرها ولا نية له. لم يحنث في قول أبي ثور.

وكذلك نقول، وقال أصحاب الرأي[٤]: يحنث، قالوا: وإن حلف علىٰ خادم لا يملكها، أو لا يستخدمها، فخدمت بغير أمره فلا يحنث.

قال أبو بكر: ليس بين هذين فرق.

وإذا حلف: أن لا تخدمني فلانة، فخدمته بأمره، أو بغير أمره. حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وكذلك نقول.

* * *

## اليمين في الركوب

وإذا حلف أن لا يركب دابة، وليس له نية فإن ركب حمارًا، أو بغلًا، أو برذونًا، أو فرسًا، أو بقرة، أو غير ذلك من الدواب التي تركب؛

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٦- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٤٥- باب الكفارة في الوفاء في اليمين).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٤٦- باب الكفارة في الوفاء في اليمين).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٤٩- باب الكفارة في الوفاء في اليمين).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٢- باب اليمين في الركوب).

حنث، وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[١]: في الحمار والفرس والبغل والبرذون يحنث، وإن ركب غير ذلك من الدواب فهو كذلك غير أنَّا ندع القياس فإذا ركب غير ما سمينا لم يحنث.

**قال أبو بكر**: إذا كان القياس حقًا فتركه غير جائز، وإن لم يكن حقًا فلا يجوز ٱستعماله في شيء. وإذا حلف أن لا يركب دابة له، فركب دابة عبده، حنث في قول الشافعي[٢]، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٣]: لا يحنث إذا لم يكن له نية.

وإذا حلف أن لا يدخل دارًا لفلان، فدخل دارًا لعبده، حنث في قول الشافعي[٢]، ومحمد بن الحسن، ولا يحنث في قول أبي ثور وأبي حنيفة[٤]، وأبي يوسف.

وإذا حلف أن لا يركب مركبًا ولا نية له، فركب سفينة حنث، وكذلك الدابة تسرج والمحمل، وإن ركب دابة بإكاف أو عُرىٰ حنث في ذلك كله في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

* * *

## ذكر الحين والزمان

اختلف أهل العلم في الحين والزمان، فقالت طائفة: إذا حلف الرجل أن لا يعطي الرجل ماله حينًا أو زمانًا، فالحين سنة.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٢- باب اليمين في الركوب).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٥- باب اليمين في الركوب).

(٣) «الأم»: (٧/ ١٣٦- من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٦- باب اليمين في الركوب).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٧- باب اليمين في الركوب).

يروىٰ عن ابن عباس بإسناد لا يثبت، أنه قال: الحين سنة[١].

وبه قال مجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس[٢] قال: إذا نذر أن يصوم حينًا يصوم سنة.

وقالت طائفة: الحين ستة أشهر. روي هٰذا القول عن ابن عباس، وهو أصح إسنادًا من / الأول وأثبت[٣]. وممن قال بأن الحين في قوله: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٤]: ستة أشهر: عكرمة، وسعيد بن جبير، وعامر، وأبو عبيدة. وقال أصحاب الرأي[٥]: الحين والزمان ستة أشهر، وكذلك الدهر في قول يعقوب ومحمد ستة أشهر. ٤/١٧٨ب

وقال أبو حنيفة[٥]: لا أدري ما الدهر. ولم يوقت فيه وقتًا. وقال الأوزاعي: الحين ستة أشهر. وكان أبو عبيد يميل إلىٰ قول ابن عباس،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره «من طريقين عنه.
الأول: عن عطاء بن السائب، عن رجل مبهم عنه به. وإسناده ضعيف لإبهام السائل.
الثاني: من طريق ابن حميد، عن جرير ن عطاء عنه به
قلت: إسناده تالف؛ ففيه محمد بن حميد، وقد وهاه جمهور النقاد، وانظر: ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٣٠)، وعطاء إن كان ابن السائب فلم يسمع من ابن عباس، وإن كان ابن أبي رباح فقد سمع منه، ولم يتبين لي وجهه، وإن كان يغلب على الظن أنه الأول فقد صرح تسميته في الرواية الأولىٰ، وله طريق آخر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٥٣٠) عن سعيد بن جبير عنه به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٠- الرجل يحلف أن لا يفعل شيئًا حينًا).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» من طريقين، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير عنه، وإسناده حسن من أجل طارق وهو مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

(٤) إبراهيم: ٢٥.

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٦٤- باب الأوقات في اليمين).

وقال: لولا المخالفة لقول ابن عباس ومن وافقه ما كان القول إلا ما قال مجاهد ومالك. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الحين قد يكون غدوة وعشية[١]. وكان الشافعي[٢] يقول: ليس في الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث؛ وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلىٰ يوم القيامة ويقال له: الورع لك أن تقضيه قبل ٱنقضاء يوم؛ لأن الحين يقع عليك من حين حلفت ولا نحنثك أبدًا؛ لأنه ليس للحين غاية وكذلك الزمان والدهر، وكذا كل كلمة ٱنفردت ليس لها ظاهر يدل عليها، وكذلك الأحقاب.

وقال أبو ثور: الحين والزمان علىٰ ما تحتمله اللغة، وذلك أنه يقال: قد جئت منذ حين أو من زمان، ولعله لم يجئ من نصف يوم.

* * *

## ذكر اليمين في الضرب

واختلفوا في الرجل يحلف ليضربن [عبده][٣] مائة، فضربه ضربًا خفيفًا. فقالت طائفة: هو بارٌّ. كذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وروي عن عبيد بن عمير أنه كان يحلل نذره بأدنىٰ ضرب، إذا نذر أن يضرب.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» من طرق عن أبي ظبيان عنه وإسناده صحيح، أبو ظبيان هو حصين بن جندب ثقة وسمع من ابن عباس، وهو من رجال الجماعة.

(٢) «الأم» (٧/ ١٣١- من حلف في أمر ألا يفعله غدًا ففعله اليوم).

(٣) في «الأصل»: عبد له. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٧٣).

(٤) «الأم» (٧/ ١٣٥- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٦٩- باب الأوقات في اليمين).

وكان مالك[١] يقول: إذا ضربه ضربًا خفيفًا؛ ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم.

واختلفوا في الرجل يحلف ليجلدن عبده مائة، ثم جمعها فضربه ضربة واحدة.

فقالت طائفة: إن العلم يحيط أنه إذا ضربه بها [ماسَّته][٢] كلها فقد برَّ، وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر، وإن كان العلم مغيَّبًا قد تماسه وقد لا تماسه فضرب بها ضربًا لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع، هٰذا قول الشافعي[٣]، واحتج بقول الله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾[٤] الآية وأن رسول الله ﷺ ضرب رجلًا في الزنا بأثكال النخل، وهٰذا شيء مجموع غير أنه إذا ضرب بها ماسته.

قال أبو بكر: أما قوله: بين أن ماسته كلها وإن أحاط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر فكما قال. وأما قوله: إذا كان مغيَّبًا قد تماسه، وقد لا تماسه لم يحنث في الحكم. فالواجب أن يحنث؛ لأن من حلف علىٰ شيء يفعله فهو غير بارٍّ، بل يحنث إن حلف علىٰ وقت بعينه أن يضرب فيه ومضى الوقت حتىٰ يعلم يقينًا أنه بر؛ لأن الأشياء غير جارية حتىٰ يعلم حدوثها وغير كائنة حتىٰ يعلم كونها، فيقين اليمين غير جائز أن يسقط مثله في البر.

وكان أبو ثور يقول: إن وصل إليه جميعًا بر في يمينه، وإن لم يصل

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٠- الرجل يحلف ليضربن عبده مائة).

(٢) في «الأصل»: مسَّاته. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٧٣).

(٣) «الأم» (٧/ ١٣٥- من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٤) ص: ٤٤.

إليه إلا بعض شيئًا لم يبر، وكان مالك يقول[١]: إن جمعها فضربه بها ضربة واحدة لا يخرجه ذلك من يمينه، وكذلك قال أصحاب الرأي[٢] أنه لا يبر؛ لأنه لم يضربه مائة سوط؛ لأنها لم تقع به جمعاء.

* * *

## اليمين في الكلام والكتاب والرسول

قال أبو بكر: وإذا حلف الرجل أن لا يتكلم اليوم فتكلم بالعربية أو بالفارسية، أو بأي لغة تكلم بها، حنث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] وكذلك نقول، وإذا حلف أن لا يكلم فلانًا فناداه من حيث يسمع الصوت مثله أو كان نائمًا فناداه فأيقظه / حنث، وكذلك ٤/١١٧٩ قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وقال الشافعي: إذا ناداه بحيث يسمع كلامه حنث، وإن لم يسمعه، وإن كلمه حيث لا يسمع كلام أحد كلمه لم يحنث في قول الشافعي[٥]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[٦]، وكذلك نقول، وإن مر بقوم فسلم عليهم، وهو فيهم، فقد روي عن الحسن أنه قال: يحنث، قال أبو عبيد: وكذلك قول مالك[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل الحجاز، وبه يقول الكوفيون من أهل العراق، وبه قال أبو عبيد:

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٠- الرجل يحلف ليضربن عبده مائة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٦٩- باب الأوقات في اليمين).

(٣) «الإجماع» (٦١٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠- باب القضاء في اليمين).

(٥) «المهذب» (٢/ ١٣٧- فصل: وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٥- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٢- الرجل يحلف أن لا يكلم فلانًا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة...).

أن السلام كلام؛ لأن إمامًا لو سلم في الركعتين متعمدًا كان قاطعًا لصلاته كما يقطعها المتكلم، ومما يبين ذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الهجرة، وأمر بإفشاء السلام، فقد بين لك أمره بهٰذا ونهيه عن هٰذا أنهما متضادان، وأن المسلم علىٰ صاحبه ليس بهاجر له.

**قال أبو بكر**: وكذلك حكى ابن القاسم عن مالك، وقال: علم أنه فيهم أولم يعلم إلا أن يحاشيه، وقال الشافعي[١]: لا يحنث إلا أن ينويه فيمن يسلم عليه. وحكى الربيع أنه يعرف للشافعي فيما يعلم أنه يحنث إلا أن يعزله بقلبه في أن لا يسلم عليه.

واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانًا فكتب إليه كتابًا، أو أرسل إليه رسولًا، فروي عن عطاء أنه قال في الكتاب: لا أراه كلمه. وقال سفيان الثوري في الرسول: ليس بكلام.

وقال الشافعي[٢] في الكتاب والرسول: الورع أن يحنث ولا يبين أن يحنث، وفيه قول ثانٍ وهو أن يحنث في الكتاب،كذلك قال النخعي والحكم، واختلف فيه عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال[٣]: يحنث في الكتاب والرسول، إلا أن يكون له نية على المشافهة، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال: لا ينوي في الكتاب وأراه يحنث، وبه قال ابن القاسم، وحكى ابن أبي أويس عنه أنه قال: الرسول أهون من الكتاب؛ لأن الكتاب سر لا يعلمه إلا هو وصاحبه، وإذا أرسل إليه

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٤- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٢) «الأم» (٧/ ١٣٤- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٢- الرجل يحلف أن لا يكلم فلانًا فيرسل إليه أو يكتب له كتابًا).

رسولاً علم ذلك الرسول، قال ابن القاسم: قال مالك وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرىٰ عليه حنثًا، قال: وهو آخر قوله وبه قال ابن القاسم، وكان عبد الملك يقول: إذا حلف أن لا يكلم فلانًا فكتب إليه حنث. وإذا حلف ليكلمنه فكتب إليه لم يبر[١].

وكان أبو عبيد يقول: العمل عندنا قول عطاء، مع رأي أهل العراق: أن الكلام سوى الخط وكذلك الإشارة، والأصل في هٰذا تأويل القرآن ألا ترىٰ أن الله ﷻ قال لزكريا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[٢]، وقال في موضع آخر: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٣] وتفسير الرمز: التنويه بالشفتين، وتفسير الوحي: الخط. وللإشارة يقال: كتب إليهم، ويقال: أشار إليهم، وفي قصة مريم: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[٤] ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[٥] فصار الإيماء والخط خارجين من معنىٰ المنطق، وقال أبو ثور: لا يحنث في الكتاب، وكذلك لو أومأ إليه أو أشار.

**قال أبو بكر**: لا يحنث في الكتاب، ولا الرسول، ولا الإيماء، ولا الإشارة.

* * *

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٠٢)، «تفسير القرطبي» (١١/ ٨٦).

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) مريم: ١١.

(٤) مريم: ٢٦.

(٥) مريم: ٢٩.

## ذكر لزوم الغريم

**قال أبو بكر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتىٰ يستوفي ماله ففر منه غريمه فليس عليه شيء في قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك نقول؛ لأن الحالف لم يفارقه إنما فارقه الغريم، وإن أحال بالمال علىٰ رجل، أو أبرأه الطالب، ثم فارقه حنث في قول الشافعي[٢]، وأبي ثور، وأبي يوسف[٣]؛ لأنه لم يستوف / ماله، ولا يحنث في قول أبي حنيفة، ومحمد، ولو أعطاه الدراهم ٤/١٧٩ب
قبل أن يفارقه ثم وجد فيها زيوفًا حنث في قول مالك[٤] ولا يحنث في قول أبي ثور، أصحاب الرأي، وإن وجدها ستوقة[٥] لم يحنث في قول أبي ثور.

وفي قول أصحاب الرأي[٦] إن كانت أكثرها فضة لم يحنث، وإن كانت من نحاس أكثرها والفضة أقلها حنث؛ لأنه فارقه وعليه شيء، وكان الشافعي يقول[٧]: إذا وجد دنانيره نحاسًا حنث في قول من لم يطرح الخطأ عن الناس و لا يحنث في قول من يطرح عن الناس ما لم

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٢- الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتىٰ يقضيه فيفر منه).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١١- الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه ناقصًا).

(٥) أي: مغشوشة بأن يكون الوجهان من فضة وما بينهما نحاس. أنظر: «لسان العرب» مادة (ستق) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٣٩).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٧) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

يعمدوا في الأيمان، ولو ٱستحقها رجل فأخذها من الحالف فرجع الحالف علىٰ غريمه لم يحنث؛ لأنه لم يفارقه إلا على الوفاء في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١].

* **مسائل :**

وإذا حلف أن لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد علىٰ فراش، أو مصلىٰ، أو وسادة، أو حصير لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]، وكذلك كلما قعد عليه مما سمينا ولم نسم غير ثيابه التي يلبس، فإنه يحنث في قعوده في ثيابه، وإذا حلف أن لا يمشي على الأرض ولا نية له فمشىٰ عليها حافيًا، أو بنعلين أو بخفين حنث في قولهم جميعًا، ولو مشىٰ علىٰ بساط أو علىٰ فراش لم يحنث في قولهم جميعًا.

وإذا حلف أن لا يشتري طعامًا ولا نية له ففيها قولان: أحدهما: أن كل شيء يؤكل فهو طعام، والآخر: أن الطعام قد يقع على الحنطة، هكذا قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٢]: إن ٱشترىٰ حنطة، أو دقيقًا، أو تمرًا، أو شيئًا من الفواكه مما يؤكل فإنه يحنث في القياس، وأما في الٱستحسان فينبغي أن لا يحنث إلا في الخبز، والدقيق، والحنطة.

ولو أن ٱمرأة حلفت لا تلبس حليًا فلبست خاتم فضة حنثت في قول أبي ثور، وكذلك نقول، ولا تحنث في قول أصحاب الرأي[٣]، ولو لبست

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٨- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٣- باب اليمين في الأزهار والرياحين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٤- باب اليمين في الأزهار والرياحين).

عقد لؤلؤ أو قرطين، أو قلادة حنثت في قول أبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد[١]، ولا تحنث في قول أبي حنيفة[١].

**قال أبو بكر**: تحنث؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[٢]. والبحر يستخرج منه الحب.

وإذا حلف رجل أن لا يتزوج اليوم فتزوج امرأة بغير شهود لم يحنث في قول الشافعي[٣]، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقالوا: كان ينبغي في القياس أن يحنث. وقال أبو ثور: يحنث إذا أعلنوا النكاح.

**قال أبو بكر**: وقول مالك[٤] كقول أبي ثور، والذي أرىٰ أن يحنث؛ لأن إيجاب الشهود في عقد النكاح لا يثبت بحجة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٤- باب اليمين في الأزهار والرياحين).

(٢) النحل: ١٤.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥- النكاح بالشهود).

(٤) أنظر: «بداية المجتهد» (١/ ٦٨٣- الفصل الثاني في الشهادات).

# كتاب النذور

# كتاب النذور

قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[1] وأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث سأله عن نذر عليه في الجاهلية أن يوفي بنذره[2]، وأمر النبي ﷺ سعد بن عبادة حيث سأله عن نذر كان علىٰ أمه أن يقضيه[2]. وقال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[3]. وقال: «**لا يأتي ابن آدم النذر بشيء، لم أكن قدرته له، إنما أستخرج به من البخيل**»[3].

٩٠٠٠- حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت نذرًا في الجاهلية فجاء الإسلام. فقال النبي عليه السلام: «**فَفِي**[4] **بنذرك**»[5].

---

(١) الإنسان: ٧.

(٢) يأتي.

(٣) يأتي.

(٤) في «الصحيحين» بلفظ: فأوف.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦/ ٢٧) من طريق عبيد الله به.

٤/١١٨٠ ٩٠٠١- حدثنا / محمد بن مهل وغيره، قالوا: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ عن نذر كان علىٰ أمه، فأمره بقضائه[٢].

٩٠٠٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس[٣]، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٤].

٩٠٠٣- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن النذر، وقال: «**إنه لا يأت بخير إنما يستخرج به من البخيل**»[٦].

٩٠٠٤- أخبرنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٧]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «المصنف» (١٥٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٨) ومسلم (١٣٦٨) (١) من طريق الزهري به.

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٧٤٨)، وابن ماجه (٢١٢٦) من طريق مالك به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) «المسند» (١٨٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩/ ٤) من طريق منصور به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨١٣) من حديث ابن مسعود.

«لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، إنما أستخرج به من البخيل»[١].

وكان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون قائما، ولو كان كذلك، ما أمر الله أن يؤتىٰ به ولا حمد أهله عليه، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذور، وتغليظ أمره لئلا يستهان به فيفرط في قضائه، ويترك القيام به، ألست ترىٰ أنه قد بلغ من وجوبه وشدة أمره أن جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في الوفاء بنذر الجاهلية، وحتىٰ أوجبه على الموتىٰ وأمر بقضائه عنهم، ثم جعلت العلماء هزله مثل جده حتىٰ أوجبوا على المماليك إذا عتقوا، وبلغ بعضهم من الشدة فيه أن أنفذوه في الهجران وهو معصية، وإن كان هٰذا القول غير معمول به.

قال أبو عبيد: فإذا كان يؤمر به مع هٰذِه الخلال الخمس من الشرك والموت والرق والهزل والمعصية، فكيف يكون حال الناذر به إذا زايلته هٰذِه العلل كلها فكان نذره في الإسلام والحياة، والحرية والجد، والطاعة مع ما نطق به الكتاب واجتمعت عليه الأمة من إيجابه، فكل ما ذكرنا ينبئك عن تغليظ النذر وتعظيم شأنه، والمعنى الذي جاء النهي له، والله أعلم بما أراد نبيه ﷺ من نهيه عنه.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٣٢) كلاهما عن عبد الرزاق به، وأخرجه البخاري (٦٦٠٩) من طريق عبد الله عن معمر به.

## النذور في المعاصي

أجمع أهل العلم[١] الذين حفظت عنهم أن علىٰ من قال: إن شفىٰ الله مريضي من علته -أو قدم غائبي، وما أشبه ذلك- فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا. فكان [ما قال، أن عليه][٢] الوفاء بنذره.

واختلفوا فيمن نذر نذر معصية، فقالت طائفة: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. روي هٰذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود، وحكي هٰذا القول عن الثوري والنعمان[٣]. وقالت طائفة: لا كفارة فيه. كذلك قال مالك[٤] والشافعي[٥] وأبو ثور، واحتج الشافعي بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٦] وقد ذكرنا إسناده.

**قال أبو بكر**: ولا يثبت حديث الزهري عن أبي سلمة؛ لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة[٧]، وحديث عمران بن حصين إنما رواه محمد بن

---

(١) «الإقناع» (٢١١٥)، والإجماع (٦١٣).

(٢) كلمة غير واضحة في «الأصل». والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٧٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٢- كتاب الأيمان).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٧٦- الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة)

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٠- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله - ﷻ) .

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٩٢-٩٣- رقم ٣٢٨٣)، والنسائي (٧/ ٣٣-٣٤)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٧) كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعا بلفظ ألا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. =

الزبير الحنظلي عن أبيه[١]، وأبوه مجهول، وخبر عائشة ثابت[٢]، وخبر عمران بن حصين يدل / علىٰ ذلك. ٤/ ١٨٠ب

**٩٠٠٥**- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[٤].

---

= قلت: وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هٰذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمدًا يقول: روىٰ غير واحد منهم موسىٰ بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هٰذا وهٰذِه علة أخرىٰ أشار البخاري إليها أن المحفوظ حديث سليمان وسليمان متروك الحديث، كذا قال النسائي عقب إخراج حديثه والحديث ضعفه أيضًا من هٰذا الوجه النسائي والدارقطني في «علله» (٥ق٧١-أ)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٦٩) والخطابي في «المعالم» (٤/ ٣٧٢)، وقال: مقلوب الإسناد، والنووي في «الروضة» (٣/ ٣٠٠): ضعيف باتفاق المحدثين. وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٠٠).

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٦٩) كلهم عن محمد بن الزبير به، وإسناده ضعيف جدًّا؛ محمد بن الزبير متروك وأبوه لم يسمع من عمران، وقد رواه عنه بواسطة رجل مجهول، والحديث ضعفه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٠) والحاكم والبيهقي، وقال: هو منقطع؛ الزبير لم يسمع من عمران، وانظر: أيضًا «البدر المنير» (٩/ ٤٩٥) وما بعده.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المسند»: ٣٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١/ ٨) من طريق أيوب به، مطولا.

واختلفوا فيمن نذر مشيًا إلىٰ مسجد الرسول ﷺ أو إلىٰ مسجد بيت المقدس، فقالت طائفة: يفي بنذره. كان مالك يقول[١]: إذا جعل عليه مشيًا من المدينة إلىٰ بيت المقدس مضىٰ إلىٰ ذلك وركب. وكذلك قال أبو عبيد، وقال الأوزاعي: ليركب ولا يمشي وليتصدق لركوبه بصدقة.

وقالت طائفة: إذا نذر مشيًا إلىٰ بيت المقدس تجزئه الصلاة في المسجد الحرام. روي هٰذا القول عن طاوس، وقال سعيد بن المسيب: من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة؛ أجزأ عنه. ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه. وكان الشافعي يقول[٢]: وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلىٰ مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أن يمشي؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا، ومسجد بيت المقدس**»[٣]، ولا يبين أن أوجب المشي إلىٰ مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يبين [أن][٤] أوجب المشي إلىٰ بيت الله، وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة. وحكى البويطي عنه أنه قال: من نذر أن يمشي إلىٰ بيت المقدس أو المدينة ركب إليهما.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٦٥- في الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٢- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله - عز وجل).

(٣) يأتي تخريجه.

(٤) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «الأم» (٧/ ١٢٢).

**قال أبو بكر**: من نذر أن يمشي إلىٰ مسجد الحرام ومسجد الرسول وجب عليه ذلك وعليه الوفاء به؛ لأن ذلك طاعة، وقد أمر النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله أن يطيعه وثبت أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصىٰ**»(١). لا يجزئه إذا نذر أن يمشي إلىٰ أي هذين المسجدين عن الوفاء به، ومن نذر المشي إلىٰ مسجد بيت المقدس كان بالخيار، إن شاء مشىٰ إليه، وإن شاء مشىٰ إلى المسجد الحرام؛ للحديث الذي

٩٠٠٦- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. قال: «**صل هاهنا**». فقال: إني نذرت في بيت المقدس. قال: «**صل هاهنا**». قال: إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس. قال: «**صل هاهنا**»(٢).

٩٠٠٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجدي هٰذا، والمسجد الأقصىٰ**»(٣).

---

(١) يأتي.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٠٤) من طريق حماد به. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وابن ماجه (١٤١٠) من طرق عن قزعة به. وقد تكلمت علىٰ طرقه بإسهاب في تحقيقي «للصارم المنكىٰ».

واختلفوا فيما يجب علىٰ من أوجب علىٰ نفسه نذرًا من غير تسمية، فقالت طائفة: عليه أغلظ اليمين، [و][(١)] أغلظ الكفارة عتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا. يروىٰ هٰذا القول عن ابن عباس، ومجاهد.

**وفيه قول ثان**: وهو أن كفارته كفارة يمين، روي هٰذا القول عن جابر بن عبد الله وابن مسعود والنخعي والشعبي وعطاء والحسن البصري والقاسم[(٢)] بن محمد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس، وقال مالك[(٣)] وسفيان الثوري وأبو ثور ومحمد بن الحسن: / كفارة يمين. ٤/ ١١٨١

**وفيه قول ثالث**: وهو أن يفي بالطاعة ولا شيء عليه في نذر المعصية. قال مسروق: النذر نذران فما كان لله فالوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء به، ولا كفارة. وكان الشافعي يقول[(٤)]: وإن قال علي نذر ولم يسم شيئًا فلا نذر ولا كفارة؛ لأن النذر معناه علىٰ أن [أبر و][(٥)] ليس معناه معنىٰ أني أثمت ولا حلفت فلم أفعل، وإذا نوىٰ بالنذر شيئًا من طاعة الله فهو ما نوىٰ. وقد روي عن ابن عباس قول رابع في النذر[(٦)]: عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

---

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من «الإشراف» (١/ ٤٧٩).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٢- الرجل يحلف يقول علي نذر أو يمين).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٨٢- الرجل يحلف يقول: عليَّ نذر أو يمين).

(٤) «الأم» (٧/ ٣٩٩- باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان).

(٥) كلمة غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (٧/ ٣٩٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق «(١٥٨٣٤).

وكان الزهري يقول قولا خامسًا قال: إن كان في طاعة الله فعليه وفاء، وإن كان معصية لله فليتقرب إلىٰ الله ﷻ بما شاء.

**وفيه قول سادس**: وهو إن كان نوىٰ شيئًا فهو ما نوىٰ، وإن كان سمىٰ فهو ما سمىٰ، وإن لم يكن نوىٰ ولا سمىٰ، فإن شاء صام يومًا، وإن شاء أطعم مسكينًا، وإن شاء صلىٰ ركعتين.

**قال أبو بكر**: من نذر لله طاعة فعليه الوفاء به، ومن نذر معصية فلا شيء عليه ولا يحل له الوفاء به، ومن قال: علي نذر إن فعلت كذا. ففعل فلا كفارة عليه؛ لأنه غير حالف.

واختلفوا في الرجل ينذر أن ينحر ابنه، فقالت طائفة: يذبح كبشًا. ثبت ذلك عن ابن عباس[١]. وبه قال عطاء ومسروق.

وقال أحمد وإسحاق[٢] فيمن نذر أن ينحر نفسه: إذا حنث يذبح كبشًا.

وقالت طائفة: يكفر يمينه. في الذي نذر أن ينحر نفسه، هكذا قال سعيد ابن المسيب وأبو عبيد القاسم بن سلام.

**وفيه قول ثالث**: وهو أن ينحر مائة من الإبل. روي ذلك عن ابن عباس[٣].

**وفيه قول رابع**: وهو أن لا شيء عليه؛ لأنه نذر معصية. هٰذا قول الشافعي[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٧٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦١٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٠٨).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٠- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

وقال مسروق[١]: ليس بشيء وهو من خطوات الشيطان. وكذلك نقول، وأصل هٰذا في الحديث الذي ذكرته عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢] ولم يأمر في ذلك بكفارة يمين، ونحر الولد معصية.

* * *

## ذكر النذر في البدن والهدي

روي عن ابن عباس أنه قال: من جعل عليه بدنة فمحلها مكة، ومن جعل عليه جزورًا أو بقرة فمحلها حيث سمىٰ أو نوىٰ[٣].

هكذا روي عن الحسن والشعبي وعطاء، وقال ابن الحنفية عبد الله ابن محمد[٤]: إذا نذر أن ينحر بدنة فإن البدن من الإبل والبقر وينحرها بمكة إلا أن يسمي مكانًا أو ينويه، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم. وكذلك قال سالم بن عبد الله، وقال سعيد بن المسيب بمثله إلا أنه قال: فإن لم يجد بقرة فعشر من الغنم. وكان الشافعي يقول[٥]: إذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة، فإن سمىٰ موضعًا من الأرض ينحرها فيه أجزأت. وكان أبو عبيد يقول: لا محل للبدن دون الحرم؛ وذلك

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بنحوه عن ابن عمر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٠٣- من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة).

(٤) هو الإمام أبو هاشم العلوي ابن محمد بن علي بن الحنفية، وهو من رجال الجماعة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٣٢)، و«السير» للذهبي (٤/ ١٢٩).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٣- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

لأن الله ﷻ إنما ذكرها مع النسك ثم سماها شعائر فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ إلىٰ قوله ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١]، ثم قال في إثر هٰذا: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٢]، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٣] فكل هٰذا ينبئك أن البدن لا محل لها دون مكة. وروي عن النخعي[٤] أنه قال في الرجل يجعل عليه بدنة قال: نيته وقد كانوا ينحرون في الجيوش. قال أبو عبيد: وقد قال بهٰذا -يعني بقول النخعي- / بعض أهل العراق ولا يرون عليه في شيء من البدن بلوغ ٤/ ١٨١ب مكة إلا أن يقول عليَّ هدي. وكان الشافعي[٥] يرىٰ أن البدنة في الأضاحي والهدي بسبع من الغنم وكذلك البقر.

* * *

## باب في النذر في الصوم

واختلفوا فيمن نذر صوم يوم فوافق ذلك اليوم يوم عيد، فقالت طائفة: يفطر ويقضيه. هٰذا قول النخعي والحسن والأوزاعي وأبي عبيد.

وقالت طائفة: لا قضاء عليه. كذلك قال مالك[٦]، وقد حكي عن مالك رحمه الله أنه قال[٦]: أرىٰ أن يقضيه إلا أن يقول لم أرده بعينه ولا المرض ولا رمضان فلا أرىٰ عليه قضاء ذلك اليوم.

---

(١) الحج: ٢٧-٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الحج: ٣٢.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٤- باب من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٣- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٣- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

وكان الشافعي يقول[١]: لا قضاء عليه، وذلك إذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدًا. فوافق فيما يستقبل يوم فطر أو أضحىٰ لا قضاء عليه وقال في كتاب الصوم[٢]: ومن نذر صوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضىٰ، ومن نذر أن يصوم يوم الفطر بعينه لم يصمه ولم يقضه؛ لأنه ليس له صومه. وكان الحكم وحماد يقولان: إذا نذرت ٱمرأة أن تصوم كل يوم جمعة فوافقها يوم الفطر والنحر، قالا: تكفر يمينها كل يوم وافق ذلك وتصوم يومًا مكانه. وقال جابر بن زيد: تطعم مسكينًا. وقال قتادة: تصوم يومًا مكانه. وقال أبو ثور: تفطر وتقضي يومًا مكانه، إذا قال: لله علي أن أصوم غدًا، وكان يوم الأضحىٰ وهو لا يعلم[٣].

واختلفوا فيمن نذر صوم سنة بغير عينها، فكان الشافعي يقول[٤]: يفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام منىٰ ويقضيها. قال: وإن نذر صوم سنة بعينها فإنها كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه وكان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول[٥]: إذا لم ينو شيئًا صام ٱثني عشر شهرًا سوىٰ رمضان ويصوم مكان يوم الفطر ويوم الأضحىٰ ويصوم أيام التشريق في نذره لصيامه السنة. وقال أبو ثور:

---

(١) «الأم» (٧/ ١٢٤- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٢) «الأم» (٢/ ١٤٤- باب أحكام من أفطر في رمضان).

(٣) ٱنظر: المسألة في «الفتح» (١١/ ٥٩٩) تحت باب: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر.

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٣- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨١- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

إذا قال: لله علي صوم سنة بعينها. فأفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق قضاهن وقد أوفىٰ بنذره.

واختلفوا في الرجل يقول: علي صيام شهر. لا ينوي مقطعًا ولا متتابعًا، فقال مالك[١]: أحب إلي أن يصوم ثلاثين يومًا متتابعًا. وكان أبو ثور يقول: يصوم شهرًا متتابعًا بالأهلة وإما بالأيام.وكان الشافعي يقول[٢]: ومن نذر صوم أيام، ولم يقل بعضها ولم ينوها أحببت أن يتابعها، فإن فرقها أجزأه، وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا نوىٰ شهرًا بغير عينه فرق ذلك إن شاء.

* **مسائل:**

كان مالك بن أنس - رحمة الله عليه - يقول[٣]: إذا جعل عليه صوم شهر بعينه فمرض فيه لا قضاء عليه. وكذلك قال عبد الملك بن الماجشون، وقال أحمد[٤]: يكفر لتأخيره ويصوم شهرًا.

واختلفوا فيمن جعل عليه صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان بعد الفجر ولم يأكل أو أكل، فقالت طائفة: عليه القضاء. هكذا قال الشافعي[٥] وقال في موضع آخر[٦]: وهٰذا ٱحتياط، وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاء.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٢- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٣- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٢- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٩١)، و«الإنصاف» (١١/ ١٤٠).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٤- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٦) «الأم» (٧/ ١٢٤- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

وقالت طائفة: لا قضاء عليه. كذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي[١] وابن القاسم صاحب مالك[٢]، وكذلك نقول. وقالت طائفة: إن قدم فلان في أول النهار، ولم يكن أكل طعامًا صام يومه وقد أجزأه / وإن قدم وقد ١١٨٢/٤ أكل في أول نهاره كف عن الأكل بقية يومه وعليه قضاؤه. هٰذا قول الأوزاعي.

واختلفوا فيه إن قدم ليلًا، فكان الشافعي[٣] وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون[٤]: لا شيء عليه إلا أن الشافعي قال: وأحب إلي لو صامه، وكان ابن القاسم صاحب مالك -رحمهما الله- يقول[٥]: أرىٰ عليه صوم صبيحة تلك الليلة.

**قال أبو بكر**: لا شيء عليه.

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٠- فصل في العوارض).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٣- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

(٣) «الأم» (٧/ ١٢٤- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٤) «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٠- فصل في العوارض).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٣- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

# كتاب أحكام السرّاق

# كتاب أحكام السرَّاق

## ذكر ما يجب فيه قطع يد السارق

قال الله -جل ثناؤه-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] الآية.

**قال أبو بكر**: أمر الله بقطع يد السارق أمرًا عامًّا، وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[2] فدلت السنة علىٰ أن الله -تعالىٰ- أيضًا أراد بقوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ من بلغت سرقته ربع دينار دون من سرق أقل من ذلك.

**٩٠٠٩**- حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا حيوة، وحدثنا سعد، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا الليث كلاهما عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[3].

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) سيأتي إن شاء الله.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤/ ٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٥) من طريق الليث، عن يزيد بن الهاد به.

قال أبو بكر:

ولا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار أو ما سرق مما قيمته ربع دينار فأكثر من ذلك مما يجوز ملكه، ويكون مع ذلك عالمًا بتحريم الله السرقة، فإذا كان كذلك وجب قطع يده إذا سرق من (حرز)[١].

* * *

## ذكر ٱختلاف أهل العلم
## في القدر الذي يجب فيه قطع يد السارق

وقد ٱختلف فيه أهل العلم فيما يجب فيه قطع يد السارق، فقالت[٢] (طائفة: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا علىٰ ظاهر حديث رسول الله ﷺ. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وثبت ذلك عن عائشة.

٩٠١٠- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن عطاء الخراساني؛ أن عمر بن الخطاب قال: إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع.

٩٠١١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيىٰ بن سعيد، قال: حدثتني عمرة [قالت][٤] أتي بسارق قد سرق أترنجة[٥] في عهد

---

(١) في «ح»: جوز.

(٢) من هنا يبتدأ سقط من «ح»، وسنشير إلىٰ نهايته حين ينتهي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٦٢) بإسناده ولفظه.

(٤) في «الأصل»: قال. وهو تصحيف، والتصويب من «الموطأ».

(٥) كذا «بالأصل»، وعند مالك في «الموطأ»: أترجة.

=

عثمان بن عفان فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر درهمًا، قالت: فقطع[١].

٩٠١٢- وحدثونا عن بندار، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا جعفر، عن أبيه أن عليًّا قطع في ربع دينار: درهمين ونصف[٢].

٩٠١٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر ويحيىٰ بن سعيد قالا: حدثتنا عمرة، عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدًا[٣]. وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث بن سعد ومحمد بن إدريس الشافعي[٤] وأبو ثور. وقالت طائفة: تقطع اليد في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم، فإن

---

= قال الباجي في «المنتقىٰ» (١٠/ ٦٢-٦٣) في المزنية من رواية ابن القاسم، عن مالك: كانت أترجة تؤكل وروى ابن وهب عن ابن سمعان: أنها كانت من ذهب كالحمصة قال مالك: والدليل علىٰ ذلك أنها قومت، ولو كانت من ذهب لم تقوم؛ لأن شأن الذهب والورق إذا سرقا أن لا يقوما، وإن كانا مصوغين، ووجه آخر: وهو أن لفظ الأترجة إنما يطلق على الثمرة التي تؤكل كما يطلق لفظ الثمر والعنب وسائر المطعومات على المأكول دون التماثيل، وهٰذا يقتضي القطع في الفواكه وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ١٩٠): أترنجة: واحد ترنج في لغة، واللغة الصحيحة أترج بضم الهمزة وشد الجيم، الواحدة (أترجة)، وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون. قاله الأزهري وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٣٧): الأترنجة: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي.

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٣٤) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٤- في السارق) من طريق جعفر، عن أبيه بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٤- في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم) من طريق يحيىٰ بن سعيد به، وعبد الرزاق (١٨٩٦١) من طريق عمرة، عن عائشة به.

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٤-حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

سرق درهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف،لم تقطع يده حتىٰ تبلغ سرقته ثلاثة دراهم. هٰذا قول مالك بن أنس[١]، وقال مالك[٢] في السلع: لا تقطع إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر.

٤/١٨٢ب وكان أحمد بن حنبل وإسحاق[٣] / يقولان: تقطع اليد في ثلاثة دراهم، فلما ٱحتيج إلىٰ أن يقوم علىٰ حديث ابن عمر؛ لأن الحجفة قومت ثلاثة دراهم، فإذا سرق ذهبًا فربع دينار، وإن سرق فضة فثلاثة دراهم. وقال أحمد: إن يسرق من غير الدراهم والدنانير، فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع. هٰذا معناه.

**قال أبو بكر**: وهٰذا قول ثالث.

**وفيه قول رابع**: وهو أن الخمس لا تقطع إلا في خمس[٤]. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب:

**٩٠١٤**- حدثناه موسىٰ، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر.... وهٰذِه الرواية أثبت عن عمر من الرواية التي رويناها عنه في القول الأول. قال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في الخمس.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٦- في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته...).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٧- في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته...).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٨).

(٤) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٧٤) عن أبي بكر بن عياش حدثنا منصور بهٰذا الإسناد بلفظه، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» وعزاه لابن المنذر، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٥- في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بلفظه.

٩٠١٥- وفي حديث سفيان الثوري، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قطع أبو بكر في مِجَنّ قيمته خمسة دراهم[١]. حدثناه علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا شعبة.

وقال بمثل قول سليمان بن يسار: ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة.

**وفيه قول خامس**: وهو أن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم.

وقال بعضهم: دينار أو عشرة دراهم. روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: لا تقطع -قال أحدهما: اليد وقال الآخر: الكف- إلا في دينار أو عشرة دراهم.

٩٠١٦- حدثنا بحديث علي: إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي قال: لا تقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم.

٩٠١٧- وحدثنا بحديث ابن مسعود: إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن عبد الرحمن [عن القاسم بن عبد الرحمن][٤] عن ابن مسعود

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٤- في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم) بنحوه من طريق شعبة، وأخرجه النسائي في «السنن» (٤٩٢٧) من طريق عبد الله بن الوليد بهٰذا الإسناد بلفظه، ورواه قبله (٤٩٢٦) مرفوعًا، وقال: هٰذا خطأ. وصوَّب رحمه الله رواية الوقف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٥٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٥٠).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦- من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٠) كلاهما عن المسعودي، عن القاسم به. قال البيهقي: منقطع. قلت: القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود أنظر: «جامع التحصيل» (٢٥٢).

قال: كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.

قال عطاء بن أبي رباح: لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم[١].

وقال النخعي[٢]: تقطع يد السارق في دينار أو قيمته. وممن قال بأن يد السارق لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما يساوي عشرة دراهم أو أكثر، النعمان وصاحباه[٣]، وحكي ذلك عن الثوري.

**وفيه قول سادس**: وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدًا. روي هٰذا القول عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري.

وقال بعضهم: لا تقطع اليد إلا في أكثر من ثلث دينار. روي هٰذا القول عن أبي جعفر.

**٩٠١٨**- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن داود ابن فراهيج، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدًا[٤].

**وفيه قول ثامن**: وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه. روي ذلك عن عثمان البتي.

**وفيه قول تاسع**: وهو أن علىٰ كل سارق القطع إذا سرق ما له قيمة قلَّت أو كثُرت. هٰذا قول الخوارج، وبه قال طائفة من أهل الكلام، وقد

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٤٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٥٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٦٠- كتاب السرقة).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٤- في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٢) كلاهما من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، وأبي سعيد بنحوه.

روينا عن الحسن البصري في هٰذا الباب ثلاث روايات، ذكر الأشعث عنه أنه قال: ما كنت لأقطعه في أقل من ثمن خمسة. وذكر منصور عنه أنه كان لا يوقت في السرقة شيئًا، ويتلو هٰذِه الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]. وذكر قتادة عنه أنه قال: تذاكرناه علىٰ عهد زياد فاجتمع رأينا علىٰ درهمين.

**قال أبو بكر**: وقوله أجمع رأينا علىٰ درهمين قول عاشر.

هٰذا الذي حضرني وانتهىٰ إليَّ من ٱختلاف أهل العلم / في هٰذا الباب. ٤/١١٨٣ا

فأما من جعل الحد الذي يجب فيه [قطع][2] اليد ثلاثة دراهم، فإنه ٱحتج بحديث ابن عمر:

**٩٠١٩**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم[3].

**قال أبو بكر**: وهٰذا حديث ثابت وليس في قطعه فيما قيمته ثلاثة دراهم دليل علىٰ أن لا يقطع من سرق أقل منها ولا أحسب تقويم ثلاثة دراهم إلا من ابن عمر، وإن ٱحتج محتج بالحديث الذي

**٩٠٢٠**- حدثناه يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال:

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) في «الأصل»: القطع. والمثبت من «الإشراف».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٤) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والحديث من طريق مالك متفق عليه، وأخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، والحديث عندهما من طرق، عن ابن عمر.

حدثنا عيسىٰ بن يونس قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق إن سرق بيضة قطعت يده، وإن سرق حبلًا قطعت يده**»[(١)].

**قال أبو بكر**: فإن كان هٰذا ثابتًا فقد يكون مراده الحبل الذي يَسْوي ربع دينار من حبال الشعر وغيره، وقد تكون البيضة من الحديد فيكون ذلك موافقًا لحديث عائشة[(٢)]، وليس في الباب أبين من حديث عائشة، وبه نقول.

* * *

## ذكر الرجلين يسرقان مقدار ما تقطع فيه اليد

واختلفوا في الرجلين يسرقان مقدار ما إذا سرقه أحدهما وجب عليه قطع اليد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بهٰذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١٦٨٧) أيضًا من طريق عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش بهٰذا الإسناد إلا أنه قال: «إن سرق حبلًا وإن سرق بيضة».

(٢) وبنحو قوله قال الأعمش عقب الحديث: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

وتعقب الحافظ وغيره هٰذا التأويل وحاصل كلامه:

تأويل الأعمش غير مطابق لمذهب الحديث،... وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلىٰ سرقة ما فوقها حتىٰ يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده. وانظر: «الفتح» (١٢/ ٨٤-٨٥).

فقالت طائفة: عليهما القطع. كذلك قال مالك[١]، وأحمد بن حنبل[٢] وأبو ثور، وشبه بعضهم ذلك بالرجلين يقتلان الرجل عمدًا أنهما يقتلان به، ولو انفرد أحدهما بقتله لوجب عليه القود، وكذلك لو اشتركا في قطع يد رجل فقطعاها معًا لوجب عليهما القطع، ولو انفرد أحدهما بقطعها وجب عليه القود. قال: فكذلك إذا اشتركا في سرقة قيمتها ما يجب فيه قطع اليد وجب قطع أيديهما.

وقالت طائفة: لا قطع عليهما حتىٰ تكون حصة كل واحد منهما ما تقطع فيه اليد. هٰذا قول سفيان الثوري والشافعي[٣] وإسحاق[٤] وأصحاب الرأي[٥].

وإذا سرق رجل من رجلين ما يسوي ما تقطع فيه اليد قطعت يده، في قول مالك[٦] وأبي ثور وأصحاب الرأي وكذلك نقول. أو إذا كان الثوب عند رجل وديعة أو عارية أو بإجارة فسرقه سارق من حرز.

واختلفوا في السارق يقر بأنه سرق من رجلين ثوبًا، فقال أحدهما (غصبته)[٧] غصبًا أو كنت أودعته وديعة، قطعت يده بإقراره، في قول

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٩- تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون علىٰ حمل السرقة...).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٩).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٠- كتاب السرقة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٠- فيمن سرق وديعته التي جحدها المستودع وفيمن سرق من رجلين...).

(٧) في «الإشراف» (١/ ٤٨٩): غصبتنيه.

أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[١]: لا يقطع.

وإذا كان الثوب عند رجل وديعة أو عارية أو بإجارة فسرقه سارق من حرزه، قطع. في قول مالك[٢] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٣].

* * *

## ذكر السارق يُسرق منه المتاع الذي سرقه :

اختلف أهل العلم في السارق يُسْرق منه المتاع الذي سرقه، فقالت طائفة: علىٰ كل واحد منهما القطع. كذلك قال مالك[٢]، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم. وهٰذا علىٰ مذهب إسحاق[٤]، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة وابن شبرمة.

**قال أبو بكر**: وكذلك نقول؛ لأن الأول سارق والثاني سارق، ولا يجوز الخروج عن ظاهر كتاب الله إلا بحجة، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥].

٤/١٨٣ب وقالت طائفة: لا قطع على الثاني. هكذا قال / سفيان الثوري، قال: القطع على الأول ويغرم [الآخر][٦]. وبه قال معمر صاحب عبد الرزاق، ووقف أحمد بن حنبل[٧] عن الجواب فيها، وقال

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٦- كتاب السرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٩- تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٠ - ١٧١- كتاب السرقة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٧، ٢٣٧٢).

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) في «الأصل»: الأول. وهو تحريف، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٨٩).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٧، ٢٣٧٢).

أصحاب الرأي[١]: إذا سرق سارق من سارق فلا قطع على السارق الثاني، وإن غصب رجل من رجل شيئًا فجاء لص فسرقه منه قطع. وكان مالك[٢] والشافعي[٣] يقولان: ينظر في قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر إلىٰ ما بعد ذلك رخصت أو غلت.

* * *

## ذكر السارق يقر بالسرقة أو ثبت عليه بها بينة والمسروق منه غائب

اختلف أهل العلم في السارق يقر بالسرقة التي يجب قطع يد السارق في مثلها والمسروق منه غائب أو يثبت عليه بذلك بينة، فقالت طائفة: تقطع يده كذلك قال مالك[٤] في البينة تثبت على السارق بأنه سرق ما يجب فيه قطع اليد وصاحب المتاع غائب.

وهٰذا قول ابن أبي ليلىٰ إذا أقر مرتين والمسروق منه غائب وبه قال أبو ثور، أن يده يجب قطعها.

وقالت طائفة: يحبس ولا يقطع حتىٰ يحضر المسروق منه. هكذا قال الشافعي[٥] والنعمان ويعقوب[٦]، غير أن يعقوب قال: في نفسي منه.

---

(١) «البحر الرائق» (٥/ ٦٩- فصل في كيفية القطع).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٩- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٤- حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة...).

(٥) «الأم» (٦/ ٢١٤- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٨١- فصل وأما بيان ما تظهر به السرقة عند القاضي).

قال أبو بكر: إقامة الحد تجب على الزاني والسارق إذا أقر الزاني بالزنا أو شهدت عليه به بينة، وكذلك القطع في السرقة يجب إقامة ذلك على السارق، وإذا قال من خالف هٰذا القول إذا قال: قد زنيت بأمة فلان، ووصف الزنا والأمة غائبة أو قال: زنيت بفلانة الحرة، أو شهد عليه بذلك شهود ولم تحضر أن إقامة الحد في ذلك تجب، ولا ينتظر قدوم الأمة ولا حضور سيدها ولا الحرة؛ لأن حد الزنا إنما يجب أن يقام إذا أقر الزاني أو قامت عليه بذلك بينة فلم لا كان كذلك حد السارق يجب أقامته إذ أَقَرَّ أو قامت عليه بذلك بينة؟! فإن قال: لأني أجعله خصمًا له إذا ٱدعى المتاع الذي سرقه. قيل: فكذلك لو ٱدعى الزاني الأمة جعلته خصمًا فيها كما جعلته خصمًا في المتاع الذي سرقه، وكذلك لو ٱدعىٰ على الحرة النكاح، فإذا كنت لا تقف عن إقامة حد الزنا لدعواه فأوجِبْ قطع اليد، ولا تلتفِتْ إلىٰ دعواه.

* * *

## ذكر السارق متاعًا من رجل له عليه دين ببينة

اختلف أهل العلم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيسرق من ماله عرضًا بمقدار حقه: فقالت طائفة: لا حد عليه -روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال أبو ثور- إذا كان الذي عليه الحق مانعًا لحقه أو جاحدًا له وثبت أن الحق عليه. قال: وهٰذا علىٰ قول أبي عبد الله.

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا كان (اللص)[2] شهود على المشهود له

---

(١) «المبسوط» (٩/ ٢١٠- كتاب السرقة).

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: لِلّص.

بدين قطع؛ لأنه لم يملكه وغريمه وغيره فيه سواء. قال: فإن قال السارق: إنما أردت أن آخذ هٰذا رهنًا عندي بحقي أو قصاصًا بحقي. قال: أدرأ عنه الحد. وحكي عن ابن القاسم صاحب مالك أنه قال في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار وسرق منه مائة درهم، قال: عليه القطع.

**قال أبو بكر**: قول من قال: لا قطع عليه إذا كان الآخر مانعًا بحقه أصح، ويحتج قائله بقول النبي ﷺ لهند حيث ذكرت أن أبا سفيان لا ينفق عليها وعلىٰ ولدها ما يكفيهم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)]. وكذلك كل من له قبل رجل حق منع الذي عليه الحق ما عليه أن له أن يأخذ قدر حقه، والله أعلم.

* * *

## ذكر السارق يذكر أن رب المنزل / أمره بدخول منزله

٤/ ١١٨٤أ

اختلف أهل العلم في السارق تقوم عليه البينة أنه سرق فيدعي أن رب المنزل أمره بذلك أو أذن له فيه، فقالت طائفة: تقطع يده. وقال مالك[(٢)]: إذا كان ذلك بالليل، وقال صاحبه: ما أرسلته ودخل بغير إذني. وكان غير مأمون ولا يعرف، لم أر أن يصدق وأن يقطع. وقال أحمد[(٣)]: إذا شهدوا أنه سرق يقام عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) كلاهما من حديث عائشة.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٧- في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته...).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٧).

(٤) أي: الحد.

وكذلك قال إسحاق، وقال أبو ثور: إذا لم يكن بينة أنه أذن له قطعت يده. وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال: أذن لي في دخول بيته، أو كنت ضيفًا عليه، فقال: لي بينة، درئ عنه القطع.

**قال أبو بكر**: بالقول الأول أقول.

* * *

## ذكر القطع بعد حين من الزمان

اختلف أهل العلم في السرقة يشهد عليها بعد حين من الزمان، فقالت طائفة تقطع يده، وتقام جميع الحدود وإن طالت الأيام، فلا يبطل الحد وإن تقادم ذلك، وطال زمانه، لو تاب السارق. هٰذا قول مالك بن أنس[٢] وابن القاسم صاحبه، وبه قال سفيان الثوري في السرقة والزنا وشرب الخمر قال: أقيم عليه الحد وإن كان بعد عشرين سنة. وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٣] في السرقة القديمة وكل شيء من الخمر والزنا والسكر: إذا تقادم ذلك لا أقيم الحد فيه، أَستقبح أن يسرق الرجل وهو شارب الخمر أو يزني فإن تاب بعد مائة سنة فأحده قال: وما كان من قذف أو جراحة فيها قصاص أو أرش قال: أما هٰذا فإني أمضي فيه الحكم حديثًا كان أو قديمًا، هٰذا من حقوق الناس، وقد روينا عن الشعبي أنه قال: ليس علىٰ تائب قطع. وليس ذلك بثابت عنه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١١- كتاب السرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٤- باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٨- كتاب السرقة).

**قال أبو بكر**: أمر الله بإقامة الحدود، وقال في حد الزنا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[١]. فغير جائز تعطيل أحكام الله والوقوف عن إقامة حدود الله، والتخلف عن القيام بفرائض الله، بل إقامة ذلك يجب في كل زمان، وذلك علىٰ ظاهر كتاب الله، فأما أن يستقبح مستقبح إقامة ما فرض الله من الحدود إذا طالت المدة بغير حجة يحتج بها فليس ذلك بجائز لأحد، بل المُسْتَقْبَحُ: قول من أزال ما أوجبه الله في كتابه إذا تقادم ذلك بغير حجة اُحتج بها، ويقال لمن زعم أن الحدود تُدْرَأ إذا تقادم ذلك حكم حد التقادم، وإذا ذكر مدة ما سئل عن الفرق بين المدة التي ذكرها والمدة التي هي أقصر منها بيوم أو بشهر، ولن يجد السبيل إلىٰ حجة يفصل بها من ذلك. كان أبو ثور يقول: إذا سرق الرجل مرارًا ثم أتي به في آخر مرة فقطع، ثم أتي به بعد في قبض تلك السرقات، فالقياس في ذلك أن يقطع، فإن كان إجماع يضع من ذلك فالإجماع أولىٰ.

**قال أبو بكر**: لو أن رجلًا زنىٰ مرارًا ثم أتي به آخرًا ضرب لجميع الزنا حدًا واحدًا وكذلك السرقة وشرب الخمر. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]، وكذلك قال أصحاب الرأي[٣].

**قال أبو بكر**: ولو نكح اُمرأة نكاحًا فاسدًا فوطئها مرة وجب عليه مهر مثلها، فلو لم يفرق بينهما حتىٰ وطئها مرارًا،لم يجب عليه أكثر من مهر واحد.

---

(١) النور: ٢.

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٨٨- فصل: إذا زنىٰ دفعات).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٦- فصل: وأما صفات الحدود).

**قال أبو بكر**: وهٰذِه المسألة تشبه مذهب الشافعي[١].

**قال أبو بكر**: وإذا سرق المتاع تقطع فيه يد السارق فأخذ المتاع فدفع إلىٰ صاحبه، ثم عاد السارق فسرق ذلك المتاع بعينه / قطع. وهٰذا قول ٤/١٨٤ب أبي ثور وأصحاب الرأي[٢] أما في القياس فينبغي أن تقطع، ولٰكن يدع القياس ويستحسن أن لا تقطع.

**قال أبو بكر**: القياس عنده حق، فترك ما أمر الله به في كتابه من قطع يد السارق، وأقر أن ذلك القياس الذي هو عنده حق ثم عمد يستعمل ضد الحق وخلاف كتاب الله، يقال له: أرأيت لو زنىٰ بامرأة فحد ثم زنىٰ بها بعينها بعد، أو قذف رجلًا فحد ثم قذفه بعينه بعد مدة، وليس لاشتغال بقولٍ، خالف قائلُه ظاهرَ كتابِ الله -تعالىٰ-؛ معنىٰ.

وكان أبو ثور يقول: إذا سرق السارق ثم أخذ فرد السرقة علىٰ أهلها ثم رفع إلى الإمام قطع. وكذلك ابن القاسم صاحب مالك[٣]، وحكي عن مالك أنه قال: إذا عفا عنه ولي المتاع ثم رفعه أجنبي من الناس أنه يقطع، قال: فهٰذِه مثله. وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا رد السرقة علىٰ أهلها قبل يرفع[٥] إلى الإمام، ثم أتىٰ به الإمام وشهد عليه الشهود لم يقطع.

---

(١) «الأم» (٨/ ٦٧- مال المكاتبة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٥- كتاب السرقة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٤-٥٤٥- باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٨- كتاب السرقة).

(٥) حذف «أن» هنا جائز، ومنه قول جميل بثينة:

وحق لمثلي يا بثينة يجزعُ؛ أي: أن يجزع، والله أعلم.

ومنه قولهم: خذ اللص قبل يأخذك؛ أي: قبل أن يأخذك.

**قال أبو بكر**: يقطع؛ لأن الحد أيضًا يجب بإخراج المتاع من الحرز، فإذا وجب لم يزل ذلك بدفع السارق ما وجب عليه أن يدفعه إلىٰ صاحبه، ولا أعلم خلافًا في أن السارق إذا أخذ ومعه المتاع أن المتاع يدفع إلىٰ صاحبه ويقطع، وهٰذا والأول سواء.

**قال أبو بكر**:

وقد اختلف أهل العلم فيمن أصاب حدًا ثم تاب قبل أن يقام عليه، فأسقطت طائفة عنه الحد، وممن حكي عنه أنه سقط عنه الحد: الشافعي[1] قال: ذلك قياسًا على المحارب، وأحسب أن المسألة مختلف عنه فيها. وفيه قول ثان: وهو أن إقامة الحد واجب علىٰ كل من أصاب حدًا، وذلك أن الله أمر بجلد الزاني والقاذف وقطع يد السارق، فذلك واجب لا يزيله إلا كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يجوز أن يترك ظاهر كتاب الله لقياس يحدثه قائل علىٰ أصل آخر، ولو كان لله في أمر القاذف والسارق والزاني مراد لبين ذلك كما بين ذلك في المحارب، ومن الدليل علىٰ صحة هٰذا القول قول النبي ﷺ في المرأة الجهينية: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها**»[2]. فعلىٰ هٰذا دليل علىٰ أنها لم تأت إلا تائبة ولم تسقط عنها التوبة الحد؛ إذ لو أسقط عنها ذلك ما رجمت.

* * *

(١) «الأم» (٦/ ٢١٥- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (١٦٩٥) من حديث بريدة بنحوه.

## ذكر من سرق عبدًا صغيرًا من حرز

أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن علىٰ من سرق عبدًا صغيرًا من الحرز القطع، كذلك قال مالك بن أنس[٢] وسفيان الثوري والشافعي[٣] وأحمد بن حنبل وإسحاق[٤] وأبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة وعبيد الله بن الحسن، وقال النعمان ومحمد[٥]: إن كان يتكلم ويعقل لم يقطع، وإن كان صغيرًا لا يتكلم ولا يعقل قطع. وقال الشعبي: إذا سرق صبيًا صغيرًا مملوكًا قطع، وكذلك قال الزهري: إذا كان المسروق أعجميًا لا يفقه. وقال الحسن البصري: إذا سرق عبدًا صغيرًا قطع.

**قال أبو بكر**: هكذا نقول قطعه يجب علىٰ ظاهر الكتاب. وكان يعقوب يقول: أما أنا فأستحسن أن لا يقطع.

* * *

## ذكر من سرق صبيًا صغيرًا حرًا

واختلفوا في السارق يسرق صبيًّا حرًا من حرزه، فقالت طائفة: يقطع. كذلك قال مالك بن أنس[٦] وإسحاق بن راهويه، قال إسحاق: لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن.

---

(١) «الإجماع» (٦١٤) و«الإقناع» (٢٦٩٨).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٥، ٢٣٧٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٢- كتاب السرقة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

وكان الحسن البصري يقول: يقطع. وكذلك قال الشعبي: إن عليه القطع. وقال صغيرًا كان أو كبيرًا / وقالت طائفة: لا قطع عليه. هكذا ٤/ ١١٨٥ قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي[١]، وبه قال أحمد وأبو ثور، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن، وقال النعمان[١] إذا كان على الصبي المسروق حلي فيه مائة مثقال لم يقطع. وقال يعقوب: إذا كان عليه حلي قطع.

**قال أبو بكر**: الحر الصغير يسرق، إن قال: لا قطع عليه فيه مذهب؛ لأنه ليس بمال فتقطع فيه اليد، وفي قول النبي ﷺ: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**»[٢] دليل علىٰ أن القطع إنما يجب فيما له قيمة وثمن والحر لا ثمن له، فأما قول النعمان: لا قطع علىٰ من سرق صبيًا حرًا عليه مائة مثقال حلي فبخلاف ظاهر كتاب الله وسارقه سارق صبي وسارق ما على الصبي، وما قال لا معنىٰ له.

* * *

## ذكر السارق يسرق من بيت المال أو من الخمس

اختلف أهل العلم فيما علىٰ من سرق من بيت مال المسلمين، فقالت طائفة: لا قطع عليه.روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وليس ذلك بثابت.

**٩٠٢١**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قدم عبد الله وقد بنىٰ سعد القصر، واتخذ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩١- كتاب السرقة).

(٢) سبق تخريجه.

مسجدًا في أصحاب التمر، وكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ، فكتب عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت المال فيما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي فيه[١].

٩٠٢٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني سماك، عن دثار[٢] بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل سرق مغفرًا من الخمس، فقال: هو جائز وله فيه نصيب فليس عليه قطع. فلم يقطعه[٣].

وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي[٤] وأصحاب الرأي[٥]، وكان سعيد بن المسيب يقول فيمن سرق من الغنيمة: إن كان له فيها نصيب لم يقطع، وإن لم يكن له فيها نصيب قطع.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٤٩) عن علي بن عبد العزيز به. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٥): والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح.

(٢) كذا نسبه في «الأصل».
ودثار هو ابن عبيد بن الأبرص، كذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٠)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٠) وقالا: يروي عن علي، وعنه سماك، وعند عبد الرزاق قال: عن ابن عبيد بن الأبرص، وهو زيد بن دثار، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٢) كما عند المصنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١) عن الثوري به على الخلاف المتقدم.
وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٢) في «الكبرىٰ» من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص بنحوه.
وانظر: التعليق السابق.

(٤) «الأم» (٧/ ٥٩٨- العبد يسرق من الغنيمة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢١- كتاب السرقة).

وقالت طائفة: علىٰ من سرق من بيت المال القطع. هكذا قال حماد ابن أبي سليمان ومالك بن أنس[١] وأبو ثور، وحكي ذلك عن الليث بن سعد.

**قال أبو بكر**: قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ فالسارق من بيت المال سارق عليه القطع علىٰ ظاهر كتاب الله، ولا يثبت عن عمر خلاف هٰذا القول، ولا أدري ثبت حديث علي أم لا[٢]، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب إلا لسنة أو إجماع.

* * *

## ذكر الفاكهة الرطبة واللحم وما أشبه ذلك يسرق

اختلف أهل العلم في القطع في الفاكهة الرطبة والخبز واللحم وما أشبه ذلك فقالت طائفة: عليه القطع. هٰذا مذهب مالك بن أنس[٣]، قال مالك: يقطع في الطعام والطبيخ واللحم والقثاء والبقل. وقال مالك: الأترجة التي قطع فيها عثمان كانت أترجة تؤكل.

**٩٠٢٣**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقًا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها فقومت ثلاثة دراهم من صرف أثني عشر دينارًا فقطع يده[٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة...).

(٢) إسناده ضعيف من أجل دثار بن عبيد ولم يرو عنه إلا سماك فهو مجهول.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق مصحفًا أو شيئًا من الطعام والفواكه).

(٤) تقدم.

وقال الشافعي[١] فيمن سرق تمرًا رطبًا محرزًا قيمته مما تقطع فيه اليد: يقطع. وقال أبو ثور كما قال مالك[٢]، وكذلك قال في الرمان والعنب والخبز وغير ذلك، وكذلك قال في الماء واللبن والنبيذ الذي لا يسكر.

وقالت طائفة: لا قطع في اللحم والخبز ولا في شيء من الفاكهة مثل الرمان والعنب ولا قطع في البقل والريحان والحناء والأشنان / والنورة والجص والزرنيخ والنبيذ واللبن والماء. هٰذا قول أصحاب الرأي[٣]، وقال سفيان الثوري: الذي يفسد من نهاره وليس له بقاء: الزبد واللحم وما أشبهه لا قطع فيه ولكن يعزر، وإذا كانت الثمرة من شجرها لم يقطع ولكن يعزر. وقال النعمان[٤]: لا أقطع في الحجارة والملح والفخار والنورة والجص والزجاج والتوابل والقصب والحطب والطرفاء والجذوع وما أشبه هٰذا، والقطع فيما سواه. ٤/١٨٥ب

وقال يعقوب[٥] أقطع في جميع هٰذا. وقال النعمان[٥]: لا قطع في طير ولا في شيء من الصيد. وقال: يقطع في الحنطة والشعير والدقيق والحبوب كلها، ويقطع في الفاكهة التي تبقىٰ في أيدي الناس.

وقال النعمان[٦] في سارق الصليب من ذهب أو فضة وهو محرز:

---

(١) «الأم» (٦/ ١٧٨- في الثمر الرطب يسرق).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق مصحفًا أو شيئًا من الطعام والفواكه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨١- كتاب السرقة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨١- ١٨٢- كتاب السرقة)

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٣- ١٨٤- كتاب السرقة).

(٦) «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٢٠- باب ما يقطع فيه وما لا يقطع).

لا قطع عليه. وقال في الدراهم التي فيها التماثيل: أقطع فيها. قال: لأن هٰذا يعبد وهٰذا لا يعبد. وهو قول يعقوب[١].

**قال أبو بكر**: القطع في كل هٰذا يجب علىٰ ظاهر قوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. إذا بلغ قيمة المسروق من ذلك ربع دينار فصاعدًا، وقد سرق سارق أترجة في عهد عثمان فأمر بها فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار، فقطع يده.

* * *

## ذكر القطع في الثمر المعلق

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**».

**٩٠٢٤**- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا يحيىٰ، أن محمد بن يحيىٰ بن حبان، أخبره أن غلامًا لعمر يقال له: فيل، أسود سرق وُدِيًّا[٢] لرجل، فأتي به مروان فأراد أن يقطعه، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**». فأرسله مروان فباعه وأنفاه من المدينة[٣].

---

(١) «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٢٠- باب ما يقطع فيه وما لا يقطع).

(٢) الوديُّ بتشديد الياء: صغار النخل، الواحدة: ودِيَّة «النهاية» (٥/ ١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣) عن يزيد، و أبو داود (٤٣٨٨، ٤٣٩٠) والنسائي (٨/ ٨٧) والحميدي (٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣) وغيرهم كلهم من طرق عن يحيىٰ بن سعيد به.

قلت: إسناده منقطع؛ أعله الشافعي وغيره بالانقطاع بين محمد بن يحيىٰ ورافع. وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) موصولًا فزاد في الإسناد واسع بن حبان بينهما قال الترمذي: هكذا روىٰ بعضهم عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن =

حدثني)[١] علي، عن أبي عبيد، قال: قال أبو عبيدة غيره: الكثر جمار النخل[٢] في كلام الأنصار. وأما قوله «**في الثمر**» فإنه يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجد ولم يحرز في [الجرين][٣] [والجرين][٤] الذي يسميه أهل العراق [البيدر][٥]، ويسميه أهل الشام: الأندر، ويسمىٰ بالبصرة: [الجَوْخَان][٦]، وقد يقال له بالحجاز: المربد.

واختلفوا في سرقة الثمار من رءوس الأشجار وغير ذلك، فقالت طائفة: لا قطع في الثمار التي في رءوس النخل وأكمامها، فإذا أحرزت في الحرز ففيها القطع. روي عن ابن عمر أنه قال: القطع من الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح.

**٩٠٢٥**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: ذكر لنا سعيد؛ أن رجلًا أتى ابن عمر

---

= سعد وروىٰ مالك بن أنس وغير واحد، ثم ذكر الرواية المتقدمة.
وانظر: للفائدة «البدر المنير» (٨/ ٦٥٧- ٦٥٨) بتحقيقي، و«نصب الراية» (٣/ ٣٦٢) و«الإرواء» (٢٤١٤)، وصححه هناك، وأيضًا انظر: تخريج «المسند» (٢٥/ ١٠٣).

(١) إلىٰ هنا ينتهي السقط الذي في «ح».

(٢) وكذا قال أبو داود عقب الرواية. وقال الجوهري: الكثر هو الطلع «الصحاح» (٢/ ٦٨٧).

(٣) في «الأصل، ح»: الحريز. والمثبت من «اللسان»، وهو الصواب.

(٤) سقط من «الأصل»، وفي «ح»: الحريز. والمثبت من «اللسان».

(٥) في «الأصل، ح»: البيدز. والمثبت من «اللسان».

(٦) في «الأصل، ح»: الجوخاز. والمثبت من «اللسان».

فسأله عن السارق من الثمر، فقال: القطع من [الثمار][١] فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح[٢].

وروي عن عطاء أنه قال في سارق التمر في رءوس النخل وأكمامها: يعزر، ويغرم مثل ما أخذ، وإن سرق بعد ما تأوي إلىٰ جرنها، وكان ثمن الذي سرق ثمن المجن ففيه القطع.

وحكي عن مالك[٣] أنه قال: لا قطع في كثر، والكثر: الجمَّار، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ومن قطع نخلة من حائط فليس فيها قطع.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر أو المراح الغنم، فعلىٰ من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع، ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر. وقال سفيان الثوري: إذا كانت الثمرة في شجرها فليس فيه قطع ولكن يعزر.

وقال الشافعي[٤]: الحوائط ليس بحرز للنخل ولا للتمر؛ لأن أكثرها مباح يدخل في جوانبه فمن سرق / من حائط شيئًا من ثمر معلق لم يقطع، ٤/١١٨٦أ
فإذا أواه الجرين قطع؛ وذلك أن الذي تعرف العامة عندنا أن الجرين حرز والحائط ليس بحرز.

---

(١) في «الأصل، ح»: النهار. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٢٦- في الرجل يسرق التمر والطعام) من طريق إسحاق بن سعيد به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق مصحفًا أو شيئًا من الطعام والفواكه).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا ولا يكون)

وقال أصحاب الرأي[١] في التمر يسرق من رءوس النخل، أو الحنطة وهو سنبل لم يحصد، وعلىٰ ذلك حائط منه قد ٱستوثق منه وأحرز لا قطع فيه؛ لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**». وكذلك النخلة تسرق بأصلها أو الشجرة لا قطع في شيء من ذلك. وكان أبو ثور يقول: إذا سرق تمر من نخل أو شجر، أو عنب من كرم، أو فَسِيلٌ من أرض قائم، وكان هٰذا محرزًا، فكان قيمة ما سرق من ذلك ما تقطع فيه اليد، قطعت يده، وذلك أن هٰذا كله ملك لا يحل أخذه وعلىٰ من ٱستهلكه قيمته في قول أهل العلم، لا أعلمهم ٱختلفوا فيه إذا كان محرزًا فعلىٰ من سرقه القطع.

**قال أبو بكر**: إن ثبت حديث رافع بن خديج وجب إزالة القطع عن سارق الثمر والكثر، ووجب في سائر ما ذكرناه القطع، وإن لم يثبت حديث رافع قطع كل من سرق ما قيمته ربع دينار إذا كان المسروق محرزًا، والله أعلم.

* * *

## ذكر القطع في الطير يُسرَق

اختلف أهل العلم فيمن سرق شيئًا من الطير، فقالت طائفة: يقطع إذا كان قيمة ما سرق منه ما يجب ما تقطع فيه اليد. كذلك قال مالك[٢] وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي[٣].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٣-١٨٤- كتاب السرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٤- حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

**وفيه قول ثان**: وهو أن لا قطع في الطير. كذلك قال أحمد بن حنبل[١] وإسحاق وأصحاب الرأي[٢]، وقال أصحاب الرأي: لا قطع علىٰ من سرق فهدًا أو كلب صيد.

وفي قول الشافعي وأبي ثور: لا قطع علىٰ من سرق كلبًا.

وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال: لا قطع في الطير. ولا يثبت ذلك عنه:

**٩٠٢٦**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر [عن][٣] عبد الله بن يسار، قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل (يسرق)[٤] دجاجًا فهم أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت عثمان بن عفان يقول: لا قطع في الطير. فتركه ولم يقطعه[٥].

**قال أبو بكر**: علىٰ من سرق طيرًا من حرز قيمته ربع دينار القطع، ولا قطع علىٰ سارق الكلب.

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٣- كتاب السرقة).

(٣) «بالأصل، ح»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٤) في «ح»: سرق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٩- الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه)، وعبد الرزاق (١٨٩٠٧) كلاهما عن سفيان، عن جابر الجعفي به، وتصحفت (عبد الله بن يسار) عند عبد الرزاق إلىٰ (عبد الله بن كيسان)، وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٠-٣٦١) إليهما على الصواب.

قلت: وجابر الجعفي ضعيف جدًا وكذبه بعضهم، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٣) من طريق أبي معاوية، عن رجل من ثقيف، عن أبي سلمة به، وإسناده ضعيف كما ترىٰ ففيه مجهول لم يسم.

## ذكر سرقة المواشي
## من الحرز و[من][1] غير الحرز

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد**»[2].

**٩٠٢٧**- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلًا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في حريسة الجبل[3]؟ قال: «**هي ومثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**». قال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في ثمر المعلق؟ قال: «**هو ومثله والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال**»[4]. وقد روي عن عطاء أنه قال في

---

(١) من «ح».

(٢) يأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) الحريسة فعيلة بمعنىٰ مفعولة: أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. «النهاية» (١/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٧٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٥٢، ٨/ ٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٦) كلهم عن ابن وهب به. قال الحاكم: هٰذِه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

سارق الغنم وهي في مراعيها: عليه أن يغرم مثل ما أخذ، وإن هو سرقها بعد أن تأوي إلىٰ مراحها، وكان ما سرق ثمن المجن فعليه القطع[١].

حدثني علي / عن أبي عبيد[٢] قال: فالحريسة تفسر تفسيرين، ٤/١٨٦ب
فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، يقول: حرست [أحرس][٣] حرسًا إذا سرق، فيكون المعنىٰ: أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتىٰ يؤويها المراح، والتفسير الآخر أن تكون الحريسة هي المحروسة فنقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز وإن حُرِسَ. وقال مالك بن أنس[٤] في البعير يحل من القطار: يقطع، وكذلك قال الشافعي[٥].

وكان مالك[٤] يقول: والإبل إذا كانت في رعيها لم يقطع، وإن أواها مراحها قطع من سرقها من هناك. وهٰذا قول الشافعي، وكذلك قال في التمر يسرق من الجرين القطع.

وقال أبو ثور في حائط عليه باب مغلق كسر الباب وأخذ[٦] منه شيئًا من الحيوان: يقطع؛ لأن هٰذا حرز ولا قطع علىٰ من سَرَقه من مرعاه وليس معه حافظ. وقال أصحاب الرأي[٧] كما قال، ولم يذكروا إن كان معه حافظ.

---

(١) أنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٣٣١) تحت مسألة: ما يجب فيه علىٰ آخذه قطع.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٩٨).

(٣) في «الأصل»: أو حرس. والمثبت من «ح».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٧- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...)

(٦) زاد هنا «بالأصل»: الباب. وهي مقحمة.

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٢- كتاب السرقة).

## ذكر ما على سارق المصحف

واختلفوا في القطع في المصحف، فقالت طائفة: تقطع يد من سرق مصحفًا قيمته ما يجب فيه قطع اليد.هكذا قال الشافعي[١] وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك[٢]، وكذلك قال يعقوب، وحكي عن النعمان[٣] أنه قال: إذا سرق مصحفًا مفضضًا لا قطع عليه. وقال: لا أقطع من سرق المصحف التي فيها الشعر، فأما المصحف[٤] الفارغة التي لا كتاب فيها فإني أقطعه. وقال يعقوب[٥]: أقطع سارق المصحف التي فيها الشعر ما لم يكن فيها معصية لله.

**قال أبو بكر**: تقطع يد من سرق مصحفًا قيمته ما يجب فيه قطع اليد، ولا أحسب النعمان إلا يوجب على من استهلك مصحفًا لرجل؛ قِيمتَه[٦] مقدار ما يجب فيه قطع اليد واللازم لمن كان هٰذا مذهبه أن يقطع فيه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٤- حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق مصحفًا أو شيئًا من الطعام والفواكه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٠-١٨١- كتاب السرقة) «الجامع الصغير» (١/ ٢٩٥- باب ما يقطع وما لا يقطع).

(٤) المُصحف والمِصحف: كل ما جُمع بين الدفتين. انظر: «لسان العرب» (صحف).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨١- كتاب السرقة).

(٦) قيمته: مفعول «يوجب».

# أبواب الحرز

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ففيه قطع اليد**»[١] وقد ذكرت إسناده.

٩٠٢٨- وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء [سارق][٢] فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هٰذا، هو عليه صدقة. فقال: «**هلا قبل أن تأتيني به**»[٣].

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) في «ح»: سارقًا.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٦) وعنه الشافعي في «مسنده» (٢٧٨)، وعنه أيضًا، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٥) عن مالك به، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان عن أبيه به، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٥)، عن طاوس مرسلًا عقب الرواية السابقة، ثم قال: هٰذا المرسل يقوي الأول. قلت: وقد رواه عن صفوان بن أمية جماعة منهم حميد بن أخت صفوان وعكرمة وطاوس وطارق بن مرقع. قال أبو الحجاج المزي في «التحفة» (٤/ ١٨٩) بعد ذكره بعض هٰذِه الطرق المحفوظ حديث مالك عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، ورجح ابن عبد البر طريق طاوس، عن صفوان.

وللفائدة: آنظر: طرق الحديث في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٢) بتحقيقي، و«تلخيص الحبير» (٤/ ٦٤) و«الإرواء» (٢٣١٧)، وصححه هناك.

قال أبو بكر: هٰذا إسناد غير متصل. غير أن من قول عوام أهل العلم[١] (أن)[٢] لا قطع على السارق حتىٰ يخرج المتاع من حرزه، روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان[٣] وابن عمر[٤]، وليس ذلك بثابت عنهما، وممن روي عنه أنه قال: لا قطع على السارق حتىٰ يخرج المتاع من البيت: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري وعمرو ابن دينار، [وكتب][٥] عمر بن عبد العزيز: أن لا تقطع يد السارق حتىٰ يخرج المتاع من الدار، (وأنه)[٦] لعله يعرض له توبة قبل أن يخرج[٧] وممن رأىٰ أن لا قطع على السارق حتىٰ يخرج بالمتاع من الحرز: مالك بن أنس[٨]، وسفيان الثوري، والشافعي[٩]، وأحمد

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٣٧٣٢).

(٢) في «ح»: إذ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨١٠) عن سليمان بن موسىٰ عنه، وإسناده منقطع سليمان بن موسىٰ لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كذا قال البخاري. وانظر: «تحفة التحصيل» (١٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١١) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٧- في السارق يؤخذ قبل أن يخرج) من طريق عمرو بن شعيب عنه، وفيه قصة، وإسناده منقطع، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١٨) من طريق الزهري، عن سالم قال: وجد ابن عمر لصًا في داره، فخرج عليه بالسيف صلتًا فجعل ينقلب وهو يحبس عنه قال: فلولا أنا نهنهناه لضربه به، وإسناده صحيح.

(٥) في «الأصل»: فكتب. والمثبت من «ح».

(٦) في «ح»: فإنه.

(٧) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٩٦- ١٩٨) باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٥- باب ما يكون حرزًا وما لا يكون).

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣١-٥٣٢- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٩) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا ولا يكون).

وإسحاق[١] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٢]، وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة عن الحسن؛ فحكى الأشعث عنه أنه قال في الرجل يوجد في البيت قد جمع المتاع: عليه القطع[٣]. وحكىٰ هشيم عن يونس، عن الحسن أنه قال كذلك، وحكىٰ / الثوري[٤] عن يونس عن الحسن مثل قول ٤/١١٨٧ا الشعبي: لا يقطع حتىٰ يخرج المتاع من البيت، وحكي عن النخعي[٥] أنه قال: عجبًا لقول الشعبي: ليس عليه قطع. وقد روينا عن عائشة[٦] وابن الزبير[٧] موافقة القول الذي ذكره الأشعث عن الحسن، ولا يثبت ذلك عنهما.

**قال أبو بكر**: ليس في هٰذا الباب حديث ثابت لا مقال فيه لأهل العلم؛ لأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، دفعه ناس وقال به آخرون، وفيه «**وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات**

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٣-١٨٤ كتاب السرقة).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٢١) عن روح بن عبادة، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨١٦).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٢١) بإسناده من طريق الثوري عن المغيرة بن مقسم به

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٨- في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٢١) من طريق يحيى ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم عنها، وعبد الرحمن لم يسمع من أم المؤمنين.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١١) عن عمرو بن شعيب به، وهو منقطع وتقدم.
وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٢١) من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن مسلم عنه.

نكال»[١]. وهٰذا باب يَقِلُّ القائلون به، وحديث صفوان مرسل، ولا يثبت في هٰذا الباب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ شيء، وعوام أهل العلم لا يوجبون على السارق قطعًا حتىٰ يخرج بالمتاع من حرز صاحبه إلا ما ٱختلف فيه عن الحسن، ولو لم يختلف عنه فيه لكان قولًا شاذًّا لا معنىٰ له لانفراده بذلك عن أهل العلم، فكيف وهو مختلف فيه عنه، وقول النخعي: عجبًا لقول الشعبي[٢]: ليس عليه قطع. ليس بمنصوص عنه، وقد تعجب الرجل من القول، ثم يقول بما تعجب منه، وبقول عوام أهل العلم نقول وهو عندي كالإجماع [والله أعلم][٣].

* **ذكر مسائل من هٰذا الباب:**

**قال أبو بكر**: وإذا دخل السارق الدار فأخذ المتاع ورمىٰ به إلى السكة، ثم خرج فأخذ المتاع قطع في قول الشافعي[٤] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٥]، وكذلك نقول، وإذا دخل السارق الدار فأخذ متاعًا وناوله رجلًا خارجًا من الدار، ففي قول مالك بن أنس[٦]: إذا أخرجه الداخل من حرزه فناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) وقول الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٧- في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع) من طريق زكريا عنه بلفظ «ليس عليه قطع حتىٰ يخرج المتاع من البيت».

(٣) من «ح».

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٥- كتاب السرقة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٢- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

الخارج. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا أخذها وهو في الدار فناولها رجلًا علىٰ باب الدار لم يقطع واحد منهما.

**قال أبو بكر**: يقطع؛ لأنه سارق قد أخرج المتاع من حرزه.

واختلفوا في رجل نقب بيتًا فأدخل يده فأخرج ثوبًا، فكان مالك[٣] يقول: يقطع ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع. وكذلك قال أبو ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي[٤]، وبه قال يعقوب، وقال النعمان[٥]: لا يقطع؛ لأنه لم يدخل البيت.

**قال أبو بكر**: يقطع لأنه سارق متاعًا من حرز.

**قال أبو بكر**: وإذا كانا اثنين فنقبا البيت ودخل أحدهما فأخرج المتاع، فلما خرج به حملاه معًا، فالقطع على الذي أخرج المتاع ويعزر الآخر، في قول الشافعي[٤] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٦]، وكذلك نقول.

واختلفوا في النفر يدخلون الدار ويجمعون المتاع ويحملوه علىٰ أحدهم ويخرجون معه، فقالت طائفة: القطع على الذي أخرج المتاع. كذلك قال الشافعي[٤] وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا كان

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٤- كتاب السرقة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٠- في الذي يسرق ويزني وينقب البيت ويدخل يده....).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٥) «المبسوط» (٩/ ١٧٤- كتاب السرقة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٧- كتاب السرقة).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٦- كتاب السرقة).

المتاع يساوي ألف درهم فينبغي في القياس أن لا يقطع إلا الذي خرج بالمتاع، وفي الاستحسان يقطعون كلهم وبه يأخذ أبو حنيفة[١] وأبو يوسف ومحمد، واختلف في هٰذِه المسألة عن مالك، فحكى ابن أبي أويس عنه[٢] أنه قال: يقطعون جميعًا قال: وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو حملوا ذلك المتاع علىٰ حمار أو غير ذلك. وحكىٰ بن القاسم عنه أنه قال: لا يقطع إلا من حمله وحده.

**قال أبو بكر**: القطع علىٰ من أخرج المتاع من الحرز دون أصحابه.

واختلفوا فيمن سرق باب دار أو باب مسجد، وقد كان مغلقًا [مشدودًا][٣] كما تشد الأبواب، فقالت طائفة: يقطع / كذلك قال ابن ٤/١٨٧ب القاسم[٤] صاحب مالك وأبو ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي[٥]، وبه نقول؛ لأن الناس مع حبهم لأموالهم وشحهم عليها (لذلك)[٦] يحرزون أبواب دورهم.

وقال أصحاب الرأي[١] فيمن سرق باب دار أو باب مسجد: لا قطع عليه؛ لأنه ظاهر.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٧-١٧٨ كتاب السرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٩- تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون علىٰ حمل السرقة).

(٣) في «الأصل»: مسدودًا. والمثبت من «ح».

(٤) «مواهب الجليل» (٦/ ٣١١- باب في أحكام السرقة وما يتعلق بها).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٨١- فصل: وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد).

(٦) في «ح»: كذلك.

## ذكر السرقة من بيت الحمام

اختلف أهل العلم في السارق يسرق من بيت الحمام، فقالت طائفة: لا قطع. كذلك قال أصحاب الرأي[١]، قالوا: لأن الحمام بيت مشترك قد أذن فيه ولا أقطع من سرق منه. وقال أحمد بن حنبل[٢]: أرجو أن لا يكون عليه القطع، إلا أن يكون على المتاع أحد قاعد مثل ما صنع بصفوان. وقال إسحاق[٢]: إذا سرق من صاحب الحمام وهو عليه قطع. وقال مالك[٣]: إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع، وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع. وكان أبو ثور يقول: إذا سرق من الحمام وكانت سرقته تسوىٰ ما تقطع فيه اليد، وكان صاحب المتاع ينظر إليه أو بين يدي صاحب الحمام فاستغفله فسرقه قطعته، وإن تركه ولم يكن ثم من يحفظه فسرقه سارق عزر ولم يقطع.

**قال أبو بكر**: هٰذا حسن

* * *

## ذكر النباش
## واختلاف أهل العلم فيما يجب عليه

اختلف أهل العلم في قطع النباش، فروي عن عبد الله بن الزبير أنه قطع نباشًا بعرفات.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٨- كتاب السرقة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧١).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٣- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

٩٠٢٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد، قال: حدثنا سهيل بن ذكوان، عن ابن الزبير أنه قطع نباشًا بعرفات.

٩٠٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشيم، عن ذكوان قال: شهدت عبد الله بن الزبير قطعه - يعني النباش[١].

وهٰذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن مسروق وزاذان وأبي زرعة بن عمرو بن جرير[٢]، وقطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله ٱختفىٰ[٣].

وممن رأىٰ[٤] أن النباش يقطع: مالك بن أنس[٥] والشافعي[٦] وعبد الملك الماجشون وإسحاق[٧] وأبو ثور، وقال أحمد بن حنبل[٧]: هو أهل أن يقطع. وبه قال أبو يوسف[٨]، وحكي هٰذا القول عن عثمان البتي، وكذلك نقول.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» معلقًا (٤/ ١٠٤) قال: قال هشيم: نا سهيل: شهدت ابن الزبير قطع نباشًا، وقال البخاري: وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب. قلت: وقال غيره: متروك وٱنظر: «الميزان» (٢/ ٢٤٢).

(٢) ٱنظر: هٰذِه الآثار في «مصنفي» عبد الرزاق (١٠/ ٢١٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣١- ما جاء في النباش يؤخذ ما حده).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٨). والمختفي هو النباش وبهذا ترجم عبد الرزاق فقال: باب المختفي وهو النباش.

(٤) مشتبهة بالأصل و«ح» والمثبت هو الأقرب للرسم، وبمعناه في «الإشراف» (١/ ٥٠١).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٧- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٦) «الأم» (٦/ ٢٠٧-٢٠٨- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٦).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٨- كتاب السرقة).

وقالت طائفة: لا قطع على النباش ويعاقب. وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم[١] وليس يثبت ذلك عنهما؛ لأنه مرسل. الزهري عنهما.

وكان سفيان الثوري والنعمان ومحمد يقولون[٢]: لا قطع عليه وليس القبر عندهم بحرز. واختلف فيه عن عطاء، فحكى ابن جريج[٣] عنه أنه قال: لم يبلغني في المختفي شيء. وحكى الحجاج بن أرطاة عنه أنه قال: هو سارق وعليه القطع.

وقد روينا أن نباشًا صلب زمان زياد - أو ابن زياد.

وروينا عن عائشة أنها قالت: لعن المختفي و[المختفية][٤][٥]. حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمرة عن عائشة. قال الأصمعي: أهل المدينة يسمون النباش المختفي. ومن حديث ابن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، عن ربيعة أنه قال في النباش: أراه بمنزلة المحارب[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٠- ما جاء في النباش يؤخذ ما حده) كلاهما عن الزهري قال: أتىٰ مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعني ينبشون فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون. واللفظ لابن أبي شيبة وعنده أيضًا عنه من وجه آخر.

(٢) أنظر: التعليق السابق

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٧).

(٤) في «الأصل، خ»: المتخفية. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٨) به.

(٦) وأنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٣٢٩).

* **مسألة :**

كان سفيان الثوري[١] يقول فيمن سرق من الفسطاط: أراه سارقًا. قال أحمد بن حنبل[١]: جيد. وكذلك قال إسحاق[١] وأبو ثور، وهكذا قال الشافعي[٢] وأصحاب الرأي[٣].

**قال أبو بكر**: وهكذا أقول، ولا أعلم في ذلك خلافًا[٤].

واختلفوا فيمن سرق الفسطاط من مكانه.

فكان / الشافعي[٥] وأبو ثور يقولان: إن سرق الفسطاط قطع. قال الشافعي؛ لأن اضطجاعه في الفسطاط حرز له. وقال أصحاب الرأي[٦]: إن سرق الفسطاط لم يقطع؛ لأنه ظاهر. وقالوا[٧]: إن سرق من جوالق[٨] علىٰ ظهر بعير أو دابة وصاحبه واقف عنده فشقه فسرق منه ثوبًا قطع، وإن سرق الجوالق، كما هو لم يقطع. ١١٨٨/٤أ

**قال أبو بكر**: يقطع من سرق من الفسطاط أو سرق الفسطاط، وكذلك الجوالق يسرقه من ظهر بعير ومع البعير قائد أو سائق أو عليه راكب.

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٦).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا و لا يكون...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٤- كتاب السرقة).

(٤) «الإجماع» (٦١٦).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا و لا يكون...).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٤- كتاب السرقة).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٤-١٨٥- كتاب السرقة).

(٨) الجوالق بكسر اللام وفتحها: وعاء من الأوعية، «اللسان» مادة (جلق).

## ذكر السرقة

## من البيوت تكون في الدار المشتركة

كان مالك بن أنس[١] والشافعي[٢] وأبو ثور يقولون في الدار تكون فيها الحُجَر كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، من سرق من بيوت [تلك][٣] الدار شيئًا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلىٰ غير حرزه فعليه القطع.

وقال النعمان[٤] في الدار العظيمة فيها الحُجَر، تؤاجر حجرة منها من رجل ثم إن المستأجر نقب علىٰ رب الدار فسرقه فعليه القطع.

وفيها قول آخر: أنه لا قطع عليه. وهو قول يعقوب ومحمد، وفي أمالي أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال بمثل القول الآخر الذي قال به يعقوب ومحمد.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣١-٥٣٢- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا و لا يكون...).

(٣) من «ح».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٢- كتاب السرقة).

# جماع أبواب ما لا يجب فيه القطع

## ذكر الرجل يستعير المتاع ويجحده

اختلف أهل العلم في المرء يستعير ما يجب في مثله القطع ثم يجحده، فقالت طائفة: لا قطع عليه. كذلك قال مالك بن أنس[١] فيمن تبعه من أهل المدينة، وهكذا قال سفيان الثوري والنعمان[٢] فيمن وافقهما من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي[٣] وأصحابه، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار[٤]، وقال عطاء فيمن اَستعار متاعًا كاذبًا عنَّ في إنسان فكتمه، قال: لا يقطع، زعموا. وقالت طائفة: عليه القطع. هكذا قال إسحاق[٥]، وقال أحمد كذلك[٥]: لا أعلم شيئًا يدفعه، يعني حديث عائشة.

**قال أبو بكر**: وحجتهما في ذلك حديث عائشة:

**٩٠٣١**- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٦]، قال أخبرنا معمر، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت اَمرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتىٰ أهلها أسامة فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ فيها، فقال النبي ﷺ: «(يا)[٧] **أسامة، ألا أراك تكلم في حد من حدود الله**». ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: «**إنما أهلك من**

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٠٢- مالا قطع فيه).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٧- كتاب السرقة).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٠- ما لا يقطع من جهة الخيانة).

(٤) «الإجماع» (٦١٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٣١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٣٠).

(٧) تكررت في «الأصل».

**كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها».** فقطع يد المخزومية(١).

**قال أبو بكر:** فظاهر هٰذا الحديث يدل علىٰ أن الذي أوجب القطع أنها كانت تستعير المتاع وتجحد. واحتج غيرهما بأن الليث بن سعد وغيره رووا هٰذا الحديث فذكروا في الحديث أن المخزومية سرقت:

**٩٠٣٢**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشًا همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي عليه السلام، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ. فكلمه أسامة، فقال عليه السلام: **«أتشفع في حد من حدود الله».** ثم قام فخطب فقال: / إنما **«هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**(٢). ٤/١٨٨ب

وقد روىٰ هٰذا الحديث يونس وأيوب بن موسىٰ عن الزهري علىٰ هٰذا المعنىٰ فقال بعض من يميل إلىٰ هٰذا القول: قد قال من ذكرنا: **«سرقت»** وإذا ٱختلفت الأخبار وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما ٱختلف فيه إلىٰ كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق ولا يستحق المستعير هٰذا الٱسم، ولم يقطع النبي ﷺ يدها إلا حين سرقت، والله أعلم. وقد

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨/ ١٠) من طريق عبد الرزاق بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨/ ٨) بلفظه كلاهما من طريق الليث عن ابن شهاب بهٰذا الإسناد.

يجوز أن تكون كانت تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده[١].

**قال أبو بكر**: هكذا أقول.

---

(١) آختلف نظر أهل العلم في هاتين اللفظتين بين الجمع والترجيح، وقد أطال الحافظ ابن حجر النفس في بيان ذلك في «الفتح» (١٢/ ٩١-٩٥). وأنا أجتزئ بعض أقواله ونقولاته هنا باختصار:

قال: قال شيخنا في شرح الترمذي: آختلف على الزهري، فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد: سرقت. وقال معمر وشعيب: إنها آستعارت وجحدت... ثم قال: والذي آتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهٰذا وتارة بهٰذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس علىٰ أحد الحديثين. وقد آختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضًا، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روىٰ (سرقت) أرجح، وأما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة قال: والشاذ لا يعمل به، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة آستعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية.... وقال الخطابي: إنما ذكرت العارية والجحد في هٰذِه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها؛ إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها.

وقال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية (لو أن فاطمة سرقت) فإن فيه دلالة قاطعة علىٰ أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية.

ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئًا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية. وذهب الحافظ في آخر مبحثه أن أقوى الطرق والمسالك أنها قطعت بسبب الأمرين. وراجع تمام كلامه هناك فهو نفيس.

## ذكر الخلسة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس على الخائن ولا على المختلس قطع**».

**٩٠٣٣**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي عليه السلام قال: «**ليس على المختلس قطع، وليس على الخائن قطع**»(١).

وممن روي عنه أنه قال: لا قطع في الخلسة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

**٩٠٣٤**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثنا إسماعيل، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب أتي في الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها(٢)

**٩٠٣٥**- حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس؛ أن عليًّا قال: لا يقطع في الخلسة(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق مفرَّقًا به (١٨٨٥٨، ١٨٨٦٠).
وأخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩١) كلهم، عن ابن جريج به. قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، وقال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: وانظر: طرقه في «البدر المنير» بتحقيقي (٨/ ٦٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٢) من طريق إسماعيل بن مسلم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٧- في الخلسة فيها قطع أم لا) من طريق سعيد عن قتادة به.

٩٠٣٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي؛ أن رجلًا يقال له: أيوب بن بريقة اختلس طوقًا من إنسان، فرفع إلىٰ عمار بن ياسر فكتب فيه [عمار][١] إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن ذلك عادي الظهير فأنهكه عقوبة، [ثم][٢] خل عنه ولا تقطعه[٣].

٩٠٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: اختلس رجل متاعًا فأراد مروان أن يقطع يده، فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها، ولكن نكال وعقوبة[٤].

وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وبه قال مالك بن أنس[٥] والشافعي[٦] وأحمد وإسحاق[٧] وعبد الملك الماجشون، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٨]، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وكذلك نقول، وهو قول عوام أهل العلم[٩]. وقد روينا عن

---

(١) في «الأصل»: عمارًا. وهو تصحيف، والمثبت من «ح».

(٢) تكررت في «الأصل، ح».

(٣) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور (٨/ ٢٨٠) عن هشيم بهٰذا الإسناد مثله سواء بلفظه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٥٠) بإسناده ومتنه سواء.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٤- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١١- ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٠).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٠- كتاب السرقة).

(٩) «الإجماع» (٦١٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٢٧).

إياس بن معاوية أنه قال: أقطعه.

واختلفوا في الطرار[١] يطر النفقة من الكُم، فقالت طائفة: يقطع من داخل الكم طرًّا و من خارج. هٰذا قول مالك[٢]، وكذلك قال يعقوب[٣]، وقال سفيان الثوري[٤] عن أصحابه في الطرار: عليه القطع. وكذلك قال الأوزاعي وأبو ثور، وقال أحمد[٤]: إذا كان يطر سرًّا قطع، وإن ٱختلس لم يقطع به.

**وفيه قول ثان**: وهو إن كانت الدراهم مصرورة إلىٰ داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع، وإن كانت مصرورة في ظاهر كمه فطرَّها فسرقها لم يقطع. هٰذا قول النعمان ومحمد[٥] وإسحاق بن راهويه، وحكي عن عثمان البتي أنه قال في الطرار إن طر شيئًا ظاهرًا لم يقطع، وإن لم يكن بظاهر قطع. وقال الحسن البصري في الطرار: يقطع. وقال / حماد بن سلمة: لا أعلم أحدًا من أصحابنا كنت أذاكر إلا كانوا يقولون في الطرار: يقطع[٦]. ٤/١٨٩أ

**قال أبو بكر**: عليه القطع طر النفقة من ظاهر الكم أو باطنه، وكذلك يحرز الناس نفقاتهم وأقل معناه أنه مثل الجوالق الظاهر على البعير معه صاحبه يشق ويؤخذ مما فيها.

* * *

(١) الطر: القطع، ومنه قيل للذي يقطع الهمايين: طرار. ٱنظر: «اللسان» مادة: طرر.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩١- كتاب السرقة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٠-١٩١ كتاب السرقة).

(٦) وٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢١٥)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٩).

## ذكر [الخيانة][١]

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس على الخائن قطع**»[٢] وقد ذكرنا إسناده في باب الخلسة، وأجمع عوام أهل العلم[٣] على القول به، وممن روي عنه أنه قال قولًا معناه: لا قطع على الخائن: أبو بكر الصديق، وشريح، والوليد بن عبد الملك، وأبو هشام، ومنصور بن زاذان، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، والزهري[٤]، ومالك[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦].

**٩٠٣٨**- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث -هو ابن سوَّار- عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أضاف رجل رجلًا فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعًا له قد ٱحتازه فأتي به أبا بكر فقال له: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة ٱختانها[٧].

---

(١) في «الأصل»: الجناية. والمثبت من «ح» و «الإشراف» (١/ ٥٠٤).

(٢) تقدم.

(٣) «الإجماع» (٦١٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٣٠).

(٤) ٱنظر: هٰذِه الأقوال عند عبد الرزاق (٨/ ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٩ باب جماع أبواب ما لا قطع فيه).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٤- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٦) شرح فتح القدير (٥/ ٣٧٣- باب ما يقطع فيه وما لا يقطع).

(٧) ٱنفرد المصنف بإخراجه ولم أجد من رواه غيره، وقد ذكره ابن الملقن في البدر (٨/ ٦٨٠) وقال: هٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٠) وقال: لم أجده. وهو هاهنا. وهٰذا مما يوضع في فوائد هٰذا السفر النفيس.

* **ذكر مسائل :**

واختلفوا في رجل دخل دار قوم فأخذ شاتهم فذبحها وأخرجها، فقالت طائفة: إذا كان قيمة ما أخرج من لحمها ما يقطع فيه اليد قطعت يده. كذلك قال مالك بن أنس[١] وسفيان الثوري والشافعي[٢] وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٣]: لا قطع عليه؛ لأنه ضمن قيمتها حية وصار لحمها له.

**قال أبو بكر**: وبالقول الأول نقول، ونلزم أصحاب الرأي أن لو جاء صاحب الشاة، وأراد أخذ اللحم أن للسارق دفعه عنه؛ لأنهم قالوا: وصار لحمها له. ويلزمهم أن يقولوا إن [صاحب][٤] الشاة ظالم للسارق، وأن للسارق دفعه عن اللحم الذي زعموا أنه له، وقد عارضهم غيري فألزمهم أن السارق لو دفع عن ذلك وتنازعا فأتي علىٰ نفس السارق أنه شهيد داخل في جملة قوله «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٥] وهٰذا قول تجزئ حكايته عن الإدخال علىٰ قائله حرم الله الأموال فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٦].

فقائل هٰذا القول قد عارض الكتاب والسنة بالخلاف وملَّكه ظالمًا

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٩- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٥- كتاب السرقة).

(٤) في «الأصل»: لصاحب. والمثبت من «ح».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم(١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) سبق تخريجه.

سارقًا مالًا بغير طيب نفس صاحبه ولا بتجارة أباحها الكتاب له، والقول إذا كان خلاف كتاب الله وسنة نبيه وجب هجرانه ولزمه الذم من كل وجه، ومن قول أصحاب الرأي[١]: أن ثوبًا لو أخذه سارق وشقه في منزل صاحبه، ثم أخرجه مشقوقًا وهو يسوىٰ وقت إخراجه ما يقطع فيه اليد أن عليه القطع، وليس بين الثوب يشق والشاة تذبح فرق؛ إذ ملك رب الشاة والثوب ثابت عليها قبل أن يحدث فيها الحدث، ولا يجوز إزالة ملك من أجمع أهل العلم علىٰ ثبوت ملكه قبل أن يحدث السارق ما أحدث فيه بتعدي متعدٍ فعل في مال لا يملكه ما لا يحل له، وليس مع من أزال ملك رب الشاة عن ماله حجة إلا دعواه المغفل[٢]. الذي لا حجة معه تثبت دعواه وهو قوله: لأنه قد ضمن قيمتها حية.

وكان مالك[٣] والشافعي[٤] وأبو ثور وغيرهم من أصحابنا يقولون: وعلىٰ مخرج الثوب الذي شقه القطع إذا كانت قيمته عند إخراجه ما يجب في مثله القطع، وإن أخرجه / وهو لا يساوي في وقت إخراجه ما تقطع فيه اليد لم يقطع، وعليه ما نقص الثوب، وإذا نقب رجل علىٰ رجل نقبًا في داره فدخل منه الدار، ثم كابره حتىٰ سرق منه متاعًا بالليل يسوىٰ ألف درهم، ففي قول أبي ثور يكون محاربًا يحكم عليه حكم المحارب.

٤/١٨٩ب

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٤- كتاب السرقة).

(٢) كذا بالأصل. ومعناه: إلا دعواه فقط، لا شيء منها يثبت قوله.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٩- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون).

وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الشافعي[١] وقال أصحاب الرأي[٢]: يقطع. قالوا: ولو كابره في طريق الكوفة ليلًا أو نهارًا حتىٰ أخذ منه ثوبًا يساوي مائة درهم لم يقطع. قالوا: وهما في القياس سواء غير أنا نستحسن في هٰذا فيدرأ عنه الحد

(١) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٦- باب قاطع الطريق باب ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة).

# جماع أبواب
# السرقة من الآباء والأبناء والأزواج

اختلف أهل العلم في الرجل يسرق من مال والديه، فقالت طائفة: لا قطع عليه. كذلك قال الحسن البصري، والشافعي[١] وأحمد وإسحاق[٢] وأصحاب الرأي[٣]، وقال سفيان الثوري[٢]: لا يقطع من سرق من ذي محرم.

**وفيه قول ثان**: وهو أن يقطع الولد إذا سرق من مال الوالد، وكذلك يحد إن زنىٰ بجارية أبيه. هٰذا قول مالك بن أنس[٤] وبه قال أبو ثور، وكان مالك بن أنس[٤] يقول: إذا سرق الأبوان من مال ولدهما لم (يقطعان)[٥]. وكذلك قال سفيان الثوري[٢]، والشافعي[١] وأحمد وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣]. واختلفوا فيمن يسرق من ذوات المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهن، فكان سفيان الثوري يقول: ونستحسن أن لا يقطع من سرق من ذي محرم، من خالة أو عمة أو أخت أو ذات محرم. وقال أصحاب الرأي[٦]: لا يقطع إذا سرق من ذي رحم محرم منه، وفي قول الشافعي[٧] وأحمد وإسحاق يقطع من سرق من سوى

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٠- باب ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٤).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٢- كتاب السرقة).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٥- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).
(٥) كذا بالأصل و «ح»، وهو خلاف الجادة، وهي لغة ضعيفة.
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٩- كتاب السرقة).
(٧) أنظر تخريج قولهم في الصفحة السابقة.

الأبوين والجد وولد الولد. والمملوك إذا سرق من مال المولىٰ، كل من سرق من غير هٰؤلاء ما (يقطع في مثله اليد قطعت يده. وكان أبو ثور يقول:)[١] يقطع كل سارق سرق مقدار ما يقطع فيه اليد إلا أن يجمعوا علىٰ شيء فيسلم ما أجمعوا عليه من ذلك للإجماع.

**قال أبو بكر**: قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فعلىٰ كل سارق سرق ما يجب في مثله القطع [قطع][٢] إلا أن يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أزال القطع عن سارق. فيزال القطع عنه أو تجمع الأمة علىٰ شيء من ذلك فيسلم له.

**قال أبو بكر**: واختلفوا في الزوجين يسرق كل واحد منهما من صاحبه، فروي عن الشعبي[٣] -وليس بثابت عنه- أنه قال: ليس علىٰ زوج المرأة في سرقة متاعها قطع. وحكى ابن جريج[٤] عن عبد الكريم أنه قال: ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع. وفي قول النعمان وأصحابه[٥]: لا قطع على الزوج والمرأة إذا سرق بعضهم من بعض. وكان الشافعي[٦] يقول: وأرىٰ -والله أعلم- على الاحتياط لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد كل واحد منهما سرق من مال الآخر شيئًا للشبهة والأثر فيه. وقد حكي عن الشافعي[٦] أنه قال:

---

(١) تكرار في «الأصل».

(٢) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت «الإشراف» (١/ ٥٠٥)، وهو مقتضى السياق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٠٨)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٤٧) عن ابن جريج قال: بلغني عن عامر فذكره. وإسناده منقطع.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٠٨).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٢- كتاب السرقة).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١٠- ما لا يقطع من جهة الخيانة).

إذا [سرقت][(١)] من مال زوجها الذي لم يأمنها عليه في حرز منها قطعت.

**قال أبو بكر**: وهٰذا أصح مذهبيه؛ لأن القائل به مستعمل لظاهر قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فأما أن يستحسن إزالة ما أوجبه الله في كتابه بغير حجة فذلك غير جائز.

١١٩٠/٤ وقالت طائفة: يقطع الزوج والمرأة إذا سرق / كل واحد منهما من صاحبه من بيت سوى البيت الذي هما فيه، فمن سرق من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع، وكان ذلك محرزًا عن صاحبه فعليه القطع. هٰذا قول مالك[(٢)]، وهو مذهب أحمد وإسحاق[(٣)] وأبي ثور.

---

(١) بالأصل: سرق. والمثبت من «ح «و«الإشراف» (١/ ٥٠٧).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٥- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٤)، و«المغني» (١٣/ ٤٦١).

# جماع أبواب
# الإقرار الذي يوجب القطع

اختلف أهل العلم في الإقرار الموجب للقطع، فقالت طائفة: لا تقطع يد السارق حتىٰ يقر مرتين. كذلك قال ابن أبي ليلىٰ ويعقوب[١]، وحكي ذلك عن ابن شبرمة وزفر، وبه قال أحمد وإسحاق[٢]، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أن رجلًا ٱعترف عنده بالسرقة فطرده ثم رجع الثانية فاعترف فقال علي: شهدت علىٰ نفسك مرتين فقطعه.

٩٠٣٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ علي بن أبي طالب فاعترف عنده بالسرقة فطرده، ثم رجع الثانية فاعترف فقال علي: شهدت علىٰ نفسك مرتين. فقطعه، قال: فرأيت يده معلقة في عنقه[٣]. وأوجبت طائفة عليه القطع إذا ٱعترف مرة، هكذا قال عطاء وسفيان الثوري والشافعي[٤] والنعمان ومحمد[١] وأبو ثور، وبه نقول؛ [لأن][٥] الٱعتراف معروف في اللغة، فكل من أقر بالسرقة مرة واحدة قطع؛ لأنه معترف، وليس لقول من قال: إن ٱعتراف مرة كشهادة شاهد واحد، واعتراف مرتين كشهادة شاهدين؛

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٥- كتاب السرقة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٦- في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة)، وعبد الرزاق (١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٥) ثلاثتهم عن الأعمش به.

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٤- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٥) في «الأصل، ح»: لا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٠٨).

لأن المعترف شخص واحد فلو شهد شاهد واحد بشهادة مرتين كانت شهادة واحدة، وإنما يكون في معنىٰ شاهدين إذا شهد مع الشاهد الواحد شاهد آخر، فإذا كان الشاهد إذا شهد بشهادة [واحدة][١] مرتين لم يكن (في)[٢] إعادته الشهادة فائدة، كان كذلك المعترف لا فائدة في ٱعترافه الثاني كما لا فائدة في إعادة الشاهد شهادته وليست الشهادة من الإقرار بسبيل، ولما لزم من خالفنا المقر بحقوق الناس بإقراره مرة واحدة ما أقر به، وجب كذلك أن يلزموه سائر الأحكام، وأما أمر ماعز فليس من هٰذا الباب بسبيل؛ لأن النبي ﷺ شك في أمره وقال «[أبه][٣] جنة»[٤] وقد قال: «**واغد يا أنيس علىٰ ٱمرأة هٰذا، فإن ٱعترفت فارجمها**» لما لم يشك في أمرها.

* * *

## إذا سرق مرارًا ثم رفع إلى الحاكم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٥] علىٰ أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله.

كذلك قال عطاء، والزهري، ومالك بن أنس[٦]، وأحمد بن حنبل،

---

(١) في «الأصل»: واحد. والمثبت من «ح».

(٢) تكررت بالأصل و «ح».

(٣) في «الأصل»: إنه.تصحيف،والمثبت من «ح»، وقد تقدم تخريجه، وذكر هناك على الصواب.

(٤) سبق.

(٥) «الإجماع» (٦٢٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٠٥).

(٦) «موطأ مالك» (٦٣٧- باب جامع القطع).

وإسحاق[١]، والنعمان، ويعقوب[٢]، وأبو ثور، وحكي ذلك عن يحيى الأنصاري والأوزاعي، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٣].

**قال أبو بكر**: والجواب في الرجل يزني مرارًا ثم يقر بذلك أو تقوم به عليه البينة التي يجب قبولها ثم يؤتىٰ به في آخر مرة أن عليه حدًّ واحدًا، وكذلك الرجل ينكح المرأة نكاحًا فاسدًا وبيَّن المرأة ثم نكحها ثانيًا ووطئها كان علىٰ كل واحد منهم بإحداثه ما أحدث حكمًا ثانيًا[٤].

والله أعلم.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٩- كتاب السرقة).

(٣) «فتح الوهَّاب» (٢/ ٢٨٣- فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها...).

(٤) أنظر: العبارة في «الإشراف» (١/ ٥٠٨).

# أبواب الشهادات على السرقة

**قال أبو بكر**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حُرَّان عدلان غير أن الحاكم يسألهما كيف سرق، فإذا وصفا ما سرق وأنه سرق ذلك من حرز، وكان الشيء المسروق / مقدار ما يجب فيه قطع اليد قطع، فإن شهدوا ٤/ ١٩٠ب بما يوجب عليه قطع اليد، ثم غابوا أو ماتوا وجب إمضاء الحكم في قول أبي ثور، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٢]، وقال النعمان[٣] في الشاهدين: إذا غابا[٤] وحضر المسروق منه لم يقطع إلا بمحضر من الشهود، ثم رجع بعد ذلك فقال: يقطع. وهو قول يعقوب ومحمد[٣].

**قال أبو بكر**: يقطع إذا ثبتت الشهادة ثم غابا أو ماتا، وإذا ٱختلفا في الشيء المسروق، فقال أحدهما: سرق ثورًا. وقال الآخر: بل سرق بقرة. أو قال أحدهما: كانت حمراء. وقال الآخر: كانت سوداء. لم يقطع. في قول الشافعي[٥] وأبي ثور، وكذلك قال يعقوب ومحمد، وقال النعمان[٦]: إذا ٱختلفا فقال أحدهما: سرق ثورًا، وقال الآخر: بقرة، لا تجوز شهادتهما وقال: إذا ٱختلفا في لونها قال: يقطع وتجاز شهادتهما.

---

(١) «الإجماع» (٦٢١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٩٧).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٤- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٦٩- كتاب السرقة).

(٤) في «الأصل، ح» كلمتان غير مقروءتين، وهي زيادة مقحمة، وبدونها يستقيم السياق، وٱنظر: «الإشراف» (٢/ ٣٠٥)، و«الأم» (٧/ ٩٢).

(٥) «الأم» (٧/ ٩٣- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٢-١٩٣ كتاب السرقة).

قال أبو بكر: الاختلاف في اللون كان أولىٰ أن يوقف به عن قطع يد السارق؛ لأن اللون لا يكاد يخفىٰ على الناظر، وقد يخفىٰ معرفة الذكر والأنثىٰ علىٰ كثير من الناظرين حتىٰ يفتقد[١] ذلك وإذا اختلفا، فقال أحدهما: سرق يوم الخميس. وقال الآخر: يوم الجمعة لم يقطع. في قول مالك[٢] بن أنس والشافعي[٣] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٤]، وكذلك نقول، وإذا [شهِدا][٥] علىٰ رجل فقطعت يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هٰذا الذي سرق وقد أخطأنا بالأول، فإن كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: يغرمان دية اليد ولا تقبل شهادتهما على الثاني. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن شبرمة والشافعي[٦] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٧].

(١) بمعنىٰ يتفقد؛ أي: يطلب. انظر: «اللسان» مادة (فقد).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٤- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٤- كتاب السرقة).

(٥) في «الأصل»: شهد. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٠٩).

(٦) «الأم» (٧/ ٩٧- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٩- ٢٠٠- كتاب السرقة).

# أبواب صفة قطع يد السارق

اختلف أهل العلم فيما يجب قطعه من السارق، فقالت طائفة: إذا سرق قطعت يده اليمنىٰ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرىٰ، ثم إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرىٰ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنىٰ، فإن سرق الخامسة عزر وحبس، هٰذا قول مالك بن أنس[١] فيمن تبعه من أهل المدينة، وبه قال قتادة، وهو قول الشافعي[٢] وأصحابه، وبه قال إسحاق[٣] وأبو ثور، وقد ثبت عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل.

٩٠٤٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قطع اليد بعد اليد والرجل في السرقة[٤].

٩٠٤١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدت عمر قطع يدًا بعد يد ورجل[٥].

٩٠٤٢- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٩- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٩- قطع الأطراف كلها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود)، وعبد الرزاق (١٨٧٦٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧٤) ثلاثتهم عن خالد الحذاء به. قال البيهقي: رواية ابن عباس موصولة.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور به .

عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد أن رجلًا سرق علىٰ عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب ويتطهر بها وينتفع بها. فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرىٰ. فأمر به أبو بكر فقطعت يده[١].

وقالت طائفة: إذا سرق قطعت يده اليمنىٰ، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرىٰ، فإن سرق / بعد ذلك حبس واحتجوا بحديث روي عن علي أنه ٤/١٩١أ قال لعمر بن الخطاب وقد أتي برجل يقال له: سدوم، سرق فقطعه، ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، فإنما عليه يد ورجل، ولكن أضربه واحبسه.

٩٠٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر أنه أُتي برجل قد سرق يقال له: سدوم، فقطعه ثم أتي به الثانية...[٣].

وقال الزهري[٤] لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد عليه. وهٰذا مذهب حماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن ابن عباس، وقال أحمد بن حنبل[٥] كما روي عن علي بن أبي طالب.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور بإسناده ومتنه سواء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٤) عن سماك بن حرب به. قال البيهقي: الرواية الأولىٰ عن عمر أولىٰ أن تكون صحيحة وكيف تصح هٰذِه عن عمر (وقد أنكر في الرواية الأولىٰ قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٧٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٤).

٩٠٤٤- حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس أن عليًا قال: إني لأستحيي من ربي أن أقطعه بعد قائمتين، أدع له يدًا يقضي بها حاجته ورجلًا يمشي عليها، وأستودعه السجن[١].

٩٠٤٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد [بن][٢] أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتي برجل مقطوع [اليد والرجل][٣] قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هٰذا؟ قالوا: أقطعه يا أمير المؤمنين. فقال: أقتله إذن، وما عليه القتل، وبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل من جنابته، وبأي شيء يقوم علىٰ حاجته؟! فرده إلى السجن أيامًا، ثم أخرجه واستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال لهم أول مرة، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله[٤].

٩٠٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن أيوب،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٥) كلاهما عن عبد الله بن سلمة عنه بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٤) من طريق الشعبي عنه بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «نصب الراية» و«المغني» لابن قدامة وهو الصواب، وسعيد مشهور.

(٣) في «الأصل»: الرجل واليد. والمثبت من «ح».

(٤) عزاه في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٥) إلىٰ «التنقيح» عن سعيد بن منصور به، وكذا ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٤٤٧)، عن سعيد به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٧١) بنحوه.

عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلىٰ بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك.

٩٠٤٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا حجاج، عن عمرو بن دينار، عن نجدة، عن ابن عباس قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنىٰ، فإن عاد قطعت رجله اليسرىٰ، فإن عاد لم يقطع واستودع السجن[١]. وروي ذلك عن الشعبي والنخعي والأوزاعي.

* * *

## كيفية القطع

اختلف أهل العلم في اليد والرجل من أين تقطع، فقالت طائفة: تقطع من المفصل. روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقطع القدم من مفصلها وروي عن عثمان بن عفانأنه قطع اليد من المفصل وهٰذا قول الشافعي[٢] في اليد والرجل جميعًا.

٩٠٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها[٤].

٩٠٤٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عيسىٰ بن قيس السليمي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥- في السارق يسرق فتقطع يده) من طريق حجاج بنحوه.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٩-قطع الأطراف كلها).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٥٩).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج به (٦/ ٥٢٨- ما قالوا من أين تقطع).

قال: رأيت أبا حفصة أقطع اليد من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: عثمان في أترنجة[١] سرقتها[٢].

وقالت طائفة: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبًا. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

**٩٠٥٠**- حدثناه محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن / الشعبي عنه[٣]. وكان إسحاق بن راهويه يقول[٤]: تقطع اليد من الرصغ، وهو الكوع، والرِّجل من المفصل ويترك العقب. وكان أبو ثور يقول: فعل علي أرفق بالمقطوعة رجله وأحب إلي. ٤/١٩١ب

**قال أبو بكر**: جاءت الأخبار عن أبي بكر وعمر أنهما أوجبا قطع اليد بعد اليد والرجل.

وعن علي بن أبي طالب أنه قطع الرجل بعد [اليد][٥]. وتبعهم علىٰ ذلك من قد ذكرنا من أهل العلم علىٰ ما ذكرناه [منهم][٦]، وهٰؤلاء أئمة الهدىٰ وتبعهم من بعدهم علىٰ قطع الرجل بعد اليد إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافًا، فقطع الرجل بعد اليد كالاتفاق من أهل العلم. وقد ٱختلف عن عطاء في هٰذا الباب، فروى ابن جريج[٧] عنه

---

(١) تقدم تفسيرها في أول الكتاب.

(٢) أخرجه ابن بشكوال (٢/ ٦٧١) في «غوامض الأسماء المبهمة» من طريق ابن المنذر به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧١) من طريق مغيرة بنحوه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٧).

(٥) في «الأصل»: الرجل. والمثبت من «ح».

(٦) من «ح».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٨) وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٥٤).

أنه قال: إذا سرق يقطع كفه. قلت فسرق الثانية. قال: ما أرىٰ أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط قال الله: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

وروينا عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال: قلت لعطاء: أتقطع أكثر من يده ورجله من خلاف؟ قال: لا[2]. وقد روينا عن رسول الله ﷺ خبرًا يوافق بعضه مذهب مالك والشافعي في إسناده مقال.

٩٠٥١- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سعيد بن يحيىٰ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتي [به] بعد قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به بعد قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فقطع يده، ثم أتي بعد قد سرق فقتله[3].

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨١) من طريق هشام بن عمار به، وأخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٤٦٥-٤٦٦) كلاهما عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر به. قلت: إسناد الدارقطني فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الدارقطني وغيره. وإسناد أبي داود والنسائي فيه مصعب بن ثابت، ضعفه جمهور النقاد.
وقال النسائي عقب إخراجه: هٰذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت قد ضعفوه.
وقال في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٩): ليس بالقوي، ولا يصح هٰذا الحديث ولا أعلم في هٰذا الباب حديثًا صحيحًا. وقال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٦٧٣).
قال ابن الصلاح: هٰذِه الرواية شاذة. وقال صاحب «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٥): هٰذا الحديث غير صحيح ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به. ونقل عن الشافعي والزهري والمنذري نسخ هٰذا الحديث. اهـ بتصرف

قال أبو بكر: هٰذا غير ثابت، والقتل غير واجب؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**»[(١)].

قال أبو بكر: ولو قال قائل: إن قطع الرجل بعد اليد يجب (بالإجماع)[(٢)] ويجب الوقوف عن قطع ما زاد علىٰ ذلك لِمَا ٱختلفوا[(٣)]. كان مذهبًا، والله أعلم.

* * *

## ذكر حسم يد السارق

روينا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل سرق ثم قال: «**ٱحسموها**»[(٤)] وفي إسناده مقال، وقد ٱستحب ذلك غير واحد من أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) بنحوه كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في «ح»: للإجماع.

(٣) وخالف ابن حزم فمنع من قطع الرجل، وقال: إنما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا، وهٰذا مالا إشكال فيه. «المحلىٰ» (١١/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧١) ثلاثتهم عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أبي هريرة به «أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، قد سرق، فقال رسول الله ﷺ ما أخاله سرق، قال السارق: بلىٰ يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ ٱذهبوا به فاقطعوه، ثم ٱحسموه، ثم ٱئتوني به....) الحديث.
قلت: ٱختلف عليه في إسناده على الرفع والإرسال.
قال البيهقي: وصله يعقوب عن عبد العزيز، وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني اهـ =

العلم، منهم الشافعي[١] وأبو ثور وغيرهما واستعمال ذلك حسن؛ لأنه أقرب إلى البر وأبعد من التلف. والله أعلم.

* * *

## ذكر السارق تكون يمناه شلاء :

اختلف أهل العلم في السارق تكون يمناه شلاء، فقالت طائفة: تقطع يمينه. كذلك قال الزهري قال: لأنها جمال. وبه قال إسحاق[٢] وأبو ثور، وقال أحمد[٢]: إذا كان يحركها أو كانت قائمة تقطع.

وذكر ابن القاسم[٣] أنه عرض هٰذِه المسألة علىٰ مالك فمحاها، وأبىٰ أن يجيب فيها بشيء. قال: ثم بلغني عنه أنه قال: تقطع يده اليسرىٰ. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي أن تقطع رجله اليسرىٰ. وحكىٰ غير ابن القاسم عن مالك أنه قال: تقطع رجله؛ لأن يده الشلاء بمنزلة المقطوعة. واختلف قول أصحاب الرأي[٤] في هٰذا الباب فقالوا: إذا كان أشل اليد اليمنىٰ ويده الشمال صحيحة تقطع اليمنىٰ، وإن كانت / يده الشمال شلاء يابسة واليمنىٰ صحيحة لم تقطع اليمنىٰ، وإن كانت يداه شلاوين يابستين لم تقطع، وإن كانت يداه صحيحتين ورجله ٤/ ١١٩٢أ

---

= ونقل الدارقطني الاختلاف في «العلل» (١٠/ ٦٥-٦٧) وقال: المرسل أصح، وكذا رجحه ابن المديني وابن خزيمة كما نقل ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٦٧٥)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث»، وقال: «لم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هٰذا الحديث».

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٩- قطع الأطراف كلها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٩- سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٦- كتاب السرقة).

الشمال شلاء يابسة قطعت يده اليمنىٰ، وإن كانت رجله اليمنىٰ يابسة والشمال صحيحة لم تقطع يده اليمنىٰ؛ لأنه يكون من شق ليس له يد ولا رجل.

**قال أبو بكر**: أوجب الله قطع يد السارق في كتابه ولم يذكر في كتابه ولا علىٰ لسان نبيه شلاء ولا صحيحة، وقد أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم[١] أن يد السارق تقطع ثم رجله اليسرىٰ. وإنما ٱختلفوا في قطع يد بعد يد ورجل، وهٰذا يبطل القطع واليد موجودة، وحكاية قول أصحاب الرأي يغني عن الإدخال عليهم.

* **مسألة**:

واختلفوا في السارق يسرق وتشهد عليه بذلك بينة ويداه ورجلاه صحيحتان فيحبسه الحاكم ليسأل عن الشهود فعدا عليه رجل فقطع يده اليمنىٰ، فقال أصحاب الرأي[٢]: يقتص له منه؛ لأن الحد لم يجب بعد، فإن زكى الشهود لم يقطع ثانيًا؛ لأن اليد التي كان فيها الحد قد ذهبت، فإن لم تقطع يده الأولىٰ [ولكن][٣] قطعت يده اليسرىٰ، قال: أقتص من قاطعه ولا أقطعه في السرقة لأني أكره أن أدعه بغير يد. وقال أبو ثور: فيها قولان.

**أحدهما**: لا شيء عليه، وذلك أن الحد إنما يجب يوم يسرق.

**والقول الثاني**: أن قطع رجله يجب، ويكون بمنزلة من سرق ويده مقطوعة.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧١١، ٣٧١٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٧- كتاب السرقة).

(٣) في «الأصل، ح»: وإلا. وهو تحريف، والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٣٠٧).

**قال أبو بكر**: وقوله الأول أصح القولين؛ لأن اليد لا تخلو من أحد معنيين إما أن يكون قطعها واجبًا فلا شيء علىٰ قاطعها إلا الأدب إذا كانت البينة عادلة أو لا تكون البينة عادلة، فعلى القاطع القود أو الدية. وقال قتادة في رجل سرق فعدا عليه رجل فقطع يده، قال: تقطع يد الذي عدا عليه وتقطع رجل السارق.

واختلفوا في الحاكم يحكم بقطع يد رَجُلٍ في السرقة فيعدو عليه رجل فَيُقْطَعُ نصيبه التي وجب قطعها، فقالت طائفة: لا يقطع منه شيء. كذلك قال مالك[١]، وقال مالك[١]: لا شيء على السارق ولا على القاطع ويؤدبه السلطان. وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢]، وقال سفيان الثوري: إذا قطع رجل السارق أو قتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان فعليه القصاص، وليس على السارق غير ذلك؛ لأن الذي وجب عليهما قد أخذ منهما، وإذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس علىٰ قاتله شيء.

**قال أبو بكر**: إذا وجب قطع يد السارق أو وجب رجم المحصن في الزنا أو قتل المرتد فعدا رجل فقتل الزاني والمرتد وقطع السارق فلا شيء عليه من قود ولا دية؛ لأنه فعل ما على السلطان أن يفعله، ويؤدب؛ لأنه تولىٰ ما ليس إليه.

واختلفوا في الحاكم (يأمره)[٣] بقطع يمين السارق فيقطع يساره،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٨-٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٧- كتاب السرقة).

(٣) في «ح»: يأمر.

فقالت طائفة: قد أقيم عليه لا يزاد علىٰ ذلك. كذلك قال قتادة، وبه قال مالك[١] إذا أخطأ القاطع فقطع شماله. وهو قول ابن القاسم، وقال أصحاب الرأي: لا شي عليه في ذلك ندع القياس، ونستحسن أن يكون هٰذا بتلك. وقال أبو ثور: عليه الدية -يعني الحداد[٢]-؛ لأنه أخطأ وتقطع يمينه إذا برأ إلا أن يكون إجماع يمنع منه.

٤/١٩٢ب **قال أبو بكر**: / أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] أن الذي يجب على السارق قطع يده اليمنىٰ فليس يخلو المتولي لقطع يساره أن يكون مخطئًا أو عامدًا، فإن كان أخطأ فالدية على العاقلة، وإن كان عمدًا فعليه القصاص وقطع يمينه يجب في السرقة، وليس يجوز إزالة ما أوجبه الله بتعدي متعدٍّ علىٰ يد أخرىٰ أو خطأ مخطئ.

واختلفوا في الحَدَّادِ يقول للسارق: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها. فقالت طائفة: لا شيء على القاطع، و[حسبه][٤] اليد التي قطعها. كذلك قال الشعبي وقتادة.

وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برأ، وذلك أنه هو أتلف يساره ولا شيء على الحداد؛ لأنه لم يعلم.

وقال أصحاب الرأي[٥]: ليس على الحداد في القياس شيء، ولا في الاستحسان.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٤- الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

(٢) والحداد هو من يتولىٰ إقامة الحدود الشرعية. انظر: «معجم لغة الفقهاء». مادة «حدد».

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧١٠).

(٤) في «الأصل، ح»: حبسه. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥١٤).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٧- كتاب السرقة).

وقال الشافعي[١] في كتاب جراح العمد: ولو قال المقتص للمقتص منه: أخرج يمينك. فأخرج يساره فقطعها، وأقر أنه عمد إخراج يساره وقد علم أن القصاص علىٰ يمينه، وأن المقتص أمره بإخراج يمينه، فلا عقل ولا قود على المقتص، وإذا برأ اُقتص منه لليمنىٰ.

**قال أبو بكر**: فقياس قوله هٰذا إذا عمد إخراج يده اليسرىٰ أن تقطع يده اليمنىٰ إذا برأت. وقال سفيان الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فقدم شماله فتقطع قال: تقطع يمنيه أيضًا.

**قال أبو بكر**: هكذا أقول.

* * *

## ذكر إقامة الحد في الحر الشديد أو البرد الشديد والمرض

اختلف أهل العلم في إقامة الحد على المريض، أو في الحر والبرد، فقالت طائفة: يقام الحد ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة. روي عن عمر بن الخطاب أنه أتي برجل قد شرب الخمر، فقيل: إنه مريض. فقال: أقيموا عليه الحد؛ فإني أخشىٰ أن يموت.

**٩٠٥٢**- حدثونا عن بندار، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: سألت الزهري عن مريض أصاب حدًا متىٰ يقام عليه قال: [أصاب][٢] رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حدًّا فقامت عليه البينة، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله فأشاروا أن لا يضربه، ثم

---

(١) «الأم» (٦/ ٨١- خطأ المقتص).

(٢) في «الأصل، ح»: أصحاب. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

أستشارهم فأشاروا عليه أن لا يضربه حتىٰ يبرأ، فقال: والله لأن يلقىٰ الله بالسياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي. فضربه الحد[١].

**٩٠٥٣**- وحدثونا عن خالد بن يوسف بن خالد السمتي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: أتي عمر برجل قد شرب الخمر فقيل له: إنه مريض. فقال: أقيموا عليه الحد؛ فإني أخشىٰ أن يموت[٢].

وهٰذا قول أحمد وإسحاق[٣]، واحتجا. لحديث عمر أنه أقام علىٰ قُدامَةَ الحد وهو مريض.

وكان أبو ثور يقول: إذا أقر السارق في الحر الشديد أو البرد الشديد يقام عليه الحد ولا يؤخره ويحسم، وقال في موضع آخر خلاف هٰذا القول. وقالت طائفة: إذا كان مرض يخاف عليه فيه لم (يقام)[٤] الحد عليه حتىٰ يبرأ. كذلك قال مالك[٥]، وحكي عنه أنه قال في البرد الذي يخاف منه الإمام: يؤخره يعني السارق.

وكان الشافعي يقول[٦]: ولا تقطع يد السارق ولا يقام حد دون القتل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٦)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣١٥-٣١٦) كلاهما عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مطولًا، وفيه قصة.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٧٣) عن سفيان الثوري به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٩).

(٤) كذا بالأصل و «ح»، وله وجه، وفي «الإشراف» (١/ ٥١٤) على الجادة: يقم.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٨- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة ...).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١٠- من يجب عليه القطع).

على ٱمرأة حبلىٰ ولا مريض دنف[١] ولا بَيِّن [المرض][٢] ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف. وقال النعمان[٣] ومحمد في السارق / يجب قطع يده في الشتاء الشديد الذي يتخوف على ٤/١١٩٣أ السارق الموت إن قطعه، وفي الحر الشديد: كذلك يؤخر حتىٰ ينكسر الحر أو ينكسر البرد.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يقر بسرقة عند الإمام وثبت عليه أنه قتل رجلًا عمدًا؛ ففي قول الشافعي[٤]: تقطع يده ثم يقتل قودًا إن طلب ذلك الوليُّ. وكذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٥]: يبدأ بالقتل ويدرأ عنه القطع.

**قال أبو بكر**: يزيل قطع يد أمر الله بقطعها في كتابه بغير حجة يرجع إليها! والذي يجب على الإمام أن يقطعه ثم يقتله؛ لأن الله أمر بقطع يد السارق وأوجب القصاص وليس إقامة أحد الأمرين أوجب من الآخر، ولا يجوز تعطيل أحدهما بغير حجة. وقد حكي عن مالك[٦] أنه قال كالذي ذكرناه عن أصحاب الرأي.

واختلفوا في سارق سرق وقطع يمين رجل: فقالت طائفة: تقطع يمينه

---

(١) المريض الدنف: أي الذي يلازمه المرض «مختار الصحاح» مادة (دنف).

(٢) في «الأصل»: المريض. والمثبت من «ح» و «الأم» (٦/ ٢١٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٨-٢١٩- كتاب السرقة).

(٤) «الأم» (٦/ ٧٧- أمر الحاكم بالقود).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٩- كتاب السرقة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر...).

للسرقة، ولا شيء للمقطوعة يده؛ لأن من قطع يمين رجل فأصابت القاطع آفة من السماء أذهبت اليد التي وجب فيها القصاص لم يكن للمقطوعة يده شيء. حكى ابن القاسم[١] هٰذا من مذهب مالك.

وفي قول الشافعي[٢]: يخير المقطوعة يده بين القصاص أو دية اليد، فإن ٱختار القصاص قطعت يده للقصاص وللسرقة، وإن أراد الدية قطعت يده للسرقة وأعطى الدية. وكذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٣]: أبدأ بالقصاص و[أدرأ][٤] عنه الحد.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٨-٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر...).

(٢) «الأم» (٦/ ٩١- النقص في الجاني المقتص منه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٩- كتاب السرقة).

(٤) في «الأصل، ح»: أبرأ. والمثبت معنىٰ قول أصحاب الرأي.

# أبواب قطع العبيد

قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

**قال أبو بكر**: دخل في ظاهر هٰذِه الآية الأحرار والعبيد، وبه قال عوام أهل العلم، ولا يجوز إخراج العبيد من جملة الكتاب وعمومه إلا بسنة أو إجماع، وممن رأىٰ أن العبد المعترف بالسرقة يقطع: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق.

**٩٠٥٤**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: أبق غلام لابن عمر فمر علىٰ غلمة لعائشة فسرق منهم جرابًا فيه تمر وركب حمارًا لهم، فَأُتِيَ بِهِ ابن عمر فبعث به إلىٰ سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال سعيد: لا نقطع آبقًا. قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه فقطعه ابن عمر(١).

**٩٠٥٥**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن أبا بكر قطع يد عبد سرق(٢).

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحكي ذلك عن ربيعة. وبه قال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٨٦) ووقع في المطبوع عبد الله بن عمر، عن نافع بدل عبيد الله بن عمر، وهو تصحيف. وقد روى الحديث الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع بمتنه سواء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨١).

مالك[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد وإسحاق[٣]، ويعقوب[٤].

**وفيه قول ثان**: وهو أن العبد الآبق لا قطع عليه. روي هٰذا القول عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن العاص، ومروان بن الحكم في الآبق، وحكي ذلك عن شريح.

**٩٠٥٦**- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق[٥].

٤/١٩٣ب **قال أبو بكر**: بالقول الأول أقول / اتباعًا لظاهر كتاب الله وهو قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

* * *

## ذكر سرقة العبد من مولاه

أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم[٧] علىٰ أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه. ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٧- إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير..).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٨- بقطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٦-٢١٧- كتاب السرقة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٠- من قال لا يقطع إذا سرق في إباقه)، وعبد الرزاق (١٨٩٨٧) كلاهما عن سفيان به. وعند عبد الرزاق زاد مع الثوري معمرًا.

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) «الإجماع» (٦٢٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٣٦).

٩٠٥٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلىٰ عبد الله بن مسعود، فقال: عبدي سرق من عبد لي قباء، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض[١].

٩٠٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب وجاءه [عبد الله][٢] بن عمرو بن الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هٰذا سرق، فاقطع يده؟ قال عمر: ما سرق؟ قال: مرآة ٱمرأتي ثمنها ستون درهمًا. قال: أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قطع[٣].

٩٠٥٩- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلىٰ عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن غلامي سرق قبائي قال: مالك سرق بعضه بعضًا[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٤- في العبد يسرق من مولاه ما عليه) عن الأعمش بنحوه.

(٢) تصحفت في «الأصل، ح» إلىٰ: عبيد الله. والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٤- في العبد يسرق من مولاه ما عليه)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٢) ثلاثتهم عن الزهري به.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وتقدم تخريجه.

وبه قال مالك[١]، وعبد الملك، ومن تبعهما من أهل المدينة، وكذلك مذهب سفيان الثوري، والنعمان[٢] فيمن وافقهما من أهل العراق، وكذلك قال الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]. وقال سفيان الثوري[٥] في مكاتب سرق من مولاه أو المولىٰ أخذ من مكاتبه: يدرأ عن أيهما سرق من صاحبه. وكذلك قال أحمد[٥]، وإسحاق[٥]، وكذلك قال أصحاب الرأي[٦]. وقال أصحاب الرأي في العبد يقر بالسرقة من مولاه أو من أبي مولاه أو من ابن مولاه أو من جد مولاه أو جدته أو ذا رحم محرم لمولاه أو من امرأة لمولاه قالوا: لا نقطعه في شيء من ذلك. وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد، وإذا أقر الرجل أنه سرق من مكاتبه أو من عبد له تاجر عليه دين لم يقطع. وكان أبو ثور يقول: إذا سرق العبد من مولاه أو من أبي مولاه أو من ابن مولاه أو جد مولاه أو ذي رحم لمولاه قطعت يده، إذا سرق من حرز أو من بيت لم يكن يدخله وقد مُنِع من ذلك، وكذلك كل من سمينا إلا في مال مولاه، فإنه ليس عليه قطع، وقد أمر النبي ﷺ ببيع العبد السارق، ولا أحسبه أمر فرض؛ لأني لم أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب ذلك.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩-٥٥٠- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر....).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١١١- فصل في كم والأخذ منه).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٠- ما لا يقطع من جهة الخيانة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧٢، ٢٣٧٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٨).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨١-٨٢- باب شركة المكاتب وشفعته).

٩٠٦٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش**[١]»[٢].

واختلفوا في عبد الرجل يسرق من مال زوجته أو عبد المرأة يسرق من مال زوجها، ففي قول الشافعي[٣]: لا قطع علىٰ واحد منهما، وفي قول مالك[٤]: علىٰ كل واحد منهما القطع إذا سرق عبد الرجل من مال زوجته ولم تكن تأمنه علىٰ بيتها، وكذلك عبد [زوجة][٥] الرجل إذا سرق مما لم يأمنه عليه الزوج يقطع. / ٤/ ١٩٤أ

**قال أبو بكر**: قول مالك صحيح علىٰ ما ذكرت في غير موضع من أتباع ظاهر الكتاب. وقال قائل: إذا سرق العبد من مال سيده أو (أخيه)[٦] أو ابنه وكل ذي رحم محرم منه قطع، وكذلك الرجل يسرق من زوجته أو تسرق منه، قال: وذلك أن الله لم يخص سارقًا من سارق ولا رسوله، ولا أتفقوا علىٰ ذلك، قال: فإن قال قائل: عمر أعلم بمعنىٰ كتاب الله؟ قيل: كذلك هو وقد يذهب عليه من السنة ما يعلمها غيره. وكذلك يذهب عليه من أستدلال الكتاب ما يعلمه

---

(١) النش: نصف أوقية والأوقية أربعون درهما، كذا قال أبو داود عقب الرواية، وأنظر: «النهاية» (٥/ ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٩)، كلهم من طريق أبي عوانة به، قال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث.

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٠- ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٥- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٥) في «الأصل»: زوجته. والسياق لا يستقيم بها، والمثبت من «ح».

(٦) في «ح»: أبيه.

غيره، وليس ذلك بنقص له عن درجته وموضعه، وقد كان عمر حكم في الأصابع بالتفصيل ثم رجع عنه إلى الخبر الذي ثبت عنده وقال: لا ترث المرأة من دية زوجها ثم رجع فورثها لما ثبت الخبر عنده.

**قال أبو بكر**: هٰذا قول قد يدل عليه النظر إن لم يمنع من قطع يد العبد إذا سرق من مال سيده إجماع؛ فإني لا أحفظ عن أحد أنه قال: يقطع العبد إذا سرق من مال سيده غير هٰذا القائل.

* * *

## ذكر وجوب رد المتاع المسروق إلى أهله وتضمين قيمة ما تلف منه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع قائمًا بعينه؛ أن رد ذلك يجب على المسروق منه.

واختلفوا في السارق تقطع يده وقد ٱستهلك المتاع، فقالت طائفة: إن كان للشيء المتلف مثل أخذ بمثله، وإن لم يكن له مثل ضمن قيمته، هكذا قال الشافعي[٢]، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد، وإسحاق[٣]: يغرم.

وكان النخعي يقول: يضمن السرقة ٱستهلكها أو لم يستهلكها، وعليه القطع. وهو قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال الليث بن سعد، وحكي ذلك عن يحيى الأنصاري، وعثمان البتي.

---

(١) «الإجماع» (٦٢٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٢٠).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٢- غرم السارق).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٢)، و«المغني» (١٢/ ٤٥٣- مسألة: وإذا قطع).

وقالت طائفة: إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه، وإن ٱستهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته، إن وجد له مالًا يومئذ وأقيم عليه الحد، وإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه ولم يكن دينًا عليه يتبع به، هٰذا قول مالك[١].

وقالت طائفة ثالثة: ليس على السارق غرم بعد أن تقطع يمينه إلا أن يوجد شيء بعينه فيؤخذ منه، هٰذا قول عطاء، والشعبي، وابن سيرين، ومكحول، وقال سفيان الثوري: قول الشعبي أحب إليَّ، وقال النعمان وأصحابه[٢]: كذلك إن السلعة المسروقة إذا ٱستهلكت، وقد قطعت يده فلا ضمان عليه. وحكي ذلك عن ابن شبرمة. وقال النعمان[٣] في الرجل يسرق مرات ثم يؤتىٰ به في آخر مرة: فإنه يقطع ويضمن كل السرقات إلا الآخرة، وقال أبو يوسف[٣]: لا أضمنه.

**قال أبو بكر**: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله حرم الأموال في كتابه تحريمًا عامًا مطلقًا فقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[٤] وحرم النبي ﷺ الأموال في خطبته بمنىٰ وعرفة فقال: **«دماءكم وأموالكم حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا»**[٥] مُوَدِّعًا بذلك أمته. وقد أجمع أهل العلم علىٰ تحريم أموال المسلمين إلا من حيث أبيح لهم أخذها. وأجمعوا علىٰ أن من

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٢- ٥٤٣- الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٨-٢٠٩- كتاب السرقة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٩- كتاب السرقة).

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) سبق تخريجه.

٤/١٩٤ب أخذ مالًا لأخيه المسلم من غير جهة السرقة من غير طيب نفسه؛ غرم / ما أخذ. وأجمعوا كذلك أن السارق مُتَعَدٍّ بأخذ مال أخيه المسلم، وأجمعوا كذلك أن عليه رد ما سرق إن كان قائمًا بعينه قطعت يده أو لم تقطع. وفي هٰذا دليل علىٰ أن معنى القطع غير معنى المال، فإذا ٱفترق معناهما في هٰذا الوجه ووجب رد الشيء بعينه وقطع اليد عُقِلَ إن قطع اليد معنىٰ والمال غيره، وأن ملك مالكه لا يزول عن المال لقطع يد السارق، وإذا كان هكذا فالسارق مستهلك [مال][1] أخيه المسلم، وعليه الغرم فيما ٱستهلك علىٰ سبيل ما ذكرناه. ولا يثبت الحديث الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف إذا قطع يد السارق لم يغرم لضعف إسناده[2]، ولأن الحكم الأيلي رواه [و][3] الحكم عندهم ليس بشيء[4].

---

(١) في «الأصل، ح»: المال. وٱنظر: «الإشراف» (١/ ٥١٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٧) ثلاثتهم عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور عنه به. قال النسائي: وهٰذا مرسل وليس بثابت، وذكر الدارقطني ٱختلاف طرقه. سعد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلًا.
قلت: تصحف سعد عند الدارقطني في هٰذا الموضع إلىٰ سعيد، ونبه علىٰ ذلك الحافظ في «النكت على الأطراف» (٧/ ٢١٣)، وقال: الصواب سعد بسكون العين، والحديث ضعفه غير واحد من النقاد منهم الطبراني، وعبد الحق، وابن القطان، وأبو حاتم وقال: هٰذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، والبيهقي، وٱنظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٣) من «ح».

(٤) كذا بالأصل والكلام غير مستقيم ولعله خطأ من الناسخ، فإن الحكم الأيلي ليس له =

## ذكر سرقة الخمر من المسلم ومن النصراني

حرم الله الخمر في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١] وحرم رسول الله الخمر وثمنها، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٢] علىٰ أن لا قطع على المسلم يسرق من المسلم خمرًا، كذلك قال عطاء، ومالك بن أنس[٣]، وحكي ذلك عن الثوري، وبه قال الشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

**قال أبو بكر**: وكذلك الخنزير إذا سرقه سارق لا قطع عليه.

واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمرًا، فقالت طائفة: تقطع يده. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، قال: من أجل أنه حل لهم في دينهم.

---

= ذكر في حديث ابن عوف والذي ينسب إلى الأيلي في إسناده هو يونس بن يزيد، وما أظن أن المصنف قصد يونس بن يزيد فليس الضعف منه، ولكن من شيخه سعد بن إبراهيم، يؤكد هٰذا ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٦) قال: قال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هٰذا مجهول.

قلت: وراجع طرق الحديث عند الدارقطني في سننه كما تقدم والعلل أيضًا (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) وقال في آخره: مضطرب غير ثابت، والبيهقي في «السنن» والحافظ في «النكت على الأطراف» (٧/ ٢١٣).

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) «الإجماع» (٦٢٥)، «الإقناع» (٣٧٢٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٤- حد السرقة والقاطع فيه وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٢- كتاب السرقة).

وقالت طائفة: لا قطع عليه. هكذا قال الشافعي، وأحمد[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقال إسحاق بن راهويه[١]: لا يقطع، ولكن يضمن؛ لأنه عندهم له ثمن، قال: وكذلك قضىٰ شريح ضمن ولم يقطع يده، وقد حكي عن مالك أنه قال: لا قطع عليه، وعليه غرمه إن سرقه من نصراني أو معاهد.

وبقول الشافعي وأحمد أقول، لتحريم الله الخمر، ولتحريم رسوله ذلك، ولما كان الخمر لا ثمن لها لم يجز قطع اليد فيها؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالقطع فيما يجوز ملكه، والشيء الذي لا يجوز ملكه لا ثمن له، وإذا لم يكن له ثمن فغير جائز أن يغرم المتلف قيمته.

* * *

## ذكر سرقة الحربي والذمي غير الحربي

واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ويسرق.

فقالت طائفة: لا قطع عليه، ويضمن السرقة. هكذا قال الشافعي[٣] والنعمان، ومحمد بن الحسن[٤]. وقد روينا عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ علىٰ أهل الذمة قطعًا.

٩٠٦١- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد؛ أن ابن عباس كان لا يرىٰ على المملوكين ولا علىٰ أهل الأرض - يعني: أهل الذمة - قطعًا.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٢- كتاب السرقة).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٤- باب السرقة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٠- كتاب السرقة).

قال سفيان: نرىٰ كأنهم عبيد كما تملك الناس[١].

ورأت طائفة أن تقطع يده. حكي هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور إذا لم يعذر بجهالة. وفرق مالك[٢] بين النصراني يسرق أو يزني فقال: إذا سرق تقطع يده ولا يقام عليه حد الزنا.

**قال أبو بكر**: وليس بينهما فرق؛ لأن الله حرم ذلك كله في كتابه وليس معه حجة يجب أن يفرق بينهما بها. وقال يعقوب[٣] في الحربي يسرق: يقطع. وقد حكي عنه أنه رجع إلىٰ قول النعمان.

* * *

## ذكر إقامة الحدود في أرض الحرب

واختلفوا في إقامة الحدود في أرض الحرب، فقالت طائفة: تقام الحدود في أرض الحرب إذا كان الأمير قد ولي ذلك / ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله علىٰ خلقه من الحدود، قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[٤] الآية، وذكر [حد][٥] القاذف ولم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر. هكذا قال الشافعي[٦]، وبه نقول؛ للحجج التي ذكرها. ٤/ ١١٩٥أ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٢- من كان لا يرىٰ علىٰ أهل الكتاب حدًّا في زنا ولا شرب خمر) كلاهما عن عمرو بن دينار بنحوه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٠- في الذي يسرق ويزني وينقب البيت....).

(٣) النور: ٢.

(٤) في «الأصل، ح»: حدف !. وهو تصحيف.

(٥) «الأم» (٧/ ٥٨٣- إقامة الحدود في دار الحرب).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٠ - كتاب السرقة).

وحكي عن يحيى الأنصاري أنه قال: تقطع الأيدي في الغزو إذا سرق السارق.وقال الليث بن سعد: ما رأينا ولا سمعنا قديمًا ولا حديثًا ترك حد أن يقام في أرض غزو إذا وجب علىٰ صاحبه. وكان مالك يقول[١]: تقام الحدود في أرض العدو.

**وفيه قول ثان:** وهو أن يقيم من غزا علىٰ جيش، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود في عسكره غير القطع حتىٰ يقفل من الدروب، فإذا قفل قطع. هٰذا قول الأوزاعي. وقال النعمان[٢]: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير، فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون أقام [بمصر][٣] أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره.

* * *

## ذكر بيع الحر:

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل باع حرًّا فأكل ثمنه...**»[٤] وقد ذكرت الحديث في كتاب البيوع من هٰذا الكتاب.

واختلف أهل العلم فيمن باع حرًّا: فقالت طائفة: يعاقب، ولا قطع عليه. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

**٩٠٦٢**- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٦- إقامة الحدود في أرض الحرب...).

(٢) الرد علىٰ سير الأوزاعي (١/ ٨٠- باب إقامة الحدود في دار الحرب).

(٣) في «الأصل، ح»: مصر.

(٤) تقدم.

عباس في حرين باع أحدهما صاحبه، قال: ليس عليهما قطع ويرد البيع ويعاقبان[١].

وبه قال الزهري، والثوري، وأحمد بن حنبل[٢]، وكل من أحفظ عنه ممن لقيته من أهل العلم[٣].

**٩٠٦٣**- وقد روينا عن علي أنه قال: تقطع يده[٤]. سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عنه. حدثناه موسىٰ، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا البرساني قال: حدثنا سعيد.

**قال أبو بكر: لا قطع عليه؛ لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير** السارق أو المحارب أو الذي يجب عليه القصاص.

* * *

## ذكر حد البلوغ
## الذي يجب علىٰ من بلغه الفرائض والحدود

قال الله - تعالىٰ -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٥] الآية، فلم يوجب ﷻ عليهم الاستئذان إلا بعد بلوغ الحلم، وقال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[٦] الآية، وبلوغ النكاح هو: الحلم، وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يحتلم**».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٢- في الرجل يبيع امرأته) عن محمد بن يزيد به.

(٢) «المغني» (٦/ ٣٥٩- فصل ولا يجوز بيع الحر)، و «الكافي» (٢/ ٨).

(٣) «الإجماع» (٤٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٢- في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته) من طريق ابن أبي عروبة به.

(٥) النور: ٥٩.

(٦) النساء: ٦.

٩٠٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون والمعتوه حتىٰ يفيق**»(١).

وأجمع أهل العلم(٢) علىٰ أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وجاء الحديث عن النبي ﷺ «**أنه بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر**»(٣).

والأحكام والفرائض واجبة على المحتلم العاقل [بالكتاب](٤) والسنة والاتفاق، وأجمع أهل العلم(٥) أن الفرائض والأحكام تجب على المرأة بظهور الحيض فيها، كما تجب على الرجل بالاحتلام.

**قال أبو بكر**: / ويجب عليها بالاحتلام من الأحكام ما يجب على الرجل. ٤/١٩٥ب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) كلهم من طريق حماد بن سلمة. وإسناده ضعيف؛ فإن حماد بن أبي سليمان فقيه، وفي حفظه مقال، وللحديث طرق كثيرة من الصحابة وقد خرجت طرقه في «تحقيقي» لـ«تحفة المودود» لابن القيم (ص٣٥٣).

(٢) «الإجماع» (٦٢٧).

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وكلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بنحوه. وقد خرجت طرقه أيضًا في «تحفة المودود» لابن القيم (ص٣٥٥).

(٤) في «الأصل، ح»: والكتاب.

(٥) «الإجماع» (٦٢٨).

واختلفوا في خصال سوى الاحتلام؛ فمما اختلفوا فيه بلوغ [خمس][(١)] عشرة سنة، فقالت طائفة: إذا بلغ الغلام أو الجارية [خمس][(١)] عشرة سنة فقد بلغ ووجبت عليه الفرائض والحدود والأحكام، روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود.

**٩٠٦٥**- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى البكاء، عن أبي العالية، قال: قال عمر: إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود[(٢)].

وهٰذا قول الشافعي[(٣)]: أن الحدود كلها تجب عليه إذا استكمل خمس عشرة سنة.

وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مدرك إذا بلغ خمس عشرة سنة. وقال الأوزاعي: لا يجب علىٰ غلام في فطره في صيامه شهر رمضان الكفارة حتىٰ يبلغ خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك.

**وفيه قول ثان**: وهو أن الغلام إذا بلغ أربع عشرة سنة وطعن في [الخمس][(٤)] عشرة؛ وجب عليه الصوم والصلاة. حكي هٰذا القول عن

---

(١) «بالأصل، ح»: خمسة. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٢٢) وهو الجادة.

(٢) وبنحو قول عمر قال مكحول عند ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٣- ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد).
وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٣٧- باب لا حد علىٰ من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٤- باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٥- باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليها الحدود).

(٤) في «الأصل، ح»: الخامس. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٢٢).

إسحاق، وذكر إسحاق ذلك عن ابن المبارك، فأما مالك وأصحابه[١] وأهل الكوفة[٢] فليس يعتبرون ببلوغ خمس عشرة سنة، وسأذكر قولهم فيما بعد إن شاء الله، ومن حجة الشافعي ومن تبعه حديث ابن عمر.

**٩٠٦٦**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن [أربع عشرة فردني، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن][٤] خمس عشرة فأجازني. قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر: هٰذا فرق بين الذرية والمقاتلة[٥].

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه وقت لأهل الشام [ثلاث عشرة][٦] سنة في الغلام والجارية، ثم تجوز شهادته ووصيته وعتقه، ثم يؤخذ له ويؤخذ عليه.

وقد بلغني عن النبي عليه السلام أنه قال: «**إذا لم يحتلم فأتاه ذلك إلىٰ [ست عشرة سنة][٧] سنة**»[٨].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٧- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر..).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٧- كتاب السرقة).

(٣) «مسند الشافعي» (٣٢٦) ولفظه هناك «عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني... الحديث».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٥) يأتي قريبًا.

(٦) في «الأصل، ح»: ثلاثة عشرة.

(٧) في «الأصل، ح»: ستة عشر.

(٨) لم أقف عليه والسياق غير مكتمل.

واختلفوا في الإنبات، فقالت طائفة: إذا أنبت الغلام أو الجارية فقد بلغ من أنبت منهما، روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في غلام: انظروا إلىٰ مؤتزره فقال: لو [كان][1] أنبت جلدته الحد[2]، وروي عن عثمان أنه قال في غلام سرق: انظروا إلىٰ مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطعه[3]، وروي عن أم سلمة أنها أذنت لغلام لم يجدوه أنبت في الدخول عليها.

٩٠٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسىٰ، عن محمد بن حبان قال: ٱبتهر[4] ابن أبي الصعبة بامرأة في شِعره فرفع إلىٰ عمر فقال: ٱنظروا إلىٰ مؤتزره فلم ينبت فقال: لو كان أنبت الشعر جلدتك الحد[5].

٩٠٦٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عبيد -هو ابن عمير؛ أن عثمان أتي بغلام قد سرق فقال: ٱنظروا إلىٰ مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطعه[6].

٩٠٦٩- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبيد بن وسيم[7]، قال: حدثنا أبو شداد، قال: اشتراني

---

(١) من «ح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣٤).

(٣) سيأتي قريبًا إن شاء الله.

(٤) الٱبتهار: أن يقذفها بنفسه فيقول: فعلت بها كاذبًا «اللسان» مادة (بهر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٩٧)، (١٨٧٣٤) به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٩٨)، (١٨٧٣٥) به.

(٧) هو عبيد بن الوسيم الجمال البكري أبو الوسيم من رجال ابن ماجه، وٱنظر: =

أبو رافع فبعث معي بهدية إلىٰ أم سلمة، فقمت على الباب فاستأذنت فقالت لجواريها: أنظروا، فإن كان أنبت فلا تدخلوه قال: فنظروا فلم يجدوني أنبت فدخلت / عليها فقبلت الهدية ودعت لي بالبركة. ١١٩٦/٤

وممن قال بأن الغلام يحد إذا أنبت الشعر: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله. وحكي عن مالك أنه قال فيمن أنبت ولم يحتلم ولم يبلغ أقصىٰ سن الاحتلام: أنه يحد إذا أنبت. وكان أحمد، وإسحاق[١]، وأبو ثور يقولون بهٰذا القول، واحتجوا في ذلك بحديث عطية القرظي.

٩٠٧٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضت علىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة فقال: «**أنظروا هل أنبت؟**» فوجدوني لم أنبت فخلىٰ عني[٢].

وقالت طائفة: لا يكون الإنبات حدًّا للبلوغ، غير أن أهل الشرك نفصل بين الذين يقتل [مقاتلتهم][٣] ويترك غير مقاتلتهم بالإنبات هٰذا

---

= «التهذيب» (٤٣٣٣)، ويروىٰ هنا عن سلمان أبي شداد مولىٰ أبي رافع، وسلمان ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٣٨)، وقال: سمع أم سلمة... وروىٰ عنه عبيد أبو الوسيم، والأثر لم أقف عليه.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، (٥/ ٣١١- ٣١٢)، وأبو داود (٤٤٠٤)، (٤٤٠٥) بنحوه، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: حسن صحيح والنسائي (٣٤٣٠) بنحوه، (٤٩٩٦) مختصرًا، وابن ماجه (٢٥٤١)، (٢٥٤٢) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير به.

(٣) في «الأصل»: مقالتهم. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

مذهب الشافعي[١]. وأما مالك[٢] فحد البلوغ عنده أن يحتلم أو يبلغ من السن مالا يجاوزه غلام إلا ٱحتلم قبل ذلك. وقد روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ قولين:

روينا عن أبي بكر أنه أتي بغلام فشبره، فنقص أنملة من ستة أشبار، فتركه ولم يقطعه[٣].

وعن عمر بن الخطاب أن غلامًا سرق فأتي به عمر بن الخطاب فأخذوا مقياسه - قال أنس: ففتلت الخيط فتلًا شديدًا - فنقص أنملة فلم يقطعه[٣]. قال حميد: نقص من سداسي أنملة. وروي عن ابن الزبير أنه قطع من شبر فوجد ستة أشبار.

٩٠٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود فاقتص واقتص منه، فإذا ٱستعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتىٰ يرجع، وإذا ٱستعانه فأذن أهله فلا ضمان عليه[٤].

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٥- باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٧- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر...).

(٣) يأتي تخريجهما إن شاء الله تعالىٰ.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٤) عن قتادة به، وقال: وهٰذا صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١- في الغلام يسرق أو يأتي الحد) عن زيد بن الحباب بإسناده لكن قال: «إذا بلغ الغلام»، ويبدو أنه سقط بقية الكلام من الأثر، وفي النسخة الهندية (٩/ ٤٨٦) قال المحشي: كذا في «الأصل، م» والعبارة يعتورها هنا خَرْم...».

قلت: فليستدرك لفظه هناك من هنا.

٩٠٧٢- حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، أن أبا بكر أتي بسارق فشبره فنقص أنملة من ستة أشبار فتركه ولم يقطعه[١].

٩٠٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حميد، عن أنس؛ أن غلامًا سرق فأتي به عمر بن الخطاب فأخذوا مقياسه - قال أنس: ففتلت الخيط فتلًا شديدًا - فنقص أنملة فلم يقطعه.

قال حميد: نقص من سداسي أنملة[٢].

٩٠٧٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتي ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه. وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر - يدعىٰ نميلة - سرق وهو غلام، فكتب عمر أن أشبروه، فإن بلغ ستة أشبار [فاقطعوه][٣]، فشبر فنقص أنملة فترك، فسمي نميلة، فساد بعد ذلك أهل العراق[٤].

وذكر إسحاق بن راهويه[٥] ستة أشبار قال: الأشبار هي الخصلة

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧١) من طريق حميد عن أنس بنحوه، ولم يذكر «ست أشبار».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢- في الغلام يسرق أو يأتي الحد) من طريق سليمان ابن يسار عن عمر بنحوه.

(٣) في «الأصل»: فاقطعواه. والتصويب من «ح «و«المصنف».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٣٧) به.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٩).

الرابعة، يحكم به، ويشبر بالشبر. وكان عطاء، والزهري، والحكم يقولون: لا قطع علىٰ من لم يحتلم. وقال سفيان الثوري سمعناه: أن الحلم أدناه أربعة عشرة، وأقصاه ثماني عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها.

**قال أبو بكر**: قد ذكرنا ما ٱنتهىٰ إلينا من ٱختلاف / أصحاب رسول ٤/١٩٦ب
الله ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم في حد البلوغ، وجاء النعمان[1] بحد لا نعلم أحدًا من أهل العلم سبقه إليه؛ ذكر أن حد البلوغ في الغلام ٱستكمال ثمان عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية ٱستكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك، فقوله: هٰذا شاذ مخالف للسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولقول أصحابه، وقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولو خالفه مخالف فجعل حد بلوغ الغلام سبع عشرة وحد بلوغ الجارية تسع عشرة سنة لم يكن بينه وبين النعمان فرق، وكان جوابه كجواب النعمان فيما خالف فيه السنن الثابتة وأقاويل أهل العلم.

**قال أبو بكر**: أما الٱحتلام فلا شك فيه أنه حد للبلوغ لما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والاتفاق، وكذلك وجود الحيض في النساء، وقد يكون ٱستكمال خمس عشرة حدًّا لبلوغ الغلام والجارية، لحديث ابن عمر، وأما الإنبات فقد أمر الله في غير آية من كتابه بقتال المشركين وقتلهم فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2] الآية، وقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] مع آي كثيرة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٧-٢١٨ كتاب السرقة).

(٢) البقرة: ٢١٦. (٣) التوبة: ٥.

من كتاب الله مما أمر الله بقتال المشركين، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ «أنه نهىٰ عن قتل النساء والصبيان»[١] فمن ذلك حديث ابن عمر.

**٩٠٧٥**- حدثنا حامد بن أبي حامد قال: حدثنا إسحاق الرازي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ رأىٰ في بعض مغازيه ٱمرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهىٰ عن قتل النساء والصبيان[٢]، وثبت أنه نهىٰ خالدًا عن قتل الذرية والعسيف[٣].

**قال أبو بكر**: فكان فصل بين من أمر الله بقتله، وبين من نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتله بالإنبات، وهٰذا وإن لم يكن أبين في حد البلوغ من بلوغ خمس عشرة سنة فليس بدونه، فإن ٱعتل معتل بأن قصة عطية القرظي في أبواب الجهاد والسير، فكذلك قصة ابن عمر في أبواب الجهاد والسير، و(التحكم)[٤] غير جائز.

وقد روينا عن عائشة أنها قالت إذا ٱحتلمت المرأة وجب عليها ما وجب علىٰ أمها من الستر[٥].

وأجمع أهل العلم[٦] أن الفرائض لا تجب علىٰ من بلغ مغلوبًا علىٰ عقله، وحجتهم فيه قول الله: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٧].

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٣٥٨) بإسناده ومتنه. والحديث أخرجه البخاري (٣٠١٤)، (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من طريقين عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٨)، (٤/ ١٧٨) من حديث حنظلة الكاتب ورباح بن الربيع.

(٤) في «ح»: التحطم.

(٥) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٥٧) بنحوه.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٨٧، ٣٧٣٥).

(٧) البقرة: ١٩٧.

والخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون والمعتوه حتىٰ يفيق»[١].

* * *

## ذكر تلقين السارق ما يزال به عنه القطع

ثابت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ٱدرءوا الحدود ما ٱستطعتم.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أتي برجل فسأله: أسرقت؟ قل لا. فقال: لا، فتركه ولم يقطعه.

وروي معنىٰ ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي مسعود.

٩٠٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضىٰ يؤتىٰ أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ [علمي][٢] أنه سمىٰ أبا بكر وعمر، وأخبرني أن عليًّا أتي بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس بالدرة حتىٰ تفرقوا عنهما[٣].

٩٠٧٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان عن علي بن الأقمر، عن يزيد بن أبي كبشة الشامي (قال)[٤]: أتي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «الأصل»: علىٰ. والمثبت من «ح» والمصادر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩١٩) وزاد: ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٥ - في الرجل يؤتىٰ به فيقال أسرقت قل لا) من طريق ابن جريج عن عطاء بنحوه.

(٤) تكررت بالأصل.

أبو الدرداء بجارية قد سرقت؟ يقال لها: سلامة، فقال: يا سلامة، سرقت؟ / قولي: لا، قالت: لا، فتركها[١]. ١١٩٧/٤

٩٠٧٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي قال: أتي أبو هريرة بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا[٢].

٩٠٧٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم؛ أن أبا مسعود أتي بامرأة سرقت جملًا فقال: أسرقت؟ قولي: لا[٣].

٩٠٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، أن ابن مسعود قال: ادرءوا الحدود ما ٱستطعتم[٤].

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق[٥] لا يريان بأسًا بتلقين السارق إذا أتي به. وكذلك قال أبو ثور إذا كان السارق ٱمرأة أو من لا يدري ما يصنع به أو ما يقول، وقد ٱحتج بعض من رأىٰ ذلك جائزًا بقول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٥)، وعبد الرزاق (١٨٩٢٢)من طريق سفيان عن علي بن الأقمر بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٥) من طريق سليمان الناجي عن أبي المتوكل بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢١) عن سفيان الثوري عن حماد به.

(٤) البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٨) من طريق عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٧).

النبي عليه السلام لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت؟**» قال: لا[١]. قال: فإنما قال ذلك ليدرأ به عنه الحد، وفي أخبار علي بن أبي طالب أنه قال لشراحة: لعل زوجك أتاك، لعلك أستكرهت.

فكل هٰذا يدل علىٰ درء الحد بالشبهة، وعلىٰ إباحة تلقين السارق والزاني بما يسقط به عنه الحد.

**قال أبو بكر**: وقد أحتج بعض من يخالف هٰذا المذهب ويرىٰ إقامة الحدود وترك التلقين الذي يسقط به الحد عن من وجب ذلك عليه؛ بقول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وبقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] قال: فأمر الله بجلد الزاني وقطع يد السارق، ولا يجوز إسقاط ذلك إذا ثبت.

وقال آخر: وليس يخلو التي قال لها أبو مسعود وأبو الدرداء وغيرهما: أسرقت؟ قل لا. من أحد معنيين:

إما أن يكون الحد قد وجب ببينة أو بإقرار؛ والحد إذا وجب لا يجوز إسقاطه، أو لا يكون وجب ذلك ببينة ولا إقرار فهٰذا حد لم يجب، و يسقط بعد الوجوب.

فأما قول النبي عليه السلام لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت**» فليس من هٰذا الباب بسبيل؛ لأن النبي عليه السلام أرتاب في أمر ماعز وقال: أبه جنة؟ وسأل عنه، وقول علي لشراحة من نحو قول النبي عليه السلام لماعز.

**قال أبو بكر**: وأحسن ما قيل في هٰذا الباب أن تلقين من قد وجب

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله - تعالىٰ.

(٢) النور: ٢.

(٣) المائدة: ٣٨.

عليه الحد غير جائز، وتلقين من لم يجب الحد عليه من جهة ستر المسلم علىٰ أخيه المسلم حسن، ولعل من روي عنه أنه لقن السارق علىٰ هٰذا المعنىٰ لقنه. والله أعلم.

* * *

## ذكر الستر على المسلمين

روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة**».

**٩٠٨١**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة، ومن نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه**»(١).

**قال أبو بكر**: فالواجب على المسلم أن يستر علىٰ أخيه المسلم إذا رآه علىٰ فاحشة أو سوء؛ طلب ثواب الله، ورجاء أن يستر الله عليه عورته في الآخرة، ويعظه مع ذلك وينهاه عن ٱرتكاب ذلك، ولا يفضحه بإبداء ما رأىٰ منه، وعلىٰ من أصاب من ذلك شيئًا أن [يستتر](٢) بستر الله، وينزع عن ذلك، ويحدث توبة نصوحًا، وهو أن لا يعود في الذنب أبدًا، فإن ٱنتهىٰ / ذلك إلى الإمام لم يسع الإمام من الستر عليه ما يسع غيره، بل عليه أن يقيم ما أوجب الله عليه من الحد. ٤/١٩٧ب

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٣)، والحديث أخرجه مسلم بأطول من هٰذا (٢٦٩٩/ ٣٨) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) في «الأصل»: يستر. والمثبت من «ح» والإشراف» (١/ ٥٢٥).

٩٠٨٢- حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما يبلغني من حد فقد وجب**»[١].

**قال أبو بكر**: فقد دل هٰذا الحديث على الفرق بين الحد يصل إلى الإمام ويعلم به، وبين سائر الناس.

* * *

## ذكر اختلاف
## أهل العلم في الشفاعة في الحدود

اختلف أهل العلم في الشفاعة في الحدود قبل وصول ذلك إلى الإمام: فقالت طائفة: لا بأس بالشفاعة في الحد ليدرأ به عن من وجب ذلك عليه قبل الوصول إلى السلطان، وممن رأىٰ ذلك: الزبير بن العوام شفع لسارق، وقال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن عفاه. وأخذ ابن عباس سارقًا فزوده، وأرسله، وقال: أستره لعل الله يستر يوم القيامة. وأخذ عمار بن ياسر سارق عيبته[٢] فَدُلَّ عليه، ولم يهجه وتركه.

٩٠٨٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن سعد[٣]، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) من طريق ابن وهب به، والنسائي (٤٩٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) العيبة: وعاء يضع فيه المرء خير ثيابه.

(٣) كذا بالأصل وأظنها محرفة أو أخطأ فيها الناسخ وصوابها: (هشام بن عروة) كذا =

الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقًا، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال: قلنا يا أبا عبد الله إن تأمرنا أن نرسله، قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه[١].

٩٠٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني [أبي][٢] عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه أخذ سارقًا فزوده وأرسله، وأن عمارًا أخذ [سارق][٣] عيبته فدل عليه فلم يهجه وتركه[٤].

٩٠٨٥- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة؛ أن ابن عباس أخذ سارقًا فأرسله وقال: أستره لعل الله يستر يوم القيامة[٥].

وممن كان هٰذا مذهبه: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد. وقال الزهري: العفو عن الحدود جائز ما لم يبلغ الإمام، فإذا شهد عليه عند الإمام أقامها.

**قال أبو بكر**: وهٰذا مذهب الأوزاعي.

---

= أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة. وهشام بن سعد لم يرو عن عبد الله بن عروة علىٰ ما ذكره المزي في «التهذيب».

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٣) بلفظه من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة به.

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتناها من «ح» و«مصنف عبد الرزاق».

(٣) في «الأصل»: سارقًا. والمثبت من «ح».

(٤) «مصنف عبد الرزاق «(١٨٩٣٠) به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٣- الستر على السارق) من طريق عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقًا فخلوا سبيله.... وقد أخرج عبد الرزاق (١٨٩٢٨) عن أيوب عن عكرمة أن عمارًا بنحوه.

وقال أحمد بن حنبل[١]: يشفع في الحد مالم يبلغ السلطان. وكرهت طائفة الشفاعة في الحدود، قال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه.

وروي عن أبي وائل: أن جريرًا جاء يتكلم في حد، فقال له كعب: لا تكلم في حد.

٩٠٨٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: أخبرني أبو سهيل عم مالك بن أنس، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه[٢].

٩٠٨٧- حدثنا محمد قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر، قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره[٣].

٩٠٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، قال: جاء جرير يتكلم في حد فقال له كعب: لا تشفع في حد[٤].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٠٥) من طريق عطاء عن ابن عمر في سياق طويل، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٢- ما جاء في التشفع للسارق)من طريق عبد الوهاب عن ابن عمر بلفظ «فقد ضاد الله في خلقه».

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٢) من طريقين عن ابن عمر. الأول عن يحيىٰ بن راشد عنه، والثاني عن نافع عنه كلاهما مطولًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٦١- ما جاء في التشفع للسارق) من طريق سفيان عن واصل به مختصرًا.

**وفي هٰذا الباب قول ثالث**: قاله مالك بن أنس[١] وهو: أن من لم يعرف منه أذىٰ للناس، / وإنما كانت منه زلة فلا بأس بأن يشفع له ما لم يبلغ الإمام والشرط أو [الحرس][٢]، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط [الحرس][٢] أن يشفع له أحد، كذلك قال مالك، قال مالك[٣]: وأما من عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتىٰ يقام عليه الحد. ١١٩٨/٤

**قال أبو بكر**: ومن حجة بعض من رأى الشفاعة مباحًا قبل الوصول إلى الإمام المندوب إليه من الستر على المسلمين، فإذا شفع له قبل وصوله إلى الإمام وخلىٰ عنه فقد ستر عليه، وفيما روينا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**»[٤] دليل علىٰ ذلك ومعنىٰ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم**» أي: ليستر بعضكم علىٰ بعض، وهو في معنىٰ قوله: «**من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة**».

**قال أبو بكر**: فالأخبار دالة علىٰ صحة هٰذا القول، والشفاعة المنهي عنها أن يشفع إلى الإمام في حد قد وصل إليه علمه ووجب عليه إقامته، ويدل علىٰ صحة هٰذا القول إنكار النبي ﷺ علىٰ أسامة حيث كلمه في أمر المخزومية.

**٩٠٨٩**- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا قتيبة قال: أخبرنا الليث،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣١- في الذي يسرق ويزني وينقب البيت...).

(٢) في «الأصل، ح»: الحرشىٰ. والمثبت من «المدونة».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣١- في الذي يسرق ويزني وينقب البيت...).

(٤) سبق تخريجه.

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشًا همهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله**»، ثم قام فاختطب [فقال][(١)]: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا ذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(٢)].

* * *

## ذكر السارق [يملك][(٣)] ما سرق قبل وصوله إلى الإمام أو بعد ذلك

اختلف أهل العلم في المتاع المسروق يوهب للسارق قبل أن تقطع يده:

فكان مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] يقولان: عليه القطع وإن وهب له المتاع أو أُبْرِئَ منه.

وقال أحمد[(٦)]: إذا رفع السارق إلى السلطان، لم يكن للذي رفعه أن يعفو عنه. وكذلك قال أبو ثور.

---

(١) في «الأصل، ح»: فقالوا. والمثبت من المصادر

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، (٣٧٣٢)، ومسلم (٨/١٦٨٨) كلاهما عن قتيبة به .

(٣) في «الأصل، ح»: يهلك. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٢٦).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٥- في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص).

(٥) «الأم» (٦/ ١٧٤- السارق توهب له السرقة).

(٦) «الفروع» (٦/ ١٢٦).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا رد السرقة علىٰ أهلها قبل أن ترفع إلى الإمام ثم أتي به إلى الإمام وشهد عليه الشهود لم يقطع.

وحكي عن النعمان أنه قال[٢]: إذا وهبت له السرقة لم يقطع.

**قال أبو بكر**: القطع يجب بإخراج المتاع من الحرز، وإذا وجب القطع لم [تجز][٣] إزالته بغير حجة وفي السرقة شيئان: حد لله، ومال لآدمي، فأما الحد الذي أوجبه الله، فالقائم بإقامته السلطان، ومال رب المال ملك له إن شاء وهبه وإن شاء طالب به، ومعنىٰ كل واحد منهما غير معنى الآخر، ولو جاز أن يسقط الحد عن السارق بغيبة رب المال؛ لجاز أن يسقط الحد عن الزاني بغيبة المرأة التي زنىٰ بها؛ لأنها قد تقول ما زنىٰ بي، وقد تقول تزوجني، وإقامة الحدود التي فرض الله على الأئمة لا يزيله قول رب المال ولا يزول إلا بحجة ولا حجة مع من أزال بعض ذلك وأثبت بعضًا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٨- كتاب السرقة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٠- كتاب السرقة).

(٣) في «الأصل، ح»: تجب. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٢٦).

# كتاب المحاربين

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

# كتاب المحاربين

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...﴾[2] الآية، وقال جل ثناؤه: / ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[3]، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ...﴾[4] الآية، وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[5] وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6]. ٤/١٩٨ب

---

(١) من «ح».

(٢) الفرقان ٦٨.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) المائدة: ٣٢.

(٦) النساء: ٢٩.

**قال أبو بكر**: وثبتت الأخبار عن رسول الله أنه حرم دماء المؤمنين في حجة الوداع مودعًا بذلك أمته، فمن ذلك ذكره ذلك في خطبته يوم عرفة.

**٩٠٩٠**- حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة فقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا**»(١).

ومن ذلك خطبته في حجة الوداع يوم النحر عند الجمرات.

**٩٠٩١**- حدثنا علي بن الحسن، وعبد الله بن أحمد قالا: حدثنا أبو جابر، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: «**أي يوم هٰذا**»؟ قالوا: هٰذا يوم النحر قال: «**وأي بلد هٰذا؟**» قالوا: بلد الحرام. قال: «**فأي شهر هٰذا؟**» قالوا: شهر الحرام. قال: «**هٰذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هٰذا البلد في هٰذا اليوم**»، ثم قال: «**هل بلغت**»، فطفق رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أشهد**»، ثم ودع الناس فقالوا: «**هٰذِه حجة الوداع**»(٢).

**٩٠٩٢**- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل مطولًا.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (١٧٤٢) قال: وقاله هشام بن الغاز فذكره، ووصله أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

**مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله»**[١].

**قال أبو بكر**: فدماء المؤمنين محرمة علىٰ ظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله، إلا بالحق الذي ٱستثناه الله في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه ﷺ فأما الكتاب فقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، وأما السنة فقوله: «**عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» فمن الحق الذي ٱستثناه الله في كتابه القصاص قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ...﴾[٢] الآية، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾[٣] الآية.

**٩٠٩٣**- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب[٤]، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله قال: من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل[٥].

**قال أبو بكر**: ومن الحق الذي ذكره الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه عليه السلام إباحة دم من كفر من بعد إيمانه، أو زنا بعد إحصانه، دل علىٰ ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١/ ٣٥) من طريق سفيان به.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) في «الأصل، ح»: ابن أبي فديك ذئب. ولم يضرب علىٰ فديك وهي مقحمة لا شك.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٣٤٣) عن ابن أبي فديك به، وأصل الحديث في «الصحيحين»؛ فقد أخرجه البخاري (١٠٤)، (١٨٣٥)، (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) كلاهما من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح بنحوه مطولًا.

٩٠٩٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا عند عثمان في الدار وهو محصور، فدخل مدخلًا يسمع منه كلام من على البلاط، فخرج إلينا وهو متغير اللون فقلنا: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: إنهم ليتوعدوني بالقتل، فقلنا: [يكفيكهم][(١)] الله / فقال: بم يقتلوني وقد سمعت رسول الله يقول: «**لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث خلال: (كفر)[(٢)] بعد إيمان، أو بزنًا بعد إحصان، أو بقتل نفس بغير (حق)[(٣)] فيقتل بها فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت أن أتبدل بديني بعد إذ هداني الله، وما قتلت نفسًا، فبم يقتلوني؟!!**»[(٤)]. ١١٩٩/٤

**قال أبو بكر**: وقد أباح الله الاقتصاص في كتابه من الجراح دون النفس فقال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٥)]، وقال: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ...﴾ الآية، وأوجب حد الزاني، وقطع السارق، وجلد الشارب علىٰ لسان نبيه، وأوجب الله إقامة الحدود على المحاربين فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[(٦)] إلىٰ قوله ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) في «الأصل»: يكفيهم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «ح»: بكفر.

(٣) في «ح»: نفس.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وقال: هٰذا حديث حسن، والنسائي (٤٠٣١) بقريب من هٰذا اللفظ، وابن ماجه (٢٥٣٣) كلهم من طريق حماد بن زيد به.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) المائدة ٣٣- ٣٤.

## ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نزلت آية المحاربين

اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾[١] الآية: فقالت طائفة: نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعىٰ في الأرض بالفساد. هٰذا مذهب مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣] وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]، واحتج أبو ثور علىٰ من خالف هٰذا القول وزعم أن الآية نزلت في أهل الشرك، بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[٥]. قال: ولا أعلم بين أهل العلم خلافًا في مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال، فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم علىٰ حالهم ذلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنه لا يحل قتلهم، قال: فلو كان الأمر علىٰ ما قال صاحب هٰذِه المقالة، فإن قتلهم والحكم عليهم بالآية لازم وإن أسلموا، فلما نفىٰ أهل العلم ذلك دل علىٰ أن الحكم ليس فيهم.

وقالت طائفة: نزلت الآية في أهل الشرك، واحتج من يقول بهٰذا المذهب بالأخبار التي رويت عن رسول الله في قصة العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل؛ فنسبوا إلى المحاربة من قبل الردة، ولا يكون المسلم محاربًا لله

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٥- كتاب المحاربين).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٢- حد قاطع الطريق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣١- باب قاطع الطريق).

(٥) المائدة: ٣٤.

ورسوله؛ لأن المحارب إنما هو من عاند دين الله بالجحد، وليس كذلك من أقر بالله وبما أنزل الله علىٰ نبيه ثم تلصص[١] وهو معترف بذنبه غير مستحل له.

**٩٠٩٥**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نفرًا من عكل وعرينة تكلموا (بالإسلام)[٢] فأتوا النبي ﷺ فأخبروه أنهم كانوا أهل ضرع، ولم يكونوا أهل ريف، فاجتووا المدينة وشكوا حماها، فأمر النبي ﷺ لهم بذود، وأمر لهم براع، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتىٰ إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله، وساقوا الذوْد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في إثرهم فأتىٰ بهم، فسمر أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وتركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتىٰ ماتوا. قال قتادة: فبلغنا أن هٰذِه الآية أنزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[٣].

**٩٠٩٦**- وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، وقتادة، عن أنس؛ أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعث بهم رسول الله في إبل الصدقة (قال)[٤]: «**اشربوا من ألبانها / وأبوالها**» فقتلوا راعي رسول الله، واستاقوا الإبل، ٤/١٩٩ب

---

(١) كذا بالأصل، والتلصص: السرقة، وانظر: المسألة في «تفسير القرطبي» [المائدة ٣٤] المسألة الأولىٰ، ونقل كلام ابن المنذر هناك باختصار.

(٢) في «المصنف»: في الإسلام.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٣٨) به، وأصله في «الصحيحين»، وسيأتي إن شاء الله - تعالىٰ.

(٤) في «ح»: فقال.

وارتدوا بعد الإسلام، فأتي بهم رسول الله، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرة، فكان أحدهم يكد الأرض بفيه - وربما قال حماد: يكدم الأرض- حتىٰ ماتوا[١].

حدثنا علي، عن أبي عبيد[٢] قال: السمل: أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك، يقال من ذلك: سملت عينه أسملها سملًا، وقد يكون السمل بالشوك. قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا:

فالعين بعدهم كأن حداقها

سملت بشوك فهي عور تدمع

وقوله: فاجتووها، قال أبو زيد: يقال: اجتويت البلاد إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك.

**قال أبو بكر**: وممن قال: إن الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم. وقد اختلف أهل العلم في معنىٰ فعل رسول الله ﷺ بعرينة، فأنكرت طائفة أن يكون النبي عليه السلام سمل الأعين، ذكر أسباط، عن السدي[٣] أنه قال: نزلت الآية في سودان عرينة أراد النبي عليه السلام أن يسمل أو يسمر أعينهم فنهاه الله عنه، وأمره أن يقيم فيهم الحد الذي أنزله الله. وقالت طائفة: فعل النبي عليه السلام

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢) معلقًا، عن حماد، عن قتادة، ومتصلًا من غير طريق حماد، ووصله أبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٠٤٥)، وأخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) عن قتادة بنحوه.

(٢) «غريب الحديث» (١/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٥٠) المائدة: ٣٣.

ذلك بهم قبل أن تنزل الحدود. كذلك قال ابن سيرين، وقال أبو الزناد: لما مثل رسول الله ﷺ بالذين ٱستاقوا الإبل، أنزل الله و﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..﴾ الآية، فوعظ رسول الله عن التمثيل فلم يعد رسول الله بعد[١].

**قال أبو بكر**: وقال قائل: قد فعل النبي عليه السلام ذلك من قبل ٱجتهاد الرأي؛ كأخذه من الأسارى الفداء يوم بدر، فأنزل الله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[٢] وكذلك قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٣] قال عمرو بن [ميمون][٤]: ٱثنتان فعلهما رسول الله ﷺ ولم يؤمر به: إذنه للمنافقين وأخذه الأسرىٰ، ثم أنزل الله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، و﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾[٥] قالوا: وكذلك تحريمه ما حرم علىٰ نفسه فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾[٦] الآية، وأنكر غيره هٰذا القول، وقال: لا يجوز أن يحكم النبي عليه السلام في شيء إلا بأمر الله إما بتنزيل، أو وحي، أو إلهام، واحتج بقوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[٧] قال: وكذلك ٱفترض الله طاعته،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٣)، وفيه: عاتبه الله علىٰ ذلك...).

(٢) الأنفال: ٦٨.

(٣) التوبة: ٤٣.

(٤) في «الأصل، ح»: منصور. وهو تصحيف، والأثر أخرجه الطبري تحت تفسير آية التوبة ٤٣، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٢٥٢) كلاهما عن عمرو بن ميمون به.

(٥) الأنفال: ٦٧.

(٦) التحريم ١.

(٧) النجم: ١-٤.

وأوجب على الخلق أتباعه، وحذر من خلافه، وشهد لمن أتبعه بالهداية، فقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[١] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[٢] قال: فغير جائز أن يحكم النبي ﷺ في شيء برأيه، إلا من أحد الوجوه التي ذكرناها، وقد يجوز أن يكون قوم شكوا فيما يجب على المحاربين؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وليس في الآية نهي عن ما فعل النبي ﷺ بهم، وما حكم النبي ﷺ من قطع الأيدي والأرجل إلا بحكم الآية، وإنما [المختلف فيه][٣] سمل الأعين، وقد يجوز أن يكون القوم فعلوا بالرعاء مثل ما فعل النبي ﷺ بهم قصاصًا، وقد روي في ذلك حديث.

٩٠٩٧- حدثونا عن [الفضل بن سهل][٤] الأعرج، قال: حدثنا يحيىٰ ابن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس / ابن مالك، أن النبي ﷺ إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء[٥] ٤/١٢٠٠أ

قال: فحكم النبي ﷺ في العرنيين ثابت لم ينسخه شيء، وحكم الله على المحاربين بما حكم في كتابه ثابت، وقد حكم الله في كتابه بأحكام فحكم النبي ﷺ بما حكم الله به في كتابه، وزاد في الحكم عليهم ما ليس في كتاب الله؛ أوجب الله على الزاني جلد مائة، فأوجب النبي ﷺ ذلك

---

(١) النور: ٥٤.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) «الأصل، ح»: فيه المختلف. ويبدو أن العبارة انقلبت على الناسخ

(٤) في «الأصل»: الفضيل بن سهيل. وهو تصحيف والتصويب من «ح» و«صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم «(١٦٧١/ ١٤) عن الفضل بن سهل الأعرج بإسناده ومتنه سواء.

وزاد بسنته عليه نفي سنة، وأوجب الله اللعان بين المتلاعنين، وفرق النبي ﷺ بينهما، وليس ذلك في كتاب الله، وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج، وأجمع أهل العلم علىٰ قبول ذلك والأخذ به.

* * *

## ذكر ما يجب علىٰ
## قطاع الطريق عند من جعل حكم الآية في أهل الإسلام

قال أبو بكر: أمر الله بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، فقال جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ الآية، فالحكم عند أكثر أهل العلم بهٰذِه الآية إنما يجب علىٰ من خرج من المسلمين فقطع الطريق، وأخاف السبيل، وسعىٰ في الأرض بالفساد، وقد ٱختلفوا فيما يجب علىٰ من فعل ذلك، فقالت طائفة: تقام عليهم الحدود علىٰ قدر أفعالهم. فممن روي عنه هٰذا المذهب ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محاربًا فأخاف السبيل، وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي.

٩٠٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محاربًا...[1].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» المائدة: ٣٣، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٨١) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن حجاج بهٰذا الإسناد بلفظه سواء.

وقد روي معنىٰ هٰذا القول عن جماعة منهم أبو مجلز، وقتادة، وعطاء الخراساني، والنخعي. وكان الأوزاعي يقول: إذا أخاف السبيل فشهر سلاحه، وقتل ولم يصب مالًا [قتل][1]، فإن قتل وأخذ مالًا صلب فقتل مصلوبًا، وإن هو شهر السلاح، وأخاف السبيل، وأخذ المال، ولم يقتل أحدًا، ولم يصب دمًا قطع من خلاف.

وكان الشافعي[2] يقول: تقام عليهم الحدود باختلاف أفعالهم، من قتل منهم وأخذ مالًا قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ مالًا قتل، ودفع إلىٰ أوليائه يدفنونه، ومن أخذ مالًا ولم يقتل قطعت يده اليمنىٰ ثم حسمت، ثم رجله اليسرىٰ ثم حسمت في مكان واحد وخلي، ومن حضر وكثَّر وهيَّب أو كان ردءًا يدفع عنهم عزِّر وحُبس.

وقال أحمد[3]: من قتل يقتل، ومن أخذ المال يقطع. وقال أصحاب الرأي[4]: إذا قتلوا وأخذوا المال تقطع أيديهم اليمنىٰ وأرجلهم اليسرىٰ من خلاف، ويقتلهم أو يصلبهم إن شاء، فإن أصابوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ولا يقتلوا، فإن قتلوا ولم يصيبوا مالًا يقتلون، ولا تقطع أيديهم وأرجلهم.

وقالت طائفة: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله في الآية من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي لظاهر قول الله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ

---

(١) من «ح».

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٥٥١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٣- باب قاطع الطريق).

﴿وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ روي عن ابن عباس خلاف الرواية الأولىٰ وهو أن
٤/٢٠٠ب إمام المسلمين / فيه بالخيار؛ إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يقول: أو يهربوا يخرجوا من دار الإسلام إلىٰ دار الحرب، وإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فإن الله غفور رحيم.

٩٠٩٩- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ قال: من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظهر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يقول: أو يهربوا، أو يخرجوا من دار الإسلام إلىٰ دار الحرب، وإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فإن الله غفور رحيم[1].

**قال أبو بكر**: وممن روي عنه أنه كان يقول الإمام مخير فيهم؛ إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفىٰ، أي ذلك شاء فعل: مجاهد، وعطاء، والنخعي، والحسن، والضحاك. وكان مالك بن أنس[2] يقول: يرىٰ فيه السلطان رأيه في القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ويستشير في ذلك أهل العلم والرأي من أهل الفضل، ويكون ذلك إلىٰ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢١٧) مختصرًا من طريق عبد الله بن صالح بهٰذا الإسناد سواء (٦/ ٢١٤) بنحوه. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن أبي حاتم.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٢- كتاب المحاربين).

رأي الإمام واجتهاده في قدر جرمه وفساده، وليس ذلك إلىٰ هوى الإمام، ولكن إلى ٱجتهاده. وقال مالك: إن الفساد في الأرض مثل القتل وذكر قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] قال: فقطع الطريق مثل القتل في ذلك. وكان أبو ثور يقول: الإمام فيهم مخير علىٰ ظاهر الآية ويلزمهم هٰذا الٱسم بالخروج والتوجه، وقد يقال حج الناس، وغزا الناس، وإن لم يقاتلوا، ولم يبلغوا البيت.

**قال أبو بكر**: وقد ٱحتج بعض من هٰذا مذهبه أن المعروف المفهوم من كلام العرب، إذا قال الرجل لآخر ٱفعل كذا أو كذا أو كذا؛ أن المأمور مخير يفعل ما شاء من تلك الأشياء، لو أن رجلًا دفع ثوبًا إلىٰ رجل فقال: ٱدفع هٰذا الثوب إلىٰ زيد أو عمرو؛ أيهما دفع إليه كان جائزًا، وكذلك لو [قال][3]: أعتق عبدي هٰذا أو هٰذا، فهو كذلك مخير قال: ونظير آية المحاربين قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4] فأمر رسول الله ﷺ كعب بن عجرة حين أمره أن يحلق رأسه، أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أو ينسك شاة قال: أي ذلك فعلت أجزأ عنك[5]، وكذلك

---

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) من «ح».

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) النسائي (٢٨٥١) بهٰذا اللفظ من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وأصله في «الصحيحين».

قـولـه: ﴿فَكَفَّـرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[١].

وأجمع أهل العلم في فدية الأذىٰ، وفي كفارة اليمين أن الخيار فيه قائم للمكفر[٢]. قال: فكذلك المحارب الإمام فيه مخير كما كان الحانث والحالق في الإحرام للعلة مخير؛ لأن الأوَّات[٣] في هٰذِه الآيات مخرجها واحد، وكذلك يجب أن يكون حكمها واحدًا. وقد روينا عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا: ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار.

٩١٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس / قال: كل شيء في القرآن "أو أو" فهو مخير، وكل شيء[٤] "فمن لم يجد" فهو الأول فالأول[٥]. ١٢٠١/٤

وقال بعض من يرىٰ أن المحارب إنما يعاقب علىٰ قدر فعله لا يتجاوز ذلك. قال: لما كانت جنايات المحاربين مختلفة متفاوتة، وكانت الآية تحتمل التأويل لم يجز أن يقتل من لم يقتل وأخاف الطريق، ويزال القتل عن من قتل وأخذ المال، بل الدماء محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق قبل المحاربة، ولا يجوز إباحة ما هو محرم بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وقد يجوز أن يكون الله إنما خبر أن جزاءهم أن يفعل بهم خصلة من هٰذِه الخصال علىٰ قدر جرمهم، وقال بهٰذا المعنى ابن عباس وهو أصح الروايتين عنه، وهو

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) «الإجماع» (٦٠٨).

(٣) في الأصل: الآفات.

(٤) كتب هنا في «ح»: قلم. فكأنه كان يريد أن يكتب: «قال».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٩٢) به.

من العلم بالقرآن واللغة بحيث لا يجوز دفعه عنه، وبه قال جماعة من علماء الأمصار، والحجة البينة القاطعة قول رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا [بإحدى][1] ثلاث**»[2] وفيه دليل علىٰ أن لا قتل إلا علىٰ من قتل، والله أعلم. وأما قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ...﴾[3] الآية، فإنما هو شيء أخبر الله ﷻ أنه كتبه علىٰ بني إسرائيل، وقد أخبرنا نبينا ﷺ بالذي هو لازم لنا واجب علينا؛ أن لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث، فعلينا أن نتبع ما أوجبه الرسول ﷺ علينا، فكان علىٰ بني إسرائيل ما ذكره الله أنه (كتبه)[4] عليهم.

* * *

## ذكر صلب المحارب

قال الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ...﴾[5] الآية، فاختلف في صفة الصلب عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: إذا أخذ المال وقتل، قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب. وروي عنه أنه قال: إذا قتل وأصاب مالًا، فإنه يقتل ويصلب.

**٩١٠١**- من حديث إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، عن شبل، عن

---

(١) في «الأصل»: بادى. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) في «ح»: كتب.

(٥) المائدة: ٣٣.

قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من خرج محاربًا لله ورسوله فقتل وأصاب مالًا؛ فإنه يقتل ويصلب[١].

وقد روينا عن قتادة، وعطاء الخراساني، والكلبي، وسعيد بن جبير، والسدي، وعطية، والنخعي أنهم قالوا: إذا أخذ المال وقتل صلب ولم يذكروا قتلًا قبل يصلب،فظاهر ما قالوا أن يصلب حيًّا.

وقال الليث بن سعد: يصلب حيًّا، ويطعن بالحربة حتىٰ يموت.

وقال الشافعي[٢]: وأحب إلي أن يبدأ بقتله قبل صلبه؛ لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيب يشبه المثلة.

وقد حكي عنه أنه قال[٣]: يقتل ثم يصلب ثلاثًا، ثم ينزل فيدفن. وقال الأوزاعي: إن قتل وأخذ المال صلب، وقتل مصلوبًا. واختلف رجلان من أهل زماننا في هٰذا الباب، فقال أحدهما: يصلب وهو حي، ثم يترك مصلوبًا حتىٰ يموت؛ لأن الله أمر بصلبه ولم يأمر بإنزاله إلا أن يجمعوا علىٰ أن إنزاله يجب. وقال آخر: إنما أمر الله بالصلب، ولم يأمر بأن لا ينزل بعد الصلب، فإذا صلبه أقل ما يقع عليه آسم صلب، ثم أنزله أو قتله فقد أتىٰ بما عليه من الصلب، ولا يجوز أن يحال بينه وبين أداء الصلاة والطهارة لها، ويمنع من الطعام والشراب حتىٰ يموت جوعًا وعطشًا إلا بإجماع.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٨٣) من وجه آخر عن ابن عباس، وكذلك الطبري في «تفسيره» المائدة (٣٣)، وأخرجه أيضًا عن شبل، عن قيس بن سعد قوله «وما تعداه» بنحوه.

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٣) «الأم» (٦/ ٧٨- أمر الحاكم بالقود).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قتلوا وأخذوا / الأموال يقطع أيديهم ٤/٢٠١ب
اليمنىٰ وأرجلهم اليسرىٰ من خلاف، ويقتلهم أو يصلبهم إن شاء.

وقال يعقوب[٢]: يصلب وهو حي، ثم يقتل على الخشبة إذا جمع القتل وأخذ المال.

* * *

## ذكر نفي المحارب

قال الله ﷻ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فاختلف أهل العلم في نفي المحارب، فقالت طائفة: ينفيه من عمله. روي عن ابن عباس أنه قال: ينفىٰ من بلده إلىٰ بلد غيره.

**٩١٠٢**- من حديث إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، عن شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من خرج محاربًا لله ولرسوله فلم يصب مالًا ولم يقتل، وأخاف سبيل المؤمنين، فإنه ينفىٰ من بلده إلىٰ بلد غيره[٣].

وقال الشعبي: ينفيه من عمله. وقال يحيى الأنصاري: النفي فيما بلغنا: أن يخرج من أرضه إلىٰ أرض غيرها. وقال أبو الزناد: كان منفى الناس -من نفوا في ذلك- إلىٰ باضع[٤] من أرض الحبشة،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٩- باب قطاع الطريق).

(٢) «شرح فتح القدير» (٥/ ٤٢٦- باب قطع الطريق).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢١٧) من طريق شبل عن أبي نجيح، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير موقوفًا عليه، بنحوه.

(٤) جزيرة في البحر، وانظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٤٤).

ودَهْلَك[١] وتلك الناحية من أقصىٰ تهامة (باليمن)[٢].

وكان مالك بن أنس يقول في قول الله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ النفي في ذلك أن ينفى من بلد إلىٰ بلد، ويحبس في السجن. قال مالك[٣]: ثم لا يتركه يرجع حتىٰ يعرف منه التوبة وحسن الحال، وقال مالك: لا ينفىٰ إلىٰ شيء من بلدان الكفر، وحكي عن مالك أنه قال: يطال حبسه ليس له حد، ذلك إلى السلطان باجتهاده ونظره للمسلمين، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: قد كان عندنا ينفىٰ إلىٰ خيبر، وقد كان لهم حبس يحبسون فيه.

وقالت طائفة: ينفىٰ حتىٰ لا يقدر عليه. كذلك قال الحسن البصري. وقال الزهري: ونفيه أن يطلب فلا يقدر عليه [كلما][٤] سمع به في أرض طلب.

وقال عبد الملك الماجشون: قول أبي، وابن دينار، والمغيرة: أن نفي المحارب إنما هو أن يطلبه الإمام. يريد إقامة حدود الله عليه فيهرب منه ويكون مشردًا فارًا من السلطان هاربًا منه، ومن إقامة ما وجب عليه من حدود الله، فهربه وفراره من الإمام هو نفيه، وليس كما ينفى الزاني، ولكن إذا قدر عليه قبل أن يتوب أقام عليه حدود الله ﷻ.

---

(١) جزيرة في بحر اليمن، وهو مرسىٰ بين بلاد اليمن والحبشة بلدة ضيقة حرجة حارة. كان بنو أمية إذا سخطوا علىٰ أحد نفوه إليها. «معجم البلدان» (٢/ ٤٩٢).

(٢) في «ح»: اليمن.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٢-٥٥٣- كتاب المحاربين)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٥٢- ١٥٣).

(٤) في «الأصل»: كما. والمثبت من «ح».

٩١٠٣- وروى الشافعي، عن (أبي يحيىٰ)[١] [بإسناد واه][٢]، عن ابن عباس أنه قال: ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتىٰ يؤخذوا فيقام عليهم الحدود. قال الشافعي[٣] وبهذا نقول.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا قطع الطريق وقتل وأصاب المال طلب حتىٰ يؤخذ فيقام عليه الحدود. وكذلك قال أبو ثور. وقال الليث بن سعد: نفيه طلبه من بلد إلىٰ بلد حتىٰ يأخذه، أو يخرجه طلبه إلىٰ دار الشرك والحرب إذا كان محاربًا مرتدًا عن الإسلام.

**قال أبو بكر**: وقال بعض أهل النظر: غير جائز أن يكون النفي هو طلبه إلىٰ أن يقدر عليه، وإنما يجب عليه نفيه بعد أخذه إياه، وإذا كان هكذا فليس يخلو قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أن يكون أراد جميع الأرض أو بعض الأرض، فاستحال أن يكون أراد نفيه من جميع الأرض؛ لأن ذلك غير ممكن، وثبت أن معناه أن ينفىٰ من بعض الأرض، وإذا كان ذلك كذلك، فالمعروف ما جاء به الحديث في نفي الزاني أنه ينفىٰ من البلدة التي هو بها إلىٰ بلدة سواها فكذلك المحارب.

وقد ثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال / في الزنا: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»[٥]. ٤/٢٠٢أ

---

(١) كذا بالأصل، وهو إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وقد رواه عن صالح مولى التوأمة عنه به، وهو في «مسنده» (ص٢٨٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٣).

(٢) في «الأصل، ح»: بإسناداه. ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٣- باب قطاع الطريق).

(٥) سيأتي إن شاء الله في حد الزنا.

وروي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أنهما نفيا إلىٰ فدك[١].

وعن علي بن أبي طالب أنه نفىٰ إلى البصرة[٢].

والذي قاله مالك[٣] حسن؛ أن يحبس في البلد الذي ينفىٰ إليه. وقال آخر: نفس الحبس هو نفي له؛ لأنك إذا حبسته ومنعته عن التصرف في البلاد فقد نفيته منها كلها، وألجأته إلىٰ مكان واحد.

* * *

## ذكر عفو الإمام عن المحارب أو عفو ولي دمه دون الإمام

**قال أبو بكر**: أجمع[٤] كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السلطان وليٌّ من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلىٰ طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام جعلوه بمنزلة حد من حدود الله. هٰذا قول سليمان بن موسىٰ. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

**٩١٠٤**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز؛ أن في كتاب

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٢٨)، و«الموطأ» (٢/ ٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٦- النفي من أين إلىٰ أين).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٥٦) من طريق أبي إسحاق عن يحيىٰ «أن عليًّا نفىٰ إلى البصرة».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٢- كتاب المحاربين).

(٤) «الإجماع» (٦٢٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٥٢).

لعمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين، وإن (قتل)[١] أباه أو أخاه فليس إلىٰ طالب الدم من أمر من حارب الدين، وسعىٰ في الأرض فسادًا شيء[٢].

وبه قال الزهري، ومالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]. وقال أحمد[٧]: السلطان ولي من حارب الدين، وكذلك نقول.

* * *

## ذكر توبة المحارب قبل أن يقدر عليه وما يجب عليه من حقوق بني آدم

قال الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[٨] فاختلف أهل العلم في معنىٰ هٰذِه الآية، فقالت طائفة: ذلك لأهل الشرك. كذلك قال قتادة، والزهري.

**وفيه قول ثان**: قاله مجاهد قال: ذلك علىٰ عهد رسول الله، وقد قيل

---

(١) في «المصنف»: قتلوا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٠٥- من قال الإمام مخير في المحارب ينع فيه ما شاء) من كلام عمر بن عبد العزيز بنحوه (٦/ ٥٠٧- من قال الحدود إلى الإمام)، (٦/ ٥٨٨- في المحارب يؤتىٰ إلى الإمام) كذلك مختصرًا.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٥- كتاب المحاربين).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣١- باب قطاع الطريق).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٧).

(٨) المائدة: ٣٤.

فيه غير ذلك؛ قال عروة بن الزبير في الذي يتلصص فيصيب الحدود ثم يأتي تائبًا قال: لو قبل ذلك منهم اجترءوا عليه، وفعله ناس كثير، ولكن لو فر إلى العدو ثم جاء تائبًا لم أر عليه عقوبة. وقال كثير من أهل العلم: إن الآية في المسلمين، فإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام، سقط عنه ما كان لله من حد، وأخذ بحقوق الآدميين فاقتص منه من النفس والجراح، وأخذ ما كان معه من مال. كان مالك[١] يقول في المحاربين إذا أصابوا أموال أهل الإسلام ثم تابوا وأصلحوا من قبل أن يقدر عليهم قال: لا يقام [عليهم][٢] حد المحاربين، ولكن يقتص منهم لأهل الجراحات ما أصابوا منه من جراح، ويؤخذ منهم ما أخذوا من الأموال، وما استهلكوا من مال أخذوه كان ذلك في أموالهم، وإن قتل دفع إلى الأولياء، فإن شاءوا قتلوا [وإن][٣] شاءوا عفوا. وكذلك قال الشافعي[٤] إلا في قوله: وإن كان قتل، فإن الشافعي يقول: يدفع إلى الولي، فإن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل، وإن شاء عفىٰ. وقال أبو ثور: لا يأخذهم الإمام إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم بحد لله، وما كان للآدميين أخذوا به. وحكي هٰذا القول عن أصحاب الرأي[٥]، وكذلك حكاه عنهم غير أبي ثور.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٤- كتاب المحاربين).

(٢) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «ح».

(٣) في «الأصل»: وا. والمثبت من «ح».

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٥- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٣- باب قطاع الطريق).

وحكي عن الليث بن سعد أنه قال: إذا أعلن بمحاربة العامة والأئمة وأصاب الدماء والأموال فامتنع بمحاربته من الحكم عليه ولحق بدار الحرب ثم جاء تائبًا من قبل أن يقدر عليه، قبلت توبته ولم يتبع بشيء من أحداثه في حربه من دم خاصة ولا عامة وإن طلبه وليه.

* * *

## ذكر المحاربة في الأمصار والقرىٰ

٩١٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن / جريج، عن أبي ٤/٢٠٢ب الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من انتهب نهبة مشهورة فليس منا**»[(١)].

اختلف أهل العلم فيمن قطع الطريق في مصر من الأمصار أو قرية من القرىٰ فقتل وأخذ المال، فقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر، وإنما تكون خارجًا من المصر. هٰذا قول سفيان الثوري[(٢)]، وإسحاق بن راهويه[(٢)]، وعرضت هٰذِه المسألة من قول الثوري علىٰ أحمد بن حنبل[(٢)]، فقال: دعه. وقال النعمان[(٣)]: لا يكون قطع الطريق إلا على المسافرين، لا يكون علىٰ مقيم ولا في مصر ولا في قرية، وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء.

وقد فرق مالك بين مسألتين من هٰذا الباب لا فرق بينهما: ذكر ابن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٤٤) وعنده بزيادة، والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٩٥) من طريق أبي الزبير عن جابر، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٣٩٣٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٦- باب قطاع الطريق).

القاسم أن مالك بن أنس كتب إليه وهو عنده في رجل خرج في قرية في سوقهم بالسيف مصلتًا نهارًا، أترىٰ أن تقطع يده، أم ماذا يصنع به؟ فكتب إليه مالك: ليس هٰذا المحارب، وأرىٰ أن يضرب ضربًا وجيعًا، ويسجن حتىٰ يحدث خيرًا. وقال مالك[١] في الذي يقتل نهارًا في المصر [قتل غيلة][٢]: إنه محارب سبيله سبيل المحارب إذا أخيف الرجل حتىٰ يضربه علىٰ أخذ ماله، أو دخل عليه منزله فضربه وأخذ ماله، فهٰذا كله عند مالك بمنزلة المحارب. قلت[٣]: قتل الرجل أو لم يقتله فهو محارب في قول مالك؟ قال: نعم.

**قال أبو بكر**: وقد حكى الوليد بن مسلم أنه قال: قلت لمالك[٤]: وتكون محاربة في المصر؟ قال: نعم. المحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه علىٰ غير نائرة كانت بينهم ولا عداوة، قاطعًا للطريق والسبيل والديار، مخيفًا لهم بسلاحه فقتل أحدًا منهم قتله الإمام كقتله المحارب.

**قال أبو بكر**: فقد ٱختلفت الحكايات عن مالك[٥] في هٰذا الباب. وقالت طائفة: حكم ذلك في الصحراء والمنازل والطرق وديار أهل البادية وفي القرىٰ سواء، إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبًا

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٤- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة)، (٤/ ٥٥٧- كتاب المحاربين).

(٢) في «الأصل»: قتل به غيلة. والمثبت من «ح».

(٣) القائل هو سحنون تلميذ ابن القاسم.

(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٢١٠).

(٥) أنظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٨٠)، و«المنتقىٰ للباجي» (٧/ ١٦٩).

فحدودهم واحد. هٰذا قول الشافعي وأبي ثور وحكي هٰذا المذهب عن الأوزاعي، والليث بن سعد.

**قال أبو بكر**: الحكم في قطع الطريق في الصحراء والمدينة سواء لا فرق بينهما؛ لأن كل ذلك يقع عليه ٱسم محاربة أين كان الفعل الذي يستوجب به هٰذا الٱسم، والكتاب على العموم، قال الله ﷻ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ ولم يذكر صحراء ولا منازل، ولا روي عن الرسول فيما نعلم الفرق بينهما.

* * *

## ذكر ما يجب على من قطع الطريق فأخذ أقل مما يقطع فيه اليد في السرقة

اختلف أهل العلم في المحارب يصيب من المال أقل مما يجب فيه قطع اليد: فقالت طائفة للإمام أن يحكم عليه كحكمه على المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل. هٰذا قول مالك بن أنس[١] وأبي ثور. وقالت طائفة: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما يقطع فيه يد السارق. هٰذا قول الشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وقد ذكرت عنهما وعن غيرهما الٱختلاف في قدر ذلك.

**قال أبو بكر**: وقد فرق الله بين حكم المحارب والسارق فأوجب الله على المحارب قطع اليد والرجل، وأوجب على السارق قطع اليد لا غير،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٤- كتاب المحاربين).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٥- باب قطاع الطريق).

فكما جاز التغليظ على المحارب دون السارق في باب قطع اليد والرجل، فكذلك جائز أن يغلظ عليه فيوجب عليه قطع اليد، وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد، ولا يجوز أن يقاس أصل علىٰ أصل، وهٰذا يلزم النعمان[١]؛ لأنه / فرق بين حكم المحاربة، وحكم القاتل في غير باب ١٢٠٣/٤
المحاربة، فزعم أن من قتل في المحاربة بعصا أو بحجر أو بغير ذلك بعد أن يقتله ويأخذ المال أن حكم المحارب له لازم تقطع يده ورجله من خلاف ويقتل أو يصلب، وهو لا يرى القود في غير باب المحاربة إلا علىٰ من قتل بحديدة، فإذا فرق بينهما وامتنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر وجب عليه كذلك أن يمتنع من أن يجعل المحارب إذا أخذ أقل مما يجب في مثله قطع اليد قياسًا على السارق. وكان الشافعي[٢] وأبو ثور يقولان: قطع الطريق بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح.

* * *

## ذكر قطع الطريق علىٰ أهل الذمة وقطع الذمي الطريق

كان الشافعي يقول[٣]: وإذا قطع المسلمون علىٰ أهل الذمة حُدُّوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين، إلا أني واقف في أن أقتلهم إن قتلوا أو أضمنهم الدية، وقال في موضع آخر: وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال: يقتلون وإن قتلوا عبدًا أو ذميًّا علىٰ مال يأخذونه،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٧- ٢٣٨- باب قطاع الطريق).

(٢) «الأم» (٤/ ٤١٨- في المرتد).

(٣) «الأم» (٤/ ٤١٩- في المرتد).

قال: ولقوله هٰذا وجه؛ لأن الله ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعىٰ في الأرض فسادًا، فيحتمل إذا نيل هٰذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد، وليس فيه خبر يلزم فيتبع، ولا إجماع أتبعه ولا قياس، وأنا أستخير الله فيه. وكان أبو ثور يقول: ونحكم عليهم علىٰ من قطعوا علىٰ مسلمين أو ذميين، وكذلك نحكم عليهم [مسلمين كانوا أو ذميين][(١)].

وحكي ذلك عن الكوفي[(٢)]، قال: وهٰذا قول أبي عبد الله، ومالك[(٣)] فيما أحسب.

وكان الشافعي[(٤)] وأبو ثور يقولان: وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حدود المسلمين. وهكذا قال أصحاب الرأي[(٥)].

وكان الشافعي[(٦)] يقول: إذا كان في المحاربة امرأة فحكمها حكم الرجال؛ لأني وجدت أحكام الله على الرجال والنساء في الحدود واحدة، وفي قول أبي ثور: الحكم على العبيد والنساء كالحكم على الرجال الأحرار، وليس كذلك الصبيان في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي[(٧)]، وغيرهم من أهل العلم؛ لأن الأحكام غير جارية عليهم، والحدود لم تجب عليهم، ويغرمون مالًا إن كانوا أتلفوه،

---

(١) «بالأصل، ح»: مسلمون كانوا أو ذميون. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٣٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٩- باب قطاع الطريق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٣- كتاب المحاربين).

(٤) «الأم» (٤/ ٤١٩- في المرتد).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٩- باب قطاع الطريق).

(٦) «الأم» (٤/ ٤١٨- في المرتد).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٢- باب قطاع الطريق).

وهٰذا مذكور في غير هٰذا الموضع. وحكي عن النعمان ومحمد أنهما قالا: إذا كان فيمن قطع الطريق ٱمرأة أو غلام لم يحتلم درأت عنهما الحد جميعًا.

* * *

## ذكر قتال الرجل عن نفسه وماله

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

**٩١٠٦**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(١).

**٩١٠٧**- حدثنا علاَّن بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن أتاني رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: «**لا تعطه مالك**». قال: أفرأيت إن قاتلني؟ فقال: «**فقاتله**». قال: أفرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أفرأيت إن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**»(٢).

**٩١٠٨**- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي سعد بن إبراهيم، عن

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٣١٣) به، والحديث خرجه الأربعة: أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤١٠٥) من طريق طلحة بن عبد الله، عن سعيد بنحوه وزيادة، وأخرجه النسائي أيضًا (٤١٠١) بلفظه، وابن ماجه (٢٥٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠) من طريق محمد بن جعفر به.

أبي عبيدة بن محمد، عن / طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، ٤/٢٠٣ب
قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد، ومن أصيب دون دمه فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد**»(١).

**قال أبو بكر**: وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصًّا في داره، فأصلت عليه السيف. قال سالم: فلولا أنا نهنهناه لضربه به.

٩١٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: أخذ ابن عمر لصًّا في داره فأصلت عليه السيف، فلولا أنا نهنهناه عنه لضربه به(٢).

وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن البصري: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله. وهٰذا قول قتادة، وقد روينا هٰذا المعنىٰ عن غير واحد من المتقدمين. وسئل مالك بن أنس عن القوم يكونون في الستر فيلقاهم اللصوص قال: يناشدونهم الله، فإن أبوا وإلا قوتلوا. وقال مالك(٣) في مثل هٰذا: قاتلوهم بالسيف، وادفعوا عن أنفسكم. وحكي عن الثوري، وابن المبارك أنهما قالا: نقاتلهم ولو علىٰ دانق. وقال ابن المبارك في اللص: أبدأ به قبل أن يبدأ بك في الحضر والسفر.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٣٥)، والشهاب في «مسنده» (٣٤٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد بهٰذا الإسناد بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٥٧) به، وأيضًا في (١٨٨١٨) بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٤٩٧- باب الدعوة قبل القتال).

وذكر أحمد بن حنبل[١] حديث ابن عمر فقال: إذا كان مقبلًا، وأما موليًّا [فلا][٢]. وكذلك قال إسحاق[١].

وكان الشافعي[٣] يقول: من أريد ماله في مصر أو صحراء أو أريد حريمه، فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، فإن أبىٰ أن يمتنع من إرادة ماله أو قتله أو قتل بعض أهله فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، فإن لم يندفع ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصىٰ أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله، وإذا كان له ضربه فإن أتى الضارب علىٰ نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة.

وقال النعمان[٤] في رجل شهر على المسلمين سيفًا قال: حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم. وقال في رجل دخل علىٰ رجل ليلًا فسرقه ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله قال: لا شيء عليه.

**قال أبو بكر**: والذي عليه عوام أهل العلم[٥] أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا [للأخبار][٦] التي رويت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٧] لم تخص وقتًا دون وقت، ولا حالًا

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥١٩).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح» و«مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج».

(٣) «الأم» (٦/ ٤٦-٤٧- منع الرجل نفسه وحريمه).

(٤) «الجامع الصغير» (١/ ٥١٣- باب في الرجل شهر سلاحًا).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٥٤).

(٦) في «الأصل، ح»: الأخبار. والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٣٢٥).

(٧) سبق تخريجه.

دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء أهل الحديث كالمجمعين علىٰ أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصبر علىٰ ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، وهٰذا الذي ذكرناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام من نحفظ عنه من أهل العلم إلا الأوزاعي فإنه فيما حكاه عنه عمر بن عبد الواحد كان يفرق بين الحال التي للناس فيه جماعة وإمام يقيم فيهم الأحكام والحج، وبين حال الفتنة التي لا إمام فيها للناس ولا جماعة. / ٤/ ١٢٠٤

حكىٰ عمر عن الأوزاعي أنه قال في تفسير قوله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» قال: إذا أقلعت الفتنة عن بحبحة الجماعة فأمن السبيل وحج البيت وجوهد العدو فعدا اللص علىٰ رجل يريد دمه، أو ماله قاتله، وإن كان الناس في معمعة فتنة وقتال فدخل عليه من يريد دمه وماله ٱقتدىٰ، بمحمد بن مسلمة[1].

* * *

(١) حيث ٱعتزل القتال أيام الفتنة بين عليٍّ ومعاوية - رضي الله عنهما. وفي الحديث الذي رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٣٣رقم ٥١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢٧) عن سعد بن زيد بن سعد الأشهلي: «أنه أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ سيفًا من نجران، فلما قدم عليه أعطاه محمد بن مسلمة، وقال: جاهد بهٰذا في سبيل الله، فإذا ٱختلفت أعناق الناس فاضرب به الحجر، ثم ٱدخل بيتك وكن حلسًا ملقىٰ حتىٰ تقتلك يد خاطئة أو تأتيك منية قاضية.

## ذكر الأخبار التي
## رويت في النهي عن الخروج على السلطان

٩١١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال: سمعت أبا رجاء قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية**»(١).

٩١١١- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ ح وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعلىٰ، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: قال رسول ﷺ: «**إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها**». قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك منا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا الحق الذي عليكم، وسلوا الله الذي لكم**»(٢).

٩١١٢- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن مطرف [عن](٣) أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٣) عن سليمان بن حرب، ومسلم (١٨٤٩/ ٥٦) من طريق الجعد به، ورواياه من طريق حماد بن زيد: البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٩/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) كلاهما من طرق عن الأعمش به.

(٣) سقطت من «الأصل، ح»، والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٢٥) من طريق مطرف عن أبي جهم بهٰذا الإسناد بلفظه.

٩١١٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن المعلىٰ بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «**إنه سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع فأبعده الله**». قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم أو نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»(١).

آخر كتاب المحاربين والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤/ ٦٤) من طريق حماد بن زيد به.

# كتاب الحدود

# كتاب الحدود

قال الله -جل ذكره- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم...﴾[1] الآية، وقال: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة...﴾[2] الآية، وقال: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن...﴾[3] الآية. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[4]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ...﴾[5] الآية، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[6] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[7].

---

(١) المؤمنون: ٥-٦.

(٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) الأعراف: ٣٣.

(٤) الفرقان: ٦٨.

(٥) الممتحنة: ١٢.

(٦) النور: ٣٣.

(٧) النور: ٢.

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه الزنا، وأجمع الناس علىٰ تحريم الزنا(١).

**٩١١٤**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، عن سفيان قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ «**إنما هي أربع: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله، ولا تزنوا، ولا تسرقوا**»، فما أنا بأشح عليهن اليوم من يوم سمعتها من رسول الله ﷺ(٢).

٤/٢٠٤ب **٩١١٥**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا / مسدد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ أي الذنوب أكبر؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**». قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزاني حليلة جارك**». قال: وأنزل الله - تعالىٰ - تصديق ذلك في كتابه ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ..﴾(٣)(٤).

---

(١) «الإجماع» (٦٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٩) من طريق سفيان به، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥١) من طريق الإمام أحمد به، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٩ رقم ٦٣١٦) من طريق سفيان، وقد أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٧٣) من طريق منصور. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٤): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٦٨) والشاشي في «مسنده» (٤٩٣) ثلاثتهم عن أبي معاوية به، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٤)، وأبو يعلىٰ (٥٠٩٨) عن أبي شهاب الحناط، عن الأعمش به. =

## باب أول بدو عقوبة الزنا

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا . . .﴾ [١] الآية

روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتىٰ تموت، ثم أنزل الله ﷻ بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢] فإن كانا محصنين رجما، فهٰذا سبيلهما الذي جعل الله لهما.

* * *

## باب نسخ ذلك وذكر السبيل الذي جعل الله لهن

٩١١٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي بمصر، قال: حدثنا محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم فتربد [٣] وجهه، فلما سري عنه قال: «**خذوا عني، فإن الله قد جعل لهن سبيلًا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب بالثيب يجلد ثم**

---

= والحديث أخرجه البخاري (٤٧٦١، ٦٨١١)، ومسلم (٨٦) وزادا فيه عمرو بن شرحبيل بين أبي وائل وابن مسعود، ورجح الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٠-٢٢٢) هٰذا الوجه. وقال ابن حبان في «الصحيح» (١٠/ ٢٦٤): ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله، وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله حتىٰ يكون الطريقان جميعًا محفوظين، وانظر: «الفتح» (١٢/ ١١٥).

(١) النساء: ١٥.

(٢) النور: ٢.

(٣) أي علته غبرة، والربد: تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي «شرح النووي» (١١/ ٣٣٩).

يرجم، والبكر يجلد ثم ينفىٰ»[١].

وقد أحتج بعض الناس بحديث عبادة هٰذا وقال: في حديثه ما دل علىٰ أن السنة تنسخ القرآن؛ لأن الحبس والأذىٰ إنما وجبا لقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ...﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٢] فنسخ بحديث عبادة هاتين الآيتين لمَّا قال النبي ﷺ: «خذوا عني [خذوا عني][٣] قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٤].

* * *

## باب ذكر إثبات الرجم على الثيب الزاني

قال الله -جل ذكره- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٥] وقال ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٦]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ...﴾[٧] الآية، فقد ألزم الله خلقه طاعة رسوله ﷺ واتباع أمره، فمما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر به: الرجم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠/ ١٣) من طريق سعيد به.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) من «ح» و«صحيح مسلم».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) النساء: ٨٠.

(٧) النور: ٦٣.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: نزلت في كتاب الله وأقرأناها. وقال عمر: رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[١] وقد رجم بعد عمر علي ابن أبي طالب ﷺ، فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم عليه[٢].

٩١١٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا مالك بن أنس[٤]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه بينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف[٥].

٩١١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، / وإني خائف أن يطول بنا الزمان فيقول ٤/ ١٢٠٥ قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن وقامت البينة، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (١٦٩١/ ١٥).

(٢) «الإجماع» (٦٣٢).

(٣) «مسند الشافعي» (ص١٦٣) به.

(٤) «موطأ» مالك (٢/ ٦٢٨) به.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) بنحوه (٦٨٣٠، ٧٣٢٣) مطولًا، ومسلم (١٦٩١/ ١٥) بنحوه من طرق عن الزهري به، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧١٥٨) من طريق مالك بنحوه.

كان الحمل، أو الاعتراف[١].

٩١١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتي [بيهوديين][٣] زنيا، فأرسل إلىٰ قارئهم فجاء بالتوراة، فسأله: «**أتجدون في كتابكم الرجم؟**». فقال: لا ولكنهما [يجبهان ويحممان][٤] قال: فقال - أو قيل له-: أقرأ، فوضع يده علىٰ آية الرجم، فجعل يقرأ حولها، فقال عبد الله بن سلام: أخِّر كفك، فأخر كفه فإذا هو بآية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فلقد رأيتهما يرجمان وإنه ليقيها الحجارة[٥].

٩١٢٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٦] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٢) من طريق عبد الرزاق به، وهو في «مصنفه» (١٣٣٢٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٣٣١).

(٣) في «الأصل: يهوديين. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٤) في «الأصل، ح»: يحممان ويجممان. والمثبت من «المصنف»، وهو الموافق لمصادر التخريج. يجبهان: أصل التجبية أن يحمل اثنان علىٰ دابة ويجعل قفا أحدهما إلىٰ قفا الآخر، والقياس أن يقابل بين وجوههما. انظر: «النهاية» مادة (جبة). ويحممان: التحميم: تسويد الوجه، من الحممة: الفحمة. انظر: «النهاية» مادة (حمم).

(٥) وأخرجه البخاري (٣٦٣٥، ٤٥٥٦) وغيرهما، ومسلم (١٦٩٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٣٣).

(٧) وأخرجه مسلم (١٧٠١) من طريق ابن جريج به.

**قال أبو بكر**: وممن روىٰ عن النبي ﷺ أنه رجم: ابن عباس، وجابر بن سمرة، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث خلال: بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**»[(١)].

وممن رأىٰ على الزاني المحصن الرجم: مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة[(٢)]، والأوزاعي فيمن قال بقوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، وسائر أهل العراق، وبه قال الشافعي[(٣)]، وأحمد، وإسحاق[(٤)] وأبو ثور، والنعمان[(٥)]، ومحمد، وبه يقول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار[(٦)].

* * *

## باب ذكر إيجاب الجلد
## مع الرجم على الثيب واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني: فقالت طائفة: يجلد بكتاب الله، قال الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٧)] ويرجم بسنة رسول الله ﷺ. وممن قال بهٰذا القول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٠)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٢٩- باب ما جاء في الرجم)، و«التمهيد» (٩/ ٧٩).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٥-٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤١-٤٢- كتاب الحدود)، و«التمهيد» (٩/ ٧٩).

(٦) «الإجماع» (٦٣٢).

(٧) النور: ٢.

علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه.

وقد روينا عن أبي بن كعب أنه قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنًّا يجلدان ثم يرجمان.

**٩١٢١**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن أبي حصين وإسماعيل، عن الشعبي، قال: أتي علي بشراحة فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس، وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس[٢].

**٩١٢٢**- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن عمرو بن مرة الجملي، عن علي في المحصنة تزني قال: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة[٣].

**٩١٢٣**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، وحدثنا

---

(١) «المصنف» (١٣٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٤١) من طريق مجالد، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٩) من طريق إسماعيل، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٩) من طريق أبي حصين كلهم (مجالد وإسماعيل وأبي حصين) عن الشعبي، عن علي ﷺ والحديث أصله عند البخاري (٦٣١٤) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي به، وقد بسط ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١١٧) القول في هٰذا الحديث سندًا ومتنًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٦)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به.

يحيىٰ، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنًّا يجلدان ثم يرجمان[١].

وقالت / طائفة: الثيب يرجم ولا يجلد.روي هٰذا القول عن عمر بن ٤/٢٠٥ب
الخطاب، وليس بثابت عنه

٩١٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد قال: حدثنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد؛ أن عمر [رجم][٢] رجلًا في الزنا ولم يجلده[٣].

وبه قال النخعي، والزهري، وهو قول مالك[٤]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وأبو ثور، واحتج الشافعي بقول عمر على المنبر: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدًا، ورجم رسول الله

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٢٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسانيد فراس» (ص٨٤) كلاهما من طريق أبي عوانة.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٥) من طريق فراس به. والله أعلم.

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «ح» ومصادر التخريج.

(٣) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٨٠) وقد روى الطبري في «تهذيب الآثار» من طريق نافع أن عمر رجم امرأة زنت بالشام ولم يجلدها.
قلت: ورجال إسناده ثقات سوى الحجاج وهو ابن أرطاة فهو سيء الحفظ، وأما حجاج الأول فهو ابن منهال، كذا نسبه ابن عبد البر، وحماد هو ابن سلمة.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٢٩- باب ما جاء في الرجم)، و«التمهيد» (٩/ ٧٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤١-٤٢- كتاب الحدود).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١٥-٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٥، ٢١١٦).

ﷺ ماعزًا ولم يجلده، [وأمر][1] رسول الله ﷺ أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها؛ فكل هٰذا يدل علىٰ أن الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

**قال أبو بكر**: وقد عارض الشافعي بعض أهل العلم في هٰذا الباب فقال[2]: جلد مائة ثابت علىٰ كل زان بظاهر كتاب الله وهو قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يفرق بين البكر والثيب في ذلك، وسن رسول الله ﷺ في الثيب الرجم، فالجلد ثابت علىٰ كل زان في كتاب الله، والرجم ثابت على الثيب المحصن بسنة رسول الله ﷺ. ويزيد ما ذكرناه تأكيدًا حديث عبادة بن الصامت الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم على الثيب، وقد استعمل ذلك بعد رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وقال به أبي بن كعب، ولو لم يكن في هٰذا من البيان إلا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ كانت فيه كفاية، فكيف بظاهر الكتاب يوجب علىٰ كل زان جلد مائة، وليس في أمر ماعز وامرأة الأسلمي دليل علىٰ نسخ الجلد عن الثيبين، وغير جائز أن يثبت نسخ بغير حجة، وأكثر ما في حديث ماعز أنه لم يبلغنا [أن][3] النبي ﷺ جلده، وكذلك لم يبلغنا أن أنيسًا جلد المرأة، وما ثبت بكتاب الله وبالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ لا يزول بشك في حديث ماعز؛ إذ جائز أن يكون جلده فلم يؤد ذلك إلينا لاستغناء المؤدي عن ذلك بكتاب الله، بل هو كذلك -إن

---

(١) في «الأصل»: فأمر. والمثبت من «ح».

(٢) انظر: «الرسالة» (٢٤٥-٢٥١).

(٣) في «الأصل»: عن. والمثبت من «ح».

شاء الله- وإنما [أدىٰ][1] من أمر ماعز ما سنه رسول الله ﷺ مما ليس بثابت في كتاب الله، وإذا قال قائل إن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله كان غير جائز أن ينسخ القرآن بالسنة، ثم أبعد من ذلك أن يقع نسخ بتوهم متوهم، حيث لم يبلغه أن النبي ﷺ جلد ماعزًا، وقد قال قائل إن النبي ﷺ لما أمر أنيسًا أن يرجم امرأة الأسلمي إن اعترفت، ولم يقل ارجمها حتىٰ تموت، وقد يقع اسم الرجم علىٰ دون ذلك، فاستغنىٰ بمعرفة أنيس بذلك إذ كان [ذلك][2] عنده معلومًا، كان كذلك لما كان ذكر الجلد معلومًا عند أنيس أغناه ذلك عن إعادة ذكر ما قد علمه من إيجاب الله الجلد علىٰ كل زان. وقد ذكر الشافعي العمرة وقال: فإن [قال][3] قائل فقد أمر النبي ﷺ امرأة أن تقضي الحج عن أبيها فلم يحفظ عنه أن تقضي العمرة، قيل له: إن شاء الله قد يكون في الحديث الزيادة فيحفظ بعضه دون بعض، ويحفظ كله ويؤدىٰ / بعضه، ٤/٢٠٦أ ويستغنىٰ أن يعلم أن الحج إذا قضي عنه فسبيل العمرة مثله، فإن قال قائل: وما يشبه ما قلت؟ قلت: روىٰ عنه طلحة أنه سئل عن الإسلام فقال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». وذكر الصيام، ولم يذكر حجًا ولا عمرة من الإسلام، وغيرها مما يشبه هٰذا، والله أعلم، فإن قال قائل: وما وجه هٰذا؟ قيل له: ما وصفت من أن يكون في الخبر فيؤدىٰ بعضه دون بعض، أو يحفظ بعضه دون بعض، أو يكتفىٰ بعلم السائل،

---

(١) بياض «بالأصل» و «ح» قدر كلمة، والمثبت مقتضى السياق.

(٢) من «ح».

(٣) سقطت من «الأصل، ح» وأثبتها من «الأم» (٢/ ١٩٠-١٩١- باب هل تجب العمرة).

أو يكتفىٰ بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائل بعد فلا يؤدىٰ ذلك في مسألة السائل.

**قال أبو بكر**: وإذا أخذت هٰذِه المعاني اللطيفة التي ذكرها الشافعي وامتثلت ذلك في باب الجلد والرجم، كان جوابًا حسنًا، ومخرجًا بينًا لمن رأىٰ أن حديث عبادة بن الصامت يجب ٱستعماله إذ لا شيء ينسخه.

* * *

## ذكر حد البكر الزاني

قال الله - جل ذكره - ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾[1] الآية، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب على الزاني البكر جلد مائة، واتفق أهل العلم على القول به[2].

**٩١٢٥**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[3]، قال: أخبرنا مالك[4]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله ٱقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما-: أجل يا رسول الله ٱقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلم». قال: إن ابني كان عسيفًا لهٰذا فزنىٰ بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم

---

(١) النور: ٢.

(٢) «الإجماع» (٦٣١).

(٣) «مسند الشافعي» (ص٢٣٦).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٢٧).

إني سألت أهل العلم [فأخبروني][1] أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على ٱمرأته. فقال رسول الله: «**والله لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**»، وجلد ابنه مائة وغربه عامًا، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي ٱمرأة الآخر فإن ٱعترفت رجمها، [فاعترفت][1] فرجمها[2].

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٩٨/ ٢٥) من طريق ابن شهاب به.

## جماع أبواب الإحصان

أجمع أهل العلم[١] علىٰ أن الحر المسلم إذا تزوج ٱمرأة حرة مسلمة تزويجًا صحيحًا، ودخل بها ووطئها في الفرج، أنه محصن يوجب عليه وعليها الرجم إذا زنيا بعد ذلك.

واختلفوا فيمن وطئ بنكاح فاسد هل يكون محصنًا أم لا: فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم لا يكون محصنًا بالنكاح الفاسد. كذلك قال عطاء، وقتادة، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[٢] والشافعي[٣] وأصحاب الرأي[٤] وحكي هٰذا القول عن أبي الزناد وربيعة والأوزاعي[٥].

وكان أبو ثور يقول: هو محصن يجب عليه الرجم إذا زنىٰ، وإن كان النكاح فاسدًا، وكذلك المرأة؛ وذلك أن عامة أحكام النكاح الفاسد أحكام النكاح الصحيح في وجوب المهر، وإلزام الولد، ووجوب العدة، ودرء الحد، وتحرم به الربيبة إذا دخل بالأم، والأم إذا دخل بالابنة.

قال: وليس فيما ذكرنا ٱختلاف، فلما كان أكثر أحكام النكاح الفاسد أحكام النكاح الصحيح، كان حكم المختلف فيه حكم النكاح الصحيح؛ لأنه أكثر شبهًا.

---

(١) «الإجماع» (٦٣٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٤- باب فيما لا يحصن من النكاح ومالا يحصن).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٦، ٢١٧- باب حد الثيب الزاني، ما يدرأ فيه الحد في الزنا).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٢- كتاب الحدود).

(٥) «المغني» (١٢/ ٣١٥- فصل: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن).

* **مسألة :**

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن المرء لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصنًا حتىٰ يكون مع العقد / الدخول. ٤/٢٠٦ب

روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

وبه قال جابر بن عبد الله.

**٩١٢٦**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي وأبو عمر الحوضي قالا: حدثنا أبو عوانة،عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: جاء رجل إلىٰ علي فقال: إني قد زنيت. قال: إنك إذًا ترجم إن كنت قد أحصنت. قال: قد نكحت ٱمرأة ولم أبن [بها][٢]، فجلده مائة وخلىٰ سبيله، وأعطاها طائفة من مهرها، وفرق بينهما[٣].

**٩١٢٧**- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[٤]، عن رجل، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع [مع][٥] امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم.

وبه قال عطاء والزهري وقتادة، وكذلك قال مالك[٦] وسفيان الثوري

---

(١) «الإجماع» (٦٣٣).

(٢) في «الأصل، ح»: لها. والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١- باب في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢١٧) كلاهما عن حنش به. ووقع في «المصنف»: «حسن» بدلًا من «حنش»، وهو خطأ.

(٤) «المصنف» (١٣٢٧٧).

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٣-٥٠٤- باب في الرجل يزني وقد كان تزوج ٱمرأة).

والشافعي[١] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٢].

* * *

## ذكر الذمية تكون تحت المسلم

واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم، هل تحصنه أم لا؟

فقالت طائفة: إذا دخل بها فهو محصن. كذلك قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن موسىٰ، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، وقتادة، ومالك[٣]، والشافعي[٤] وأحمد وإسحاق[٥]، وأبو عبيد وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تحصنه.

روي ذلك عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، والشعبي، وعطاء، والنخعي، ومجاهد، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي[٦].

**٩١٢٨**- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن [عمر][٧] قال: لا يحصن من أشرك بالله[٨].

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٦٦- فصل والمحصن الذي يرجم هو).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٩-٥٠ - كتاب الحدود).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٨- باب الإحصان).

(٧) في «الأصل، ح»: عامر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٨- باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر)، والبيهقي (٨/ ٢١٦) من طريق سفيان به.

٩١٢٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا هشيم، أخبرنا مطرف، عن الشعبي قال: وأخبرنا الحجاج، عن عطاء وإبراهيم والشعبي، قال: وأخبرنا المغيرة وعبيد، عن إبراهيم وعبد الملك، عن عطاء والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنهم قالوا: لا تحصن اليهودية ولا النصرانية المسلم، ولا الأمة الحر المسلم[١].

**قال أبو بكر**: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ رجم يهوديين، ولم يرجمهما إلا بعد الإحصان.

٩١٣٠- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا مالك[٣]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[٤].

**قال أبو بكر**: فهٰذا يدل علىٰ أنهما كانا محصنين، ولو لم يكن ذلك كذلك ما رجمهما، إذ من سنته أن لا يرجم إلا محصنًا.

* * *

## ذكر الأمة تكون تحت الحر

واختلفوا في الأمة تكون تحت الحر:

فقالت طائفة: إذا نكحها ووطئها فهو محصن. كذلك قال سعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبة، والزهري، ومالك[٥]، والشافعي[٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٨٥) من طريق حجاج عن عمرو به.

(٢) «المسند» (٢٣٧).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧) من طريق مالك به.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

وقال آخرون: لا تحصنه. هٰذا قول عطاء والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[١]، وبه قال أصحاب الرأي[٢].

* * *

## ذكر الحرة تكون تحت العبد

واختلفوا في الحرة تنكح العبد.

فقالت طائفة يحصنها العبد. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك[٣]، والشافعي، وأبو ثور.

وكان عطاء والنخعي، وأصحاب الرأي يقولون: لا يحصن العبد الحرة، وبالقول الأول أقول.

* * *

## ذكر الصبية التي لم تبلغ والمعتوهة هل تحصنان الحر البالغ أم لا؟

اختلف أهل العلم في الرجل يطأ الصبية التي لم تبلغ المحيض هل تحصنه: فقالت طائفة: تحصنه، كذلك قال الأوزاعي، ومالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥] وأبو ثور.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٨- ١٣٩- باب الإحصان، ٩/ ٤٧-٤٨- كتاب الحدود).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٤) «التمهيد» (٩/ ٨٥).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٣- إنكاح الصغار والمجانين).

وقال أصحاب الرأي[١] / ولا تحصنه الصبية، وإن كان مثلها يجامع، ولا تحصنه المغلوبة العقل، وفي قول الشافعي[٢]: تحصنه المغلوبة علىٰ عقلها إذا جامعها بنكاح. وكان مالك يقول[٣]: الصبي إذا كان مثله يجامع، وجامع اٰمرأته لا يحصنها. وكذلك قال أصحاب الرأي[٤]. وفي قول الشافعي[٥]: يحصنها. ٤/١٢٠٧أ

* * *

## ذكر إحصان العبيد والإماء

اختلف أهل العلم في إحصان العبيد والإماء:

فقالت طائفة: لا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق، وهو زوجها، فيمسها بعد عتقه. هكذا قال مالك[٦].

وقال مالك في الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها: أنه يحصنها إذا كانت عتقت وهي عنده إذا أصابها بعد العتق، وهٰذا قول أصحاب الرأي[٧]. وقال الحسن في عبد تزوج حرة ثم أعتق ثم زنىٰ قبل أن يمسها قال: يجلد ولا يرجم، وإن مسها بعد العتق ثم

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩-١٤٠- باب الإحصان).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٣- باب إنكاح الصغار والمجانين).

(٣) «التمهيد» (٩/ ٨٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩-١٤٠- باب الإحصان).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٣-٣٤- إنكاح الصغار والمغلوبين علىٰ عقولهم من الرجال).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٨-١٣٩- باب الإحصان، ٩/ ٤٧-٤٨- كتاب الحدود).

زنىٰ فعليه الرجم. وقال النخعي: ليس إحصانه بإحصان حتىٰ يغشىٰ بعد ما أعتق.

وقالت طائفة: إذا كانا مملوكين زوجين فعتقا ثم وطئها بعد العتق لا رجم علىٰ واحد منهما إن زنىٰ؛ لأن أصل نكاحهما[١] كان في الرق، ولا يحصن كل واحد منهما صاحبه، إلا أن يفترقا بعد العتق بطلاق أو غيره ثم يتزوجها ثم يزني بعد التزويج. هٰذا قول الأوزاعي.

**وفيه قول ثالث**: وهو أن الأمة إذا كانت تحت حر أو عبد وقد دخل بها فإنها محصنة، (وكذلك العبد إذا كانت ٱمرأته حرة أو أمة فإنها محصنة)[٢]، فإن أجمع أهل العلم علىٰ أن لا رجم علىٰ هذين إذا زنيا لم يكن عليهما رجم، وإن ٱختلفوا فالنظر يدل علىٰ أن عليهما الرجم. هكذا قال أبو ثور. وقال قتادة في مملوك أحصن في رقه ثم أعتق فزنىٰ قبل أن يغشىٰ قال: إحصانه قبل أن يعتق إحصان.

* * *

## ذكر إحصان أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في الكتابيين الزوجين يسلمان وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما: فقالت طائفة: ذلك إحصان وعليهما الرجم إذا زنيا. هٰذا قول الزهري، والشافعي[٣].

---

(١) في «الأصل»: نكاحها.

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) «الأم» (٦/ ١٩١-١٩٢- باب حد الذميين إذا زنوا، ٦/ ٢١٦- حد الثيب الزاني).

وقالت طائفة: لا يكون [الكتابيان][١] محصنين حتىٰ يجامعها بعد الإسلام، هكذا قال أصحاب الرأي[٢]. وقال الحسن وإبراهيم النخعي: ليس إحصانه في الشرك بشيء حتىٰ يغشاها في الإسلام.

قال أبو بكر: والذي يكون به الرجل محصنًا أن يتزوج المرأة بنكاح صحيح ويطأها حرة مسلمة أو ذمية حرة أو أمة مسلمة ويطأها بعد عقد النكاح، فإذا فعل ذلك كان محصنًا، وكل زوج ثبت نكاحه فهو (محصن)[٣] المرأة الحرة.

* * *

## ذكر الحفر للمرجوم

اختلف أهل العلم في الحفر للمرجوم: فروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يحفر لشراحة حفيرة، لا قصيرة ولا طويلة، ثم عكمها[٤] كما يعكم العدْل[٥]، ثم أدخلها حفرتها.

**٩١٣١**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن عليًّا حفر لشراحة (حفيرة)[٦]، لا قصيرة، ولا طويلة، ثم عكمها كما يعكم العدل،

---

(١) في «الأصل، ح»: الكتابيين. والمثبت الجادة.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩- باب الإحصان).

(٣) في «ح»: يحصن.

(٤) عكمها: أي: شد عليها ثوبها. أنظر: «اللسان» مادة (عكم).

(٥) العدل بكسر العين: أي الحمل الذي يوضع فيه المتاع ويشد عليه. أنظر: «اللسان» مادة (عدل).

(٦) في «ح»: حضرة.

ثم أدخلها حفرتها... وذكر الحديث[١].

**٩١٣٢**- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا مسلم الملائي، عن حبة العرني قال: جاءت امرأة من همدان إلىٰ علي فقالت: إني قد زنيت. فقال لها علي: لعلك غلبت. قالت: لا والله ما غلبت وما أكرهت، لقد أتيته طائعة غير مكرهة. قال: فجلدها مائة ثم أمر فحفر لها في الرحبة إلىٰ منكبيها / وأدخلت في الحفرة، ثم رمىٰ علي ثم أمرنا فرمينا، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[٢]. ٤/٢٠٧ب

وقال قتادة: يحفر للمرجوم حتىٰ يغيب بعضه.

وكان أبو ثور يقول: فإن كانت امرأة يحفر لها حفيرة إلىٰ صدرها ثم ترجم حتىٰ تموت إذا كانت حرة بالغة.

**وفيه قول ثان**: وهو أن لا يحفر لها.

قال أحمد بن حنبل[٣]: أكثر الأحاديث علىٰ أن لا يحفر له، وقد قيل يحفر له. وقال ابن عبد الحكم: ولا يحفر للذي يرجم، ويرجم علىٰ ظهر الأرض.

وقال أصحاب الرأي[٤] في الرجل إذا أمر به القاضي أن يرجم:

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥١)، وابن حزم في «محلاه» (١١/ ٢٣٤) من طريق القاسم به.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٠) من طريق مسلم الأعور عن حبة العرني به، ووقع في «شرح معاني الآثار»: «العوفي» بدلا من «العرني». وأخرجه أحمد (١/ ٩٣) عن الشعبي بنحوه، وانظر: طرقه هناك (٢/ ١٢٢).

(٣) «المغني» (١٢/ ٣١١- فصل: وإذا كان الزاني رجلًا)، و«الإنصاف» (١٠/ ١١٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٩- كتاب الحدود).

لا يربط، ولا يحفر له، ولكنه يقام قائمًا فينصب للناس ثم يرجم، وإن حفر للمرأة فحسن، وإن ترك فحسن. وقال أبو يوسف: يؤزر ولا يحفر له. والمرأة يحفر لها إلىٰ أسفل من ثديها، ويكون عليها إزار ودرع وخمار يشد عليها حتىٰ لا تنكشف

**قال أبو بكر**: وقد ذكر بعض من روىٰ قصة ماعز أنهم لم يحفروا له، ولم يوثقوه، وروىٰ غيرهم أنهم حفروا له.

**قال أبو بكر**: فإن حفر للمرجوم والمرجومة فجائز، وإن لم يحفر ورجم في غير حفرة أجزأ، والحفر أحب إلي إن (ثبت خبر بريدة؛ لأن ذلك أمكن للرامي، فإذا)[1] ثبت خبر بريدة. فهو أولىٰ والذي يثبت أولىٰ ممن ينفي[2]، وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[3] علىٰ أن المرجوم يداوم عليه بالرمي حتىٰ يموت لا أعلم في ذلك اختلافًا.

* * *

## ذكر عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم

اختلف أهل العلم في عدد من يحضر المرجوم: فقالت فرقة: الطائفة رجل فما فوقه. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

**٩١٣٣**- حدثنا علان، حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وفيه (ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها وأمر الناس فرجموها).

(٣) «الإجماع» (٦٣٤).

(٤) النور: ٢.

والطائفة الرجل فما فوقه[١].

وبه قال مجاهد. وقال أحمد بن حنبل[٢] في الطائفة: قالوا: واحد، وقالوا: أثنان.

**وفيه قول ثان**: وهو أن الطائفة رجلان كذلك قال عطاء، وإسحاق بن راهويه[٢].

**وفيه قول ثالث**: وهو أن الطائفة ثلاثة فصاعدًا. هٰذا قول الزهري. وقال الشافعي[٣] في كتاب صلاة الخوف: والطائفة ثلاثة فأكثر.

**وفيه قول رابع**: وهو أن الطائفة أربعة نفر. هكذا قال مالك[٤]، والشافعي[٥] كذلك قال: إن أقل ما يحضر حد الزاني في الحد أو الرجم أربعة؛ لقول الله ﷻ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وشهود الزنا أربعة.

**قال أبو بكر**: وهٰذا من قوله أختلاف.

**وفيه قول خامس**: حكي عن ربيعة أنه قال في الطائفة من المؤمنين: ما زاد علىٰ أربعة شهداء.

**وفيه قول سادس**: وهو أن الطائفة عشرة. كذلك قال الحسن البصري. وقال قتادة في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: نفر من المسلمين[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٠٨) من طريق معاوية.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٦).

(٣) «الأم» (١/ ٣٧٠- باب كم قدر من يصلي مع الإمام صلاة الخوف).

(٤) «مواهب الجليل» (٦/ ٢٩٥- باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به).

(٥) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٦) أنظر: «الإشراف» (٢/ ١٤) ففيه زيادة هامة، وترجيح من المصنف ليس هنا.

## ذكر حضور الإمام المرجوم

اختلف أهل العلم في حضور الإمام المرجوم بإقرار وجب عليه الرجم أم ببينة. فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا ظهر الحبل من الزنا كان أولىٰ من يرجم الإمام ثم الناس، وإذا قامت البينة رجمت البينة ثم يرجم الناس.

**٩١٣٤**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أن عليًّا قال: إذا ظهر الحبل...[١].

وروي عنه أنه قال: أيها الناس إن أولى الناس برجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهدوا أربعة شهداء على الزنا فإن أولى الناس برجمه الشهود بشهادتهم / عليه، ثم الإمام، ثم الناس. ٤/ ١٢٠٨ا

**٩١٣٥**- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن حجبة[٣] أن الشعبي أخبره أن عليًّا أتي بامرأة من همدان ثيب حبلىٰ يقال لها شراحة قد زنت -وذكر بعض الحديث- قال: حتىٰ إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٩ - باب فيمن يبدأ بالرجم) من طرق عن علي، وليس فيها طريق زاذان بنحوه.

(٢) «المصنف» (١٣٣٥٠).

(٣) كذا بالأصل، وعند عبد الرزاق: أبو جحيفة، وأخرجه البيهقي من طريقين آخرين عن أبي حصين والأجلح كلاهما عن الشعبي (٨/ ٢٢٠).
وله طرق أخرىٰ عن الشعبي، انظرها في «المسند» (١/ ٩٣)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٢٤-١٢٥) وقد ذكر اختلاف طرقه في «العلل» (٤/ ٩٦-٩٧) ولم يذكر طريق عبد الرزاق، والحديث أصله في «البخاري» (٦٨١٢) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي به مختصرًا، وراجع بحث الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١١٩).

الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها -أو قال: بها- فضربهم بالدرة ثم قال: ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هٰذا يقتل بعضكم بعضًا، ولكن صفوا صفوفكم للصلاة، ثم قال: يا أيها الناس إن أولى الناس برجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهدوا أربعة شهداء على الزنا فإن أولى الناس برجمه الشهود بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رماها بحجر فكبر، ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا، ثم قال: انصرفوا، فكذلك صفًا صفًا حتىٰ قتلوها.

وحكي عن النعمان أنه[١] قال: إذا اعترف فالحق على الإمام أن يبدأ فيرجم ثم الناس، فإذا قامت البينة رجم الشهود، ثم الإمام، ثم الناس. وقال أحمد بن حنبل[٢]: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام، ثم الناس، ويجعلون صفوفًا لا يختلطوا، ثم [يصفون][٣] يريد صفًّا صفًّا.

**وفيه قول ثان**: وهو أن الإمام لا يحضر المرجومين ولا الشهود؛ لأن رسول الله ﷺ قد رجم رجلًا وامرأة ولم يحضرهما، ولم يحضر عمر ولا عثمان أحدًا رجماه علمناه، ولا يحضر ذلك الشهود على الزاني. هٰذا قول الشافعي[٤].

قال الشافعي[٥]: أمر رسول الله برجم ماعز ولم يحضره، وأمر أنيسًا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٨- كتاب الحدود)، و«الأم» (٦/ ١٨٠- باب النفي والاعتراف في الزنا).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٢٧).

(٣) في «الأصل»: يصفوا. وفي «ح»: يمضوا. والمثبت الجادة.

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٥) «الأم» (٦/ ١٨٠- باب النفي والاعتراف في الزنا).

أن يأتي امرأة، فإن ٱعترفت رجمها، ولم يقل: أعلمني أحضرها، ولم أعلمه أمر برجم فحضر، ولو كان حضور الإمام حقًا حضره رسول الله ﷺ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي يأتي ٱمرأة فإن ٱعترفت رجمها، ولم يقل أعلمني أحضرها، ولقد أمر عثمان برجم ٱمرأة وما حضرها.

**قال أبو بكر**: هكذا أقول، وإن حضر الإمام فلا شيء عليه.

* * *

## ذكر إقامة الحد على الحبلىٰ بعدما تضع حملها

أجمع أهل العلم[١] علىٰ أن المرأة إذا ٱعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتىٰ تضع حملها. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولي الجهنية التي ٱعترفت بالزنا: «**إذا وضعت فأخبرني**».

**٩١٣٦**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن ٱمرأة من جهينة ٱعترفت بالزنا وقالت: أنا حبلىٰ، فدعى النبي ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأخبرني**» ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت[٣].

**قال أبو بكر**: وقد ٱختلف أهل العلم بعد إجماعهم علىٰ أن الحبلىٰ لا ترجم حتىٰ تضع في الوقت الذي ترجم بعد وضع حملها: فقالت

---

(١) «الإجماع» (٦٣٥).

(٢) «المصنف» (١٣٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير.

طائفة: لا ترجم حتىٰ تضع، ثم ترجم إذا وضعت، فعل ذلك علي بن أبي طالب بشراحة وهي حامل من الزنا، أمر بها حتىٰ إذا وضعت ما في بطنها أتىٰ بها فضربها يوم الخميس، ثم ردها إلى السجن، فلما كان يوم الجمعة رجمها. وممن قال إنها لا ترجم حتىٰ تضع حملها بعد: علي بن أبي طالب، والشعبي، وأبو ثور، ومالك[١]، والشافعي[٢].

٤/٢٠٨ب وكان أحمد بن حنبل[٣] يقول: تترك حتىٰ تضع ما في بطنها، ثم تترك حتىٰ تفطمه حولين. وكذلك قال إسحاق[٣]. وقال أصحاب الرأي[٤]: / تحبس إذا شهد عليها بالزنا حتىٰ تلد وتعلا[٥] من نفاسها، ثم أقيم عليها الحد، فإن كان رجم رجمت حين تضع، ولا تترك حتىٰ تعلاً من نفاسها.

**قال أبو بكر**: فهٰذِه ثلاثة أقوال، **أحدها**: أن يقام عليها الحد إذا وضعت. **والثاني**: أن تترك حتىٰ تفطمه حولين كاملين. **والثالث**: إقامة الحد عليها إذا كان الحد [جلدًا وتعلت][٦] من نفاسها، وإن كان رجمًا رجمت حين تضع، والذي يجب أن ترجم إذا وضعت حملها، وتأخير الحد الواجب بعد وضع الحمل بغير حجة غير جائز، والله أعلم.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٤- باب في الحامل يجب عليها الحد).

(٢) «مختصر المزني» (٢٧٦- باب حد الزنا والشهادة عليه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٤- كتاب الحدود).

(٥) تعلَّت المرأة من نفاسها؛ أي: سلمت منه. أنظر: «اللسان» مادة (علىٰ).

(٦) في «الأصل، ح»: جلد إذا تعلت.

# جماع أبواب الإقرار بالزنا

## ذكر ٱختلاف أهل العلم في الإقرار الذي يجب به حد الزنا

اختلف أهل العلم في الإقرار الموجب لحد الزنا. فقالت طائفة: إذا أقر بالزنا مرة وجب عليه الحد. هٰذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، وأبي ثور، واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي ﷺ أمر أنيس الأسلمي أن يأتي ٱمرأة فإن ٱعترفت رجمها[٣]. وأمر عمر بن الخطاب بذلك أبا واقد الليثي، وقد ذكرت حديث أبي هريرة في باب قبل هٰذا الباب، وحكي هٰذا القول عن عبيد الله بن الحسن.

وقد روينا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن رجلًا وقع علىٰ جارية فأحبلها ثم ٱعترف علىٰ نفسه، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد، ثم نفي عامًا[٤].

وقالت طائفة: لا يقام عليه الحد حتىٰ يقر أربع مرار. هٰذا قول الحكم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٥]، وهو قول

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٢- فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة).

(٢) «الأم» (٦/ ١٧٩- باب النفي والاعتراف في الزنا).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٥٦- باب في البكر والثيب ما يصنع بهما ٱذا فجرا)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣١١)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٢٣) من طريق نافع به.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٢، ٢٢١٠).

ابن أبي ليلىٰ، وأصحاب الرأي[١]، ثم ٱختلف هٰؤلاء الذين قالوا: لا يقام عليه الحد حتىٰ يقر أربع مرات، في إقراره بالزنا أربع مرات في مجلس واحد، أو مجالس شتىٰ، فكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا أقر أربع مرات في مقام واحد حد.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: الأحاديث ليست تدل إلا علىٰ مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ ردده في أيام مختلفة ومجالس مختلفة[٣]، قال: وذاك عندي منكر الحديث[٤]. وقال إسحاق[٥]: إذا ردده في مقام واحد في كل مرة يولي حتىٰ يعرض عنه ثم يرجع.

وقال أصحاب الرأي[٦]: فإن أقر في مجلس واحد أربع مرات فهو بمنزلة مرة واحدة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٦- باب الإقرار بالزنا).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٥٥- مسألة: والذي يجب عليه الحد من أقر بالزنا أربع مرات).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣) من طريق بشير بن مهاجر به.

(٤) وزاد الأثرم عنه (... قد ٱعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٨). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: روىٰ ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف. ووثقه ابن معين، وقال النسائي ليس به بأس. وقال الذهبي: ثقة فيه شيء. وقال الحافظ صدوق لين الحديث.

وٱنظر: «تهذيب الكمال» (٧١٧)، و«الميزان» (١/ ٣٣٠)، ولم ينفرد به فقد أخرجه مسلم في المتابعات، وأخرجه من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة به؛ فقد تابعه عليه علقمة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٨- باب الإقرار بالزنا).

**قال أبو بكر**: الإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد؛ للحديث الذي ٱحتج به الشافعي، وبحديث عمران بن حصين، حيث أقرت الجهنية بالزنا، ولم تعترف أربع مرات، وقد ذكرت إسناده في باب قَبْلُ، والمعترف مرة واحدة عند أهل المعرفة باللغة معترف لا تنازع بينهم في ذلك، وليس لاعتلال من ٱعتل بقصة ماعز في هٰذا الباب معنىٰ، والدليل علىٰ ذلك سؤال النبي ﷺ عن أمره، ففي حديث أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له: «**هل بك جنون**»؟ قال: لا[١].

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**» قال: لا. قال: «**أفنكتها؟**» قال: نعم[٢].

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «**أنكتها، حتىٰ غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟**» قال: نعم. قال: «**هل تدري ما الزنا؟**» قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من ٱمرأته حلالًا. قال: «**فما تريد بهٰذا القول؟**» قال: أريد أن تطهرني / قال: فأمر به فرجم[٣]. ٤/٢٠٩أ

ففيما ذكرنا من هٰذِه الأخبار وما لم نذكره ٱستغناء منا بما ذكرناه دليل علىٰ أن أمر ماعز ٱشتبه علىٰ رسول الله ﷺ، ويدل علىٰ صحة ذلك أنه لم يفعل بالغامدية ذلك، وقالت له: لعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك فلم يرددها، وفي إجماع أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا أقر بحق لمسلم مرة واحدة أن الحق لازم، ولو أنكر لم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٢٧).

يؤخذ إلا ببينة، وكذلك لو ٱعترف رجل لرجل بأنه قتل له ولدًا وجب عليه القود باعتراف مرة، وأجمع أهل العلم علىٰ أن من أقر بالارتداد مرة أن ٱسم الكفر لازم له،والقتل واجب عليه، والمخالف لنا قال بذلك كله، فاللازم له علىٰ مذهبه أن يوجب على المعترف بالزنا مرة واحدة الحد، كما أوجب على المقر بحق لمسلم، وعلى المقر بالقتل والارتداد مرة واحدة ما أقر به.

* * *

## ذكر ٱختلاف أهل العلم
## في المعترف بالزنا يرجع عن إقراره

اختلف أهل العلم في الرجل يقر بالزنا ثم يرجع عن إقراره، فقالت طائفة: يترك ولا يحد. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، ويحيىٰ بن يعمر، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٢].

وبه قال النعمان[٣]، ويعقوب.

وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة عن مالك[٤] فحكى القعنبي عنه أنه قال[٥]: إذا ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك وقال: لم أفعل

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٢).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٩- باب الإقرار بالزنا). «المغني» (١٢/ ٣٦١- مسألة: ولا ينزع عن إقراره حتىٰ يتم عليه الحد).

(٤) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١٩/ ٤٤٦).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٣٠- باب ما جاء فيمن ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا).

إنما ذلك مني علىٰ وجه كذا وكذا لشيء يذكره، أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد، وقال ابن عبد الحكم، وقد قال مالك: إذا ٱعترف بغير محنة ثم نزع لم يقبل منه، وقاله أشهب، وقال أشهب: يقبل رجوعه إن جاء بعذر، وإلا لم يقبل منه، وأقيم عليه الحد.

وقالت طائفة: إذا أقر ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد. وقال سعيد بن جبير: من ٱعترف بحد ثم أنكر، جاز ٱعترافه وأقيم عليه الحد.

وقال الحسن البصري: إذا أقر بالحد عند الناس. وجحد عند السلطان قال: يلزمه بشهادة الناس، ويقام عليه الحد، وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا ٱعترف بالسرقة أو بالزنا لم أقبل رجوعه فيهما جميعًا وأمضي عليه الحد. وحكي عن عثمان البتي أنه قال ذلك في الٱعتراف في الزنا. وكان أبو ثور يقول: إذا أمر القاضي برجمه فرجع فكان إقرارًا بالزنا، فإن كان في ذلك ٱختلاف أقيم عليه، ولم يلتفت إلىٰ رجوعه وذلك أن الحد إذا ثبت عند الحاكم لم يبطل إلا بإجماع أو سنة.

**قال أبو بكر**: أما حجة الشافعي في هٰذا الباب فقوله في أمر ماعز: «**ألا تركتموه**». قال: فكل حد له فهكذا، وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن الحد لا يسقط عنه برجوعه بعد وجوبه عليه، بأنهم قد أجمعوا علىٰ إيجاب الحد عليه باعترافه، فإذا رجع ٱختلفوا في سقوط الحد الذي أجمعوا أنه واجب عليه، فغير جائز إسقاط حد قد وجب إلا بإجماع مثله، أو خبر عن الرسول لا معارض له، وليس في قوله: «**فهلا تركتموه**» وجوب إسقاط الحد عنه، وذلك أن قوله ذلك يحتمل أن يكون كما قال جابر بن عبد الله من النظر في أمره، والتثبت للمعنى الذي هرب من أجله، ولو وجب أن يكون الحد

ساقطًا عنه بهربه لوجب أن يكون مقتولًا خطأ، و في ترك النبي ﷺ إيجاب
٤/٢٠٩ب الدية علىٰ عواقل القاتلين له / بعد هربه دليل علىٰ أنهم غير قاتلين من لا قتل [عليه][(١)] إذ لو كان صار دمه محقونًا بهربه؛ لأشبه أن يوجب علىٰ عواقل قاتليه ديته، وليس في شيء من أخبار ماعز دليل علىٰ رجوع ماعز عما أقر به، وأكثر ما فيه أنه سأل عندما نزل به من الألم أن يرد إلىٰ رسول الله ﷺ، ولم يقل: ما زنيت أو أقررت بغير حق فيكون رجوعًا.

**قال أبو بكر**: وهٰذا القول أشبه القولين بالصواب -والله أعلم.

**قال أبو بكر**: ويقال لمن خالفنا أرأيت إن هرب المرجوم أيترك أو يتبع فيقتل، فإن قال: يقتل فلا معنىٰ لتعلقه بخبر ماعز، وهو يرىٰ قتله وهو مولي هارب، وإن قال: يترك لتثبت الإمام، فهٰذا قولنا، فإن قال يسقط عنه الحد بهربه سئل عن الحجة علىٰ ما ٱدعىٰ من إسقاط الحد بعد وجوبه، وقد كان أحمد بن حنبل[(٢)] يقول في المرجوم إذا هرب: يترك. وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا هرب فطلبه الشرط، واتبعوه في فوره ذلك وأخذوه أقيم عليه بقية الحد، وإن أخذوه بعد أيام لم يقم عليه بقية الحد.

**قال أبو بكر**: يقام عليه الحد بعد يوم، وبعد أيام، وبعد سنين؛ لأن ما وجب لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي، ولا حجة مع من أسقط ما قد وجب بكتاب الله، ولا معنىٰ للاستحسان في إسقاط ما أوجبه الله من الحدود.

---

(١) في «الأصل»: له. والمثبت من «ح».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٢)، و«المغني» (١٢/ ٣٦١)..

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٨-٧٩- كتاب الحدود).

٩١٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق في قصة ماعز قال: فذكرت ذلك لعاصم بن عمر بن قتادة فقال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: أخبرني ذلك من قول رسول الله «**فهلا تركتموه**» لماعز من شئت من رجال أسلم ممن لا أتهم، ولم أعرف الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقال: يا ابن أخي، أنا أعرف الناس بهٰذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلىٰ رسول الله إن قومي هم قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتىٰ قتلناه فلما رجعنا إلىٰ رسول الله فأخبرناه قال: «**فهلا تركتموا الرجل وجئتموني به**» ليتثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث[١].

* * *

## ذكر إقامة الحدود
## بعد حين من الزمان وبعد أن يتوب منه الذي أصاب الحد

اختلف أهل العلم في إقامة الحد بعد مدة وزمان.

فقالت طائفة: يقام عليه الحد. هٰذا قول مالك بن أنس، والأوزاعي.

قال مالك[٢] في الرجل يشهد عليه أنه شرب أو سرق منذ حين: أنه يقام عليه الحد. وقال الأوزاعي في رجل قتل رجلًا ثم لحق بدار الحرب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨١) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٢- باب الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

ثم جاء تائبًا قال: يؤخذ بالقتل إلا أن يعفو ولي الدم، ولو أنه سرق مستخفيًا ثم جاء تائبًا من سرقته قطعت يده.

وقال سفيان الثوري[١] في رجل زنىٰ، أو سرق، أو شرب الخمر أقيم عليه الحد ولو بعد عشرين سنة، وكذلك قال أحمد[١]، وإسحاق[١]. قال إسحاق: كذلك رأىٰ عثمان في الوليد.

وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال كما قال الثوري، وبه قال أبو ثور، فأما الشافعي فإنه قال[٢]: ذكر الله المحاربين فأخبر بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا، ثم ذكر حد الزنا والسرقة، ولم يذكر فيهما ٱستثناء فاحتمل أن لا يكون الٱستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة، واحتمل أن يكون كل حد لله / فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه، كما ٱحتمل ٤/١٢١٠ حين قال النبي ﷺ في حد الزنا في ماعز: «**ألا تركتموه**».

**قال أبو بكر**: ولأصحاب الرأي في هٰذا الباب كلام ينقض بعضه بعضًا. قال النعمان[٣]: إذا شهد الشهود علىٰ زنا قديم لم آخذ بشهادتهم ولم أحدهم، وإذا أقر بزنا قديم أربع مرات فإني أحده. وفي كتاب محمد بن الحسن قلت: أرأيت إن قذف رجلًا فأتي به الإمام بعد زمان هل يحده؟ قال: نعم، وفي السرقة إذا أتي به بعد زمان لم يقطع؛ لأن هٰذا من حقوق الناس، وزعم النعمان وصاحباه[٤] في رجل شهد عليه شهود بسرقة بعد حين أو بشرب خمر أنه لا يؤخذ بشيء من ذلك

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦١).

(٢) «الأم» (٧/ ١٠٠- باب الحدود).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٢- باب الإقرار بالزنا).

(٤) «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٧- كتاب الحدود)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٠٧).

إلا أنه يضمن السرقة، ولا تقطع يده، ولو أقر بعد حين قطع.

وقال النعمان ويعقوب[١]: إذا أقر بشرب خمر بعد حين فلا حد عليه. وقال ابن الحسن: عليه الحد. فإسقاطهم جميعًا ما أوجبه الله من القطع في السرقة بشهادتهم بعد حين غفلة، وإبطال النعمان ويعقوب الحد عن المعترف بشرب الخمر بعد إيجابهما القطع على المقر بالسرقة غفلة أخرىٰ، وكل ذلك متناقض في نفسه خلاف ما أوجبه الله في كتابه. وقال أصحاب الرأي في الزنا إذا تقادم فإن على الزاني المهر، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن مهر البغي.

٩١٣٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا مالك[٣]، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن مهر البغي[٤].

**قال أبو بكر**: وقد أجمع أهل العلم أن الزاني بالزانية لا مهر عليه، ولا مهر للزانية، وليس تخلو الشهادة على الزنا القديم من أحد معنيين، إما أن تكون جائزة فإقامة الحد يجب؛ لأن الله أمر بجلد الزاني، أو تكون غير جائزة ولا[٥] حد ولا مهر. فإما أن تكون جائزة في معنىٰ غير مستعملة فيما أوجبه الله من إقامة الحد بل تستعمل فيما نهىٰ عنه رسول الله من مهر

---

(١) «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٧- ٢٧٨- كتاب الحدود)، «بداية المبتدي» (١/ ١٠٨- باب حد الشرب).

(٢) «المسند» (١/ ١٤١، ٢٢٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٠٨ رقم ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧/ ٣٩) من طريق مالك به.

(٥) أي: فلا حد. والواو تخلف الفاء في كثير من المواضع.

البغي، فهٰذا خطأ من كل وجه، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله، وحجة أخرىٰ قد أجمع أهل العلم علىٰ إيجاب الحد على الزاني بالزانية وقت زنيا، وإسقاط المهر عن الزاني علىٰ تلك الحال، وأجمعوا أنهما لو رفعا في ذلك الوقت إلى الحاكم لوجب إقامة الحد عليهما، وترك إلزام المهر، وغير جائز إلزام ما قد أجمعوا علىٰ أنه ساقط وهو المهر، وإسقاط ما أوجبه الله في كتابه مع إجماعهم علىٰ أن إقامته تجب لو جيء به وقت زنىٰ.

**قال أبو بكر**: فأما إسقاط الحد عن من جاء تائبًا فغير جائز؛ لأن الله أوجب إقامة الحد ولم يذكر ٱستثناء، ولو كان لله في ذلك [مراد][1] لبينه في كتابه كما ذكر توبة المحارب، والدليل علىٰ صحة هٰذا القول مجيء الغامدية إلىٰ رسول الله ﷺ لما أمر برجمها، وسبها خالد فقال: «**لا تسبها فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»[2] ولم يجعل توبتها مزيلة للحد عنها، وكذلك قال في قصة الجهنية حيث قال له عمر: يا رسول الله، رجمتها ثم تصلي عليها! فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها**»[3] فإقامة النبي ﷺ الحد علىٰ هاتين مع / [ثيوبتهما][4] دليل علىٰ أن سقوط الحد بالتوبة إنما خُصَّ به المحاربين دون غيرهم. ٤/٢١٠ب

---

(١) في «الأصل، ح»: مراذا. والمثبت الجادة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦/ ٢٤).

(٤) في «الأصل، ح»: ثبوتهما. تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب الذي يقتضيه السياق.

## ذكر إقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة

اختلف أهل العلم في إقامة الحاكم الحد بعلمه، فقالت طائفة: لا يقيم الإمام حد الزنا بعلمه حتىٰ يشهد علىٰ ذلك أربعة شهداء. هٰذا قول مالك[١]، وحكي ذلك عن ربيعة، وقد روينا عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أخبارًا لا تثبت مراسيل موافقة لهٰذا القول.

**٩١٣٩**- حدثنا علي بن [الحسن][٢]، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة؛ أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلًا قتل أو سرق أو زنىٰ؟ قال: أرىٰ شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت[٣].

**٩١٤٠**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا أكون أنا أول الأربعة[٤].

**٩١٤١**- حدثنا علي، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن[٥] الزهري، قال: قال أبو بكر الصديق: لو وجدت رجلًا علىٰ حد

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢١٩)، و«المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٨-٤٩٩- باب الرجل يقذف الرجل عند القاضي).

(٢) في «الأصل، ح»: الحسين. وهو تحريف، وعلي بن الحسن بن موسى من شيوخ ابن المنذر، انظر ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في باب الشهادة تكون عند الحاكم. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٤) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٥٠)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤) من طريق جعفر به.

(٥) من هنا بدأ سقط من «ح».

من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحدًا حتىٰ يكون معي غيري[١].

وكان الشافعي يقول فيها قولان[٢]: **أحدهما**: أن له أن يقضي بعلمه **والآخر**: لا يقضي بعلمه.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا رأى القاضي في مجلسه أو غيره رجلًا يزني أو يسرق أو يشرب خمرًا فرفع ذلك إليه، فإنه لا ينبغي له أن يقيم عليه الحد حتىٰ تقوم البينة، فإن رآه يقذف رجلًا، أو يغصبه مالًا، أو سمع طلاقًا أو نكاحًا، أو رأىٰ رجلًا يقتل آخر أو يجرحه، فإنه ينفذ ذلك كله ويقضي به.

وكان أبو ثور يقول: إذا قذف الرجل وليس له شاهد إلا القاضي، فإن للقاضي أن يحكم عليه وذلك أن علمه أكثر من الشهود.

* * *

## ذكر إقرار الحر الذمي بالزنا

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديًا ويهودية زنيا.

**٩١٤٢**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن اليهود جاءوا إلى النبي

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٤٤) من طريق علي به، وقال البيهقي عقب ذكر هٰذِه الآثار: هٰذِه الآثار منقطعة.

(٢) «الأم» (٦/ ٣١١- باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم)، (٧/ ١٨١- ١٨٢- باب الدعوىٰ والصلح).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٢- باب كتاب القاضي إلى القاضي). (٩/ ١٤٤- ١٤٥- باب الشهادة في القذف).

(٤) «المصنف» (١٣٣٣٢).

ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**كيف تفعلون فيمن زنىٰ منكم**». فقالوا: نضربهما. فقال النبي ﷺ: «**فما تجدون في التوراة؟**». قالوا: لا نجد فيها شيئًا. فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، في التوراة الرجم فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فأتوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه علىٰ آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال: ما هٰذِه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما حيث توضع الجنائز، قال عبد الله: فرأيت صاحبها يحنو عليها ليقيها الحجارة[1].

**قال أبو بكر**: فإذا أقر الذمي بالزنا وجاءنا راضيًا بحكمنا حكمنا عليه حكمنا على المسلمين.

وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[2]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي غير أن أصحاب الرأي[3] قالوا: يحد، ولا يرجم. فأما الشافعي، وأبو ثور فإنهما يريان أن يرجم إذا كان محصنًا. وقال مالك[4] في الرجل يوجد يزني بالمرأة النصرانية قال: لا أرىٰ علىٰ تلك حدًا في دينها، وعلى الرجل المسلم حده. قال: وسمعت مالكًا يقول في الشرط يأخذون أهل الكتاب علىٰ زنا: أنهم لا يحدون، ولكنهم يعاقبون بإعلانهم السوء.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٨٠ رقم ١٣٤٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري (٤٥٥٦) وغيرهما، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) «الأم» (٦/ ١٩١- باب حد الذميين إذا زنوا).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨-٣٩- فصل وأما الإحصان فالإحصان نوعان).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٨- باب في المسلم يزني بالذمية).

٤/١٢١١أ / قال أبو بكر: وممن روىٰ عن النبي ﷺ أنه رجم يهوديًا ويهودية: البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفىٰ[١]، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ نقول، وهي الحجة القاطعة، وفي رجم النبي ﷺ اليهوديين مع إجماعهم أن لا يجب رجم غير المحصن دليل علىٰ أنهما كانا محصنين؛ لأن الرجم لا يجب إلا علىٰ محصن، وهٰذا يدل علىٰ أن الكافر يحصن الكافرة، وعلىٰ أن الكافرة تحصن المسلم، فالرجم علىٰ ظاهر الحديث واجب علىٰ كل محصن إلا محصنًا دل عليه كتاب، أو سنة، أو إجماع، وفي هٰذا الباب كلام قد ذكرته في غير هٰذا الموضع.

* * *

## ذكر النصراني يزني ثم يسلم وقد ثبتت عليه بذلك بينة من المسلمين

اختلف أهل العلم في النصراني يزني ثم يسلم وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي أنه كان يقول إذ هو بالعراق: لا حد عليه، ولا تعزير لقول الله - جل ثناؤه-: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢] وحكي عن مالك[٣] أنه قال: إذا زنىٰ أهل الكفر بعضهم في بعض وهم في الذمة ثم أسلموا، فلا حد عليهم ولا تعزير. وكان أبو ثور يقول: إذا أقر المسلم أنه زنىٰ وهوكافر ذميًّا

---

(١) وكلها في «صحيح مسلم» (١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢) وعلى الترتيب الذي نقله المصنف.

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٤- باب في المسلم يقر بأنه زنىٰ في كفره).

كان أو حربيًا أقيم عليه الحد. قال: وقال بعض الناس: يعزر الكافر في السلم إذا أقر أنه زنىٰ وهو كافر في دار الحرب قبل يسلم، لم يحد، وحكىٰ غير أبي ثور، عن النعمان وصاحبيه أنهم قالوا[١]: إذا زنىٰ وهو كافر أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد إلا أن يكون قد تقادم.

* * *

## ذكر الحدود تجتمع على الرجل فيها القتل :

اختلف أهل العلم في الحدود تجتمع على الرجل فيها القتل، فقالت طائفة: القتل كاف من ذلك كله، روي عن ابن مسعود أنه قال: إذا ٱجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك.

**٩١٤٣**- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حبان بن علي، حدثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا ٱجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك[٢].

وممن قال بأن الحدود إذا ٱجتمعت فيها القتل يكفيه القتل: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان.

وقال مالك بن أنس[٣] بذلك كله، إلا الفرية فإنها تثبت علىٰ من قيلت له.

**وفيه قول ثان**: وهو أن الحدود إذا ٱجتمعت على الرجل فيها القتل فما كان للناس أقيد منه، وما كان لله فدعه القتل يمحو ذلك كله هكذا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٦- كتاب الحدود).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٨- في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل)، وعبد الرزاق (١٨٢١٧) من طريق مجالد به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٥- باب في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص).

قال سفيان الثوري[١].

**وفيه قول ثالث**: وهو أن الحدود تقام كلها. هٰذا قول الحسن البصري، وابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة، وبه قال الشافعي[٢]. وقال أحمد بن حنبل[٣]: كل شيء من حقوق الناس فإنه يقام عليه الحد وكذلك قال إسحاق[٣]، وكان أبو ثور يقول: إذا قذف رجلًا، وشرب الخمر، وزنىٰ، وسرق، ولم يكن محصنًا أقيم عليه هٰذِه الحدود كلها بعضها بعد بعض، فإن ضرب فخاف أن يتلف إن ضربه، أُخِّرَ حتىٰ يتماثل من ذلك الضرب، ثم يضربه.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا أقر بالزنا أربع مرار، وأقر بالسرقة، وبشرب الخمر، وأقر بقذف رجل، وأقر بفقء عين رجل عمدًا يؤخذ بذلك، ويبدأ فيقتص في العين؛ لأنها من حقوق الناس، وليس من حدود الله، فإذا برئ منها أخرجه فأقام عليه حد القذف)[٥] ثم يحبسه، فإذا برئ أقام عليه تلك الحدود حدًّا حدًّا، ويجعل حد الخمر آخرها.

وقال أبو حنيفة: كلما أقام / عليه حدًا حبسه حتىٰ يبرأ، ثم أقام ٤/٢١١ب
عليه الحد الآخر وقالوا: فإن كان محصنًا اقتص منه في العين، ويضربه في حد القذف، ويرجمه، ويدرأ عنه حد السرقة والخمر إلا أنه يضمنه السرقة.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٢٧).

(٢) «الأم» (٦/ ٧٧-٧٨- باب أمر الحاكم بالقود).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٧- باب الإقرار بالزنا).

(٥) إلىٰ هنا انتهى السقط من «ح».

**قال أبو بكر**: وأصح ذلك إقامة الحدود كلها ثم يقتل؛ لأن الله -جل ثناؤه- أوجب ذلك، وأمر بحد الزاني، والقاذف، وقطع السارق، وأوجب القصاص في كتابه، فعلى الإمام أن يقيم ذلك كله، وليس مع من أوجب إقامة بعض ذلك، وأسقط بعضًا حجة، فما وجب بالكتاب لا يسقط بغير حجة.

* * *

## مسائل من باب الإقرار بالحدود

كان الشافعي يقول[١]: إذا كان الزوج أخرس؛ يعقل الإشارة أو يكتب فيعقل، فقذف لاعن بالإشارة، فقياس قوله هٰذا أن يحد إذا أقر بالزنا بإشارة أو كتاب. وهٰذا قول أبي ثور، وهو مذهب ابن القاسم صاحب مالك[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا أقر الأخرس بالزنا بكتاب أو إشارة أشار بها إلى الإمام أربع مرات لم يحد؛ لأنه لم يتكلم، وكذلك لو شهد عليه الشهود.

**قال أبو بكر**: يحد إذا أشار فعقل ذلك عنه أو كتب، وليس لقول الكوفي[٤] أدرأ عنه الحد؛ لأنه لم يتكلم معنىٰ، وقد أوجب الله إقامة الحدود في كتابه، وليس مع من أسقط ذلك عن الأخرس حجة، ويقال له: اعمل علىٰ أنك قد اعتللت عند نفسك بعلة لا معنىٰ لها، فما

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١١- باب من يلاعن من الأزواج).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٨-٧٩- باب طلاق السكران والأخرس).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٣- باب الإقرار بالزنا).

(٤) زاد في «الأصل»: في.

عذرك في إسقاط الحد عنه إذا شهد عليه بذلك شهود، أرأيت لو شهدت عليه بينة تقبل؟ فإن قال: لا تقبل خرج عن قول أهل العلم، وإن قال: تقبل سئل عن الفرق بين القود وبين الرجم إذا زنىٰ وهو محصن، ولن يجد السبيل إلى الفرق بينهما.

**قال أبو بكر**: وإذا كان الرجل يجنّ ويفيق فأقر أنه زنىٰ في حال إفاقته حُدّ، وإن قال: زنيت في حال جنونه لم يحد، في قول الشافعي[١] وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وإن أنكر فقال: زنيت في حال جنوني (وثبت ببينة)[٣] أنه زنىٰ في حال إفاقته حد في قولهم جميعًا.

**قال أبو بكر**: وإذا أقر المجنون أنه زنىٰ، أو شهدت عليه بذلك بينة لم يحد، وكان كدرءٍ منه أو منهم. وهٰذا علىٰ قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا أقر الخصي الذي ليس بمجبوب بالزنا، أو شهدت عليه بذلك بينة حد في قولهم جميعًا[٤]، وكذلك العنين لا فرق بينهما.

وإذا أقر الرجل أنه زنىٰ بهٰذِه المرأة بعينها فقالت المرأة: ما زنىٰ بي

---

(١) «الأم» (٦/ ٩-١٠- باب من عليه القصاص)، و«المغني» (١٢/ ٣٥٨- فصل: فإن كان يجن ويفيق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٣- باب الإقرار بالزنا)، «المغني» (١٢/ ٣٥٨- فصل فإن كان يجن مرة ويفيق).

(٣) في «ح»: وثبتت بينة.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٤- باب الإقرار بالزنا)، «المغني» (١٢/ ٣٥٨- فصل فأما قوله وهو صحيح).

وأنه تزوجني، أو قالت: لا أعرفه، ففي قول الشافعي[١]، وأبي ثور على الرجل الحد؛ لأنه يقر بالزنا، واحتج أبو ثور بأن النبي ﷺ قال لماعز حين أقر بالزنا بمن؟ قال: بفلانة مولاة فلان فأرسل النبي ﷺ إليها فأنكرت، فأخذه النبي ﷺبما أقر علىٰ نفسه، ولم يدرأ عنه الحد بإنكار المرأة. وقال بعض أصحاب الرأي: يدرأ عنه الحد، ويجعل عليه المهر للمرأة إذا قالت تزوجني، أو قالت: كذب ما زنىٰ بي وما أعرفه، فلا حد على الرجل، وهٰذا قول أبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يحده، هكذا وجدته في كتاب محمد بن الحسن[٢].

(١) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٢) كذا والصواب أن أبا حنيفة قال: لا يحد، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالا: يحد. انظر: «الجامع الصغير» (١/ ٢٨٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٤- باب الإقرار بالزنا)، «البحر الرائق» (٥/ ٧).

## جماع أبواب صفة ضرب الزاني والقاذف

قال الله -جل ذكره-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] الآية. وثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل زنى ابنه: «**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[٢]. وقال: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**».

٤/١٢١٢ا فقد أوجب الله / على الزانية والزاني الجلد، وليس في كتاب الله دلالة علىٰ كيفية الجلد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] علىٰ أن الجلد [بالسوط][٤] يجب، و[السوط][٥] الذي يجب أن يجلد به سوط بين السوطين، للأخبار التي رويناها عن أصحاب رسول الله ﷺ، روي عن عمر بن الخطاب أنه أتي برجل فأراد أن يضربه فدعا بسوط فقال: ٱئتوني بألين منه..[٦]، فقال: ٱئتوني بأشد، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: ٱضرب ولا يُرَيَن إبطك، وأعط كل عضو حقه.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه أمر بسوط فدقت ثمرته حتىٰ آضت له مخفقته.

وممن روي عنه أنه ضرب بالسوط علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، [وبه][٧] قال مالك وأصحاب الرأي وأبو ثور، وقال الشافعي: يجلد بسوط بين السوطين.

---

(١) النور: ٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الإجماع» (٦٣٦).

(٤) في «الأصل، ح»: بالسقوط. تحريف.

(٥) في «الأصل، ح»: السقوط. تحريف.

(٦) كذا في الأصل، وكأن هناك سقط تقديره: (فأوتي بألين).

(٧) في «الأصل»: وفيه. والمثبت من «ح».

**٩١٤٤**- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: أتي عمر برجل يريد أن يضربه ...[(١)].

**٩١٤٥**- حدثنا علي بن [الحسن][(٢)] قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني يحيىٰ بن عبد الله التيمي، حدثنا أبو ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخيه إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: وجدته سكرانًا - فذكر الحديث - قال: ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتىٰ آضت له مخفقته ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه ضربًا غير مبرح أوجعه...[(٣)] وذكر الحديث.

**٩١٤٦**- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي؛ أن عليًّا جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة[(٤)].

**٩١٤٧**- وحدثونا عن بندار، قال: حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي ميمون سلمة بن المجنون قال: قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء إنسان فأطلقها، فجئت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه. قال: فذهب بي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٣٨- ما جاء في الضرب في الحد)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٦) من طريق عاصم به.

(٢) في «الأصل، ح»: الحسين. وهو تحريف سبق التنبيه عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٣٨- باب ما جاء في الضرب في الحد)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٦)، والحميدي في «مسنده» (٨٩) من طريق أبي ماجد الحنفي به.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢١) من طريق سفيان به.

إلىٰ أبي هريرة، قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين. فقلت: لعمرك إني يوم أجلد قائمًا ثمانين سوطًا إنني لصبورٌ[١].

٩١٤٧م- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا واصل الأحدب، قال: حدثنا معرور بن سويد، قال: أتي عمر بامرأة راعية يأتيها راعي. فقال عمر: ويح المرية أفسدت حسنها آذهبا بالمرية فاضرباها ولا تخرقا جلدها ألا إنما جعل الله الأربعة شهداء سترًا، ستركم دون فواحشكم، ولا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء الله لجعله رجلًا صادقًا أو كاذبًا[٢].

٩١٤٨- حدثنا يحيىٰ، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن معرور بن سويد قال: شهدت عمر ... فذكر مثله إلا أنه قال: ولا تخرقا جلدها أو قميصها.

* * *

## ذكر التجريد للضرب

اختلف أهل العلم في تجريد المجلود، فقالت طائفة: يترك عليه ثوب واحد، ولا يجرد، روي عن عثمان بن عفان أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه علىٰ جبة له حبرة. وقال عبد الله بن الزبير: وددت أنه كان نزعها عنه. وممن روي عنه أنه ضرب وعلى المضروب قميص: أبو عبيدة بن الجراح.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في «علله» (٤٧٤٢) من طريق شعبة به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٩٢- في الرجل يقول يا فاعل بأمه) من طريق شريك عن سلمة بن المجنون نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٣٠) من طريق سفيان به.

وعن المغيرة أنه قال: لا ينزع إلا أن [يكون فروًا][1] أو محشوًا وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هٰذِه الأمة التجريد، ولا مد، ولا صفد.

**٩١٤٩**- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: / سمعت عبد الله بن عمر، ٤/٢١٢ب وعبد الله بن الزبير يتحدثان، قالا: أتي عثمان برجل قد شرب الخمر فضربه علىٰ جبة له حبرة قال حبيب: فسمعت عبد الله بن الزبير يقول: لوددت أنه كان نزعها منه[2].

**٩١٥٠**- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك؛ أن رجلًا أتىٰ أبا عبيدة بن الجراح فأقر عنده أنه زنىٰ، فأمر به أن يضرب فنزع قميصه وقال: إن هٰذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب. قال: فأبىٰ أبو عبيدة أن يضربه إلا وعليه قميص، فلبس قميصه ثم ضربه[3].

**٩١٥١**- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت عليًّا ضرب رجلًا عليه كساء له قسطلاني في حد قاعد[4].

---

(١) في «الأصل»: فرقًا. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٢٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٩٣- في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما) من طريق الحجاج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفة» (١٣٥٢٣) من طريق سفيان به.

**٩١٥٢**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود، قال: لا يحل في هٰذِه الأمة التجريد، ولا مد، ولا صفد[٢].

وممن رأىٰ أن يضرب القاذف وعليه ثيابه: الشعبي، والنخعي، وطاوس، وقتادة.

وقال أحمد[٣]: يضرب وعليه قميص، وكذلك قال إسحاق[٣] وقال أبو ثور: لا يجرد.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد قاذفًا مجردًا وبَدَّد الضرب.

**وفيه قول ثالث**: وهو أن الإمام إن شاء جرده، وإن شاء ترك عليه ثيابه، هكذا قال الأوزاعي. وقال مالك في المرأة لا تجرد إلا ما اتخذت من الثياب ليقيها من الضرب فإنها تنزع، ويترك عليها ما يواريها ويسترها.

* * *

## ذكر الحال التي يضرب عليها الرجال والنساء

اختلف أهل العلم في ضرب الرجال والنساء.

فقالت طائفة: تضرب الرجال قيامًا، والنساء من قعود، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، ويحيى الجزار.

---

(١) «المصنف» (١٣٥٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٦) من طريق الثوري به بزيادة «ولا غل».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٣).

**٩١٥٣**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيىٰ، عن علي، قال: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائم في الحد.

وقال سفيان الثوري[٢] في النساء: يجلدن قعودًا، وكذلك قال الشافعي[٣]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٢]، والنعمان، وأصحابه[٤]، وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ.

وقال ابن جريج: سمعت أن المرأة تضرب قاعدة.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن الرجال يضربون قيامًا، وكذلك قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وقال مالك[٥]: يضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان.

**قال أبو بكر**: ضرب الرجال قيامًا والنساء قعود حسن وكيفما ضرب أجزأ.

* * *

## مد المضروب

روينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هٰذِه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفد.

وقال الحسن البصري: لا يجرد، ولا يمد في حد، وكذلك قال

---

(١) «المصنف» (١٣٥٣٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٢).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٣- كتاب الحدود).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٩- باب في الرجل يغتصب آمرأة). «التمهيد» (٥/ ٣٣٦).

سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]، وقال الشافعي[٢]: لا يمد، ويترك له يده يتقي بها، ولا يربط.

**قال أبو بكر**: وكذلك نقول.

* * *

## ذكر الرفق بالمجلود والنهي عن تخريق جلده

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بضرب ٱمرأة في حد فقال: ٱضرباها ولا تخرقا جلدها. وقال الحسن: يضرب السكران ضربًا غير مبرح، وكان مالك يقول[٣]: يضرب ضربًا لا يشق، ولا يضع سوطًا فوق سوط. وقال الشافعي[٤]: ولا يبلغ أن ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات، وذلك أن إنهار الدم في الضرب من أسباب التلف، وليس يراد بالجلد التلف، إنما يراد به النكال أو الكفارة، / ١٢١٣/٤ وقال أبو ثور: يضرب في الحدودكلها ضربًا يؤلم ولا يبضع.

**قال أبو بكر**: وكذلك نقول.

وقد كره غير واحد من أهل العلم رفع الضارب يده حتىٰ يُرىٰ إبطه. أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فأتي بسوط بين السوطين فقال: ٱضرب ولا يرىٰ إبطك وأعط كل عضو حقه وممن قال لا يخرج الضارب إبطه: علي بن أبي طالب وأبو مجلز.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٢٩).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٣) «التمهيد» (٥/ ٣٣١).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠١- باب السوط الذي يضرب به).

**٩١٥٤**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل في حد قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرىٰ إبطك وأعط كل عضو حقه[١].

**٩١٥٥**- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال: لا يخرج الضارب إبطه[٢].

وبه قال أبو ثور. وقال عطاء: لا يرفع يده في الضربة.

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان؛ أنه أمر الضارب أن يرفع يده حتىٰ يرىٰ إبطه[٣].

**قال أبو بكر**: وبقول عمر وعلي نقول.

* * *

## ذكر تبديد الضرب على الأعضاء ولا يرىٰ إبطك

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه قال -وقد أتي برجل في حد-: اضرب، ولا يرىٰ إبطك، وأعط كل عضو حقه، وممن روي عنه أنه أمر أن يعطىٰ كل عضو حقه في الحد علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، والنخعي.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق علي بن الحسن، عن عبد الله هو ابن الوليد به بأطول من هٰذا.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا الأثر عند غير المصنف، قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٧٢٢): غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥١٤).

وقال الشافعي[١]: ويترك الجلاد الفرج والوجه.

**٩١٥٦**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: أتي عمر برجل في حد فأمر بسوط بين السوطين فقال: ٱضرب ولا يرىٰ إبطك، وأعط كل عضو حقه.

**٩١٥٧**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله التيمي، قال: حدثنا أبو ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخيه إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: وجدته سكرانًا فقال عبد الله: ترتروه أو مزمزوه أو ٱستنكهوه قال: فتُرْتِرَ ومُزْمِزَ[٣] واستُنْكِهَ[٤] فَوُجِدَ منه ريحُ الشراب قال: فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد فأمر بسوط فدقت ثمرته حتىٰ آضت له مخفقته ثم قال للجلاد: ٱجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه ضربًا غير مبرح أوجعه قال: وضربه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل[٥].

**٩١٥٨**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عدي بن ثابت، عن عكرمة بن خالد، قال: أتي علي

---

(١) «التمهيد» (٥/ ٣٣٤)، «مختصر المزني» (ص٢٨٢- باب صفة السوط).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٤)، وٱنظر: التعليق قبل السابق.

(٣) أي: يحرك تحريكًا عنيفًا، لعله يفيق من سكره ويصحو. «النهاية» (٤/ ٣٢٥).

(٤) أي: شُم ريح فمه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥١٩) من طريق الثوري به، قال الهيثمي في «المجمع»: أبو ماجد ضعيف، ٱنظر: «المجمع» (٦/ ٢٧٥، ٢٧٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٧).

برجل في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره.

**قال أبو بكر**: وإنما هو هنيدة بن خالد وقوله عكرمة خطأ[١].

**٩١٥٩**- حدثونا عن بندار: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عدي، عن هنيدة بن خالد... وذكر الحديث.

وقال أصحاب الرأي[٢]: يعطي كل عضو حقه من الضرب ما خلا الوجه والرأس والفرج. وهٰذا قول النعمان ومحمد. وقال يعقوب: أضرب الرأس، ولا أضرب الوجه ولا الفرج. وقال أبو ثور: يكون الضرب على الأعضاء، ولا يضرب الوجه والرأس.

**قال أبو بكر**: ولا يكون الذي يقيم الحدود إلا مأمونًا عالمًا بإقامة الحدود، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يختار للحدود رجلًا.

**٩١٦٠**- حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق[٣] قال: / أخبرنا ابن ٤/٢١٣ب جريج، قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد الله -يعني ابن أبي مليكة- أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلًا، وأنه[٤] كان يقيم للحدود.

---

(١) وقد أخرجه على الصواب هنيدة بن خالد: البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٧) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلىٰ به.

قلت: وهنيدة من رجال أبي داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي. وانظر: «تهذيب الكمال» (٧٢٠١) وهٰذا الوهم يحمل على ابن أبي ليلىٰ وهو محمد بن عبد الرحمن فهو مضطرب الرواية.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٣- كتاب الحدود).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٢١).

(٤) أي: عبد الله بن أبي مليكة.

وهٰذا مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم.

واختلفوا في التسوية بين ضرب الزنا والقذف وشرب الخمر. فقالت طائفة: جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر. كذلك قال عطاء، وهو مذهب النخعي وقتادة.

وقال الحسن البصري: الزنا أشد من القذف، والقذف أشد من الشرب، وكذلك قال الثوري، وعرض علىٰ أحمد بن حنبل قول الحسن فقال أحمد[١] هو نحوًا مما قال، وكذلك قال إسحاق[١].

وقال الزهري: يجتهد في حد الزنا والفرية، ويخفف في الشراب.

وكان مالك بن أنس[٢] يقول: رأيت أهل العلم يقولون في الضرب في الحدود: كأنها سواء في الوجع: فأما الشافعي[٣] فإنه قال: وإذا أقام السلطان حدًا علىٰ من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم علىٰ رجل أو ٱمرأة، عبد أو حر، فمات من ذلك، فالحق قتله؛ لأنه فعل به ما لزمه، فإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين، أو طرف ثوب، أو يد، أو ما [أشبههما][٤] ضربًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها ولا يجاوزها، فمات من ذلك فالحق قتله، ولا عقل فيه، ولا قود، ولا كفارة على الإمام، ولا على الضارب، وإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط، أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٣- باب جامع ٱجتماع الحدود)، و «التمهيد» (٥/ ٣٢٧).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٢-١١٣- باب جناية السلطان).

(٤) في «الأصل»: شبههما. والمثبت من «ح».

ذلك، فمات فديته علىٰ عاقلة الإمام.

**قال أبو بكر**: الضرب بالسوط في الحدود يجب، لا أعلم في ذلك خلافًا إلا في حد الخمر فإنهم ٱختلفوا فيه، ويكون السوط الذي يضرب به بين السوطين؛ للأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ وهو مع ذلك قول عوام أهل العلم[1] وليس في تجريد المجلود عن رسول الله ﷺ خبر يعتمد عليه، فتجريد المجلود غير جائز إذ لا خبر عن رسول الله يوجب تجريده، والمجلود وعليه قميصه مجلود عند أهل العلم، ونزع ما يمنع من الألم يجب؛ إذ لا معنىٰ للضرب، إذا كان عليه من اللباس ما يدفع الألم عنه. والضرب الذي يجب أن يضرب المحدود ضربًا يكون مؤلمًا لا يجرح ولا يبضع. واسم الضرب يقع على المضروب هكذا، وليس مع من رأىٰ أن يضرب أشد من ذلك حجة، وليس في ضرب القائم والقاعد خبر عن رسول الله ﷺ فيتبع، والذي أرىٰ أن ينظر إلىٰ ما هو أسهل على المضروب فيفعل ذلك به، إذ من ضرب قائمًا أو قاعدًا مضروب. فأستر على المرأة أن تضرب وهي قاعدة، فضربها وهي قاعدة أحب إلي لهٰذِه العلة؛ لأنهن مأمورات بالستر فأستر ذلك عليها أحبها إلينا، مع أن هٰذا قول عوام أهل العلم في ضرب المرأة.

وقد [ذكرت][2] ٱختلاف أهل العلم في أن الضرب في بعض الحدود أشد منه في بعض، وقد أمر الله -جل وعز- بجلد الزاني والقاذف في كتابه، ولا دلالة من كتاب ولا سنة علىٰ أن بعض ذلك أشد من بعض،

---

(١) «الإجماع» (٦٣٦).

(٢) من «ح».

ولا حجة مع من فرق بين ذلك، وحيث ما ضرب من أعضاء المضروب
٤/١٢١٤ جائز إلا موضع / منع منه سنة أو موضع يخاف منه التلف.

وقد ٱختلف أهل العلم في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[١] فقال بعضهم: الرأفة أن لا تقيم الحد. وقال غيرهم: ذلك في شدة الضرب. وقد ذكرت ٱختلافهم في ذلك في كتاب التفسير، فمما منعت منه السنة الضرب على الوجه؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتوق الوجه**»[٢].

وروي عنه أنه قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**».

**٩١٦١**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**»[٣].

* * *

## ذكر المضنوء[٤] في خلقته

اختلف أهل العلم في المضنوء يزني.

فقالت طائفة: يضرب بأثكول[٥] النخل، كذلك قال الشافعي[٦] وقد روىٰ فيه حديثًا...

---

(١) النور: ٢.

(٢) سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من طريق همام عن قتادة به.

(٤) الضني: السقيم الذي طال مرضه وثبت فيه. ٱنظر: «اللسان» مادة (ضنن).

(٥) عذق النخلة بما فيه الشماريخ. والهمزة فيه بدل من العين. ٱنظر: «النهاية» مادة (أثكل).

(٦) «الأم» (٦/ ١٨٧- باب ما جاء في الضرير من خلقته).

**٩١٦٢**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلًا - قال أحدهما -: أحيبن[٢] وقال الآخر: مقعدٌ - كان عند جدار سعد فأصاب ٱمرأة حبل فرمته به، فسئل فاعترف فأمر النبي ﷺ به فجلد - قال أحدهما: بإثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل[٣].

قال الشافعي[٤]: وبهذا نأخذ إذا كان الرجل مضنوء الخلق قليل الٱحتمال يرىٰ أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر، ضرب بأثكال النخل، وكان بينًا في كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ أن الضرب الذي لم يرد به التلف، وإنما أريد به النكال للناس عن المحارم، والله أعلم.

وقد روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة.

**٩١٦٣**- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي؛ أن عليًّا جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة[٥].

---

(١) «المسند» (ص٣٦٢).

(٢) الأحيبن: هو الذي به ٱستسقاء. «اللسان» مادة (حبن).

(٣) أخرجه النسائي (٧٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٨ رقم ٥٤٤٦) من طريق سفيان به.

(٤) «الأم» (٦/ ١٨٧- باب ما جاء في الضرير من خلقته).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢١) من طريق سفيان به.

وسئل مالك عن الحديث الذي جاء أن رسول الله ﷺ أمر أن يضرب رجل في حد بأثكول ضربة واحدة فأنكر مالك[١] ذلك، وقرأ مالك قول الله ﷻ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] وقال مالك: لا أرىٰ للرجل مخرجًا إذا ضرب في يمينه ضربة واحدة بما يشبه الأثكول.

وقد حكي عن النعمان وأصحابه أنهم كانوا يقولون: لا نعرف الحد إلا حدًّا واحدًا، الصحيح والزَّمِن فيه سواء. وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول بأنهم لما أجمعوا علىٰ أن الحامل في حال حملها لا تجلد حتىٰ تضع[٣] فكذلك يجب أن لا يجلد الزمِن إلا بالأثكول.

وقال آخر: أمر الله بجلد الزانية والزاني، وترك ظاهر القرآن غير جائز.

وقال: خبر أبي أمامة يجب التوقف عنه؛ لأن ابن عيينة رواه عن يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ولم يذكر أن أبا أمامة أخبر به عن غيره.

**٩١٦٤**- حدثني علي، عن أبي عبيد قال: حدثنيه يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد، عن عبادة ....[٤].

قال: فالحديث مختلف في إسناده ولا يجوز ترك ظاهر القرآن له.

* * *

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٣٠).

(٢) النور: ٢.

(٣) «الإجماع»: (٦٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٣٠) كلاهما عن محمد بن إسحاق به. وقال البيهقي عقب الرواية الأولىٰ:

## ذكر إقامة الحدود في المساجد

روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما أمرا بإخراج من عليه ضرب من المسجد.

**٩١٦٥**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أتي عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد / واضرباه[٢]. ٤/ ٢١٤ب

**٩١٦٦**- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا حفص، عن أشعث، عن فضيل بن عمر، عن عبد الله بن معقل، عن علي أنه أتي برجل في حد فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد فاضربه، فضربه قنبر فزاد عليه سوطًا، فأقاده علي منه[٣].

وممن رأىٰ أن لا تقام الحدود في المساجد: عكرمة، والشافعي[٤]،

---

هٰذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا، وروىٰ عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه، وقيل عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل: عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد ابن عبادة، وكذا رجح الدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٩) الوجه المرسل، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٢٤) بتحقيقي اختلاف طرقه، ثم قال: فالحاصل أن هٰذا الحديث من مسند أبي أمامة، عن أبي سعيد، ومن مسند سعيد بن سعد بن عبادة لا جرم. قال عبد الحق في أحكامه: اختلف في إسناد هٰذا الحديث. قلت (ابن الملقن): الظاهر أن هٰذا الاختلاف لا يضره.

(١) «المصنف» (١٧٠٦).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا في «صحيحه» في (كتاب الأحكام، باب: من حكم في المسجد).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٥- باب من كره إقامة الحدود في المساجد)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأحكام باب: من حكم في المسجد.

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

ومالك[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، والنعمان[٣]، وابن الحسن.

٩١٦٧- وقد روينا عن الشعبي؛ أنه ضرب يهوديًا حدًا في المسجد، وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه كان يرىٰ إقامة الحد في المسجد.

وقال أبو ثور [قولًا ثالثًا][٤] قال: لا أحب أن يقيم الحد في المسجد، ولا بأس أن يضرب درة أو درتين في المسجد من طريق الأدب. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يضرب الضرب الخفيف الخمسة الأسواط ونحوها في المسجد.

قال أبو بكر: هٰذا لا معنىٰ له وهو ٱستحسان من قائله، والذي عليه أكثر أهل العلم أحب إلي؛ لأن المساجد بنيت للصلوات والذكر، وليس إقامة الحد من ذلك بسبيل، ولا ألزم من أقام الحد في المسجد مأثمًا؛ لأني لا أجد الدلالة عليه. وفي الباب حديثان منقطعان[٥] لا يقوم بهما حجة في النهي عن أن يقام الحد في المسجد.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٥- باب في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٩٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٧- باب الإقرار بالزنا)، و«المغني» (١٢/ ٥١١- فصل: لا تقام الحدود في المساجد).

(٤) في «الأصل، ح»: قول ثالث. والمثبت الجادة.

(٥) أما الأول فهو حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. والثاني: من حديث حكيم بن حزام. أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٨) والبيهقي (٨/ ٣٢٨) وغيرهم، وفي إسناده زفر بن وثيمة ومحمد بن عبد الله الشعيثي وزفر ضعفه أبو حاتم، وهو لم يسمع من حكيم، وٱنظر: «البدر المنير» (٨/ ٧٢١- ٧٢٣).

## ذكر اختلاف أهل العلم في مبلغ التعزير

**قال أبو بكر**: لم نجد في كتاب الله ﷻ [أصلا][(١)] لعدة الضرب في التعزير، ولا وجدنا له في الأخبار الثابتة عن رسول الله ذكرًا، وقد روي فيه غير حديث، ولا أعلم منها شيئًا ثابتًا، ولا أعلم ممن حفظت عنه من أهل العلم خلافًا أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز أن يعزر به من وجب عليه التعزير.

فقالت طائفة: لا يضرب فوق عشرة أسواط. كان أحمد بن حنبل[(٢)] يقول: للرجل أن يضرب عبده علىٰ ترك الصلاة، وعلى المعصية، ولا يضرب فوق عشر جلدات. قال إسحاق[(٢)]: [أجاد][(٣)].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلًا أراد أن يعزره قال: قال: كم أضربه؟ قال: اضربه عشرة أسواط.

**٩١٦٨**- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق، عن رجل من كندة: أن رجلًا أمر به عمر بن الخطاب أن يعزر، فقال لزيد بن ثابت: اضربه. قال: كم أضربه؟ قال: اضربه عشرة أسواط، ضربًا مورمًا[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: أصل. والمثبت الجادة.

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٥).

(٣) في «الأصل، ح»: أجاب. والمثبت من «المسائل».

(٤) لم أقف عليه، وقال البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٧) روىٰ عن الصحابة ﷺ في مقدار ذلك آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هٰذا ما ثبت عن النبي ﷺ، وانظر: «المحلىٰ» (١١/ ٤٠١).

**٩١٦٩**- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»[(١)].

**قال أبو بكر**: وهٰذا الإسناد فيه مقال[(٢)]. وقد ذكرت ٱختلاف الأسانيد في هٰذا الباب في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري ألا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا.

**٩١٧٠**- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني حميد الأعرج، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ أن لا تبلغ بالنكال إلىٰ عشرين سوطًا[(٣)].

**٩١٧١**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلىٰ أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٩)، ومسلم (١٧٠٨/ ٤٠) من طريق مسلم بن أبي مريم به.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٧٢٨): وقد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي.
قلت: وتعقبها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٤) في بحث له نفيس، وقال: وحاصل الٱختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمىٰ؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن سيار، وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة، وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضًا.... ولم يقدح هٰذا الٱختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور علىٰ ثقة....

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» معلقًا (١١/ ٤٠٣) من طريق الثوري به، وسيأتي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٧٤).

موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب قولًا ثالثًا: وهو أن لا تبلغ في تعزير / أكثر من ثلاثين جلدة. ٤/ ١٢١٥ا

**٩١٧٢**- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن يحيىٰ بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب كتب: لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة[١].

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلىٰ ثلاثين.

وقد روي عنه أنه قال: ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

**وفيه قول رابع**: وهو أن لا يبلغ بعقوبة أربعين. هٰذا قول الشافعي[٢]، وابن الحسن.

**وفيه قول خامس**: وهو أن يضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطًا. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وحكي ذلك عن يعقوب، وقد حكي عن يعقوب أنه قال في التعزير: علىٰ قدر عظم الجرم وصغره، وعلىٰ قدر ما يرى الحاكم من ٱحتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

**وفيه قول سادس**: وهو أن التعزير علىٰ قدر الجرم. هٰذا قول مالك.

قال مالك[٣]: التعزير علىٰ قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من قذف العبد والحر في المعصية ضرب مائة وأكثر. قال الراوي: هٰذا عن مالك،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٦٧- باب في التعزير كم هو وكم يبلغ) من طريق سفيان به.

(٢) «الأم» (٧/ ١٩٦- باب في الدين)، «المهذب» (٢/ ٢٨٨- باب التعزيز)، و«المغني» (١٢/ ٥٢٤- مسألة: ولا يبلغ بالتعزير الحد).

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ٣١٩)، «المغني» (١٢/ ٥٢٥).

وقد رأيت مالكًا يأمر بضرب مائة وحبس سنة في باب من أبواب العقوبات. وكان أبو ثور يقول: ويضرب في التعزير علىٰ قدر الجناية (ويقرع)[١] الفاعل في السر علىٰ قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، فإن [جاز][٢] التعزير الحد إذا كان الجرم عظيمًا مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئًا، أو يعاقبه العقوبة التي يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه علىٰ قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأمونًا عدلًا.

(١) في «ح»: ويسرع.

(٢) «بالأصل»: جا. والمثبت من «ح».

# ذكر أبواب النفي

## ذكر وجوب النفي مع الجلد على البكر الزاني

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب على الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام.

**٩١٧٣**- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله... وذكر بعض الحديث، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الغنم والوليدة رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[٢].

**قال أبو بكر**: وفي حديث عبادة، عن النبي ﷺ -وقد ذكرناه في غير هٰذا الموضع- أنه قال: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة**»[٣].

**قال أبو بكر**: وبمثل ما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول، فإذا أقر الرجل بالزنا أو ثبتت عليه بذلك بينة وجب جلده ونفيه عن البلد الذي أصاب فيه الزنا، فإذا رجع بعد نفيه عن البلد نفي حتىٰ يكون عامًا منفيًا عن البلد الذي أصاب فيه الزنا.

---

(١) «المصنف» (١٣٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧/ ٢٥) من طريق ابن شهاب به. وقد سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

واختلف أهل العلم بعد ثبوت هٰذِه الأخبار في نفي البكر الزاني: فروي عن الخلفاء الراشدين المهديين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب -رضوان الله عليهم- أنهم رأوا نفي الزاني، وممن رأىٰ ذلك: ابن عمر وأبي بن كعب.

**٩١٧٤**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلًا وقع علىٰ جارية بكر فأحبلها، فاعترف ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فضرب مائة ثم نفي[٢].

**٩١٧٥**- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب نفىٰ إلىٰ فدك[٣].

٤/٢١٥ب **٩١٧٦**- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا العباس بن / الحسين القنطري أبو الفضل، قال: حدثنا مبشر، عن شعيب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن رجلًا وقع علىٰ جارية بكر فأحبلها، ثم ٱعترف علىٰ نفسه ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي عامًا[٤].

**٩١٧٧**- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا هشيم، عن الشيباني، قال: سمعت الشعبي يقول: إن عليًّا جلد ونفىٰ، قال: وأحسبه نفىٰ إلى البصرة.

---

(١) «المصنف» (١٣٣١١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٠) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٦- باب في النفي من أين إلىٰ أين) من طريق زيد به.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٢٣) من طريق شعيب به.

٩١٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر نفىٰ إلىٰ فدك.

٩١٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أبي بن كعب، قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنًّا يجلدان ثم يرجمان[٢].

وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور.

وقالت طائفة يقل عددها، ولا معنىٰ لقولها، إذ قولها خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف قول الخلفاء الراشدين وسائر أهل الفتيا من علماء الأمصار: كفىٰ بالنفي فتنة. هٰذا قول النعمان[٦]، وابن الحسن، وحكي ذلك عن حماد بن أبي سليمان، وقد ذكرت العلل التي اُعتل بها من أنكر النفي، وما يدخل عليهم، في الكتاب الذي اُختصرت منه هٰذا الكتاب تركت ذكره (هنا)[٧] اُستغناءً بالسنة وميلًا إلى الاُختصار.

---

(١) «المصنف» (١٣٣٢٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٢٣) من طريق فراس به. وقد سبق تخريجه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٤- باب في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٢- باب صفة النفي).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٠٨، ٢١١٥).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٠-٥١- كتاب الحدود). «المغني» (١٢/ ٣٢٣- مسألة وإذا زنى الحر البكر).

(٧) في «ح»: هاهنا.

## ذكر نفي العبيد والإماء

واختلفوا في نفي العبيد والإماء: فرأت طائفة نفيهما، وممن رأىٰ ذلك: ابن عمر حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلىٰ فدك.

٩١٨٠- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وممن رأىٰ أن ينفى العبد والأمة: الشافعي[٢]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا نفي على المملوك. كذلك قال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك بن أنس[٣]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٤]، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

**قال أبو بكر**: ولا يثبت في هٰذا الباب عن عمر وعلي بن أبي طالب شيء.

* * *

## ذكر المسافة التي ينفىٰ إليها الزاني

واختلفوا في المسافة التي ينفىٰ إليها الزاني:

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه نفىٰ إلىٰ فدك[٥].

وعن علي بن أبي طالب أنه نفىٰ من الكوفة إلى البصرة.

---

(١) «المصنف» (١٣٣١٦).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٤- باب في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٢٨).

وعن ابن عمر أنه نفىٰ إلىٰ فدك[١]. وروي عن الشعبي أنه قال: ينفيه من عمله إلىٰ عمل غير عمله. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: ينفىٰ إلىٰ سنة إلىٰ بلد غير البلد الذي فجر بها[٢].

وقال مالك[٣]: يغرب عامًا في بلد يحبس فيه لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه.

وقال عبد الملك: إذا زنىٰ ينفىٰ إلىٰ فدك، وإلىٰ مثل خيبر، وإلىٰ مثل الحار، ومثل الحوراء من المدينة فيحبس بها سنة.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل: فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه قال[٤]: تنفى المرأة والرجل إلىٰ قدر ما تقصر فيه الصلاة، وحكى الأثرم عنه أنه قال كما قال الشعبي[٥].

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: كلما نفي من مصر إلىٰ مصر جاز، وإن كان [بينهما][٦] ما لا تقصر فيه الصلاة.

وقال أبو ثور في النفي: قد يكون بين المصر الذي كان فيه وبين القرىٰ (دعوة)[٧] أو ميل أو أقل من ذلك.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أنظر: «الفتح» (١٢/ ١٦٣- باب البكران يجلدان وينفيان).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٤- باب في الذي تجمع عليه الحدود).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٠٨).

(٥) «المغني» (١٢/ ٣٢٤- فصل ويغرب البكر الزاني حولًا).

(٦) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «المسائل».

(٧) كذا «بالأصل، ح»، وفي «الإشراف» (٢/ ٣٣)، ويجزئ عند أبي ثور لو نفي إلىٰ قرية أخرىٰ بينهما ميل أو أقل.

قال أبو بكر:

يجزئ ما وقع عليه اسم النفي قل ذلك أو كثر، إذ لا حجة مع من جعل في ذلك حدًا، وليس في أخبار عمر وعلي وابن عمر دليل علىٰ أن ما لو نُفي إلىٰ أقل من مسافة ما نفوا إليه لم يجزئ.

# ذكر أبواب ما يوجب حد الزنا ولا يوجب

## الرجل يطأ جارية زوجته

اختلف أهل العلم في الرجل يطأ جارية زوجته. / ٤/٢١٦أ

فقالت طائفة: يرجم إذا كان محصنًا. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

**٩١٨١**- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن ٱمرأة أتت عمر فقالت: إن زوجي وقع بجاريتي فأحبلها، فأرسل عمر إليه فقال: ويحك ما تقول هٰذِه المرأة؟ قال: نعم، وهبتها لي. قال عمر: والذي نفسي بيده لتأتين علىٰ ما قلت ببرهان أو لأكسرن عظامك بالجندل. قالوا للمرأة: ويلك يرجم زوجك، فأتت عمر فقالت: قد كنت والله وهبتها له، ولٰكن غرت حين حبلت، فجلد عمر المرأة ثمانين، وخلىٰ بين الرجل وبين جاريته[١].

**٩١٨٢**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: لو أُتيت بالذي يقع علىٰ جارية ٱمرأته لرجمته[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن عمر مرسلًا هكذا قال البيهقي: مرسل جيد.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢١- باب من قال ليس في جارية ٱمرأته حد) من طريق الثوري، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر به.

٩١٨٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن مدرك بن عمارة، أن مولاة له أتت عليًّا فقالت: إن زوجي يغشىٰ جاريتي. فقال علي: إن أقمت أربعة شهداء رجمنا زوجك، وإلا جلدناك ثمانين. قال: فأقيمت الصلاة فقيل لها: اذهبي[١].

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقتادة، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وحكي ذلك عن ربيعة، وأحمد، وإسحاق[٤].

**وفيه قول ثان**: وهو أن يجلد ولا يرجم. هٰذا قول الزهري، وبه قال الأوزاعي.

وقد روينا عن ابن مسعود **قولًا ثالثًا**: قال: إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها وغرم لها مثلها[٥].

٩١٨٤- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن عامر بن مطر، عن ابن مسعود[٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن مدرك به، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٠، ٢٤١) من وجهين آخرين عن علي.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٧٨- باب فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة، ٤/ ٤٨٣ - باب في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٩٠- باب الحدود)، و«المغني» (١٢/ ٣٤٦- فصل فإن وطئ جارية غيره).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢١- باب من قال ليس في جارية امرأته حد) من طريق سفيان الثوري به.

وقد روي في هٰذا الباب حديث مسند يوافق هٰذا المذهب، في إسناده [مقال][(١)]:

**٩١٨٥**- حدثنا محمد بن مهل، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية ٱمرأته: إن كان ٱستكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها[(٣)].

---

(١) في «الأصل، ح»: فقال. والمثبت هو الصواب.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦)، وأبو داود (٤٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٤٥ رقم ٦٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٤) كلهم من طريق عبد الرزاق به.
وأعله البخاري من هٰذا الوجه فقال كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» رواه الفضل بن دلهم ومنصور بن زاذان وسلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وهو أصح من حديث قتادة قال: ولا يقول بهٰذا الحديث أحد من أصحابنا.
قلت: وقبيصة بن حريث قال فيه البخاري: في حديثه نظر كذا نقل عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٤)، ثم قال بعد أن أخرج الحديث: وفي هٰذا الحديث ٱضطراب.
وقال النسائي: لا تصح هٰذِه الأحاديث.
وقال أحمد بن حنبل: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث.
وقال الخطابي: هٰذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله ٱنظر: «التعليق المغني على الدارقطني» (٣/ ٨٥).

وكان الحسن البصري يأبىٰ إلا حديث سلمة (يأبىٰ غيره إلا شعيب عنه)[١].

قال الأشعث[٢]: بلغني أن هٰذا كان قبل الحدود.

**وفيه قول رابع**: قاله إبراهيم النخعي قال في الرجل يصيب جارية ٱمرأته: يعزر ولا حد عليه. وقال أصحاب الرأي[٣] فيمن أقر أنه زنىٰ بجارية ٱمرأته وأقر بذلك: نحده. وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم نحده. وحكي عن الثوري أنه قال: إن كان يعرف بالجهالة فقال: ظننت أنها تحل لي عزر ولم يحد، وإن علم أنها حرام أقيم عليه الحد.

**قال أبو بكر**: إذا كان الرجل عالمًا بنهي الله عن الزنا، وبأن جارية زوجته حرام عليه، فوطئ جارية زوجته فعليه الحد؛ لظاهر قول الله -جل ثناؤه- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤] ولظاهر قول رسول الله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، وإن كان ثيبًا فعليه الرجم**»[٥]. وقد حرم الله الفروج في كتابه فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾[٦].

---

(١) كذا «بالأصل، ح» والعبارة غير مستقيمة، وفي كلام الخطابي السابق قال.. وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن سمع، وٱنظر: طرق هٰذا الحديث في «المسند» (٥/ ٦)، و«إتحاف المهرة» للحافظ (٥/ ٦١٤)، «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١١- باب الإقرار بالزنا).

(٤) النور: ٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المعارج: ٢٩-٣١.

وأجمع أهل العلم[١] أن فرج / جارية زوجة الرجل حرام عليه، فإن ٤/٢١٦ب
ٱحتج محتج بحديث سلمة بن المحبق، فخبر سلمة لا يثبت؛ لأن الذي رواه قبيصة بن حريث، وقبيصة غير معروف عندهم، ولا يثبت حديث النعمان بن بشير، وقد ذكرت علته في غير هٰذا الموضع[٢].

* * *

## ذكر وطء الرجل جارية أبيه أو أمه

**قال أبو بكر**: حرم الله الزنا في كتابه وعلىٰ لسان نبيه، والزنا: أن يطأ المرء فرج من ليست له بزوجة ولا ملك يمين، وإذا أقر الرجل أنه زنىٰ بجارية أبيه، أو أمه وهو عالم بأن ذلك محرم عليه فعليه الحد علىٰ ظاهر قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣] وهٰذا قول جماعة منهم: الحكم، وحماد، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[٤]،

---

(١) «الإقناع» (٣٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥١، ١٤٥٢)، والنسائي (٦/ ١٢٣-١٢٤)، وفي «الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٩) كلهم عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع علىٰ جارية ٱمرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته. قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده ٱضطراب. وقال النسائي عقب ذكره طرق الحديث في «الكبرىٰ» ليس في هٰذا الباب شيء صحيح يحتج به. وفي «التحفة «للمزي (٩/ ١٨) نقل عن النسائي: أحاديث النعمان هٰذِه مضطربة. وقال البيهقي عقب نقل تضعيف البخاري لحديث النعمان. وقد روىٰ في ذلك حديث آخر أضعف من هٰذا. ثم ذكر حديث سلمة السابق.

(٣) النور: ٢.

(٤) «الأم» (٧/ ٢٥٠- باب الحدود).

وأبو ثور، وكذلك قال أصحاب الرأي[١] إلا أن يقول: ظننت أنها تحل لي فإنه لا حد عليه.

* * *

## ذكر وطء الرجل جارية ابنه وابنته

**قال أبو بكر**: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون[٢]: إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو ابنته يدرأ عنه الحد. كذلك قال مالك بن أنس[٣]، والماجشون، ومن تبعهما من أهل المدينة، وبه قال أصحاب الرأي[٤]، وهو يشبه مذاهب الشافعي[٥]، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، واحتج عبد الملك بالحديث الذي فيه «**أنت ومالك لأبيك**» وكان أبو ثور يقول: عليه الحد، إلا أن يقول: إني ظننت أنها تحل لي، وهو ممن يعذر بالجهالة، فإذا كان كذلك لم يحد وعليه المهر.

**قال أبو بكر**: أما الحديث الذي اعتل به عبد الملك فليس بثابت؛ لأنه منقطع. وفي إجماع أهل العلم علىٰ أن الله ﷻ ورث الأبوين من الولد السدسين، وورث الزوجة الربع أو الثمن، وفرض للولد الذكر مثل حظ الأنثيين دليل علىٰ أن (تملك)[٦] المرء ثابت علىٰ ماله، وعلىٰ أن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١١- باب الإقرار بالزنا).

(٢) «الإقناع» (٣٦٧٠).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٣- باب في الذي يزني بأمه أو عمته).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١١- باب الإقرار بالزنا).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٦٨)، «المغني» (١٢/ ٣٤٥- فصل فإن وطئ جارية غيره).

(٦) في «ح»: ملك.

لا ملك لأبيه في ماله، إذ لو كان ماله لأبيه في حياته، ما جاز أن يزول ملك لأبيه عما بيد ابنه بموت ابنه، وأما جواب المسألة فالنظر يدل علىٰ ما قاله أبو ثور، إلا أن يكون إجماع يمنع منه[١].

* * *

## ذكر وطء الرجل جارية عمته أو خالته أو أخته

**قال أبو بكر**: حرم الله الزنا في كتابه، فالواطئ جارية عمته أو خالته أو أخته أو جارية ذي محرم منه زان عليه الحد. وهٰذا قول مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[٤]، وقد كان اللازم لأصحاب الرأي أن يقولوا: لا حد علىٰ من وطئ جارية ذي رحم محرم منه؛ (لأنهم زعموا أن لا قطع علىٰ من سرق من ذي رحم محرم منه)[٥]، وقد أوجب الله في كتابه جلد الزاني وقطع السارق، والمفرق

---

(١) أقول وبالله التوفيق: هٰذا حديث مشهور له طرق متعددة وصححه جماعة من أهل العلم وإن كان في بعض طرقه ضعف إلا أنه جملة يصح، وقد تتبع طرقه ابن الملقن في «البدر» (٧/ ٦٦٤) وأفاض فيها الألباني - رحمه الله في «الإرواء» (٨٣٨) بما لا مزيد عليه وصححه هناك، والجمع بينه وبين ما نقله المصنف ميسور، وإذا أمكن الجمع كان أولىٰ من إسقاطه ولهٰذا ذكر ابن حبان في «صحيحه» وجها من وجوه الجمع بينه وبين الآية فقال (٢/ ١٤٣) معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معًا، إلىٰ أن يصل إليه ماله فقال له: «**أنت ومالك لأبيك**» لا أن مال الأبن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الأبن به. وانظر: «سنن البيهقي» (٧/ ٤٨١).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٣- باب في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني)، و(٧/ ٢٥٠، ٢٩٠- باب الحدود).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١١- باب الإقرار بالزنا).

(٥) تكررت «بالأصل».

بينهما قائل بأنه تارك للقول بأخرىٰ؛ لأن الله أوجب قطع السارق وليس معه حجة في إسقاط القطع عنه إذا سرق من ذي رحم محرم منه.

* * *

## ذكر الجارية تكون بين الشريكين يطأها أحدهما

اختلف أهل العلم في الجارية بين الشريكين يطأها أحدهما، فقالت طائفة: لا حد عليه، وتُقَوَّمُ عليه. روي هٰذا القول عن ابن عمر، وبه قال الحسن البصري.

٩١٨٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد [العدني][(١)]، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السرية، أن ابن عمر سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما فقال: هو خائن، ليس عليه حد تُقَوَّمُ عليه قيمة[(٢)].

٩١٨٧- حدثونا عن بندار، / قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا ٤/١٢١٧أ
إسماعيل، قال: حدثني عمير بن نمير الهمداني[(٣)]، عن ابن عمر في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما قال: هو خائن، لا حد عليه، وتقوم الجارية عليه قيمة عدل فيأخذها.

---

(١) من «ح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٨- في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٢٤) من طرق عن إسماعيل به.

(٣) عمير بن نمير هو أبو السرية، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٨)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٥٧) لكن عند البخاري، وابن حبان (أبو وبرة) والظاهر أنه مصحَّف عند البخاري، فقد أشار المعلق على الثقات أنه في «التاريخ» (أبو سرية).

وقال مالك بن أنس[١]: لا يقام عليه الحد ويلحق به الولد، وتقوّم عليه الجارية حين حملت، فيعطىٰ شريكه حصته من الثمن، وتكون له الجارية. وقال مالك[٢]: وإذا حملت ولا مال له بيعت، وكان له الولد بقيمته، وأخذ منه شريكه من قيمة ابنه بقدر الذي فيه.

وقال ابن عبد الحكم: ومن وطئ جارية له فيها شرك، فلا حد عليه، وتقوم عليه فيعطىٰ شريكه حصته من الثمن حملت أو لم تحمل.

**قال أبو بكر**: وهٰذا علىٰ ظاهر حديث ابن عمر؛ لأنه لم يذكر حملت أو لم تحمل.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قال: وطئتها وأنا أعلم أنها عليَّ حرام لا حد عليه؛ لأن له فيها نصيب، ألا ترىٰ أنها لو ولدت فادعىٰ ولدها ثبت نسبه وجعلت عليه حصة شريكه من العقر والقيمة، وإن لم تلد فعليه حصة شريكه من العقر.

**وفيه قول ثان**: وهو أن يجلد مائة إلا سوطًا وتقوم عليه، روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، وقد روي عنه أنه قال: يجلد مائة.

**وفيه قول ثالث**: وهو أن يجلد مائة وتقوم عليه هي وولدها. هكذا قال الزهري، معمر عنه، قال معمر: فسألت ابن شبرمة، فقال: تقوم عليه ولا يقوم ولدها[٤].

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان أنه قال في جارية كانت بين

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٧٩- باب فيمن له شقص في جارية فوطئها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٣-٤٨٤- باب فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠١- كتاب الحدود).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٦١).

شريكين وطئاها جميعًا قال: يجلد كل واحد منهما شطر العذاب[١].

وقد روي عن ابن بحدل قاضي من أهل الشام، أنه قال في جارية بين شركاء لأحدهم ربعها، فوطئ صاحب الربع فقال: أجلدوه ثلاثة أرباع الحد، ولم يأمر برجمه من أجل الذي له فيها[٢].

**وفيه قول [رابع][٣]**: وهو أن عليه الحد إذا كان بالتحريم عالمًا؛ لأن الله حرم الزنا، وقد وطئ هٰذا ما لا يحل له وما هو عليه حرام من جميع الجهات. هٰذا قول أبي ثور.

وقد حكىٰ بعض الناس عن النعمان أنه قال: إذا كانت جارية بين رجلين فوطئها أحدهما مع معرفته بأن وطأها حرام عليه: أنه ليس بزان، ولا حد عليه، وإن قذفه قاذف فلا حد عليه. قال هٰذا القائل: فليس يخلو الواطئ جارية بينه وبين آخر من أن يكون زانيًا أو غير زان، فإن كان زانيًا فعليه الحد، وإن لم يكن زانيًا فعلىٰ قاذفه الحد.

* * *

## ذكر حد [الذي][٤] يعمل عمل قوم لوط

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٥٨) مطولًا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٥٩).

(٣) في «الأصل، ح»: سادس. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

(٤) في «الأصل، ح»: الزاني. خطأ، والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٣٦).

(٥) الأعراف: ٨٠، ٨١.

وقال -جل ذكره-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[1].

وقال -جل ذكره-: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[2].

وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[3]. وقد نهىٰ الله -جل ذكره- عن إتيان الفاحشة فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[4] وخبَّرنا بما [يجب][5] على الزانية والزاني، وذكر ما عاقب به من أتىٰ / عظيم ما نهىٰ الله عنه فقال -جل ثناؤه- ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا ٤/٢١٧ب جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[6]

٩١٨٨- وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه قال: استأذن جبريل عليه السلام فاحتمل الأرض التي كانوا عليها فألوىٰ بها حتىٰ سمع أهل السماء الدنيا صغاء كلابهم ثم أوقد تحتهم نارًا ثم قلبها عليهم[7]. حدثناه

---

(١) العنكبوت: ٢٨، ٢٩.

(٢) الشعراء: ١٦٥.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) طمس بالأصل، والمثبت من «ح».

(٦) هود: ٨٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٥٠- باب ما ذكر في لوط عليه السلام) من طريق سليمان بن المغيرة به.

عبد الله بن أحمد، حدثنا المقرئ، حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن جندب بن حذيفة قال: ٱستأذن جبريل....

وروينا عن قتادة وعكرمة أنهما قالا: لم يُبْرَ منها ظالمًا بعدهم فقد حذر الله -جل ثناؤه- من بعدهم إن فعلوا كفعلهم أن ينزل بهم ما نزل بهم». وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ «**أنه لعن من فعل كفعلهم**».

**٩١٨٩**- حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا زهير، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(١)].

واختلف أهل العلم بعد إجماعهم علىٰ تحريم ذلك فيما يجب علىٰ من عمل عمل قوم لوط: فقالت طائفة: عليه القتل محصنًا كان أو غير محصن.

**٩١٩٠**- روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال في رجل وجد في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فكان أشدهم فيه قولًا يومئذ علي بن أبي طالب فقال: إن هٰذا ذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرىٰ أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلىٰ خالد: أن حرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير في إمارته،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو به.

ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق. حدثناه أبو عمرو أحمد بن المبارك، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم المدني، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر ويزيد بن خصيفة وصفوان بن سليم، أن خالد بن الوليد كتب إلىٰ أبي بكر أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلًا ينكح[١].

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا: يرجم وقال ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية: يرجم.

**٩١٩١**- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن رجل من قومه: أنه شهد عليًّا رجم لوطيًا[٢].

**٩١٩٢**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أنه سمع سعيد بن جبير، ومجاهد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم[٤].

**٩١٩٣**- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا نصر بن علي، حدثنا غسان بن

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢) والآجري في ذم اللواط (٢٩) كلاهما من طريق ابن أبي حازم به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم به بلفظه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٩٤- في اللوطي حد كحد الزاني) من طريق ابن أبي ليلىٰ، وسمى الرجل: يزيد بن قيس.

(٣) «المصنف» (١٣٤٩١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٦) من طريق ابن جريج به.

مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلىٰ بنيان في القرية فيرمىٰ به منكسًا ثم يتبع الحجارة[١].

قال جابر بن زيد: عليه الرجم. وبه قال ربيعة الرأي. وقال الشعبي، ومالك بن أنس[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]: / يرجم أحصن أو لم يحصن. ١٢١٨/٤

وقالت طائفة: حده حد الزاني، يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا. كذلك قال عطاء، والنخعي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة. واختلف فيه عن الزهري: فروىٰ مالك عنه[٤] أنه قال كقول الشعبي، وروىٰ معمر عنه أنه قال كقول عطاء، قال: ويغلظ عليه في الحبس والنفي.

**قال أبو بكر**: وقول الشافعي[٥] كقول عطاء؛ لأنه قال[٦]: ولا يقبل على الزنا واللواط إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك [منه يدخل][٧] في ذلك [منها][٨] دخول المرود في المكحلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤- في اللوطي حد كحد الزاني) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢) من طريق غسان به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٥- ٤٨٦- باب ترك إقامة الحد علىٰ من تزوج في العدة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٠، ٢٤٢١).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٢٩- باب ما جاء في الرجم).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٦٨- فصل واللواط محرم)، و «المجموع» (٢٠/ ٢٣- فصل واللواط حرام).

(٦) «الأم» (٧/ ١٠١- باب الحدود).

(٧) في «الأصل»: فيه. وفي «ح»: منه. والمثبت من «الأم» (٦/ ٢١٧)، (٧/ ٨٣).

(٨) في «الأصل، ح»: منه. والمثبت من «الأم» (٦/ ٢١٧)، (٧/ ٨٣)

وحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال[١]: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها، قال: حده حد الزاني. قال: وهٰذا قول أبي يوسف ومحمد[٢]. وقال أبو ثور: حكمه حكم الزاني. وحكي هٰذا القول عن عثمان البتي والأوزاعي.

وقالت طائفة: يعزر. روي هٰذا القول عن الحكم قال: يضرب دون الحد عقوبة. وحكي عن النعمان أنه قال[٣]: إذا فعل فعل قوم لوط يعزر ويستودع السجن حتىٰ يموت. وفي قول أبي يوسف[٤]: من قذف به فحده حد القاذف. وقال أبو حنيفة في القذف به: يعزر.

**قال أبو بكر**: وقد اُحتج بعض من أوجب على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن؛ بأن اللواط أعظم من الزنا؛ لأن المرأة التي يزني بها الزاني قد تحل له بنكاح، وهٰذا لا يحل له بوجه من الوجوه، فلما كان العامل عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط أعظم جرمًا وجب رجمه أحصن أو لم يحصن، واحتج بعضهم بظاهر حديث ابن عباس، وقد ذكرته بإسناده، قال: والدليل علىٰ صحة الحديث أن ابن عباس أفتىٰ به، واحتج بعض من رأىٰ أن حكمه حكم الزنا بأن من عمل عمل قوم لوط أنه أتىٰ فرجًا محرمًا، والزاني أتىٰ فرجًا محرمًا، فالواجب أن يفعل بالذي عمل عمل قوم لوط ما يفعل بالزاني؛ إذ كل واحد منهما أتىٰ فرجًا محرمًا.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣٧- باب إتيان النساء في أدبارهن، ٧/ ٨٣- باب الشهادات).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٨- كتاب الحدود).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٨- كتاب الحدود)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٠٦- باب الوطء الذي يوجب الحد)، و«الهداية شرح البداية» (٢/ ١٠٢- باب الوطء الذي يوجب الحد).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٩- باب الإقرار بالزنا).

واحتج بعض من يحوط[١] قول من أوجب التعزير فقال: قد حكم الله في الزانية والزاني حكمًا، ولا يقع ٱسم الزنا علىٰ من عمل عمل قوم لوط، وقد ٱختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك، فالذي يجب أن يوجب علىٰ فاعله أقل ما قيل أنه يلزمه وهو التعزير، ويوقف علىٰ ما زاد علىٰ أقل ما قيل فيه. وقال بعضهم: ذنب هٰذا أعظم من أن يكون فيه كفارة يوقف عليها.

والذي يجب علىٰ فاعله التوبة إلىٰ الله والإنابة لأن ما أتىٰ أعظم من أن يكون له كفارة.

* * *

## ذكر ما يجب علىٰ من أتىٰ بهيمة

واختلفوا فيما يجب علىٰ من أتىٰ بهيمة.

فقالت طائفة: يقتل الفاعل، وتقتل البهيمة. روي هٰذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢]، ولعل من حجة من يقول هٰذا القول حديث أبي هريرة، وابن عباس.

**٩١٩٤**- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا خالد بن أبي يزيد، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[٣].

---

(١) يحوط: يحفظ ويصون. ٱنظر: «اللسان» مادة (حوط).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٥٢- فصل ويجب قتل البهيمة).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٩٨٧) من طريق علي بن مسهر به بلفظه. قال أبو يعلىٰ: ثم بلغني أنه رجع عنه. يعني شيخه عبد الغفار بن عبد الله، وأخرجه ابن =

**٩١٩٥**- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا واقع البهيمة، واقتلوا البهيمة**»(١).

وقال إسحاق بن راهويه(٢): عليه القتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله، فإن درأ عنه إمام القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا. وقال في موضع آخر: يؤدَّب أدبًا شديدًا(٣).

---

= عدي في «الكامل» (١/ ٣٢) عن أبي يعلىٰ به، ونقل كلام أبي يعلىٰ، ثم قال: إنهم كانوا لقنوه - يعني عبد الغفار

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٣): رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٠٤): في إسناده كلام، ونقل كلام ابن عدي.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥) من طريق يزيد بن هارون به، وزاد في أوله «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...**» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو. قال أبو داود: ليس هٰذا بالقوي. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم روي عن ابن عباس أنه قال: «من أتىٰ بهيمة فلا حد عليه، وقال: وهٰذا أصح من الأول. وقال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرىٰ عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه علىٰ روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٦٠٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٨).

٤/٢١٨ب وقالت طائفة: عليه / الحد يرجم إن كان ثيبًا، وإن كان بكرًا جلد. هٰذا قول الحسن البصري[١].

وقال قتادة: يقام عليه الحد[٢].

**وفيه قول ثالث**: وهو أن يجلد مائة، أحصن أو لم يحصن. هكذا قال الزهري[٣].

[وفيه][٤] **قول رابع**: وهو أن لا حدَّ عليه. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

**٩١٩٦**- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ، قال: أخبرنا سفيان و إسرائيل، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: ليس عليه حد[٥].

وروي ذلك عن الشعبي[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٥- في اللوطي حد كحد الزاني)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤).

(٢) وبنحو قوله قاله جابر بن زيد وسليمان بن يسار والحسن البصري رواية أخرىٰ والحكم أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٩٥- في اللوطي حد كحد الزاني).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩٨).

(٤) في «الأصل»: وهو. والمثبت من «ح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٧) عن سفيان الثوري به بنحوه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥١٦- من قال لا حد علىٰ من أتىٰ بهيمة)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤) من طريق عاصم ابن أبي النجود به، وقد أخرجه الترمذي معلقًا عقب الحديث السابق، وقال: وهٰذا أصح من الأول.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٦- من قال لا حد علىٰ من أتىٰ بهيمة) عن جابر، عن عامر وزاد: «ولا علىٰ من رمىٰ بها».

وقال ابن منبه: في التوراة: من أصاب بهيمة فهو ملعون عند الله[١].

**وفيه قول خامس**: وهو أن عليه التعزير. روي هٰذا القول عن عطاء، والنخعي. وقال الحكم[٢]: يعزر دون الحد.

وبه قال مالك[٣]، وسفيان الثوري، وأحمد[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، واشتبه عليَّ مذهب الشافعي في الباب؛ لأني وجدت القول عنه مختلفًا قال في كتاب: والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيه أقل منهم لأن كلًا جماع[٦]، فشبه في هٰذا الموضع إتيان البهائم باللواط، وقال في موضع من كتاب الشهادات: ويكون فيما يسأل الإمام الشهود أزنىٰ بامرأة؛ لأنهم قد يعدون الزنا وقع علىٰ بهيمة، ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا، فلا نحده أبدًا حتىٰ يثبتوا الشهادة ويبينوا فيما يجب في مثله حد الزنا[٧]. فعلىٰ ما أومئ إليه في هٰذا الموضع لا يجب عليه الحد.

وقد حكىٰ هٰذا بعض البصريين عنه، والله أعلم[٨].

**وفيه قول سادس**: قاله جابر بن زيد.

**٩١٩٧**- ذكر عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد أنه

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥١٦- باب من قال لا حد علىٰ بهيمة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٦- ترك إقامة الحد علىٰ من تزوج في العدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٨، ٢٣٤٨).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٨- باب الإقرار بالزنا).

(٦) قاله الشافعي في «الأم» (٧/ ١٠١- باب الحدود).

(٧) قاله في «الأم» (٧/ ٩٣- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٨) وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٩٢).

قال: [إذا][(١)] أتى الرجل بهيمة أقيم عليه الحد، إلا بهيمة هي له[(٢)].

**قال أبو بكر**: إن ثبت خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في هٰذا الباب وجب القول به، وإن لم يثبت فالواجب علىٰ من بلي بذلك أن يكثر من الاستغفار، ولو عزره الحاكم كان حسنًا، والله أعلم، وقد جعل بعض الناس قول ابن عباس: لا حد عليه بحديث عمرو بن أبي عمرو، وقال: لو كان عند ابن عباس في هٰذا الباب عن النبي ﷺ حديث لم يخالفه[(٣)]، والله أعلم.

وقال يحيىٰ بن معين[(٤)]: عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس، وليس بالقوي.

---

(١) سقطت من «الأصل». والمثبت «ح» و مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥١٦- من قال علىٰ من أتى البهيمة حد)، والبيهقي من طريقه (٨/ ٢٣٢) عن عبد الأعلىٰ دون الشطر الثاني.

(٣) عمرو بن أبي عمرو روىٰ هٰذا الحديث مرفوعًا، وخالفه عاصم بن بهدلة، ونقل البيهقي عن أبي داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. قال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرىٰ عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ. كيف وقد تابعه علىٰ روايته جماعة. «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤).

(٤) قال في «تاريخه» رواية الدوري (١٠٥١): عمرو بن أبي عمرو ليس بحجة. ونقل ابن عدي عنه في «الكامل» (٥/ ١٦٦) أنه قال: «ليس بالقوي، وليس به بأس». وفي «تهذيب المزي» قال: قال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوي، وليس بحجة. ونقل ابن عدي في «الكامل» عنه أيضًا قال: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ.. وذكر الحديث.
قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٨٢) عقب قول ابن معين هٰذا: رواه عنه الدراوردي، وعمرو بن أبي عمرو وحديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح. =

وحديث أبي هريرة إنما رواه شيخ مجهول[١]، وعلي بن مسهر ذكر أحمد بن حنبل أن كتبه كانت ذهبت، فكتب بعد[٢]. قال أحمد في حديثه: فإن كان روىٰ هٰذا غير علي، وإلا فليس بشيء[٣].

وروي عن مسروق أنه قال في الذي يأتي البهيمة قال: إذا فعل ذلك بها ذبحت[٤].

وقال الثوري: يشرب من لبنها، ويؤكل من لحمها. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: لا بأس بأكلها، ويطرح المكان الذي فعل

---

= ثم قال: ما هو بمستضعف ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه.
قلت ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: روىٰ عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(١) لعله يقصد خالد بن أبي يزيد وليس بمجهول؛ فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٦١) وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٢). وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن حبان: حسن الحديث مستقيمه.
قلت: وقد روىٰ عنه جمع فخرج بهٰذا وذاك عن حيز الجهالة.

(٢) علي بن مسهر ثقة احتج به الشيخان وقال أحمد: صالح الحديث، ووثقه أيضًا ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وانظر: «التهذيب» للمزي (٤٧٢٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٥١).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٣): الحديث يرويه عمرو ابن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد، وقال الطحاوي: هو ضعيف ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذي روي عنه: قال أبو داود: هٰذا يضعف الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة؟ فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك، وانظر: «الداء والدواء» لابن القيم (٣٠٢) فقد نقل كلام أحمد هناك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنه في «مصنفه «(٦/ ١١٧- من قال علىٰ من أتى البهيمة حد).

بها فيه. وحكي عن بعض أصحاب الرأي أنه قال[١]: تذبح وتحرق، ولا تحرق بغير ذبح، لا مثلة.

* * *

## ذكر الرجل يزني بذات محرم منه

٩١٩٨- أخبرنا أبو منصور محمد بن زريق البلدي[٢]، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سلمة بن شبيب[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله إلىٰ رجل نكح ٱمرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله[٤].

---

(١) أنظر: «البحر الرائق» (٥/١٨- باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه).

(٢) هنا فائدة عزيزة فيها تسمية من روىٰ عن المصنف، وهو محمد بن زريق بن إسماعيل بن زريق أبو منصور المقرئ البلدي. قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/٥٧): سكن دمشق، وحدث بها عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

(٣) في «الأصل، ح»: سـ سـ وما أثبتناه هو الأقرب إلى الرسم، وهو الصواب -إن شاء الله؛ إذ أن عبد الله بن جعفر يروي عنه كما في ترجمته من «التهذيب» سلمة بن شبيب.

(٤) ذكره الترمذي معلقًا عقب حديث (١٣٦٢) قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث: محمد بن إسحاق عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وقال في «علله الكبير» (٣٧٢): فسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: إن معمرًا روىٰ هٰذا الحديث فقال: عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، ولم يذكر فيه أي الروايات أصح. اهـ

٩١٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني النبي ﷺ إلىٰ رجل تزوج ٱمرأة أبيه / فأمرني أن أقتله[٢]. ٤/٢١٩أ

وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ من زنىٰ بذات محرم منه: فروي عن جابر بن زيد أنه قال: ضربة عنق، وقيل لأحمد بن حنبل[٣]: سئل سفيان الثوري عن رجل تزوج أمه أو أخته أو ذات محرم له منه، أترىٰ عليه حدًا؟ قال: ما أرىٰ عليه حدًّا إذا كان تزويج وشهود، [ويعزر][٤].

قال أحمد في كل ذات محرم: يقتل ويؤخذ ماله علىٰ حديث عدي بن ثابت إلا أن يكون يرىٰ أن ذلك مباح له يدرأ عنه القتل ويجلد. قلت: فالمرأة التي تزوج بها إذا كانت من ذوات محرم؟ قال: كلاهما في معنىٰ واحد، أي تقتل أيضًا. قال إسحاق[٣]: هو كما قال، إلا أخذ المال، فإن ذلك فيمن عرس بامرأة أبيه.

**وفيه قول ثان**: أن عليه الحد. هكذا قال الحسن البصري، وبه قال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والنسائي (٣٣٣٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٣)، (٧/ ١٦٢) والدارمي (٢٢٣٩) كلهم عن زيد به، واختلف عليه، وٱنظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٠٧)، و«الإرواء» (٢٣٥١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٣)، وٱنظر: للفائدة (٩١٠)، (١١٠٥).

(٤) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج»، وستأتي على الثواب بعد قليل.

مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور.

**وفيه قول ثالث**: قاله الثوري قال فيمن تزوج أمه أو أخته أو ذات محرم له قال: ما أرىٰ عليه حدًا إذا كان تزويج وشهود، ويعزر. وقال النعمان فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها ووطئها وهوعالم أنها عليه حرام قال[٣]: يعزره الإمام، ولا يبلغ به أربعين سوطًا. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرىٰ عليه الحد إذا فعل ذلك بذات محرم منه مُنِعَها[٤].

وحكىٰ آخر عن النعمان في رجل قال لأمه: إن الله قد حرم الزنا وأعلم أنك لا تحلين لي، ثم تزوجها فأولدها؛ أن الولد لاحق به، ولا حد عليه، ويفرق بينهما ويعاقبان.

**قال أبو بكر**: حرم الله الأمهات والأخوات وسائر من ذكر معهما في كتابه، فالواطئ أمه زان، عليه ما على الزاني، والأم لا تحل بنكاح ولا بغير نكاح، وفرجها محظور على الأبن بعد النكاح كهو قبل النكاح، لا يزيل عقدة النكاح عليها شيئًا من التحريم، ولا تحل له في حال من الأحوال بنكاح ولا غيره، والذي يوجب حد الزنا أن يطأ الرجل فرجًا محرمًا عليه في حال الوطء، وإن كانت تحل بنكاح في حال من الأحوال فالواطئ أمه وهي لا تحل له في حال من الأحوال وفرجها محرم عليه على الجهات كلها أولىٰ بإلزام الحد، ولو قال

---

(١) أنظر: «المدونة» (٤/ ٤٨٣- في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧-٢١٨- باب ما يدرأ فيه الحد في الزنا وما لا يدرأ).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٩٩- كتاب الحدود).

(٤) كذا في «الأصل، ح» بدون تشكيل، ولعلها: متعمدًا.

قائل: يقتل من أتىٰ ذات محرم منه لا يحل له نكاحها على الأبد، كان قولًا غير مدفوع ٱستدلالًا بحديث البراء، لأن نكاح ٱمرأة الأب حرام على الٱبن على الأبد بعقد الأب عليها النكاح، وذوات المحارم محرمات على الأبد علىٰ أن ذوات المحارم أعظم حرمة؛ لأن أم الرجل وابنته وأخته لم يكن قط في حال من الأحوال مباح النكاح وامرأة الأب إذا كان الأب نكحها بعد ولاد الٱبن، قد كان مباح للابن عقد النكاح عليها قبل يعقد عليها الأب النكاح فهي أعظم حرمة من ٱمرأة الأب.

وقد دفع بعض الناس حديث البراء وقال: إنما ذلك قبل نزول الحدود، واستدل في ذلك بإيجاب الله -جل ذكره- على الزانية والزاني ما أوجبه في سورة النور، وأمر النبي ﷺ برجم الثيب الزاني أمرًا عامًا، قال: والسنة غير جائز أن تنسخ الكتاب، فلا معنىٰ لإيجاب القتل على البكر الزاني إذ الكتاب يدل علىٰ أن الذي يجب على البكر الزاني مائة جلدة.

* * *

## ذكر نكاح الرجل خامسة بعد رابعة عنده

واختلفوا في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيتزوج خامسة.

فقالت طائفة: يرجم إذا كان عالمًا، وإن كان جاهلًا جلد أدنى الحدين ولها مهر مثلها بما ٱستحل منها، ثم يفرق / بينهما ولا يجتمعان ٤/٢١٩ب أبدًا. هٰذا قول الزهري، وذكر الزهري مثل هٰذِه القصة في علمها أو جهالتها إن كانت أحصنت رجمت، وجلدت مائة [إن لم تحصن][1] وإن لم تكن

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «المحلىٰ».

أحصنت ولم تعلم أن تحته أربع نسوة فلا عقوبة عليها، وإن ولدت فليس لها ولا لولدها منه ميراث[١].

**قال أبو بكر**: وقال الزهري فيمن تزوج مجوسية أو تزوج خمسة في عقدة، أو تزوج المتعة، أو تزوج ٱمرأة بغير شهود، أو تزوج أمة بغير إذن مولاها فدخل بهن، أو تزوج عبد بغير إذن مولاه فأقر بذلك وهو يعلم أنه حرام لا يحل له؛ فإنه يحد في ذلك كله إلا التزويج بغير شهود إذا زوجها ولي، والمجوسية فإنه قد قيل إنهم أهل كتاب.

**قال أبو بكر**: النظر يدل علىٰ ما قال.

**وفيه قول ثان**: وهو أن لا حد عليه في شيء مما ذكر أبو ثور؛ لأن هٰذا نكاح والحد يدرأ بالشبهة. هٰذا قول أبي حنيفة[٢]. وقال أبو يوسف ومحمد[٢]: يحد في ذات المحرم، ولا يحد في غير ذلك من النكاح.

وقال سفيان الثوري[٣] في الذي ينكح الخامسة: يعزر ولا حد، وقال في المرأة تغر رجلًا ولها زوج قال: تعزر ولا تحد.

**وفيه قول ثالث**: قاله النخعي[٤] في الذي ينكح الخامسة [متعمدًا][٥] قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه قال: يجلد مائة ولا ينفىٰ.

وقال عطاء في ٱمرأة ذات زوج ٱنطلقت إلىٰ قرية فنكحت فجومعت، قال: إن ٱعتلت فقالت: إنه طلقها أو مات لم ترجم، وإن لم تعتل رجمت.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٣٢)، وٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٤٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥). «شرح فتح القدير» (٥/ ٢٦٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٣٠، ١٣٦٣٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٣٣).

(٥) في «الأصل، ح»: متعها. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٨)، و«المصنف».

قال ابن جريج: قلت -يعني لعطاء- الصداق الذي أصدقها الآخر؟ قال: هو لزوجها دون وارثها. قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: هو لورثتها كلهم[١].

**قال أبو بكر**: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه نهىٰ عن مهر البغي. والزانية لا مهر لها؛ لنهي النبي ﷺ عنه.

وقال الزهري[٢]: إذا تزوجت، ولها زوج فإنها تجلد مائة، وترد إلىٰ زوجها الأول ولها مهرها من زوجها الآخر.

* * *

## ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له:

ثابت عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان أنهما قالا: ما الحد إلا علىٰ من علمه.

**قال أبو بكر**: وهٰذا قول عوام أهل العلم[٣]، وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ٱدرءوا القتل عن عباد الله ما ٱستطعتم. وقال: ادرءوا الجلد عن عباد الله.

**٩٢٠٠**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه: أن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلىٰ من رقيقه

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٢٤، ١٣٦٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٢٧).

(٣) «الإجماع» (٦٣٩)، و«المغني» (١٢/ ٣٤٥- فصل: ولا حد علىٰ من لم يعلم تحريم الزنا).

(٤) «المصنف» (١٣٦٤٤).

وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حبلها وكانت ثيبًا فذهب إلىٰ عمر فزعًا فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر فسألها قال: حبلتِ؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليًّا، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي وكان عثمان جالسًا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان قال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا علىٰ من علمه، فأمر بها فجلدت مائة وغربها. قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا علىٰ من علمه[١].

٤/١٢٢٠ **٩٢٠١**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢] / عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، قال: (ذكر)[٣] الزنا بالشام. فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: وحرمه الله؟! ما علمت أن الله حرمه. فكتب فيه إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه.

**٩٢٠٢**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، قال: أتت امرأة إلىٰ علي فقالت:

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٨) من طريق ابن جريج به. وقال: كان حدها الرجم فكأنه ﷺ درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرًا.

(٢) «المصنف» (١٣٦٤٣).

(٣) في «المصنف»: ذكروا.

(٤) «المصنف» (١٣٦٤٨).

إن زوجي زنىٰ بجاريتي فقال: صدقت، هي ومالها لي حل. قال: أذهب ولا تعد. كأنه درأ عنه بالجهالة.

**٩٢٠٣**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: ادرءوا القتل عن عباد الله ما أستطعتم(١).

**٩٢٠٤**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله أدرءوا القتل والجلد عن عباد الله(٢).

**٩٢٠٥**- حدثني أبو توبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أحمد، عن هشيم، عن أبي بشر عن شبيب أبي روح الشامي قال: كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه، فعلمت بذلك أمرأة فجلست له بذلك المكان، فجاء فأصاب منها وهو لا يعلم أنها ليست بجاريته، فلما فرغ إذا هي ليست بجاريته، فأتىٰ عمر فذكر ذلك له، فأرسل إلىٰ علي فقال له علي: أضرب الرجل حدًا في السر، واضرب المرأة حدًا في العلانية(٣).

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم على الرجل حدًا، هٰذا شبهة، يدرأ عنه الحد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥- باب في درء الحدود بالشبهات) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٠) من وجه آخر عنه، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٥٤)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤- باب في أمرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها) من طريق هشيم به.

قال إسحاق: كذا قال أحمد، بل أرجو أن يكون له فيما لم يعلم الأجر إذا كان من أهل الصلاح.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ٱدرؤا الحدود ما ٱستطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدىٰ في العقوبة[١].

**قال أبو بكر:**

كل من حفظت عنه من أهل العلم[٢] يدرأ الحد بالشبهة.

وقد ٱختلف في معنى الشبهة التي يدرأ الحد من أجلها، فقال بعضهم: الشبهة التي يدرأ من أجلها الحد، أن يفعل الرجل الفعل لا يعلمه محرمًا عليه، كالواطئ فرجًا يحسبه حلالًا له ولا يعلم تحريمه، وكالشارب للمسكر متأولًا يحسبه حلالًا له، وكالناكح متعة متأولًا يحسب أن ذلك جائز، فكل ما كان في مثل هٰذا [فالحد][٣] ساقط عن فاعله إذا فعل ما لا يعلمه محرمًا عليه.

**قال أبو بكر:** وهٰذا مذهب، فأما من أسقط الحد عمن نكح أمه وهو عالم بأنها أمه، فهٰذا بعيد من أبواب الشبهة داخل في أبواب الزنا الذي حرمه الله.

* * *

(١) ٱنظر: الآثار بنحو هٰذا في «مصنفه ابن أبي شيبة» (٩/ ٥٦٦- باب في درء الحدود بالشبهات)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٢) «الإجماع» (٦٣٩).

(٣) في «الأصل»: فالحط. والمثبت من «ح».

## ذكر إسقاط الحد عن المستكره

قال الله -جل ذكره-: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١].

**٩٢٠٦**- حدثنا الربيع قال: حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله -جل ثناؤه- تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه**»[٢].

وقد درأ عمر بن الخطاب الحد عن امرأة أتيت وهي نائمة.

واغتصب رجل جارية من جواري الخمس، فجلده عمر بن الخطاب، ولم يجلدها.

**٩٢٠٧**- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري قال: أتي عمر / بامرأة يمانية شابة فقالوا: زنت فقال: شابة يمانية نؤوم قال: فقالت: يا أمير المؤمنين، كنت نائمة فلم أشعر إلا برجل قد ركبني وانجثم[٣] عليَّ، قال: فخلىٰ سبيلها[٤]. ٤/٢٢٠ب

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٦١) من طريق بشر بن بكر به.
وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقد أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي به.

(٣) جثم؛ أي: لزم مكانه، فلم يبرح، انظر: «اللسان» مادة: جثم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥- في درء الحدود بالشبهات)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه بنحوه.

٩٢٠٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: كنا مع عمر بن الخطاب بمنىٰ، فأتي بامرأة ضخمة علىٰ حمار، فقالوا: زنت، وجاء قومها يثنون عليها خيرًا وجعلت تبكي، فقال عمر: إن المرأة ربما ٱستكرهت، قال: قالت: يا أمير المؤمنين، إني كنت ٱمرأة يرزقني الله من الليل ما شاء أن يرزقني، وإني قمت ذات ليلة حتىٰ إذا نعست أتيت فراشي فنمت فلم أشعر إلا برجل قد ركبني. فقال عمر: لو قتلت هٰذِه المرأة خشيت أن يعذب ما بين الأخشبين. قال: ثم خلَّىٰ عنها وكتب إلىٰ أمراء الأمصار ألا تقتلوا نفسًا دوني[١].

٩٢٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر أن ٱمرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت، فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها، فأتته فحدثته بذلك سواء فخلىٰ سبيلها.

٩٢١٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا الدراوردي، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلًا ٱغتصب جارية من جواري الخمس، فجلده عمر بن الخطاب ولم يجلدها[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥- في درء الحدود بالشبهات)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٦) من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٦) عن نافع به، ولم يذكر ابن عمر، وقال البيهقي: ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

وممن رأىٰ أن لا حد على المستكرهة: الزهري، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وحكي عن النعمان[٣] ذلك.

وكان مالك يقول[٤]: إذا وجدت المرأة حاملًا ولا زوج لها فقالت: تزوجت، أو ٱستكرهت فلا يقبل ذلك منها ويقام عليها الحد، إلا أن يكون لها علىٰ ما ٱدعت من الٱستكراه أو النكاح بينة أو جاءت تدمىٰ إن كانت بكرًا، أو تكون ٱستغاثت حين أتيت علىٰ ذلك أو ما أشبه ذلك الأمر البين الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، فإذا لم تأت فيه بشيء من هٰذا أو نحوه أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ٱدعت من ذلك، ومن حجته حديث عمر.

**٩٢١١**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٥]، قال: أخبرنا مالك[٦]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا [أحصن][٧] من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الٱعتراف[٨].

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب ما يدرأ فيه الحد في الزنا).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٤٧- فصل لا حد علىٰ مكرهة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦١-٦٢ - كتاب الحدود).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٣١- باب ما جاء في المغتصبة).

(٥) «مسند الشافعي» (ص١٦٣).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٢٨).

(٧) في «الأصل، ح»: أحضر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٠) من طريق مالك به بزيادة في أوله، وأخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) من طريق الزهري عن عبيد الله نحوه.

قال أبو بكر: فهٰذِه حجة مالك. ومن حجة من قال: لا تحد بالحمل إلا أن يكون معه ٱعتراف أو يشهد عليها الشهود: أن الفرائض لا تجب إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، ولما ٱحتمل الحمل أن تكون المرأة أتيت نائمة، أو مغتصبة -كما ذكرنا في باب إسقاط الحد عن المستكرهة، عن عمر بن الخطاب وغيره- لم يجز أن يقام [علىٰ][1] ٱمرأة حد بشك، وإنما أوجب الله -جل ذكره- الحد على الزانية والزاني، فإذا علم الزنا ببينة أو ٱعتراف وجب إقامة الحد علىٰ من ثبت ذلك عليه، وإذا لم يعلم ذلك وجب الوقوف عن إيجاب الحد عليها، وقد أوجب الله على الأئمة أن يقيموا الحدود بالبينات، وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه حد بالاعتراف. وإذا وجد الرجل يطأ المرأة فقال: زوجتي، وقالت: زوجي، وجب قبول قولهما، ولعل أكثر الناس لا يجدون السبيل إلىٰ إقامة البينة على النكاح / الصحيح، والشراء ٤/ ١٢٢١ الصحيح، وهٰذا قول يدل عليه النظر، والله أعلم.

* * *

## ذكر وجوب الصداق للمستكرهة

اختلف أهل العلم في وجوب الصداق للمستكرهة. فقالت طائفة: لها الصداق كذلك قال عطاء. قال: لها صداق نسائها، وكذلك قال الزهري، وقال الحسن: عليه الحد والعقر[2].

---

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «ح».

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٠٨)، و«السنن الكبرىٰ «للبيهقي (٨/ ٢٣٦).

وممن قال أن لها الصداق: مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا أقيم الحد بطل الصداق، روي هٰذا القول عن الشعبي. وقال أصحاب الرأي[٤]: الحد والصداق لا يجتمعان. وحكي عن النعمان أنه قال في الصبي يزني بالمرأة مطاوعة أو المجنون يزني بالمرأة مطاوعة قال[٥]: لا حد علىٰ واحد منهم، وقال في رجل صحيح زنىٰ بجارية يجامع مثلها أو مجنونة قال: يضرب الرجل الحد ولا تضرب هي.

**قال أبو بكر**: حرم الله الزنا في كتابه على الرجال والنساء، فإذا زنى الرجل بالمرأة البالغ فطاوعته؛ فعليهما جميعًا الحد إذا كانا عالمين بأن الله حرم الزنا، فإن كانت المرأة مستكرهة، بالغة كانت، أو صبية، أو مغلوبة علىٰ عقلها صغيرة أو كبيرة فعلى الرجل الحد، ولا حد على المستكرهة، ولا على الصبية التي لم تبلغ، ولا المغلوب علىٰ عقلها، وإنما أوجبنا على الرجل الحد بظاهر قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] والحد ساقط عن المستكرهة؛ لأنها غير قاصدة الزنا، ولا مختارة للفعل، والصبية، والمغلوب علىٰ عقلها ممن لم يخاطب

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٩- باب في الرجل يغتصب آمرأة).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب ما يدرأ فيه الحد في الزنا).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٠).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٩-٦٠- كتاب الحدود).

(٥) «بداية المبتدي» (١/ ١٠٦- باب الوطء الذي يوجب الحد)، «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٢- كتاب الحدود).

(٦) النور: ٢.

بالنهي. وقال النعمان[١] في الصبي يزني بالمرأة مطاوعة، أو المجنون يزني بالمرأة مطاوعة: لا حد علىٰ واحد منهم، وعلته في ذلك أن الحد لما سقط عن الصبي والمجنون سقط عن المرأة؛ لأنه حد واحد ثم نقض هٰذِه بعينه، فقال: إذا زنى الرجل بمستكرهة، أو مجنونة، أو صبية يجامع مثلها أن عليه الحد، وهٰذا حد واحد، والأول حد واحد، فإن كانت العلة التي من أجلها وجب على الرجل الذي زنىٰ بالمستكرهة الحد بقصده إلى الزنا، فهٰذِه العلة موجودة في المرأة يجامعها المجنون والصبي الذي يطأ مثله؛ لقصدها إلى الزنا. وإن كانت العلة التي من أجلها سقط عن المرأة التي طاوعت صبيًا، أو مجنونًا حتىٰ أتاها، أن الحد متىٰ سقط عن أحدهما وجب إسقاطه عن الآخر فقد ناقض، حيث أوجب على الرجل الذي زنىٰ بالمستكرهة الحد؛ لأن الذي كان يلزم علىٰ هٰذا المثال إن سقط الحد عن الرجل الذي زنىٰ بالمستكرهة لسقوط الحد عنها، وفي إيجابه الحد على الذي ٱستكره المرأة، وإسقاطه الحد عن المرأة المستكرهة، ما يوجب الحد على التي أمكنت من نفسها من مجنون وطئها أو من صبي مثله يطأ حتىٰ وطئها وليس يعتل (معتل)[٢] في أحد هٰذِه المسائل بعلة إلا ٱعتل عليه في الأخرىٰ بمثل تلك العلة وفي حكاية هٰذِه المسائل كفاية عن الإدخال علىٰ قائلها، أنه [...][٣] سواء ٱختيار المفرق بين أجوباتها.

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ١٠٦- باب الوطء الذي يوجب الحد)، «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٢- كتاب الحدود).

(٢) في «ح»: معتدل.

(٣) كلمة غير مقروءة في «الأصل».

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: إذا فجر بالجارية الصغيرة جلد الحد ودرئ عن الصغيرة، وإذا زنى الغلام الذي لم يحتلم بالمراة أقيم على المرأة الحد ولم يقم على الغلام حتىٰ يحتلم.

وقال الزهري: يقام الحد على الكبير / وليس على الصغير حد، وقال سفيان الثوري[١]: إذا فجر الكبير بالصغيرة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها. ٤/٢٢١ب

وكان الشافعي يقول[٢]: إذا زنى الكبير بالصغيرة التي يجامع مثلها فعلى الكبير الحد، وإذا حملت المرأة علىٰ نفسها غلامًا مراهقًا يطأ مثله وجب عليها ولا يجب ذلك عليه، وكذلك إن حملت مجنونًا بالغًا علىٰ نفسها وجب عليها الحد، وممن حكي عنه أن على الكبير الذي يجامع الصغيرة الحد: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وحكي ذلك عن البتي.

* * *

## ذكر الرجل يوجد مع المرأة

واختلفوا في الرجل يوجد مع المرأة يجامعها فتقول: زوجي، أو يقول هو ذلك، أو يتفقان علىٰ أنهما زوجان. فقالت طائفة: تسأل البينة وإلا أقيم عليهما الحد، هكذا قال النخعي. وقالت طائفة: القول قولهما.

كذلك قال الحكم، وحماد، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤] بل قد

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٣٨).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٣) «الأم» (٧/ ٨٣- باب الشهادات).

(٤) «بداية المبتدي» (١/ ١٠٦- باب الوطء الذي يوجب الحد)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٩- كتاب الحدود).

زعم أصحاب الرأي أن أحدهما إن أقر بالزنا وادعى الآخر الزوجية أن لا حد علىٰ واحد منهما، قالوا: فإن شهدوا عليه بالزنا ووصفوه، فقال المشهود عليه بالزنا: هي ٱمرأتي، وقالت المرأة: هو زوجي فلا حد علىٰ واحد منهما قال: وهٰذِه شبهة قد دخلت فلا أَحُدُّهما كذلك.

**قال أبو بكر**: عليهما الحد؛ لأن الشهادة على الزنا هكذا تكون، وإذا وجب الحد ببينة عادلة لم يسقط بقول الذي عليه الحد، وهٰذا مذهب غير واحد، وبه قال أبو ثور.

* * *

## ذكر المكره على الزنا

واختلفوا في الرجل يكرهه السلطان على الزنا.

فكان أبو ثور يقول: عليه الحد. وعليها إذا كانت طاوعته.

وفي كتاب محمد بن الحسن قلت: أرأيت الرجل يكره حتىٰ يزني بالمرأة فشهد عليه الشهود هل نقيم عليه الحد؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الرجل لا يشبه المرأة المستكرهة، الرجل لا يزني إلا بشهوة، فشهوته تقطع الٱستكراه. قلت: أرأيت إن ٱستكرهه السلطان حتىٰ زنىٰ قال: هٰذا والأول سواء وعليه الحد. وقال أبو يوسف: رجع أبو حنيفة عن هٰذا بعد وقال: إذا أكرهه السلطان فزنىٰ فلا شيء عليه، وإذا أكرهه غيره فزنىٰ فعليه الحد.

وقال محمد: إذا أكرهه غير السلطان فجاء من ذلك ما يشبه إكراه السلطان حتىٰ يخاف علىٰ نفسه لم يحد أيضًا[1].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٧- كتاب الحدود).

**قال أبو بكر**: إن كان الحد إنما يجب إذا أكرهه غير السلطان للشهوة التي يجدها المكره، [فالحد][(١)] كذلك يجب إذا أكرهه[(٢)] السلطان؛ [لوجود][(٣)] الشهوة، وإن كانت العلة التي من أجلها سقط الحد إذا أكرهه السلطان الإكراه، وإن وجد شهوة، فتلك العلة -وهي الإكراه- موجودة في الذي أكرهه غير السلطان، ولا سبيل إلىٰ علة ثالثة يفرق بها بين إكراه السلطان وغير السلطان.

**قال أبو بكر**: لا يبين عندي أن علىٰ واحد من الرجل والمرأة حد في باب الإكراه؛ لأن كل واحد منهما غير مريد ولا قاصد للفعل، والله أعلم.

* * *

## ذكر المسلم يزني في دار الحرب

واختلفوا في المسلم يزني في دار الحرب، فكان مالك[(٤)] يقول في الجيش إذا دخل دار الحرب فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمر، أو زنوا: يقيم عليهم أمير الجيش الحدود كما تقام في دار الإسلام. وهٰذا قول الشافعي[(٥)]، وأبي ثور.

و[قال][(٦)] أصحاب الرأي[(٧)] في الرجل المسلم، إذا كان في دار

---

(١) في «الأصل، ح»: بالحد. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) زاد هنا «بالأصل، ح»: غير. وانظر: «الإشراف» (٢/ ٤٣).

(٣) في «الأصل، ح»: ووجود. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٦- باب إقامة الحدود في أرض الحرب).

(٥) «الأم» (٧/ ٥٨٣- باب إقامة الحدود في دار الحرب).

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٥-١١٦- باب الإقرار بالزنا).

الحرب بأمان فزنىٰ هنالك وخرج إلىٰ دار الإسلام فأقر بذلك عند الإمام أربع مرات: لم يحد؛ / لأنه زنىٰ حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين ٤/١٢٢٢ وكذلك لو دخلت سرية من المسلمين دار الحرب، فزنىٰ رجل منهم هناك لم أحده، وإذا كان في عسكر فهو كذلك لا يقيم الحدود ولا القصاص إلا أمير مصر يقيم علىٰ أهله الحدود والقصاص، فيغزوا بهم فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب فأما غيرهم فلا يقيم حدًّا ولا قصاصًا، وفي قول الشافعي[١] وأبي ثور على الذي زنىٰ في دار الحرب الحد، كان حيث تجري أحكام المسلمين، عليه أو حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين؛ لأن ما حرم الله فهو حرام في كل موضع، وما أحل الله فهو حلال في كل مكان.

* * *

## إقامة الحد علىٰ أهل البغي

اختلف أهل العلم في رجل من أهل البغي زنىٰ في عسكر أهل البغي، ثم أقر بالزنا، أو قامت عليه بذلك بينة. فكان الشافعي[٢]، وأبو ثور يقولان: عليه الحد. وقال أصحاب الرأي[٣]: لا حد عليه؛ لأنه كان في عسكر لا يجري عليه فيه حكم أهل العدل.

**قال أبو بكر**: أمر الله الأئمة بإقامة الحدود، لم يخص مكانًا دون مكان، فكل من أصاب حدًا في أي موضع أصابه، أقيم عليه ذلك الحد علىٰ ظاهر الكتاب، والله أعلم.

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٨٣- باب إقامة الحدود في دار الحرب).

(٢) «الأم» (٤/ ٣١٠- باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٦- باب الإقرار بالزنا).

## ذكر المرأة الميتة توطأ

اختلف أهل العلم في المرأة الميتة توطأ.

فقالت طائفة: لا حد على الواطئ. روي هٰذا القول عن الحسن، وحكي ذلك عن محمد بن الحسن قال: لأن جماع الميتة ليس بجماع، ويجلد التعزير من قبل أنه يحل له أمها وابنتها، ولو كان جماعًا لم تحل له واحدة منهما، وزعم بعض الناس أن هٰذا قياس قول الشافعي، قال: لأن الشافعي لم يجعل للذي يرتضع من لبن الميتة حكم الرضاع الذي يحرم[١]، وحكي عن ربيعة أنه قال: أرىٰ أن يقام عليه الحد؛ لأن الله -جل ذكره- قد حرم ذلك عليه حية وميتة، وحكي عن الزهري أنه قال: إذا ٱختفىٰ[٢] ٱمرأة من قبرها فأصابها ضرب مائة ولا رجم عليه.

* **مسائل من أبواب الحدود:**

كان أبو ثور يقول: وإذا ٱستأجر الرجل المرأة ليزني بها، وشهد عليه بذلك شهود، أو أقر وأقرت حددتهما جميعًا؛ لأنهما مقران بالزنا وقد أوجب الله على الزاني والزانية الحد ولا يزول ما أوجب الله في كتابه إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، وحكي عن بعض الناس -يريد النعمان- أنه قال[٣]: لا حد عليهما وأما أبو يوسف فقال[٣]: أما أنا فأقيم عليهما الحد إذا ٱستأجرها ليزني بها. وهو قول محمد.

**قال أبو بكر**: ليس في وجوب الحد عليهما شك، وهل الزنا إلا أن

---

(١) «الأم» (٥/ ٥٣- باب في لبن الرجل والمرأة).

(٢) ٱختفىٰ: أي ٱستخرج، والمختفي النباش. «لسان العرب» مادة (خفا).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٦- كتاب الحدود).

يعطي الفاجر الفاجرة شيئًا يتراضيان به ليزني بها، ولقد أتىٰ من درأ عنهما الحد أمرًا عظيمًا، وقد حرم الله الزنا في كتابه، وأوجب على الزاني الحد، فأسقط هٰذا حدًا ينطق الكتاب بإيجابه إن هٰذا لعظيم من القول.

**قال أبو بكر**: إذا زنىٰ بكر بثيب ألزمنا كل واحد منهما حده الذي يجب على الثيب الرجم والجلد، وعلى البكر الجلد والنفي. ولو زنىٰ من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه الحد وجب علىٰ من يجب عليه الحد حده ولا حد علىٰ من لا فرض عليه.

قال قتادة[١]: إذا زنىٰ حر بِأَمَةٍ [رجم][٢] إذا كان قد أحصن، وكذلك قال الثوري إذا كان محصنًا، وإذا زنىٰ رجل بأمة وقال: اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار والمولىٰ ينكر البيع حد، ولم يقبل قوله علىٰ ذلك إذا شهد عليه بذلك شهود، هٰذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[٣]: لا حد عليه.

**قال أبو بكر**: عليه الحد؛ لأن الحد إذا وجب باعتراف أو بينة، لم يزل بدعوىٰ من وجب ذلك / عليه. /٢٢٢ب

واختلفوا في الرجل يزوج عبده من أمته ثم يطأها، فروي عن عمر فيها روايتان:

**إحداهما**: أن عليه الحد. **والآخر**: أن عليه [الجلد][٤] دون الحد. وكان الحسن لا يجعل عليه شيئًا.

---

(١) «مصنف» عبد الرزاق (١٣٣٩٠).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح» و«المصنف».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٧- كتاب الحدود).

(٤) في «الأصل»: الحد. والمثبت من «ح».

وقال النعمان: يدرأ عنه الحد. وإذا طلق الرجل المرأة ثلاثًا ثم وطئها، وقال: ظننتها تحل لي وهو ممن يعذر بالجهالة فلا حد عليه [وإن كان ممن لا يعذر بالجهالة][١] حد، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

**قال أبو بكر**: وإذا فجر الرجل بالمرأة ثم تزوجها فعليه الحد في قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف. وكذلك الأمة يفجر بها ثم يتزوجها، أو يشتريها، عليه الحد في قولهم. وفي قول النعمان لا حد عليه في المسألتين جميعًا[٤].

وإذا فجر رجل بأمة وقتلها بعد ذلك فعليه الحد في قول الشافعي[٥]، وأبي ثور، والنعمان[٦] وعليه القيمة. وفي قول الشافعي[٥]، وأبي ثور إن كان ٱستكرهها، فعليه مع ذلك المهر. ولا[٧] يجتمع مهر وحَدٌّ في قول النعمان[٨]، وقال أبو يوسف[٩]: إذا ألزمته القيمة أبطلت الحد.

---

(١) بياض «بالأصل، ح». والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الأم» (٧/ ٢٥٠- باب الحدود).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠١-١٠٢- كتاب الحدود).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٣- باب الشهادة في القذف).

(٥) «الأم» (٦/ ٢١٧-٢١٨- باب ما يدرأ فيه الحد).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٨- كتاب الحدود).

(٧) زاد في «الأصل، ح»: يجمع.

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٠- كتاب الحدود).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٩- كتاب الحدود).

## جماع أبواب حدود العبيد والإماء

اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١].

فقالت طائفة: إحصان الأمة إسلامها. هٰذا قول عبد الله بن مسعود، وكان يقرأ: فإذا أَحْصَنَّ ... أسلمن.

**٩٢١٢**- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا حماد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث؛ أن ابن مقرن سأل ابن مسعود قال: أمتي زنت، قال: أجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها[٢].

**٩٢١٣**- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه؛ أن عبد الله بن مسعود كان يقرأها ﴿فإذا أَحْصَنَّ﴾ أسلمن[٣].

وكذلك قرأ النخعي، والضحاك، وذكر أبو عبيد أن شيبة، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي قرءوا: ﴿أَحْصَنَّ﴾ بالفتح، قال أبو عبيد: فمن قرأها ﴿أَحْصَنَّ﴾ أراد أسلمن فعلىٰ هٰذا التأويل ينبغي أن لا يكون على الأمة النصرانية حد إذا زنت[٤].

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٠ رقم ٩٦٩٢) كلاهما من طريق منصور به.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٠٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) أنظر: «الدر المنثور» (٢/ ٤٩١).

**٩٢١٤**- وروي عن أنس بن مالك؛ أنه كان يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن [أولم يتزوجن][(١)]. حدثناه محمد بن علي، حدثنا سعيد قال[(٢)]: حدثنا هشيم، أخبرنا داود، أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب.

وكان الشافعي يقول[(٣)]: قال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحصانها إسلامها، فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين.

**وفيه قول ثان**: وهو أن لا حد عليها حتىٰ تحصن بزوج، هكذا قال ابن عباس، وطاوس وقرأها ابن عباس ﴿أُحْصِنَ﴾ بضم الألف: أُحْصِنَ بالأزواج.

**٩٢١٥**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ليس علىٰ الأمة حد حتىٰ تحصن بِحُرٍّ.

**٩٢١٦**- حدثنا أبو سعد، حدثنا عبد الجبار، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾[(٥)] قال: فليس يكون عليها حد حتىٰ تحصن[(٦)].

---

(١) ليست «بالأصل»، والمثبت من «ح» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦١٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٣).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٤) المصنف (١٣٦١٩).

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦١٦) من طريق سفيان به. =

قال أبو عبيد: يعني أن الأمة لا تحد في الفاحشة حتىٰ تزوج وهي قراءة أبي جعفر، ونافع، وحميد، وأبي عمرو، وبه قال أبو عبيد قال: لأنه لم يأت فيه إسناد أعلىٰ منه عن ابن عباس ومن وافقه، وكذلك يلزم من قرأها المحصنات بالفتح أن يقرأها أَحصن / لمعنى التزويج، ٤/١٢٢٣ فيكون التأويل فيها علىٰ ما روي عن ابن شهاب: أنه يجب على الأمة الحد في الزنا إذا كانت ذات زوج بالكتاب، وإذا كانت غير متزوجة بالسنة[١].

**قال أبو بكر**: وقد احتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن ذكر الإحصان في هٰذِه الآية إنما هو بعد وجوب الإيمان بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢]، ثم قال -بعد أن أثبت لهن الإيمان-: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، قال: وهٰذا بين مستغنىٰ فيه بدليل الكتاب، وقال آخرون حد الأمة التي أحصنت بالكتاب نصف ما على المحصنة وحد الأمة التي لم تحصن مثل ذلك أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة يعني قول النبي ﷺ **«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»**[٣] وقد قال بذلك الزهري.

وقد احتج بعض من يرىٰ أن تحد الأمة نكحت أو لم تنكح بحديث أبي هريرة.

---

= وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٨- باب من قال ليس على الأمة حد حتىٰ تزوج) من كلام سعيد بن جبير موقوفًا عليه.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦١).

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) سيأتي تخريجه.

**٩٢١٧**- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا مالك[٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**»[٣].

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

وقد اعترض بعض الناس بدفع قوله ولم تحصن في هٰذا الحديث، قال: الحديث إنما هو عن عبيد الله بن عبد الله، فقائل يقول عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، وآخر لا يذكر شبلًا، ورواه يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلًا أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، عن النبي ﷺ[٤]. قال: وليس في الأخبار الثابتة ذكر الإحصان إنما فيها: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**»[٥]. قال: ولو كان الحديث

---

(١) «الأم» (٦/ ١٨٥).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٤) ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) من طريق مالك به.

(٤) فصل الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٤١) القول في هٰذا الخلاف عقب حديث (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ثم قال: ... سقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهٰذا الحديث وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري منها عن مالك والليث، وصالح بن كيسان، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد، ومعمر، كلهم عن الزهري، ليس فيه شبل.
قال الترمذي: وشبل لا صحبة له، والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي... وانظر: لزامًا «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٤٤).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٦٨): =

ثابتًا، لم يجز أن يكون إلا قبل نزول الآية، ولو جاز أن يكون بعد نزول قوله ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1] لوجب أن السنة تنسخ القرآن، ومحال أن تنسخ السنة القرآن[2]. وقال في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ما يدل علىٰ أن لا شيء عليهن إذا لم يحصن. قال: فلو كان الحديث بعد هٰذِه الآية لكان الحديث قد أوجب الحد علىٰ من أزال القرآن عنه الحد، وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا حد علىٰ عبد ولا معاهد.

٩٢١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا حد علىٰ عبد ولا معاهد.

---

= قال ابن بطال: زعم من قال: لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هٰذا الحديث (ولم تحصن) غير مالك وليس كما زعموا فقد رواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه... إلىٰ أن قال: وعلىٰ تقدير أن مالكًا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة.

(١) النساء: ٢٥.

(٢) قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (٩٧-٩٨).

اتفق العلماء علىٰ جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:

أحدهما: ما ثبت بنقل متواتر، كنقل القرآن، فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هٰذا؟ حكىٰ فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد قال: والمشهور أنه لا يجوز وهو مذهب الثوري والشافعي، والرواية الثانية: يجوز وهو قول أبي حنيفة ومالك.

والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهٰذِه لا يجوز بها نسخ القرآن. وانظر: «الرسالة» للشافعي (١٠٦)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٧٧).

(٣) المصنف (١٣٦١٧).

قال أبو بكر: فأما الرجم فغير واجب على الأمة بحال؛ لأن الله ﷻ أوجب عليهن إذا أحصن نصف ما على المحصنات من العذاب، وغير جائز أن يكون النصف إلا لِمَا ينقسم، والرجم لا نصف له، قد يموت الذي يجب عليه الرجم بحجر، ولا يموت بأحجار كثيرة، وفي إيجاب الله -جل ثناؤه- على الإماء نصف ما على المحصنات من العذاب، دليل علىٰ أن الذي يجب عليهن النصف الذي يوجد إليه السبيل، دون ما لا نصف له يوصل إليه. وممن رأىٰ أن تجلد الأمة في الزنا خمسين: عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، والنخعي، والحسن.

**٩٢١٩**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، حدثنا / أيوب، عن نافع؛ أن غلامًا لابن عمر وجارية كان الغلام ٤/٢٢٣ب يقول: أختي. وتقول الجارية: أخي. قال: فحملت. فسألها ابن عمر ممن حملت؟ فقالت: منه فأرسل ابن عمر فسأله فجحد، وكان في يديه زوائد فقال ابن عمر: أرأيت إن جاءت به ذا زوائد أمنك هو؟ قال: نعم، قال: فجاءت به ذا زوائد فجلدهما ابن عمر[١].

**٩٢٢٠**- حدثنا موسىٰ، حدثني مجاهد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن ثمامة؛ أن أنس بن مالك كان إذا زنىٰ مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد[٢].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣١٦) عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنىٰ ونفاها إلىٰ فدك. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٣): وروىٰ أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات... فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥- في الرجل يزني مملوكه يقام عليه الحد أم لا) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٥) من طريق سعيد به.

**٩٢٢١**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره؛ أن فاطمة بنت محمد جلدت أمة لها الحد زنت[٢].

**٩٢٢٢**- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث، عن نافع؛ أن عبد الله قطع يد غلام له سرق، وجلد غلامًا له الحد[٣].

**٩٢٢٣**- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أخبره: أن عمر بن الخطاب دعاه في فتية من قريش فأمرهم فجلدوا ولائدًا من ولائد الإمارة أخف الحدود خمسين خمسين[٤].

**٩٢٢٤**- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال: أتيت عليًّا فقلت: إنه أصاب فاحشة فأقم علي الحد، فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط فقلت: إني مملوك فقال: اضربه حتىٰ أقول لك أمسك قال: فضربه خمسين سوطًا[٥].

---

(١) «المصنف»: ١٣٦٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) أخرج نحوه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٥) من طريق نافع.

(٤) أخرجه الإمام مالك (٢/ ٦٣١) من طريق يحيىٰ بن سعيد، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٢) نحوه.

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٤٣) من طريق سعيد بن منصور به.

وبه قال مالك[١]، والأوزاعي، والبتي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، والنعمان[٤].

وكان أبو ثور يقول في العبد والأمة إذا كانا متزوجين، وقد وطئ العبد زوجته، ودخلت الأمة علىٰ زوجها فوطئها، فإن كان في رجمهما خلاف رجما وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٥]. ولم يختلف أهل العلم فيما لا يتجزأ من العقوبات أن حكم العبد والأمة في ذلك مثل حكم الحر من ذلك، إذا سرق العبد والأمة قطعا، وإذا قتل العبد و الأمة قتلا، وإن كان شرب خمرًا أو قذف وكان ضرب يتجزأ ضربوا نصف ما يضرب الحر والحرة، فإذا [كانا][٦] محصنين وزنيا، رجما فإن كان فيه إجماع فهو أولىٰ من النظر.

* * *

## ذكر إقامة الرجل الحد علىٰ عبده وأمته دون السلطان

اختلف أهل العلم في الرجل يقيم الحد علىٰ عبده وأمته دون السلطان، فقالت طائفة: يقيم الحد عليهما دون السلطان. وممن رأىٰ ذلك: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والزهري، وأبو ميسرة، وهبيرة بن يريم، وأبو المهلب.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٣١- مسألة: وإذا زنى العبد والأمة)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٢٩٦).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٢).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ١٠)، و«المغني» (١٢/ ٣٣١- مسألة إذا زنى العبد والأمة).

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) في «الأصل، ح»: كان. والمثبت من «الإشراف».

وقال يحيى الأنصاري: كانت الأنصار عند رأس الحول يخرجون من زنىٰ من إمائهم فيجلدونهن في مجالسهم، وقد ذكرنا أسانيد خبر ابن مسعود، وابن عمر.

وقال مالك[١] في الرجل يجب علىٰ أمته أو عبده حد الزنا قال: أرىٰ أن يجلدهما إذا لم يبلغهما السلطان، ولا يقيم الرجل الحد علىٰ أمته من غير أن يبين بها حمل حتىٰ يشهد علىٰ ذلك أربع نفر سواه، أو تقر بذلك.

وكان سفيان الثوري يقول: يقيم الرجل الحد علىٰ جاريته، وعبده إذا زنيا دون السلطان.

وحكي ذلك عن الأوزاعي، وبه قال الشافعي[٢]، وأبو ثور.

**قال أبو بكر**: وبهذا نقول لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ ذلك.

٤/١٢٢٤ **٩٢٢٥**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، / عن عبيد الله بن عمر، أخبرني سعيد المقبري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يعيرها، ولا يقيدها ثم إن زنت فليجلدها ولا يعيرها، ولا يقيدها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٩-٥٢٠- باب في السيد يقيم علىٰ عبده الحدود).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٣) «المصنف»: (١٣٥٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر به.

**٩٢٢٦**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا مالك[٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**»[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا زنىٰ مملوك الرجل أو مملوكته فعلم بذلك؛ أقر أو شهدت به عنده الشهود لم يقم عليه الحد؛ لأن الحد إلى السلطان، وإن علم أنه زنىٰ يعزره يوجعه ضربًا، ولا يبلغ به الحد.

**قال أبو بكر**: فأجاز ضربه تعزيرًا، وذلك غير واجب على الزاني، ومنع فيما أطلقته السنة مخالفة الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وسائر أهل العلم، ثم لم يلجأ إلىٰ حجة يحتج بها علمته.

**٩٢٢٧**- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي جميلة، عن علي قال: أحدثت جارية للنبي ﷺ فأمرني أن أقيم الحد عليها، فوجدتها لم تجف من دمائها فأعلمته فقال: «**إذا جفت من دمائها فأقم عليها الحد، وأقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**»[٥].

---

(١) «الأم» (٦/ ١٨٥).

(٢) «الموطأ» «(٢/ ٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٤)، ومسلم (١٧٠٤) كلاهما من طريق مالك به.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٩٣-٩٤- كتاب الحدود).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٣٩)، وعبد الرزاق (١٣٦٠١)، وأبو يعلىٰ (٣٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٥) كلهم عن سفيان به، وإسناده ضعيف أبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب قال الحافظ: مقبول =

**قال أبو بكر**: فقد ثبت عن نبي الله أنه أمر بجلد الأمة إذا زنت، ثم أمر بجلدها إذا زنت، ثم كذلك، ثم قال[١]: ليبيعها ولو بضفير بعد الثالثة أو الرابعة، فظاهر هٰذا الحديث يوجب الجلد، ويوجب البيع بعد الثالثة أو الرابعة، إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك إجماع أن الأمر ببيعها ندب.

* **مسألة**:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٢] أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد واجب عليه أقر مولاه بذلك أم أنكر، هٰذا قول مالك بن أنس[٣]، ومن قال بقوله من أهل المدينة، وبه قال الشافعي[٤] وأصحابه، وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٥]، وكذلك أم الولد والمدبر، والمكاتب، والمعتق بعضه، وكذلك لو أقر المقر منهم بسرقة، أو شرب خمر، أو بقذف، أو قتل عمد أقيم علىٰ كل من أقر منهم ما يجب عليه بإقراره.

* **مسألة**:

**قال أبو بكر**: وإذا زنت الأمة ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، وقد كانت أعتقت قبل ذلك، وقد حدت حد الإماء

---

= وعبد الأعلىٰ قال فيه الحافظ صدوق يهم.

قلت: وأصله في «صحيح مسلم» (١٧٠٥) بنحوه.

(١) زاد في «ح»: ثم.

(٢) «الإجماع» (٦٤٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٥٩).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٤- باب في المسلم يقر بأنه زنىٰ).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٢- باب الإقرار بالزنا).

أقيم عليها تمام حد الحر، وكذلك لو قذفت، ولو قذفت وهي أمة ثم أعتقت وجب أن يعزر لها القاذف، ولو قذفت والقاذف لا يعلم بعتقها ثم علم أن القذف وقع عليها وهي حرة حد القاذف لها.

* **مسألة**:

واختلفوا في عفو السيد عن عبده أو أمته إذا زنيا أو أحدهما فقالت طائفة: له أن يعفو.

كان الحسن البصري يقول: إذا زنت جارية الرجل، إن شاء جلد وإن شاء لم يجلد، وقال غير الحسن يقيم الحد ولا يسعه ترك ذلك إذا صح عنده وجوب الحد عليه، واحتج بقول النبي ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**»[1] وبقوله: «**وأقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**».

**قال أبو بكر**: ولما كان السلطان لا يسعه عفو ما يبلغه من الحدود، وكان مالك الأمة قد جعل إليه إقامة الحد، وقام في ذلك مقام السلطان، لم يسعه كذلك إذا صح عنده وجوب الحد علىٰ عبده أو أمته تعطيل ذلك، والله أعلم، وهٰذا علىٰ / مذهب أبي ثور، وحكاه عن الشافعي[2]. ٤/ ٢٢٤ب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (٦/ ١٨٥-١٨٦- باب ما جاء في حد الرجل أمته، ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

# جماع أبواب الشهادات على الزنا

قال الله -جل ذكره-: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[١]، وقال -جل ذكره-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢] فأوجب الله -جل ثناؤه- ألا تثبت الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل معنىٰ كتاب الله.

**٩٢٢٨**- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا مالك[٤]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدًا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

**قال أبو بكر**: وممن قال: لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء: مالك[٥] فيمن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي فيمن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الشافعي[٦] وأصحابه، وهو قول النعمان[٧]

---

(١) النور: ١٣.

(٢) النور: ٤.

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٢٠١).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٢٨).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٢- باب فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة).

(٦) «الأم» (٦/ ١٨٧-١٨٨- باب الشهادة في الزنا، ٢١٦-٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٢- ٤٣- كتاب الحدود).

وأصحابه، ولم يختلف أهل العلم أن الشهادة على الزنا أربعة شهداء لا يقبل أقل منهم.

**قال أبو بكر**: وأجمع أهل العلم[١] علىٰ أن شهادة العدول الأحرار إذا كانوا أربعة شهداء مقبولة في الزنا.

واختلفوا في قبول شهادة العبيد إذا تموا أربعة شهداء، وأنا ذاكر ٱختلافهم فيه في كتاب الشهادات إن شاء الله.

واختلف أهل العلم إن جاءوا الشهود متفرقين، وكانوا أربعة.

فقالت طائفة: إذا جاءوا متفرقين قبلت شهادتهم، روي -معنىٰ هٰذا القول- عن الحسن البصري، وبه قال عبد الملك الماجشون، وكان أبو ثور يرىٰ قبول ذلك إذا كان ذلك في مجلس الحاكم يقبل شهادتهم، وكذلك قال عثمان البتي إذا قالوا: معنا رابع وكان رجلًا معروفًا ومكانًا قريبًا، وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: أرأيت القوم يشهدون على الرجل بالزنا وعلى المرأة فجاءوا متفرقين واحدًا بعد واحد، هل تجيز شهادتهم؟ قال: لا، وأَحُدُّهُم كلهم. قلت: فإن كان الشهود في مقعد واحد، فلما قاموا إلى القاضي قاموا واحدًا بعد واحد هل تجيز شهادتهم؟ قال: نعم. وقد [احتج][٢] بعض من يميل إلى القول الأول بقول الله -جل ذكره- ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٣] قال: فأمر الله بقبول الشهود إذا كانوا أربعة، ولم يذكر ٱجتماعهم وتفرقهم، ولم يجعل لذلك وقتًا، فسواء شهد الشهود مجتمعين

---

(١) «الإجماع» (٦٤١)، و «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٨٨).

(٢) في «الأصل، ح»: ٱجتمع. والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) النور: ١٣.

أو متفرقين هم شهود في الحالين جميعًا، وشهادتهم جائزة، قال: ولا يخلو قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ من أحد معنيين: إما أن يكون أراد أربعة شهداء، كيف شهدوا، مجتمعين أو متفرقين، أو يكون أراد أن تكون شهادتهم في وقت واحد وحالة واحدة، لا تتقدم شهادة أحدهم شهادة غيره، فلما أجمعوا علىٰ أن الشهادة جائزة وإن تقدم بها لفظ أحد الشهود قبل أصحابه علم أن المراد لو كان هٰذا لتجمع أهل العلم علىٰ غيره، فلما أجمعوا علىٰ أن المراد ليس هٰذا المعنىٰ، ثبت المعنى الآخر، ولا سبيل إلىٰ معرفة معنىٰ ثالث.

* * *

## صفة الشهادة على الزنا

جاء الحديث عن رسول ﷺ أنه قال لماعز: «**أنكحتها حتىٰ غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟**» قال: نعم[(١)].

**٩٢٢٩**- حدثنا إسحاق، قال: قرأنا علىٰ عبد الرزاق[(٢)]، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن عبد الرحمن - هو ابن هضهاض، عن أبي هريرة: أنه سمعه يقول: جاء الأسلمي نبي الله فشهد علىٰ نفسه / أنه أصاب يريد ٱمرأة حرامًا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: «**أنكتها؟**» قال: نعم. [قال][(٣)]: «**حتىٰ غاب ذلك**

/١٢٢٥

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) المصنف (١٣٣٤٠).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا قال: «فما تريد بهٰذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني فأمر به فرجم[١].

وكان معاوية بن أبي سفيان يقول: لا يجب الحد حتىٰ يرىٰ [المرود][٢]. وهٰذا قول الزهري، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

٩٢٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن عتيق، عن محمد بن سيرين أن قومًا شهدوا عند عثمان علىٰ رجل بزنا فقال: تشهدون أنكم رأيتموه؟ وأومأ بأصبعه إلىٰ كفه[٥].

٩٢٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ أن أبا بكرة، وزيادًا، ونافعًا، وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة و رجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب ورفعت الشف[٦] فإذا رجل بين فخذيها

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٦٤) من طريق ابن جريج به، وأصله في «الصحيح»، وقد سبق تخريجه.

(٢) في «الأصل»: المردود. والمثبت من «الإشراف»، وفيه: حتىٰ يرى المرود في المكحلة.

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٣، ٥٧- كتاب الحدود).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٠- باب في الشهادة على الزنا) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٣١) من طريق حماد بن زيد بنحوه.

(٦) الشَّف: ستر رقيق، وكذلك كل ثوب رقيق يستشف ما خلفه فهو شف. انظر: «غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢١٨) و«تهذيب الأسماء» (٣/ ١٥٦).

فقال رجل: قد ٱبتلينا بما ترون، فتعاقدوا وتعاهدوا أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة الظهر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة، وقال: والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلىٰ عمر، فكتبوا إلىٰ عمر، فكتب عمر: أن ٱقدموا عَلَيَّ، فلما قدموا عليه شهد عليه أبو بكرة، ونافع، وشبل، وقال زياد: قد رأيت (رِعَةً)[١] سيئة ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري نكحها أو لا، فجلدهم عمر إلا زيادًا، فقال أبو [بكرة][٢]: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلىٰ. قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل[٣]، فأراد عمر أن يجلده الثانية، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك؛ وإلا فقد جلدتموه[٤].

**٩٢٣٢**- ومن حديث محمد بن [عبد الله بن عبد][٥] الحكم، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو يقول

---

(١) الرِّعة: الهديُ وحسن الهيئة أو سوء الهيئة، وأصله من الورع: وهو الكف عن القبيح ٱنظر: «اللسان» مادة: ورع.

(٢) في «الأصل»: بكر. وهو تصحيف، والمثبت من «ح» والمصادر.

(٣) زاد هنا في «الأصل»: عمر. ولا وجه لها، وليست في «ح» والمصادر.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٥٩) عن علي بن عبد العزيز به، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥) من طريق علي بن زيد معلقًا، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٠- في الشهادة على الزنا) تامًا من طريق قسامة بن زهير به.

(٥) سقط من «الأصل، ح» وقد تكرر هٰذا السقط ونبهنا عليه، وٱنظر: ترجمته في المقدمة.

بالمدينة: لا يجب الحد حتىٰ يرى المرود في المكحلة[١]. قال يونس: قال ابن شهاب: الشهادة على الزنا أن يقول كالمرود في المكحلة.

**قال أبو بكر:**

لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء، فإذا شهدوا وكانوا عدولًا وذكروا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة ولم يختلفوا في الأوقات ولا المواضع، وأثبتوا أن الذي شهدوا عليه محصن وجب الرجم على المشهود عليه.

* * *

## ذكر حد الشهود إذا لم يتموا أربعة

اختلف أهل العلم في وجوب الحد على الشهود إذا لم يكملوا أربعة، فكان عمر بن الخطاب يرىٰ عليهم الحد إذا لم يتموا أربعة. شهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة قال: فجاء زياد[٢]. فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت مجلسًا قبيحًا و[انبهارًا][٣]، قال: فجلدهم عمر الحد. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه جلد ثلاثة نفر شهدوا علىٰ رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب، وعزر الرجل والمرأة.

**٩٢٣٣**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فحد

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «الأصل»: زيد.

(٣) في «الأصل، ح»: أنتهارًا. والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٤) «المصنف» (١٣٥٦٤).

٤/٢٢٥ب عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل / شهادتكم، فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة؛ فكان لا تقبل شهادته.

**٩٢٣٤**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: شهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة؛ أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة. قال: فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق قال: رأيت مجلسًا قبيحًا وانبهارًا[٢] قال: فجلدهم عمر الحد.

**٩٢٣٥**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء، قال: شهد ثلاثة نفر علىٰ رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هٰذا الزنا فهو ذلك، فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة.

**٩٢٣٦**- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: ما أحب أن أكون أول الأربعة[٤].

وممن رأىٰ أن على الشهود إذا لم يتموا أربعة الحد: مالك[٥]،

---

(١) «المصنف» (١٣٥٦٦).

(٢) في «الأصل» أنتهارًا. وفي «ح»: أبتهارًا. والمثبت من «المصنف». والبهر: تتابع النفس من الإعياء، وانظر: «اللسان» مادة (بهر).

(٣) «المصنف» (١٣٥٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٦١- باب في الشهادة على الزنا) من طريق جعفر. إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر عليًا.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٢- باب فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة).

والشافعي[١] وأصحاب الرأي[٢]. وقال قائل: ليس على الشاهد حد بحال، والحد إنما يجب على القاذف، والقاذف غير الشاهد، وهٰذا قول يقل [القائلون][٣] به.

* * *

## مسائل من أبواب الشهادات

واختلفوا في أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا وزعموا أنهم أحرار ووجدوا [عبيدًا أو][٤] من أهل الكتاب.

فقالت طائفة: إن كانوا عبيدًا عدولًا فشهادتهم جائزة، وإن كانوا كفارًا فعلى الذين زكوهم الدية؛ لأنهم غروا الإمام، هٰذا قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي[٥]: إن وجدوهم عبيدًا [وأقام][٦] المزكون علىٰ شهادتهم أنهم أحرار لم يرجع على المزكين بشيء، وإن رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا الدية، وهٰذا قول النعمان[٢]، وقال يعقوب، ومحمد[٢]: لا ضمان على المزكين. وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا أخرت شهادتهم ورجم الرجل ثم وجدوا أحد الشهود عبدًا أو محدودًا في قذف، أو أعمىٰ، أو كافرًا قال على الإمام الدية في بيت المال؛

---

(١) «الأم» (٦/ ١٨٨- باب الشهادة في الزنا).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٤- كتاب الحدود).

(٣) في «الأصل، ح»: القائلين. وهو خطأ، والمثبت من «الإشراف».

(٤) في «الأصل، ح»: عبيد و. والمثبت من الإشراف.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٨- كتاب الحدود).

(٦) في «الأصل، ح»: قيم. والمثبت من «البحر الرائق» و«حاشية ابن عابدين» و«المبسوط».

لأن هٰذا خطأ من الإمام إذ أجاز شهادة من لا تجوز شهادته. وقال أبو ثور: الحاكم ضامن، وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله - يعني الشافعي - عن أربعة شهدوا بالزنا، فسأل الوالي عنهم فعدلوا، فرجم الرجل، ثم ٱستبان بعد أنهم مجوس أو عبيد قال: على الذين عدلوهم التعزير. والدية علىٰ عاقلة الوالي[١].

واختلفوا في الرجل يشهد عليه أربعة بالزنا وهو محصن فحبس ليسأل عن الشهود، فقتله رجل، ففي قول أبي ثور: إن كان الشهود عدولًا فليس علىٰ قاتله شيء، وإن لم يكونوا عدولًا فعلى القاتل القود إن كان القتل عمدًا، أو الدية على العاقلة إن كان خطأ، وقال أصحاب الرأي[٢]: إن كان قتله عمدًا فعلى القاتل القصاص، وإن كان خطأ فعلى القاتل الدية، عدلوا الشهود أو لم يعدلوا هو سواء مالم يقض القاضي برجمه.

**قال أبو بكر**: إذا علم في المتعقب أن دمه مباح بالزنا لم يضره تأخير حكم الحاكم؛ لأن الحاكم إنما يمضي أمرًا قد وجب، ويقال للكوفي: أرأيت لو أن رجلًا قتل رجلًا متعمدًا فنظر، فإذا المقتول قد كان قتل ابنا للقاتل لا وارث له غيره، أتجعل عليه القود؟ فإن قال: لا قود عليه؛ لأنه كان مستحقًا لدمه ولا أحسبه يقول غير ذلك، سئل عن الفرق بين ذلك، ولا سبيل إلى الفرق بينهما / وإن قال غير ذلك ١٢٢٦/٤ خالف الكتاب، قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٣]، وقال:

---

(١) «الأم» (٧/ ٩٨- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧١- ٧٢ كتاب الحدود).

(٣) البقرة: ١٧٨

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[١]، وإذا شهد عليه أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجم ثم رجع شهود الإحصان ففي قول أصحاب الرأي[٢]: لا شيء عليهما، قال: لأنا لم نحده بشهادتهم، ألا ترىٰ أنا نجيز شهادة النساء مع الرجال، ولا أجيزها في الحدود. وفي قول أبي ثور: إن قال شهود الإحصان: تعمدنا أن نشهد عليه؛ أن عليهم القود، وذلك أن الرجم كان بهم، قال: وذلك أني لا أعلم بين أهل العلم ٱختلافًا في بكر زنىٰ فأقيم عليه حده مائة جلدة فقتله إنسان خطأ أن فيه

الدية. وإذا شهد أربعة في الزنا والإحصان علىٰ رجل فرجم ثم وُجِدَ مجبوبًا.

فكان الشافعي يقول: إن كانوا تعمدوا أقيد منهم، وإن كانوا أخطأوا فالدية في أموالهم، وكذلك لو كانت ٱمرأة فنظروا فإذا هي رتقاء أو عذراء فالجواب فيه كذلك. أبو ثور عنه.

وقال أصحاب الرأي[٣]: على الشهود الدية. وإن كانت ٱمرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقالوا: هي عذراء أو رتقاء؛لم يضمن الشهود قالوا: لأن المجبوب معروف، والرتقاء والعذراء إنما قال فيهما النساء، ولا أضمن الشهود بقول النساء، وقالوا: إن نظر إليها النساء فقالوا: هي عذراء أو رتقاء قبل أن يقام عليها الحد درئ عنها الحد؛ لأن هٰذا يشبهه.

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٣- كتاب الحدود).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٧- كتاب الحدود).

وكان الشعبي يقول: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فإذا هي عذراء. قال: أتركها وأدرأ عنهم الحد. وفي قول الشافعي[١]: إذا شهد عليها أربعة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء أريها النساء فإن شهدن أربع حرائر عدول علىٰ أنها عذراء أو رتقاء فلا حد عليها ولا عليهم.

وقال سفيان الثوري: الدرء عنها وعنهم أحب إلي. وكذلك قال أبو ثور.

**قال أبو بكر**: أقل ما يقبل من النساء في ذلك أربعة عدول في قول الشافعي[٢] وأبي ثور، وفي قول أصحاب الرأي[٣]: نقبل من النساء في الرتقاء والعذراء امرأتين. (وقال أحمد[٤]: بقول الشعبي)[٥]، وقال أحمد[٦]: أجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، قال إسحاق[٦]: لا نجوز دون امرأتين.

* * *

## ذكر الشهود على الزنا يتم عددهم أربعة ولم يعدلوا

اختلف أهل العلم في الشهادة على الزنا يتم عددهم أربعة، ولم يعدلوا فقال كثير من أهل العلم: لا حد على المشهود عليه ولا على

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٣- باب الشهادات). (٢) «الأم» (٧/ ٨٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٠-١٧١- باب شهادة النساء)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٥٤- كتاب الشهادات) قالوا: يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة مسلمة عدلًا عندنا والمثنىٰ والثلاث أحوط.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٨).

(٥) تكررت «بالأصل».

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٩).

الشهود. هٰذا قول الحسن البصري، والشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل[١]، والنعمان[٢]، ومحمد[٢].

وكان مالك بن أنس يقول[٣] غير ذلك قال: إذا شهد عليه أربعة بالزنا فإذا أحدهم عبد أو مسخوط، قال: يجلدون جميعًا. قال: و ذلك لأنهم قد قذفوه، ولم يثبت عليه الذي قالوا فالحد علىٰ كل من قذفه حتىٰ يثبت عليه الزنا.

وقال سفيان الثوري[٤]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق[٤] في أربعة عميان شهدوا علىٰ رجل بالزنا قال: يضربون.

* * *

## ذكر أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم

اختلف أهل العلم في أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقالت طائفة: يغرم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين. كذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وعكرمة، وأبو هاشم، وبه قال مالك وأحمد[٥]، وأصحاب الرأي.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٦٨- فصل: وإن كملوا أربعة غير مرضيين). وهناك روايتان أخريان عن أحمد، أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٨).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١٠٧)، «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٠٧-١٠٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٦- باب أربعة شهدوا في الزنا علىٰ رجل)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٠١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥٩).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٩).

وكان الشافعي يقول[١]: إن قال عمدت أن أشهد بزور ليقتل فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا أخذوا ربع الدية وعليه الحد، وقد ٱختلف فيه عن الحسن فذكر قتادة عنه أنه قال: يقتل الذي أكذب نفسه وعلىٰ / الآخرين الدية. وحكى الأشعث عنه أنه قال: ٢٢٦/ب
يقتل به، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع الدية.

**وفيه قول خامس**: روي عن ابن سيرين أنه قال: إذا قال: أخطأت وأردت غيره. فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله قتل به، وكذلك قال ابن شبرمة.

* * *

## ذكر ٱختلاف الشهود في الشهادات على الزنا

واختلفوا في أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا فشهد ٱثنان أنه زنىٰ بها ببلد وشهد ٱثنان أنه زنىٰ بها في بلد آخر. ففي قول مالك[٢] والشافعي[٣]: يقام على الشهود حد الفرية، ولا يقام على المشهود عليه حد الزنا. ابن القاسم عن مالك، وأبو ثور عن الشافعي.

وقالت طائفة: لا حد على الشهود إذا ٱختلفوا وكانوا أربعة. روي هٰذا القول عن النخعي، وبه قال أصحاب الرأي[٤] وأبو ثور.

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ١٩٤- باب في الدين).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٩- باب في الشهود في الزنا يختلفون).

(٣) «الأم» (٧/ ٩٣- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٩- كتاب الحدود).

## ذكر ما يوجب على الرجل والمرأة يوجدان في لحاف

اختلف أهل العلم فيما يجب على الرجل، يوجد مع المرأة في ثوب.

فقالت طائفة: يضرب كل واحد منهما مائة مائة. روي هٰذا القول عن عمر، وعلي وليس بمتصل عن أحد منهما. وبه قال إسحاق بن راهويه[١]. وروي عن ابن مسعود أنه أمر بجلدهما أربعين أربعين، وروي ذلك عن عمر، وليس يثبت ذلك عن ابن مسعود.

**٩٢٣٧**- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب جلدهما مائة.

**٩٢٣٨**- حدثني إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، عن الحسن، عن عمر.

**قال أبو بكر**: وكل ما ذكرته عن عمر، وعلي غير متصل[٤].

**٩٢٣٩**- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن الحسن العرني، عن ابن أبي ليلىٰ؛ أن رجلًا وجدوه مع امرأة في

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥١).

(٢) «المصنف» (١٣٦٣٥).

(٣) «المصنف» (١٣٦٣٦).

(٤) فأما الأول فهو من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال أبو زرعة: حديثه عن عمر وعلي مرسل.

لحافها علىٰ فراشها، فرفع ذلك إلىٰ عمر، وأن عمر ضربه أربعين[١].

٩٢٤٠- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيهن قال: أتي ابن مسعود برجل وجد مع ٱمرأة في ثوب فجلدهما أربعين أربعين فخرجا فاستعديا عليه عمر بن الخطاب فلقيه فقال: ما قوم ٱستعدوا عليكم إنسانين ضربتهما أربعين؟ فأخبره. فقال: كذلك ترىٰ؟ قال: نعم. قالوا: جئنا لنستعديه فإذا هو يستفتيه[٢].

**وفيه قول ثالث**: وهو أنهما يؤدبان. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال سفيان الثوري، وقال مالك[٣]: يجلد نكالًا علىٰ قدر ما يرى

---

وأما الثاني: فهو من طريق الحسن البصري، وسئل أبو زرعة أيضًا: هل لقي الحسن أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأىٰ عثمان بن عفان وعليًا، قيل له: سمع منهما حديثًا؟ قال: لا. ٱنظر: «تحفة التحصيل» (٢٨٢، ٦٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٣- في الرجل يوجد مع ٱمرأة في ثوب) من طريق وكيع، عن شعبة به.

قلت: وفي سماع ابن أبي ليلىٰ من عمر خلاف، وقد نفاه أكثر أهل العلم أبو حاتم الرازي وابن معين، وٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٥) و«تهذيب الكمال» (٣٩٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٩٣- في الرجل يوجد مع ٱمرأة في ثوب) عن أبي معاوية به، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٣٩) عن ابن عيينة، عن الأعمش به.

قلت: ورجال إسناده ثقات، ويبقى الخلاف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، والسماع محتمل؛ فقد مات ابن مسعود وعبد الرحمن ابن ست سنين وأثبت سماعه منه ابن معين في رواية وابن المديني.

ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٦٥)، و«تحفة التحصيل» (٢٠٠).

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٢٨- النكاح بغير بينة).

الإمام. وقال أحمد[١]: يعزر دون عشر جلدات.

**قال أبو بكر**: أكثر من لقيناه من أهل العلم يوجب في مثل هٰذا التعزير، غير أنا وجدنا أخبارًا ثابتة عن رسول الله ﷺ في رجل أصاب نحوًا من هٰذا فلم يوجب فيه أدبًا وذكر أن ذلك للناس عامًا.

**٩٢٤١**- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة أو الأسود، عن ابن مسعود أنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت ٱمرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فلم يقل له فذهب ثم دعاه فقرأ عليه رسول الله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[٢] إلىٰ آخر الآية[٣].

**٩٢٤٢**- وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو جابر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن خاله، عن عبد الله أن رجلًا قال للنبي ﷺ أنه لقي ٱمرأة في حش / بالمدينة فأصاب منها ما دون الجماع، فنزلت ٤/٢٢٧أ
هٰذِه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية[٤].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥١).

(٢) هود: ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٣/ ٤٢) من طريق أبي الأحوص، وأحمد (١/ ٤٤٩) من طريق أبي عوانة. كلاهما عن سماك به. وهو في صحيح البخاري (٥٢٦) من طريق أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود بنحوه.

(٤) وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٤٤٥)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٠) كلهم عن سماك به.

**٩٢٤٣**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس ذكر الحديث قال فقال الرجل: يا رسول الله ألي خاصة أم للناس عامة فرفع عمر يده فضرب صدره فقال: لا. ولا نعمة عين ولكن للناس عامة، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**صدق عمر**»[١].

* * *

## مسائل من أبواب الشهادات على الزنا

كان أبو ثور وأصحاب الرأي يقولون[٢]: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان علىٰ رجل بالزنا حدوا جميعًا، وذلك أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود

**قال أبو بكر**: ولا يجوز علىٰ مذهب الشافعي[٣] شهادة النساء في الحدود.

**قال أبو بكر**: وإن أقر رجل مرتين بالزنا وشهد عليه شاهدان، حد بإقراره ولم يحد الشاهدان؛ لأنه قد أقر بما شهدوا عليه، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٤]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[٥] لا يحد.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٣١) من طريق علي بن زيد به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٥- كتاب الحدود).

(٣) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).

(٤) «الأم» (٦/ ١٧٩- باب النفي والاعتراف بالزنا)، (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٦- باب الإقرار بالزنا).

وإذا شهد أربعة من أهل الذمة علىٰ ذمي أنه زنىٰ بمسلمة لم تقبل شهادتهم في قول الشافعي[١] ولا يحد الرجل ولا المرأة، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]، وقد كان يجب علىٰ أصولهم أن يحدوا الذمي؛ لأنهم يجيزون شهادة بعضهم علىٰ بعض.

واختلفوا في الرجل ينفي الرجل يقول: لست ابن فلان.

فقالت طائفة: يسأل المنفي البينة أنه ابن فلان فإن أخرج ضرب القاذف. هكذا قال الثوري. ولا يستحلف القاذف ولا المقذوف. وقال النعمان وسئل عن رجل قذف رجلًا، فلما رافعه قال: إن أمه يهودية أو نصرانية قال: يسأل هٰذا البينة أن أمه حرة مسلمة[٣]. وهٰذا قول الشافعي[٤] وبه قال أبو ثور.

وقال عطاء بن أبي رباح: إنما البينة على النافي.

وقال مالك[٥]: لا يكلف المقذوف البينة، ولٰكن يكلف القاذف المخرج مما قال، وإن لم يأت بالمخرج ضرب. فقيل لمالك: أفرأيت الرجل الغريب في القوم يدعي أنه من بني فلان فينفيه رجل من الناس ويقول: لست منهم؟ قال: إذا كان لا يعرف ممن هو فإن عليه أن يقيم نسبه ببينة[٦]، وحكي عن أشهب أنه قال كقول النعمان.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٩٥-١٩٦- باب حد الذميين إذا زنوا).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٩٩- كتاب الحدود).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٤- فصل وأما بيان ما تظهر به الحدود).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢١-٤٢٢- باب ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٠- باب فيمن قال لامرأته زنيت، ٤٩٢- باب فيمن قذف نصرانية).

(٦) «الكافي» (١/ ٥٧٦- باب حكم القذف).

واختلفوا في شاهدين شهد أحدهما أنه قذف فلانًا يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذف فلانًا يوم الجمعة والمقذوف رجل واحد ففي قول مالك[١] يحد.

قال مالك: وكذلك العتاق والطلاق، وقال مالك: لو شهد رجل أنه طلق امرأة في رجب وآخر في رمضان طلقت عليه.

وفي كتاب محمد بن الحسن إذا شهد أحدهما أنه قال: يا زان يوم الخميس، وقال الآخر: أشهد أنه قال: يا زان يوم الجمعة وهما عدلان قال: أقبل شهادتهما، وهذا قول أبي حنيفة[٢]، وقال أبو يوسف ومحمد: يدرأ عنه.

وكان الشافعي يقول[٣]: ولو شهد رجل أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وآخر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة لم تجز شهادتهما. وقال أبو ثور: فيها قولان أحدهما: تقبل شهادتهما، والآخر أن لا تقبل. قال أبو ثور: والقول الأول أقيسهما علىٰ مذهب أصحابنا، وبه نقول.

**قال أبو بكر: قول الشافعي أصح.**

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٧- باب فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٤- فصل وأما بيان ما تظهر به الحدود)، و«البحر الرائق» (٥/ ٣٣- باب حد القذف).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢٢- باب الشهادة في اللعان).

# جماع أبواب القذف وما يجب على القاذف

قال الله - جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] وقال -جل ثناؤه-: ٤/٢٢٧ب ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ..﴾[2] الآية، وقال -تبارك وتعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾[3]، وقال -جل ذكره-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ..﴾[4] الآية وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالتغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر.

**٩٢٤٤**- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا المعلىٰ بن مهدي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكبائر سبع: أولهن الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارًا أن يكبروا، وفرارًا من الزحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة**»[5].

---

(١) النور: ٤-٥.
(٢) النور: ٦.
(٣) النور: ٢٣.
(٤) النور: ١١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٠٢)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٩/٢) كلاهما عن أبي عوانة به، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" مختصرًا (٥٧٨) موقوفًا علىٰ أبي هريرة وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/١) للبزار، وقال: فيه عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة وغيره ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما.

**٩٢٤٥**- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد الجاري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «**لا أقسم لا أقسم**» ثم نزل فقال: «**أبشروا أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أي أبواب الجنة أدخل**».

قال عبد العزيز: ولا أعلمه إلا قال: «**بسلام**»، فسمعت سائلًا يسأل عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم قال: «**عقوق الوالدين، والإشراك بالله، وقتل النفس وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا**»[(١)].

**قال أبو بكر**: لم نجد في شيء من أخبار رسول الله ﷺ خبرًا يدل علىٰ تصريح القذف الذي يوجب الحد، وظاهر كتاب الله مستغنىٰ به، دالًا على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم علىٰ ذلك مجتمعون، وعلىٰ إيجاب الحد علىٰ قاذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت علىٰ صدق ما قال بأربعة شهداء، وأنكرت المقذوفة ما رماها به[(٢)].

واختلفوا فيمن قذف رجلًا من أهل الكتاب أو امرأة منهم فقالت طائفة: لا حد عليه، هكذا قال الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وسليمان بن موسىٰ، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٤) وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به، بلفظه.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٣٨، ٣٦٤١).

وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[١]، وبه قال مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[٤] غير أن عمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣] وغير واحد قالوا: يعزر.

**وفيه قول ثان:** وهو أن من قذف يهودية أو نصرانية ولها ولد مسلم أنه يجلد الحد. هٰذا قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا قال: لست ابن فلان وأمه نصرانية أو أمة عليه الحد. وقال قتادة: إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد. ومن حجة بعض من رأىٰ أن لا حد على المسلم يقذف النصرانية وأن عليه التعزير بأنهم قد أجمعوا[٥] علىٰ أن علىٰ قاذف الحرة المسلمة الحد.

واختلفوا في وجوب الحد علىٰ من قذف غير الحرة المسلمة فالحد يجب علىٰ من أجمعوا أن عليه الحد، وساقط عمن ٱختلفوا في وجوب الحد عليه، ولا يجوز إيجاب حد / قد ٱختلف فيه إلا بحجة، ولا حجة ٤/٢٢٨ا مع من أوجب علىٰ قاذف الذمية، أو الذمي الحد[٦].

---

(١) ٱنظر: «مصنفي عبد الرزاق» (٦/ ٦٤-٦٥)، (٧/ ١٣٠-١٣١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٧-وما بعده - باب في المسلم يقذف الذمي، عليه حد أم لا).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٢- باب فيمن قذف نصرانية).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٦).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٢٧).

(٦) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٧١).

وقال آخرون: كل من وقع عليه اسم الإحصان فالحد واجب علىٰ قاذفه، والإحصان اسم جامع عند أهل اللغة، وجماع الإحصان إنما هو المنع، والمنع قد يكون بوجوه شتىٰ، فالحرة يقع عليها اسم المنع بالحرية وهي بها محصنة، ويقع على المسلمة بالإسلام، وهي به محصنة، ويقع على العفيفة بالعفة، وهي بها محصنة، ويقع علىٰ ذات الزوج بمنع الزوج لها فهي به محصنة، فكل من ذكرنا محصنات يقع عليهن اسم الإحصان عند أهل العلم باللغة علىٰ ما ذكرناه من المعاني، فإذا كان كل من ذكرنا يقع عليهن اسم الإحصان، وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1] ولم يستثن في كتابه، ولا علىٰ لسان نبيه محصنة دون محصنة، فالواجب علىٰ ظاهر الكتاب إيجاب الحد علىٰ كل قاذف لكل من ذكرنا ممن يقع عليه اسم الإحصان إلا من قذف محصنة دل الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أن لا حد علىٰ قاذفها.

**قال أبو بكر**: فأما من أدركنا من علماء الأمصار فمجمعون وقائلون بالقول الأول، لم أدرك أحدًا ممن لقيته يخالف ذلك.

**قال أبو بكر**: وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم بقذف المسلم ثمانين جلدة، لا أعلم في ذلك اختلافًا[2]، وممن حفظت أنه قال ذلك: الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك بن أنس[3]، والليث بن سعد، وهو مذهب كل من

---

(١) النور: ٤.

(٢) «الإجماع» (٦٤٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٧٧- الحدود في الزنا والقذف، ٥٤١- الرجوع عن الشهادة).

أحفظ[١] عنه من أصحابنا. وبه قال أصحاب الرأي[٢].

* * *

## ذكر حد العبد يقذف الحر

واختلفوا في حد العبد يقذف الحر:

فقال كثير من أهل العلم: يجلد أربعين، روي هٰذا القول عن الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب.

وقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت الناس علىٰ عهد عمر فهلم جرّا كلهم يضرب العبد إذا قذف أربعين حتىٰ كان اليوم.

**٩٢٤٦**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين[٣].

**٩٢٤٧**- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا جعفر، عن أبيه؛ أن عليًّا كان لا يضرب المملوك إذا قذف إلا أربعين[٤].

---

(١) «الإجماع» (٦٤٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٨- باب الشهادة في القذف).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٠- في العبد يقذف الحر) والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٩) والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق الثوري به.

٩٢٤٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد، عن [يحيىٰ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد قذف][(١)] حرًّا فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت الناس علىٰ عهد عمر [فهلم][(٢)] جرًّا كلهم يضرب العبد إذا قذف أربعين حتىٰ كان اليوم[(٣)].

وممن قال بهٰذا القول: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعي ومكحول، والقاسم بن محمد ومجاهد والحكم، وحماد وحكي هٰذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، وسفيان الثوري[(٤)]. وكذلك قال مالك بن أنس[(٥)]، والليث بن سعد، والشافعي[(٦)] وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[(٧)] وأصحاب الرأي[(٨)].

---

(١) وضع علامة تضبيب عند أولها وآخرها.

(٢) في «الأصل»: فلهم. والمثبت من «ح».

(٣) لم نقف عليه بهٰذا الإسناد، ولا بهٰذا اللفظ بطوله. وقد تقدم في الأثر قبل السابق بلفظ قريب. وانظر: «موطأ مالك» (٢/ ٨٢٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٩٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٥١). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) عن ذكوان عن عبد الله بن عامر به.

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢٤/ ١١٨- ١١٩).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٢- باب فيمن قذف نصرانية، ٥٤١- باب الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

(٦) «الأم» (٣/ ٢٦٩- باب إقرار المغلوب علىٰ عقله)، «المهذب» (٢/ ٢٧٢- باب حد القذف).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٧).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥١- باب الشهادة في القذف).

وقالت طائفة: وإذا قذف المملوك الحر: حد حد الحر ثمانين.

روي ذلك عن ابن مسعود وليس بثابت عنه.

٢٢٨/٤ب **٩٢٤٩**- حدثنا / علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حرًا، قال: يجلد ثمانين[١].

وجلد أبو بكر بن محمد عبدًا قذف حرًّا ثمانين. وبه قال قبيصة بن ذؤيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

**قال أبو بكر**: ومن حجة من يقول بالقول الأول حجتان:

**إحداهما**: ٱحتج بها عطاء، وهو قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٢] قال: فإنما أمرنا أن نجلد ثمانين من هو من أهل الشهادة، وليس العبدكذلك.

**قال أبو بكر**: وهٰذِه غير لازمة لمن يرىٰ أن شهادة العبد جائزة.

**وحجة أخرىٰ**: وهو أن الله -جل ذكره- لما قال في حد الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣]. وحد الزنا: عذاب، كان كذلك كل حد يجب على المملوك، والمملوكة إنما عليهم النصف

---

(١) أخرجه الجصاص في «أحكامه» (٥/ ١١٢) من طريق ليث بن أبي سليم به، وفيه علتان: ليث بن أبي سليم ضعيف. قال الحافظ: صدوق، ٱختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك. والثانية: القاسم بن عبد الرحمن؛ لم يسمع من جده. وٱنظر: «جامع التحصيل» (٢٥٢).

(٢) النور: ٤.

(٣) النساء: ٢٥.

من حدود الأحرار، قياسًا علىٰ حد الزنا. ولعل من حجة بعض من يميل إلى القول الآخر أن يقول: إن الله -جل ذكره- أوجب علىٰ قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولم يخبر بأن الحد يجب علىٰ حر دون عبد، ولا علىٰ مسلم دون كافر، فعلىٰ كل من قذف محصنة ثمانون جلدة بظاهر الآية حرًّا كان القاذف أو عبدًا وغير جائز أن نجعل أحد الأصلين قياسًا على الآخر، لا يجوز أن نجعل القذف قياسًا على الزنا بل لكل آية حكمها.

**قال أبو بكر**: وكل من لقيت من فقهاء أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل الحجاز[١]، وغيرهم يرون أن يجلد العبد في الفرية على الحر: أربعين جلدة.

* * *

## ذكر الحر يقذف العبد

كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول[٢]: إذا ٱفترىٰ حر علىٰ عبد فلا حد عليه. كذلك قال عطاء، وقال الزهري، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤] كذلك، غير أنهم يرون عليه التعزير. وكذلك نقول. وحكم المكاتب والمدبر والمعتق بعضه كذلك لا حد علىٰ قاذفهم، ولكن يعزر. وإذا قذف الرجل من يحسبه عبدًا، فإذا

---

(١) «مراتب الإجماع» (١/ ٢٢٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٣٤).

(٢) «الإجماع» (٦٤٣).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية)، (٧/ ٢٤٦- باب الطلاق)، «المهذب» (٢/ ٢٧٢- باب حد القذف).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٠- باب الشهادة في القذف).

هو حر، فعليه الحد.

كذلك قال الحسن البصري وهو مذهب مالك[١]، والشافعي.

واختلفوا فيما يجب علىٰ قاذف أم الولد،

فقالت طائفة: عليه الحد. هٰذا قول ابن عمر، والنخعي.

**٩٢٥٠**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن أميرًا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل، قال: يضرب الحد صاغرًا.

وبه قال مالك[٣]. وهو قياس قول الشافعي[٤]. وذلك إذا قذفت بعد موت السيد. وهو قياس قول من لا يرىٰ بيع أمهات الأولاد، وقد روي عن الحسن البصري: أنه كان لا يرىٰ جلد قاذف أم الولد[٥].

**قال أبو بكر**: فإن يكن مذهبه: أن لا حد عليه إذا قذفها قبل موت سيدها فهو موافق لمذهب غيره، وإن أراد: إذا قذفت بعد وفاة سيدها، فإن كان مذهبه بيع أمهات الأولاد: فهو موافق لمذهبه. وإن كان مذهبه كمذهب عوام أهل العلم في منع بيع أم الولد، وهٰذا ٱختلاف من قوله[٦].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٦- باب في العبد تجب عليه الحدود).

(٢) «المصنف» (١٣٧٩٩)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٧١).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٦- باب ما جاء في النفي).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية). وقال الشافعي: ينكل عن أذى الناس بتعزير.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٢- باب ما قالوا في قاذف أم الولد).

(٦) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٧١) تحت مسألة: قذف العبيد والإماء.

## ذكر أبواب نفي الرجل من أبيه ومن قبيلته

اختلف أهل العلم في الرجل يقول للرجل من العرب: يا نبطي، أو يقول: لست من بني فلان.

فقالت طائفة: لا حد عليه. كذلك قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان. وروي ذلك عن النخعي، وقد ٱختلف فيه عنه، وعن حماد.

وقال النعمان[١]: لا حد عليه.

وكان الزهري يقول: إذا قال للرجل من العرب يا نبطي فعليه الحد.

وحكي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة[٢].

وقال مالك بن أنس[٣]: من قال لرجل من العرب أو الموالي يا ابن النبطي / أو يا ابن الحداد، وما أشبهه: أن عليه الحد، إن كان أبوه لم ١٢٢٩/ا يعمل شيئًا من تلك الأعمال.

وكان الشافعي يقول[٤]: إذا قال الرجل لرجل من العرب يا نبطي وقفته، فإن قال: عنيت نبطي الدار، أو نبطي اللسان، أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه. فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول، وأدبته على الأذىٰ، فإن أبىٰ أن يحلف، أحلفت المقول له لقد أراد نفيك، فإذا حلف: سألت القائل عمن نفىٰ، فإن قال: لا ما نفيته، ولا قلت ما قال. جعلت القذف واقعًا علىٰ أم المقول، فإن كانت حرة مسلمة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٣- باب الشهادة في القذف)، و «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٢٦).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٦-٤٩٧- باب فيمن نسب رجلًا من العرب).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية).

حددته إن طلبت الحد، وإن عفت فلا حد له، وإن قال: عنيت به الأب الجاهلي أحلفته ما عني به أحدًا من أهل الإسلام، وعزرته، ولم أحده. وإن قال: لست من بني فلان لجده، ثم قال: إنما عنيت لست من بنيه لصلبه، إنما أنت من بني بنيه لم أقبل ذلك منه، وجعلته قاذفًا لأمه، فإن طلبت الحد، -وهي حرة- كان لها ذلك، إلا أن يقول: نفيت الجد الأعلى الذي هو جاهلي فأعزره، ولا أحده؛ لأن القذف وقع علىٰ مشركة.

وقال أبو ثور: إذا قال الرجل للرجل لست من بني فلان لقبيلته، فإن كان أراد النفي حد، وإن كان أراد لست لفلان لصلبه فلا حد عليه. وقال في موضع آخر: لا يحد؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد النفي، ويحتمل أن يكون أراد لست بابنه لصلبه.

وقد روينا عن الشعبي أنه قال: إذا قال الرجل للرجل: يا نبطي. فليس بشيء. يقول: يا نبطي الخلق. وإذا قال: أنت من النبط جلد إلا أن يكون كذلك[١].

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن، فإذا نفى الرجل الرجل من أبيه، فقال: لست ابن فلان، وأمه حرة مسلمة فعليه الحد. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وكان مالك يقول[٤] فيمن نفي من نسبه: إن كانت أم الذي نفي من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٣٧).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢١-٤٢٢- باب الشهادة في اللعان)، (٧/ ٢٣٥- باب الفرية).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤١- باب الشهادة في القذف).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٥-٤٩٦- باب في الرجل يقول للرجل لست ابن فلان).

نسبه مملوكة، أن علىٰ من نفاه الحد إذا كان نسبه معروفًا، إنما يكون الحد في أمرين في رمي المحصنات، ونفي الرجل من نسبه، فأما غير هذين، ففيه النكال علىٰ قدر ما يرى الإمام فيما آذىٰ به الرجل المسلم.

وقيل لأحمد بن حنبل: قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العربي -وأمه أمة أو يهودية- لست لأبيك، لا يضرب؟ قال أحمد[1]: أي نفي أعظم من ذا؟! يضرب هٰذا أشد الضرب. وكذلك قال إسحاق[1].

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٦).

# جماع أبواب النفي

وإذا قال الرجل للرجل -وأبوه عبد، وأمه حرة وقد ماتا جميعًا-: لست لأبيك: فعليه الحد في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١].

وإذا قال الرجل للرجل الكافر، وأبواه مسلمان، وقد ماتا: لست لأبيك: فعليه الحد في قولهم جميعًا[١].

وإذا قال الرجل لعبده: لست لأبويك، وأبواه مسلمان قد ماتا فعلى المولى الحد في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: الحد يقع هاهنا للعبد ويستقبح أن يحد المولىٰ لعبده قال: وليس للعبد بعد ذلك إن أعتق أن يأخذ المولىٰ بهٰذا القذف.

**قال أبو بكر**: يبطل حقًّا قد ثبت بغير حجة يفزع إليها.

وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن ماء السماء، وما أشبه ذلك مما قد يقوله الناس، ليس يراد به قذف، إنما يراد به أن الرجل يذهب بنفسه: فلا حد عليه في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين. وأبواه حران مسلمان: ففي / قول الشافعي[٣]، وابن أبي ليلىٰ، وأبي ثور: عليه حدان. غير أن الشافعي قال[٤]: لا يضربهما في موقف واحد؛ ولكنه ٤/٢٢٩ب

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤١- باب الشهادة في القذف).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٣- باب الشهادة في القذف).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

يحد، ثم يحبس حتىٰ إذا برئ جلده[١] حدًا ثانيًا. وقال ابن أبي ليلىٰ: يضرب الحدين في مقام واحد. وقال النعمان[٢]: عليه حد واحد؛ لأنها كلمة واحدة.

وإذا قال الرجل للرجل: لست لأمك: فلا حد عليه في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وهٰذا قول الزهري.

* * *

## ذكر قذف الرجل والده
## أو جده أو أجداده أو ولده أو ولد ولده

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٤] علىٰ أن الرجل إذا قذف أباه، أو جده، أو أحدًا من أجداده أو جداته بالزنا: أن عليه الحد.

واختلفوا في الرجل يقذف ابنه أو ابن ابنه:

فقالت طائفة: لا حد عليه. كذلك قال عطاء، والحسن، وأحمد[٥] وإسحاق[٥] وهو يشبه مذهب الشافعي[٦] وكل من حفظت عنه من أصحابه يذكر أن مذهبه أن لا حد عليه؛ لأنهم لما رأوه لا يقص له منه

---

(١) زاد في «ح»: جلد. وفي «الأم»: حد.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٥- باب الشهادة في القذف).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٤٥- باب وأما ما يرجع فيه إلى المقذوف فنوعان)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٦- باب الشهادة في القذف).

(٤) «الإجماع» (٦٤٦).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٨).

(٦) «المهذب» (١/ ٢٧٢- فصل وإن قذف الوالد ولده)، و«التنبيه» (١/ ٢٤٣- باب حد القذف).

في نفس، ولا جراح، جعلوا الحد مثله. وقال أصحاب الرأي[١]: لا حد عليه.

**وفيه قول ثان**: وهو أن عليه الحد. روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وكان مالك يقول[٢]: للابن أن يعفو عنه، وهٰذا يدل علىٰ أن عليه الحد لو قام به في مذهبه، لولا ذلك لم يكن لعفوه معنىٰ. وكان عبد الملك الماجشون يقول: إن قام عليه [فعليه][٣] الحد. قال: وهو قول مالك: إذا قذفه صراحًا.

وكان أبو ثور يقول: إذا قذف الرجل ابنه، أو ابنته، أو ابن ابنه، أو ابن ابنته: فعليه الحد.

**قال أبو بكر**: ظاهر القرآن يدل علىٰ ذلك، قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٤] فكل محصنة رميت فعلى الرامي الحد؛ إلا أن يزيل ذلك عنه كتاب أو سنة أو إجماع، وليس في إزالة الحد عن الولد والوالد حجة مع من أزال الحد عنهما.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٣- باب الشهادة في القذف).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٧-٤٩٨- باب في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٤) النور: ٤.

## قذف الرجل مملوكه

وإذا قذف الرجل مملوكه، فلا حد عليه في قول الأوزاعي، وأحمد[١]، وإسحاق[١] وأصحاب الرأي[٢].

* **مسألة:**

وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن الأقطع؛ أو الأعور، أو المقعد، أو الأعمىٰ، وأبوه ليس كذلك، أو قال رجل لامرأة: يا بنية، أو يا أخية، أو قال رجل لرجل: يا أبه، أو قال له: أنت عبدي، أو يا عبد، أو أنت مولاي، أو قال للعربي: يا دهقان، فلا حد عليه في شيء من ذلك في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وقال مالك[٤]: إذا قال لرجل من العرب، أو الموالي: يا ابن النبطي، أو يا ابن الحائك، وما أشبهه: أن عليه الحد، إن كان أبوه لم يعمل من تلك الأعمال شيئًا.

* * *

## ذكر قول الرجل للرجل المسلم يا يهودي يا نصراني

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٥] علىٰ أن على الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي يا نصراني: التعزير، ولا حد عليه. هٰذا

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٧).

(٢) «المبسوط» (٩/ ١٤٠- الشهادة في القذف)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٠٩- حد القذف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٦- ١٤٧- باب الشهادة في القذف).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٠- باب فيمن قال لرجل يا ابن الأقطع).

(٥) «الإجماع» (٦٤٥).

قول: الزهري، والثوري[١] وأحمد[١]، وإسحاق[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢]. وهو يشبه مذاهب الشافعي.

* **مسائل من باب القذف:**

وإذا قال الرجل للرجل: زنأت[٣] في الجبل، ففيها قولان.

**أحدهما**: أن يحلف بالله ما أراد القذف بالزنا ولا حد عليه؛ لأن زنأت في الجبل يكون رقيت في الجبل، هٰذا قول الشافعي[٤]، ومحمد بن الحسن[٥].

وقال أبو ثور: إن كان هٰذا شيء يعرف في اللغة، فلا حد عليه. وحكىٰ أبو ثور عن بعض أهل الكوفة أنه قال: عليه الحد، ولم يسمه.

**قال أبو بكر**: وإذا قال: زنيت في الجبل: فعليه الحد لا شك فيه، وهو بمنزلة قوله: زنيت في الدار أو في البيت.

وإذا تزوج المجوسي أمه أو أخته أو ذات محرم منه / ثم أسلما ففرق ٤/ ٢٣٠أ
بينهما، ثم قذفه إنسان، فعليه الحد في قول أبي ثور، والنعمان[٦]. وقال يعقوب ومحمد: كل نكاح حرام في المجوسية أو غيرها لو أسلما لم يتركا عليه، فجامعها في كفره ثم أسلما، فقذف إنسان أحدهما، لم نحده.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٧- باب الشهادة في القذف).

(٣) زنأ إلى الشيء يزنأ زنأ وزنوءًا: لجأ إليه وزنأ في الجبل: صعد فيه. انظر: «اللسان» مادة زنأ.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٠- باب الوقت في نفي الولد ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٧- باب الشهادة في القذف).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٥- باب الشهادة في القذف).

وإذا شهد علىٰ عبد أربعة: أن مولاه أعتقه وأنه زنىٰ وهو محصن، فرجمه الإمام، ثم رجعوا عن الشهادة، فعليهم الدية لورثته إن قالوا أخطأنا، وإن قالوا تعمدنا أقيدوا به.

حكىٰ أبو ثور هٰذا القول عن الشافعي[١]، وقال أبو ثور[٢]: فإن شهد اثنان على العتق، فأعتقه، ثم شهدا، وآخران[٣] على الزنا، فرجم، ثم رجع شاهدا العتق عن العتق، ولم يرجعا عن الزنا، فعلىٰ شاهدي العتق قيمته لمولاه، فإن رجع الشاهدان الآخران عن الزنا: فعليهما نصف الدية لورثته، ويضربان الحد. وليس على اللذين رجعا عن العتق حد. وقال أصحاب الرأي[٤]: في أربعة شهدوا علىٰ عبد أن مولاه أعتقه، وأنه زنا وهو محصن، فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم في الزنا، قال: يضربون الحد، وعليهم الدية في أموالهم لورثته، فإن رجعوا أيضًا عن العتق ضمنوا القيمة للمولىٰ، والدية للورثة، ويضربون الحد. وقالوا: في باقي المسألة كما قال أبو ثور.

وقال أبو ثور: وإن شهدا علىٰ عبد أن مولاه أعتقه، وقضى القاضي بعتقه، ثم شهدا وهٰذا العبد وآخر علىٰ رجل أجنبي بالزنا فرجمه الإمام، ثم إن الشاهدين اللذين شهدا بالعتق رجعا عن العتق، فإنهما يضمنان قيمته للمولىٰ، وشهادتهم على الزنا جائزة، وذلك أنهم شهدوا وهم عدول، ولو كان العبد عبدًا، لم يعتق كانت شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولًا.

---

(١) «الأم» (٧/ ٩٧- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٢) زاد في «ح»: به.

(٣) في «الإشراف»: ثم شهد آخران. وفي «المبسوط»: ثم شهد مع آخرين...

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٩- باب الشهادة في القذف).

وقال أصحاب الرأي: يضمنان قيمته للمولىٰ، ولا يضمنان من دية المرجوم شيئًا.

وكان الشافعي يقول[١]: إذا قال: أنت أزنىٰ من فلان لم يكن قذفًا ويؤدب [في الأذىٰ][٢] وإن أراد به القذف، فعليه الحد، ولو قال: أنت أزنى الناس. لم يكن قاذفًا إلا بأن يريد القذف، ويعزر. وقال أصحاب الرأي في ذلك[٣]: لا حد عليه. وكان أبو ثور يقول: إذا قال: أنت أزنىٰ من فلان، أو أزنى الناس، فإن كان [فلان][٤] يعرف بالزنا، فهٰذا قاذف؛ لأنه قد رماه بالزنا، وإذا قال: أنت أزنى الناس، وفي الناس من يزني فعليه الحد. وكان سفيان الثوري يقول: إذا قال لرجل: أنت أكثر زنا من فلان، وقد ضرب فلان في الزنا، قال: ما أرىٰ هٰذا شيئًا، أرىٰ أن يعزر. وإذا شهد أربعة علىٰ رجل أنه زنا بمجنونة: فعليه الحد في قول الشافعي[٥]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[٦].

**قال أبو بكر**: وقد كان يجب علىٰ قول أصحاب الرأي أن لا يكون عليه الحد؛ لأنهم كثيرًا ما يقولون إذا سقط الحد عن أحدهما سقط عن الآخر. وقال: إذا دعت امرأة عاقلة مجنونًا إلىٰ نفسها: أن لا حد عليها، وهٰذا تناقض.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٠- باب ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) في «الأصل، ح»: به الأدنىٰ. والمثبت من «الأم».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٠- باب الشهادة في القذف).

(٤) في «الأصل»: فلا. والمثبت من «ح».

(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٤).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٢- كتاب الحدود)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤).

**قال أبو بكر**: وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات بامرأة بعينها فعليه الحد. وإن جاءت المرأة تطلبه بقذفها حد لها في قول أبي ثور، ويشبه أن يحد في قول الشافعي[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: لا يحد؛ لأن المرأة التي أقر أنه زنىٰ بها قد أنكرت ذلك. وكذلك / المرأة لو أقرت بالزنا برجل بعينه، وأنكر الرجل في قوله. ٤/٢٣٠ب

**قال أبو بكر**: ليس لقوله: لا يحد، معنىٰ.

* * *

## قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف النفر بكلمة واحدة. فقالت طائفة: يحد حدًا واحدًا.

كذلك قال عطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان[٣]، وبه قال مالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري[٥] وأحمد[٥]، وإسحاق[٥]، وعبد الملك الماجشون، والنعمان[٦]، ويعقوب، وابن الحسن.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٤- الإقرار بالزنا).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٣٢-٤٣٥).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٣٣- باب الحد في القذف والنفي)، و«المدونة» (٤/ ٤٨٧- باب صفة الضرب).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٩، ٢٣٤٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٩- باب الشهادة في القذف).

وقال مالك[١]: إذا قذف إنسانًا اليوم، وآخر غدًا، وقذف إنسانًا واحدًا مرارًا في مجلس واحد أو في أيام ليس عليه في ذلك إلا حد واحد؛ إذا لم يقم عليه الحد. وقال مالك[٢]: في الرجل يقذف النفر متفرقين إذا قام به بعضهم فضربه الحد، ثم أراد غيره لم يكن له. وشبه ذلك بالرجل يسرق فتقطع يده، ثم يقوم من يشهد عليه أنه سرق من آخر قبل أن تقطع يده، وهٰذا مذهب عبد الملك وأحمد[٣] وإسحاق[٣].

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا فرق أو جمع فعليه حد واحد، وقول حماد أحب إلىٰ سفيان الثوري. وقد ٱحتج بعض من يقول بهٰذا القول: بأنهم لما ٱجتمعوا علىٰ وجوب حد واحد: وجب ذلك لإجماعهم، ووجب الوقوف عما زاد علىٰ حد واحد عند ٱختلافهم، قال: ولما أجمعوا أن الرجل إذا زنىٰ مرارًا أو شرب الخمر مرارًا: أن عليه في الزنا حد واحد عند ٱختلافهم. وفي السرق كذلك تقطع يد مرة، ويحد في الخمر مرة، وإنما يجب عليه حد بعد حد إذا زنىٰ، فحد، ثم زنا أو سرق، فقطع، ثم سرق. وكذلك إنما يجب عليه في القذف حد بعد حد إذا قذف فحد، ثم قذف [فعليه][٤] حد آخر، وهٰذِه حدود كلها وحكمها حكم واحد، وفي إجماعهم[٥] علىٰ أن على الزاني مرارًا حدا واحدًا ما يلزم أن القذف مثله.

---

(١) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٠١).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٧- صفة ضرب الحدود).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٩، ٢٣٤٠).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٥) ٱنظر: «الإجماع» (٦٢٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٣٣).

وقالت طائفة: يحد لكل واحد منهم حدًا واحدًا. كذلك قال الحسن البصري. وبه قال الشافعي[١]، وأبو ثور.

**وفي هٰذا الباب قول ثالث**: وهو أن القذف إن كان بكلمة واحدة: كان حدًا واحدًا. وإن قذف هٰذا، ثم قذف هٰذا، ثم هٰذا: كان لكل واحد منهم حد. هٰذا قول الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن أبي ليلىٰ، وأحمد بن حنبل[٢].

**قال أبو بكر**: وليس مذهب هٰؤلاء خلافًا لما حكيناه عنهم في ذكر القول الأول؛ لأن مذهبهم: إن قذف جماعة بكلمة واحدة: فحدا واحدًا، وإن فرق: فلكل واحد منهم حد،

**وفيه قول رابع**: قاله عروة بن الزبير[٣]. قال: إن جاءوا جميعًا فحدٌ واحدٌ، وإن جاءوا مفترقين أحد لكل إنسان منهم حده، وقد حكىٰ عبد الملك الماجشون هٰذا المذهب عن المغيرة، وابن دينار، قالا: إن ٱجتمعوا جميعًا حد لهم حدًا واحدًا، وإن ٱفترقوا ففي كل واحد حدًا.

قال عبد الملك: ولست أقول به. ومن حجة من يوجب لكل مقذوف منهم حدًا، جمع القذف، أو فرقه: أن الله -جل ذكره- جعل على القاذف الحد للمقذوف، فكل مقذوف فله حده الذي أوجبه الله له إلا أن يزول ذلك عن القاذف بحجة، ولما أجمع أهل العلم علىٰ أن خمسة لو قذفهم رجل، فعفىٰ أربعة: أن للخامس الحد. دل ذلك علىٰ أن لكل واحد منهم

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧٧).

حدًا إذ لو لم يكن كذلك لسقط لعفو الأربعة عن القاذف أربعة أخماس الحد، ففي إجماعهم علىٰ / أن حق هٰذا الذي لم يعف ثابت، إذ أن ٤/ ١٢٣١ أ
الآخرين إنما عفوا عن حقهم، دليل علىٰ أن لكل واحد منهم حدًا تامًا ما ٱحتج به من خالف هٰذا القول من حد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر فمخالف لهٰذا؛ لأن القذف من حقوق العباد، والحد في الزنا والخمر والسرقة من حقوق الله، ليس للإمام أن يعفو عن الحد في ذلك بعد أن يتصل به، ولا يقوم الإمام بحد القاذف إذا عفىٰ عنه المقذوف؛ لأنه حق للمقذوف.

**قال أبو بكر**: يحد لكل واحد منهم حدًا، جَمَع القذف، أو فَرَّقَه.

* * *

## ذكر الرجل يقول للرجل يا لوطي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول للرجل: يا لوطي.

فقالت طائفة: لا حد عليه. كذلك قال عطاء، وقتادة. وقال الحسن: لا حد عليه إلا أن يقذفه بعمل قوم لوط. وقال النخعي: إن كان يعني دين لوط: درأ عنه.وإن كان يعني عمل قوم لوط: ضرب الحد[١].

وقد روينا عن سنان بن سلمة بن المحبق أنه قال في رجل قال لآخر يا لوطي، قال: نعم الرجل أنت: إن كنت من قوم لوط.

وقالت طائفة: عليه الحد، إذا قال له يا لوطي، كذلك قال الزهري، وقتادة ومالك بن أنس[٢].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٣٠، ١٣٧٤٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٦- فيمن قذف رجلًا بعمل قوم لوط).

وقال أبو يوسف[١] ومحمد[١]: إذا قذفه بعمل قوم لوط فعليه الحد. وكذلك قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، أحتمل ذلك معنيين: يحتمل أن يكون أراد: أنك من قوم لوط علىٰ دينه، ويحتمل أن يريد أنك تفعل فعل قوم لوط، وكل كلمة تحتمل معنيين وقال القائل: أردت أحسنهما، فالقول قوله مع يمينه وهٰذا يشبه مذهب الشافعي[٢].

* * *

## الرجل يقول للمرأة
## زنيت وأنت مستكرهة أو صغيرة

اختلف أهل العلم في الرجل يقول للمرأة: زنيت وأنت صغيرة.

فكان الشافعي يقول[٣]: إذا قال لامرأته: زنيت وأنت صغيرة، أو قال لها -وقد كانت نصرانية- زنيت وأنت نصرانية، أو أمة أو قال لها: زنيت مستكرهة، أو أصابك رجل وأنت نائمة، أو زنا بك صبي لا يجامع مثله فلا حد عليه في شيء من هٰذا، ويعزر للأذىٰ.

وقال أبو ثور: إذا قال: زنيت وأنت مستكرهة، أو زنا بك فلان، وأنت نائمة، أو أستكرهت: فلا حد عليه. وهكذا قال أصحاب الرأي[٤].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٩- باب الإقرار بالزنا).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٣١١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٩).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٩- ١٣٠- باب الشهادة في القذف).

وكان الزهري يقول: ليس علىٰ قاذف الصبي والصبية حد. وحكي ذلك عن الحكم. وقال سفيان الثوري: إذا قال لامرأة كانت أمة، ثم عتقت: قد زنيت وأنت أمة، يسأل البينة علىٰ ذلك؛ وإلا ضرب الحد؛ لأنه قذفها، وهي حرة. وإذا قال لرجل: زنيت في الشرك يضرب؛ إلا أن يأتي بالبينة؛ لأنه إنما قذفه حينئذ. هٰذا قول الثوري. وقد روينا عن الشعبي أنه قال: إذا قال: زنيت وأنت مشرك، فلا حد عليه. وإذا قال: زنيت وأنت مملوك -وقد أعتق- فلا حد عليه[١].

وسئل مالك[٢]: عن الجارية التي لم تبلغ المحيض، أو ما يشبهه من الكبر، أو من إنبات الشعر [تقذف أو تقذف وقد تزوجت، أن الحد يلزم من قذفها إذا بلغت أن يوطأ مثلها][٣].

وقال أحمد بن حنبل[٤]: إذا كانت بنت تسع، يجلد قاذفها، والغلام إذا بلغ عشرًا، يضرب قاذفه.

وقال إسحاق[٤]: كلما قذف غلامًا يطأ مثله فعلىٰ قاذفه الحد، وكذلك الجارية إذا جاوزت تسعًا.

**قال أبو بكر**: / ليس علىٰ من قذف من لم يبلغ حد؛ لأن ذلك ٤/٢٣١ب
[كذب][٥] من القائل ويعزر على الأذىٰ.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٢٠)، و«المحلىٰ» (١١/ ٢٧٣) فيمن قذف صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٦- كتاب اللعان) (٤/ ٤٩١-٤٩٢- في قذف الصبي والصبية).

(٣) سقطت من «الأصل، ح» وأثبتها من «الإشراف».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٣).

(٥) سقطت من «الأصل، ح» وأثبتها من «الإشراف».

* **مسألة:**

كان عطاء يقول في رجل قذف رجلًا بزنا كان في شركه، قال: لا يجلد. وهٰذا قول الزهري، ومالك[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

* * *

## قاذف الخصي

كان الحسن البصري يقول: ليس علىٰ قاذف الخصي حد. وهٰذا قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]: إذا كان الخصي مجبوبًا، وليس علىٰ من قذف الرتقاء حد.

**قال أبو بكر**: وإذا كان القاذف خصيًّا مجبوبًا، أو غير مجبوب، أو امرأة رتقاء أو عذراء حد القاذف منهم. وسئل سفيان الثوري[٥]: عن رجل قذف خصيًا قال: إن كان يطيق الجماع فعلىٰ قاذفه الحد. وإن كان مجبوبًا: فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل[٥]: يطيق أو لا يطيق، عليه الحد. وقال إسحاق[٥]: عليه الحد.

وإذا كان القوم في دار الحرب فقذف بعضهم بعضًا، حد القاذف إذا رفع ذلك إلى السلطان في قول الشافعي[٦]، وأبي ثور.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٠- فيمن قال لامرأته زنيت).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٠- باب الشهادة في القذف).

(٣) «المغني» (١٢/ ٣٨٥- فصل ويجب الحد علىٰ قاذف الخصي).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٨- باب الشهادة في الزنا).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥٨).

(٦) «الأم» (٤/ ٣٥٤- الأسارىٰ والغلول).

وقال أصحاب الرأي[١]: لا حد عليهم.

**قال أبو بكر**: ظاهر الكتاب يوجب الحد على القاذف، والواجب على الإمام أن يحد القاذف حيث كان، ولا يجوز أن يستثنىٰ من ظاهر كتاب الله إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بإجماع.

قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٢] الآية. لم يستثن منهم من هو في دار الحرب، ولا دار الإسلام.

* * *

## ذكر الرجل يقول للرجل يا فاعل بأمه

**٩٢٥١**- روينا عن أبي هريرة: أنه جلد رجلًا قال لآخر: يا نائك أمه، ثمانين[٣].

وقال أبو ثور: إذا قال: فعلتَ بأمك كذا، فعليه الحد؛ لأنه قاذف له، وذلك أن الرجل لا يطأ أمه، وإذا قال: فعلتُ بأمك -يعني القاذف- أنه فعل ذلك فلا حد عليه؛ وذلك أنه قد يكون تزوج أمه، أو ملكها، فلا حد عليه. وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه في الوجهين.

**قال أبو بكر**: قول أبي ثور حسن.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: أُخبِرتُ أنك زان، أو أشهدني رجل أنك زان:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٨- باب الشهادة في الزنا).

(٢) النور: ٤.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٧٧- ٢٧٨).

فقالت طائفة: إن جاء ببينة علىٰ أن ذلك قد قاله، وإلا حد المبلِّغ. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح. وقال الزهري في رجل قال لرجل حدثني فلان أن فلانة زانية، قال: إن لم يأت بالمخرج منه فعليه الحد.

وحكي ذلك عن يحيىٰ بن يحيى الغساني.

**وفيه قول ثانٍ**: وهو أن المبلِّغ يعزر إذا أنكر ذلك الذي حكي عنه، هٰذا قول قتادة.

وقال أبو ثور: لا حد عليه. وكذلك قال أصحاب الرأي[١]، وهٰذا يشبه مذهب الشافعي[٢]. وسئل مالك[٣] عن الرجل يقول عند الإمام: إني سمعت فلانًا يقذف فلانًا، قال: ليس على الإمام أن يعلم ذلك المقذوف، ولا يأخذه بذلك، فإن قذف رجل رجلًا قال: على الإمام أن يأخذ له بحقه، وأن يقيم عليه الحد.

**قال أبو بكر**: إذا جاء المقذوف وطلبه قام به، وإذا لم يجئ فليس للإمام القيام به.

* * *

## ذكر من قذف محدودًا

وإذا قذف الرجل رجلًا محدودًا في الزنا فعلى القاذف التعزير، ولا حد[٤].

---

(١) «المبسوط» (٩/ ١٤٠- باب الشهادة في القذف).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٧٦- فصل: إذا سمع السلطان رجلًا يقول زنىٰ رجلٌ).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣١- شهادة السماع في القتال والقذف، (٤/ ٥١١- باب شهادة السماع في الزنا والحدود).

(٤) زاد في «الإشراف» (٢/ ٧٦): عليه.

كذلك قال سعيد بن المسيب. وبه قال مالك[١]. ولم يقل: يعزر.

وإذا قذف امرأته وقد كانت وطئت حرامًا. فإن الشافعي[٢]، والنعمان[٣] قالا: لا حد، ولا لعان.

قال الثوري: يستحب [الدرأ][٤]، ويعزر. في الرجل يُجلد فيقول له آخر: يا زانٍ.

وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: إذا أقيم عليه الحد / جلد من قذفه. ٤/ ٢٣٢أ

واختلفوا في الرجل يقذف امرأته، ثم تزني بعد القذف، ففي قول الشافعي[٥]: لا حد ولا لعان. وكان الثوري يقول: عليه الحد. وبه قال أبو ثور فيما أحسب. وكذلك نقول، وليس ما حدث فيها من الزنا بعد القذف بدليل علىٰ أنها لم تزل تزني، والحد إذا وجب لا يجوز إسقاطه إلا بحجة.

* * *

## إذا قال: من رماني، فهو ابن فاعلة

**قال أبو بكر**: وإذا قال الرجل من دخل المسجد فهو ابن فاعلة، أو من رماني بحجر فهو ابن فاعلة فرماه رجل أو دخل رجل المسجد،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٥- في قاذف المحدود).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٠- باب ما يكون قذفًا وما لا يكون)، و«المهذب» (٢/ ٢٧٢- باب حد القذف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٥- باب الشهادات في القذف).

(٤) في «الأصل، ح»: الهدىٰ. والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٧٦) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٥٦) ولفظه هناك (يستحب الدرأ بعذر...).

(٥) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

فلا حد عليه، ويعزر للأذىٰ في قول الشافعي[١].

وقال أحمد[٢]: إذا قال: الكاذب ابن فاعلة فلا حد.

وسئل الثوري عن رجل قال: إن كنت دخلت دار فلان، فامرأته زانية، فشهد رجلان أنه دخلها. قال[٣]: ما أرىٰ حدًا بينًا. وكذلك قال أحمد[٣]، وإسحاق[٣]. وحكي عن مالك[٤] في الرجل يقول لجماعة: من رماني منكم فهو ابن زانية، قال: لا حد علىٰ قائل هٰذا، ويعزر أسواطًا. وقال النعمان[٥]: لا حد عليه.

**قال أبو بكر**: الجواب في هٰذِه المسائل كلها كما أجابوا به، ثم أجاب مالك في شبيه بهٰذِه المسألة بخلاف جوابه في هٰذِه. قال مالك: في رجل له قبل رجل حق، فأنكر الذي عليه الحق، فقال الذي له الحق: فلان وفلان يشهدان عليك، فقال الذي قبله الحق: من شهد علي منهم فهو ابن زانية، فقام رجال فشهدوا عليه بذكر الحق. قال مالك: هٰذا يجلد الحد.

**قال أبو بكر**: وليس بين قوله: "من رماني منكم" وبين "من شهد علي منكم" فرق.

* * *

(١) «الأم» (٦/ ٣٣٩- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٠٨- ٤٠٩- فصل وإذا قال من رماني).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥٠).

(٤) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٠٠- بيان أحكام القذف).

(٥) «البحر الرائق»: (٥/ ٣٣- حد القاذف)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٤٧).

## ذكر من يقوم من الورثة بحق من قد مات إذا قذف الميت

أجمع أهل العلم[١] أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف. واختلفوا في رجل قذف رجلًا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف، وفيمن قذف ميتًا. فقالت طائفة: لأوليائه أن يجلدوه. هٰذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]. وأي الأولياء إذا كانوا في (القعدد)[٤] إليه سواء قام به، كان ذلك له.

قال الشافعي: يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا. وإذا كان عدد بنين فأيهم قام به حد له.

**وفيه قول ثان**: وهو أن حد الميت لا يأخذ به إلا الوالدان، أو الولد، والجد، وولد الولد ممن يرث ويورث. هٰذا قول أصحاب الرأي[٥].

وقال أبو حنيفة[٥]: لا يأخذ بحد الميت إلا الولد، أو الوالد. وبهذا يأخذ - يعني يعقوب. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: يأخذ الأخ أيضًا، والأخت وأما غير هٰؤلاء فلا.

**وفيه قول ثالث**: وهو أن المقذوف إذا مات لم يكن لولده أن يطلبوا به؛ لأنه إنما كان لأبيهم وقد مات صاحب الحد. هٰذا قول أحمد ابن حنبل[٦].

---

(١) «الإجماع» (٦٤٧)، «الإقناع» (٣٦٤٨).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٦- فيمن قال للميت ليس فلان أباه، ٤٩٨- باب في الرجل يقذف ولده).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٤) القعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت. انظر: «اللسان» مادة (قعد).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٠- باب الشهادة في القذف).

(٦) «الإنصاف «للمرداوي (١٠/ ٢٢٠- فائدتان).

**قال أبو بكر**: ففي قول المديني[١]، والشافعي[٢]: إذا كانوا أخوة، فوقف بعضهم عن الأخذ بحد الميت فلمن شاء منهم أن [يقوم][٣] بالحد، فإن عفىٰ بعضهم قام به من لم يعف. فكان أبو ثور يقول: وإن قذف رجل ميتًا، وشهد عليه بذلك الشهود، فجاء أخو الميت، فإن كان وارثًا للميت، لا وارث له غيره أخذه بذلك. وإن كان معه وارث
٢٣٢ب كان / الحد لهم، وذلك أن الحد حق، وهو يورث كما يورث المال. وكان الزهري يقول: إن [قذف][٤] أم رجل، فعفىٰ عنه [ابنها][٥] فقام به أخوه لأمه، أخذ به له.

**قال أبو بكر**: وقد قال قائل: إن الذي يقوم بحد الزنا، وحد القذف الإمام، دون المقذوف[التي][٦] زُني [فكما ليس][٧] للتي زُني بها أن تقوم به، فكذلك المقذوف ليس له أن يقوم به، فأما ما قاله النعمان حيث جعل للولد، والوالد دون غيرهما، فغير جائز إذ لا حجة معه في ٱستحقاق من ذكر ذلك من الولد، والوالد دون الأخوة، وسائر الورثة والله أعلم.

---

(١) كذا «بالأصل»، و«الإشراف» وأشار المعلق علىٰ «الإشراف» أنه في نسخة: المزني. قلت: وهٰذا القول هو قول مالك، ولكن مالك مشهور في نسبته «المدني» وأما من كان من غير أهل المدينة فيقال له «المديني» غالبًا، وٱنظر: قول مالك في «المدونة» (٤/ ٥٠٥- فيمن شهدوا علىٰ رجل بالزنا فرجمه الإمام، ثم رجعوا عن شهادتهم....

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٣) في «الأصل»: يقيم. والمثبت من «ح» و«الإشراف».

(٤) في «الأصل، ح»: قذفت. والمثبت من «الإشراف».

(٥) في «الأصل، ح»: ابنهما. والمثبت من «الإشراف».

(٦) في «الأصل»: الذي. والمثبت من «ح».

(٧) في «الأصل»: فليس لها. والمثبت من «ح».

**قال أبو بكر**: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم[١] يقول: إذا كان المقذوف غائبًا، فليس لأبيه، ولا لابنه أن يطلب بالقذف، ما دام المقذوف حيًّا. هٰذا مذهب الشافعي[٢]، والنعمان[٣]، وأصحابه، وأبي ثور، وغيرهم، وإن أوصى المقذوف بذلك إلىٰ من يقوم به بعد وفاته. [فذلك][٤] له في قول أبي ثور: كما يقوم بسائر الحقوق.

وقال أصحاب الرأي[٥]: لا حد على القاذف، وليس للولي، أن يطلب به، وإن وكل المقذوف من يطلب بحقه جاز في قول أبي ثور. وكان للوكيل أن يضربه، وفي قول أصحاب الرأي: لا يحد حتىٰ يحضر المقذوف، وإذا ضرب بعض الحد، ثم مات: ففي قول الشافعي[٦]: لأوليائه أن يقوموا بباقي الحد، وأيهم قام به فله ذلك. وفي قول أبي ثور: يقومون بما بقي علىٰ قدر حقوقهم. وقال أصحاب الرأي: يدرأ عنه الحد، ولا يحده.

* * *

## ذكر العفو عن الحدود

اختلف أهل العلم في العفو عن حد القاذف. فقالت طائفة: ليس له أن يعفو، وحد القذف من حقوق الله يقوم به الأئمة، دون المقذوف.

---

(١) «الإجماع» (٦٤٨)، «الإقناع» (٣٦٤٩).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣١- باب الشهادة في القذف).

(٤) في «الأصل، ح»: قيل. والمثبت من «الإشراف».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣١- ١٣٢- باب الشهادة في القذف).

(٦) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية)، و«الوسيط» (٦/ ٧٩).

ذكر ابن عون: أنه سأل الحسن عن الرجل يقذف الرجل، أيعفو؟ قال: لا. وحكىٰ كثير بن شنظير: عن الحسن: أنه قال: لا يعفىٰ عن الحدود، قال: فنزل عنها؛ إلا القاذف.

وقال أصحاب الرأي[١]: في القاضي يقضي [بالحد][٢] فيقول المقذوف: قد عفوت عنه، هل يدرأ عنه الحد؟ قال: لا؛ لأن عفوه عنه باطل؛ لأن هٰذا حد من حدود الله، قد ٱنتهىٰ إلى الإمام؛ فليس لصاحبه أن يعفو عنه.

وقالت طائفة: الحد في القذف من حقوق بني آدم، للمقذوف أن يقوم به، وله أن يعفو عنه، وليس كحد الزنا الذي يقوم به الأئمة غير أن هٰؤلاء ٱفترقوا فرقتين فقالت فرقة: له أن يعفو عن الحد ما لم يبلغ الإمام. هٰذا قول مالك بن أنس[٣]. وقد ٱختلف فيه عنه. حكى ابن وهب عن مالك أنه قال: لو قذف رجل رجلًا من أمناء الناس فبلغ ذلك الإمام، ثم أراد أن يعفو عن حده. قال مالك: كنت أجلده الحد، ولا أجيز عفوه إلا أن يكون أراد سترًا، لا يريد كشفه، وذلك أن يكون الرجل قد جلد حدًا فطال ذلك حتىٰ نسي، فإذا قذفه رجل بذلك الحد، وأراد ضربه التمس القاذف، وكشف عن ذلك حتىٰ لا يضرب.

وقد حكي عن مالك[٤]: أن له أن يعفو، وإن بلغ الإمام.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٦- باب الشهادة في القذف).

(٢) في «الأصل»: الحد. والمثبت من «ح».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٨- باب فيمن عفا عن قاذفه)، (٤/ ٥١٣- باب جامع ٱجتماع الحدود وكيف يضرب).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٩- باب فيمن عفا عن قاذفه).

وقالت فرقة: له أن يعفو وإن بلغ الإمام. هكذا قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبو ثور.

قال أبو بكر:

وقد احتج بعض من يوجب الحد للمقذوف دون القاضي، ويجعل له أن يعفو عن القاذف بأن الحد للمقذوف كما القصاص للمجروح، وذلك أن للمقذوف أن يصدق / القاذف، فيسقط عنه بذلك الحد وليس ٤/ ٢٣٣أ
كذلك حد الزاني؛ لأنهم مجمعون أن بإقرار المقذوف يسقط الحد عن القاذف، فدل إجماعهم علىٰ ما ذكرنا أن الحد للمقذوف دون السلطان.

واحتج من خالف هٰذا القول فقال: قد أمر الله الحكام بجلد الزاني والقاذف وقطع السارق. وقد أجمعوا أن القائم بإقامة ذلك السلطان، دون التي زنىٰ بها، والمقذوف، والمسروق منه المال، فالجلد الذي أمر الله بإقامته على القاذف واجب لا يجوز إسقاطه إلا بحجة، ولا حجة مع من ادعىٰ إسقاطه.

* * *

## ذكر الاستحلاف في الحدود

اختلف أهل العلم في الرجل يدعىٰ عليه القذف فينكر، ولا بينة للمقذوف.

فقالت طائفة: يستحلف، روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية)، و«المحلىٰ» (١١/ ٢٨٨).

(٢) «الفروع» (٦/ ٩٧)، و«المغني» (١٢/ ٣٨٦- مسألة: إذا طالب المقذوف).

وبه قال الزهري، ومالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق[٣] وأبو ثور.

واحتج أحمد وإسحاق بحديث ابن عباس: أن امرأتين كانتا في بيت ليس معهما غيرهما، فسمعوا الصوت فدخلوا عليها فإذا المخرز في كف أحدهما. قال ابن أبي مليكة فأتيت بهما فأرسلت إلى ابن عباس في ذلك فقال: سلهما واقرأ عليهما ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[٤] الآية، فإن أقرت وإلا فأحلفها وخل سبيلها[٥].

وقالت طائفة: لا يمين على القاذف. هكذا قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري.

وقال أصحاب الرأي[٦]: لا يستحلفه على القذف، ولا علىٰ شيء من الحدود ثم قالوا: يستحلفه على السرقة فإن نكل عن اليمين لزمه المال.

**قال أبو بكر**: قول النبي ﷺ: «**اليمين على المدعىٰ عليه**»[٧] يوجب اليمين على الذي ادعىٰ عليه القذف. والله أعلم.

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٨- فيمن عفا عن قاذفه، ٤٩٣- في الرجل يقول للمرأة يا زانية).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٢-٤٢٣- باب الشهادة في اللعان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥٤).

(٤) آل عمران: ٧٧.

(٥) أخرجه البخاري بأتمَّ من هٰذا برقم (٤٥٥٢).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٢-١٢٣- باب الشهادة في القذف).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١/ ١) من حديث ابن عباس.

## ذكر الكفالة في الحدود

**قال أبو بكر**: كل من أحفظ عنه من أهل العلم[١] لا يجيز الكفالة في الحدود. هٰذا قول شريح والشعبي وبه قال مسروق، وهو قول أحمد بن حنبل[٢] وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي[٣].

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٤] علىٰ أن الحد لا يجب بيمين و شاهد. هٰذا قول مالك بن أنس[٥] والشافعي[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧]. وكان أبو ثور يقول: وإذا شهد علىٰ رجل بالقذف فأمر الحاكم بضربه فضرب بعض الحد ثم هرب فأُخِذ فإنه يتم عليه الحد، فإن شهد بشهادة قبل أن يتم الحد لم يجز شهادته؛ لأنه فسق بالقول لا بالضرب. قال الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٨] فأمر الله بجلد القاذف، ورد شهادته وفسقه بقوله ضرب أو لم يضرب.

وقال أصحاب الرأي[٩]: شهادته جائزة؛ لأنه لم يضرب حدًا تامًا.

**قال أبو بكر**: كما قال أبو [ثور][١٠] أقول.

---

(١) «الإجماع» (٦٤٩)، و«الإقناع» (٣٦٢٥).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٣-١٢٤- باب الشهادة في القذف).

(٤) «الإجماع» (٦٥٠)، و«الإقناع» (٣٦٤٤).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٥٥- باب القضاء باليمين مع الشاهد).

(٦) «الأم» (٧/ ٣-٤- باب ما لا يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٤- باب الشهادة في القذف).

(٨) النور: ٤.

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٠- كتاب الحدود).

(١٠) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: بكر. والتصويب من «الإشراف».

# محتويات المجلد الثاني عشر


كتاب الهبات والعطايا والهدايا ..... ٧

ذكر قول النبي ﷺ «كل معروف صدقة» ..... ٧

باب ذكر ٱستحباب قبول الهدية وإن قلَّت وكانت يسيرة ..... ٨

باب ذكر إيقاع ٱسم الصدقة على المنحة ذات الدر يمنحها المرءُ الرجلَ ... ٨

باب ذكر فضل المنيحة وشبهها بعتق الرقبة ..... ٩

باب ذكر فضل المنحة وأن الذي يستحق ثوابها من منحها رجاء ثوابها .... ١٠

باب ذكر قبول النبي الهدية ..... ١٠

باب ذكر رفع البركة عن من أخذ الشيء من الهدايا بإشراف نفس ..... ١١

باب ذكر خبر ٱستدل به بعض أهل العلم علىٰ أن الهبة لا تتم إلا بقبول ... ١٢

باب ذكر هبة المشاع ..... ١٢

باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن الهبة تتم بقبول الموهوب له وإن لم ..... ١٥

باب ذكر خبر يدل علىٰ صحة هبة المشاع وعلىٰ إباحة الشيء الواحد ..... ١٦

باب ذكر الرجوع في الهبات ..... ١٧

باب ذكر الرجوع في الهبات وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ..... ١٨

باب ذكر الخبر الدال على التغليظ في الرجوع في الصدقة ..... ٢٢

باب ذكر الخبر الذي ٱحتج به من أجاز عطية المريض ولده دون بعض .... ٢٢

ذكر خبر ٱحتج به من أباح أن يشهد الشاهد علىٰ من نحل بعض ولده دون بعض . ٢٣

باب ذكر خبر ٱحتج به بعض من رأىٰ أن معنىٰ قوله «أشهد عليه غيري» ... ٢٤

باب ذكر خبر رابع يدل ظاهره على الأمر بالتسوية بين الأولاد والعدل بينهم .... ٢٥

باب ذكر رجوع الوالد فيما يهب ولده ورجوع الجد فيما يهب ولد ولده ... ٢٩

باب ذكر الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه ..... ٣٢

باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الهبات التي لم تقبض ..... ٣٥

باب ذكر قبض الهبة بغير أمر الواهب ..... ٤١
باب ذكر قبض الوالد من نفسه ما يهب لولده ..... ٤٢
باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الوقت الذي يجوز للمرأة ذات الزوج .... ٤٣
باب ذكر الرجل يهب للرجل دينا له علىٰ آخر ..... ٤٨
باب ذكر الهبة على الثواب واختلاف الناس فيها ..... ٤٩
باب ذكر الغائب يهدىٰ له أو يوهب له ..... ٥٢
**كتاب العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ** ..... ٦١
باب ذكر الخبر الذي فيه النهي عن العمرىٰ ..... ٦١
باب ذكر الأخبار التي فيها أمضى العمرىٰ وإجازته باختصار ..... ٦٢
باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله «العمرىٰ جائزة ... ٦٣
ذكر الخبر المفسر الذي فيه صفة العمرى التي أجازها النبي وجعلها ..... ٦٣
باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في العمرىٰ ..... ٦٧
باب ذكر إبطال الشروط التي يشترطها المعمر ..... ٧١
باب ذكر الحكم بالرقبىٰ للمرقب ..... ٧٣
باب ذكر تفسير الرقبى الذي أجازه النبي ﷺ ..... ٧٣
باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الرقبىٰ ..... ٧٤
باب ذكر السكنىٰ ..... ٧٦
باب ذكر هبة المريض ..... ٨٠
**كتاب الأيمان والنذور** ..... ٨٩
ذكر أسماء الله - جل ذكره - التي إذا حلف المرء بها أو ببعضها كان حالفًا ٨٩
ذكر صنوف الأيمان التي يجوز الحلف بها من صفات فعله ﷻ ..... ٩١
ذكر اليمين بايم الله ..... ٩٤
ذكر اليمين بالعمر والحياة ..... ٩٦

ذكر الحلف بالقرآن ..... ٩٨
ذكر إقسام المرء علىٰ أخيه في الأمر يأمره به والأمر بإبرار القسم ..... ١٠٠
ذكر الخبر الذي ٱستدل به من قال إن أمر النبي ﷺ بإبرار المقسم أمر ندب ١٠١
ذكر ٱختلاف أهل العلم في إقسام الرجل علىٰ أخيه ..... ١٠٣
ذكر القسم بالله ..... ١٠٧
ذكر اليمين بصدقة المال أو بجعله في السبيل أو بهديه ..... ١٠٩
ذكر اليمين بالحج أو العمرة إلى البيت الحرام ..... ١١٥
ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله من الطعام وغير ذلك ..... ١١٩
ذكر اليمين بالعهد ..... ١٢٥
ذكر اليمين بالميثاق والكفالة ..... ١٢٦
ذكر مسائل من باب الأيمان ..... ١٢٧
ذكر ما يجب علىٰ من حلف بعتق رقيقه وحنث ..... ١٢٨
ذكر اليمين بالطلاق ..... ١٣٤
ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة يقتطع بها الحالف مال المسلم ..... ١٣٤
الخبر الدال علىٰ أن اليمين الكاذبة من الكبائر ..... ١٣٦
ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة بعد العصر يقتطع بها مالًا ..... ١٣٧
ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة عند منبر رسول الله ﷺ ..... ١٣٧
ذكر النهي عن اليمين بغير الله والتغليظ في اليمين بالآباء ..... ١٤٣
ذكر صفة اليمين بالآباء التي كانوا يحلفون بها فنهوا عنها ..... ١٤٤
ذكر النهي عن اليمين بالآباء وبالأمهات والخبر الدال علىٰ أن اليمين بالله . ١٤٤
الأمر باليمين بالله إذا أراد الحالف اليمين أو الصمت عن الحلف ..... ١٤٥
ذكر التغليظ في اليمين بغير الله وإلزام الشرك أو الكفر حالفه ..... ١٤٥
ذكر خبر ثان يدل علىٰ مثل معنىٰ خبر ابن عمر ..... ١٤٦

ذكر النهي عن الحلف باللات والعزىٰ وما يفعل من حلف بهما ..... ١٥٠
ذكر النهي عن الحلف بالطواغيت ..... ١٥٠
ذكر النهي عن الحلف بالأمانة والتغليظ فيه ..... ١٥١
ذكر التغليظ في اليمين بالملل سوى الإسلام ..... ١٥١
ذكر التغليظ في اليمين بالبراءة من الإسلام ..... ١٥٢
ذكر آختلاف أهل العلم فيمن حلف ببعض هٰذِه الأيمان ..... ١٥٢
**جماع أبواب الآستثناء في الأيمان** ..... ١٥٤
ذكر الآستثناء في اليمين المسقطة للكفارة ..... ١٥٤
ذكر الخيار الذي جعل للحالف المستثني في يمينه بين أن يفعل ما حلف .. ١٥٥
ذكر الآستثناء الذي يسقط الكفارة ..... ١٥٧
ذكر وقت الآستثناء ..... ١٥٨
ذكر الآستثناء في الطلاق ..... ١٦٤
ذكر الرجل يحلف بيمينين ويستثني في آخرها ..... ١٦٥
ذكر آستحباب الآستثناء في غير اليمين إذا قال أنه فاعل في المستقبل شيئًا . ١٦٥
ذكر سقوط كفارات الأيمان عن المخطئ والناسي ..... ١٦٦
ذكر مسائل من هٰذا النوع ..... ١٧٢
ذكر اللغو في اليمين ..... ١٧٣
**جماع أبواب كفارة الأيمان** ..... ١٧٧
باب ذكر الأوسط من إطعام المساكين ..... ١٨١
إخراج قيمة الطعام ..... ١٨٢
ذكر إعطاء أهل الذمة من كفارة اليمين ..... ١٨٤
إعطاؤه من يحسبه فقيرًا ثم يعلم غناه ..... ١٨٧
ذكر الكسوة ..... ١٨٨

ذكر الرقاب ..... ١٩٣
عتق أم الولد ..... ١٩٤
عتق المدبر ..... ١٩٥
عتق المكاتب ..... ١٩٥
عتق ولد الزنا ..... ١٩٦
ذكر من أعتق عبدًا بينه وبين آخر عن واجب عليه ..... ١٩٧
شراء من يعتق عليه إذا ملكه بنية العتق ..... ١٩٨
عتق الصغير ..... ١٩٨
ذكر الرقاب التي فيها العيوب وما يجزئ من ذلك وما لا يجزئ ..... ١٩٩
ذكر الرجل يكفر عن الرجل بأمره ..... ٢٠١
متىٰ يجزئ الحالف الصوم ..... ٢٠٤
تفريق صوم الكفارة ..... ٢٠٥
ذكر من صام بعض الصوم وهو لا يجد الإطعام ثم وجد ..... ٢٠٦
ذكر الرجل يكفر عن ثلاثة أيمان عليه ..... ٢١٠
ذكر كفارة العبد ..... ٢١١
ذكر الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه ..... ٢١٢
ذكر اليمين يحلف بها المرء إلىٰ غير وقت معلوم ..... ٢١٣
ذكر اليمين يكررها الحالف مرارًا ..... ٢١٥
باب المساكنة ..... ٢١٧
ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده ..... ٢١٩
ذكر الأخبار التي جاءت في هٰذا الباب باختلاف ألفاظها ..... ٢٢١
ذكر الخروج في كفارة اليمين إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت . ٢٣٢
ذكر الأيمان في الطعام والشراب ..... ٢٣٤

ذكر يمين المكره ..... ٢٤١
الكفارات في الشراب ..... ٢٤٣
ذكر اليمين في الكسوة ..... ٢٤٤
ذكر الكفارة في الوفاء باليمين ..... ٢٤٥
اليمين في الخدمة ..... ٢٤٨
اليمين في الركوب ..... ٢٤٨
ذكر الحين والزمان ..... ٢٤٩
ذكر اليمين في الضرب ..... ٢٥١
اليمين في الكلام والكتاب والرسول ..... ٢٥٣
ذكر لزوم الغريم ..... ٢٥٦
**كتاب النذور** ..... ٢٦١
النذور في المعاصي ..... ٢٦٤
ذكر النذر في البدن والهدي ..... ٢٧٠
باب في النذر في الصوم ..... ٢٧١
**كتاب أحكام السرَّاق** ..... ٢٧٧
ذكر ما يجب فيه قطع يد السارق ..... ٢٧٧
ذكر ٱختلاف أهل العلم في القدر الذي يجب فيه قطع يد السارق ..... ٢٧٨
ذكر الرجلين يسرقان مقدار ما تقطع فيه اليد ..... ٢٨٤
ذكر السارق يُسْرق منه المتاع الذي سرقه ..... ٢٨٦
ذكر السارق يقر بالسرقة أو ثبت عليه بها بينة والمسروق منه غائب ..... ٢٨٧
ذكر السارق متاعًا من رجل له عليه دين ببينة ..... ٢٨٨
ذكر السارق يذكر أن رب المنزل أمره بدخول منزله ..... ٢٨٩
ذكر القطع بعد حين من الزمان ..... ٢٩٠

ذكر من سرق عبدًا صغيرًا من حرز ..... ٢٩٤
ذكر من سرق صبيًا صغيرًا حرًا ..... ٢٩٤
ذكر السارق يسرق من بيت المال أو من الخمس ..... ٢٩٥
ذكر الفاكهة الرطبة واللحم وما أشبه ذلك يسرق ..... ٢٩٧
ذكر القطع في الثمر المعلق ..... ٢٩٩
ذكر القطع في الطير يُسرَق ..... ٣٠٢
ذكر سرقة المواشي من الحرز ومن غير الحرز ..... ٣٠٤
ذكر ما علىٰ سارق المصحف ..... ٣٠٦
أبواب الحرز ..... ٣٠٧
ذكر السرقة من بيت الحمام ..... ٣١٣
ذكر النباش واختلاف أهل العلم فيما يجب عليه ..... ٣١٣
ذكر السرقة من البيوت تكون في الدار المشتركة ..... ٣١٧
**جماع أبواب ما لا يجب فيه القطع** ..... ٣١٨
ذكر الرجل يستعير المتاع ويجحده ..... ٣١٨
ذكر الخلسة ..... ٣٢١
ذكر الخيانة ..... ٣٢٤
**جماع أبواب السرقة من الآباء والأبناء والأزواج** ..... ٣٢٨
**جماع أبواب الإقرار الذي يوجب القطع** ..... ٣٣١
إذا سرق مرارًا ثم رفع إلى الحاكم ..... ٣٣٢
أبواب الشهادات على السرقة ..... ٣٣٤
أبواب صفة قطع يد السارق ..... ٣٣٦
كيفية القطع ..... ٣٣٩
ذكر حسم يد السارق ..... ٣٤٢

ذكر السارق تكون يمناه شلاء ..... ٣٤٣
ذكر إقامة الحد في الحر الشديد أو البرد الشديد والمرض ..... ٣٤٧
أبواب قطع العبيد ..... ٣٥١
ذكر سرقة العبد من مولاه ..... ٣٥٢
ذكر وجوب رد المتاع المسروق إلىٰ أهله وتضمين قيمة ما تلف منه ..... ٣٥٦
ذكر سرقة الخمر من المسلم ومن النصراني ..... ٣٥٩
ذكر سرقة الحربي والذمي غير الحربي ..... ٣٦٠
ذكر إقامة الحدود في أرض الحرب ..... ٣٦١
ذكر بيع الحر ..... ٣٦٢
ذكر حد البلوغ الذي يجب علىٰ من بلغه الفرائض والحدود ..... ٣٦٣
ذكر تلقين السارق ما يزال به عنه القطع ..... ٣٧٣
ذكر الستر على المسلمين ..... ٣٧٦
ذكر ٱختلاف أهل العلم في الشفاعة في الحدود ..... ٣٧٧
ذكر السارق يملك ما سرق قبل وصوله إلى الإمام أو بعد ذلك ..... ٣٨١
**كتاب المحاربين** ..... ٣٨٥
ذكر ٱختلاف أهل العلم فيمن نزلت آية المحاربين ..... ٣٨٩
ذكر ما يجب علىٰ قطاع الطريق عند من جعل حكم الآية في أهل الإسلام . ٣٩٤
ذكر صلب المحارب ..... ٣٩٩
ذكر نفي المحارب ..... ٤٠١
ذكر عفو الإمام عن المحارب أو عفو ولي دمه دون الإمام ..... ٤٠٤
ذكر توبة المحارب قبل أن يقدر عليه وما يجب عليه من حقوق بني آدم ... ٤٠٥
ذكر المحاربة في الأمصار والقرىٰ ..... ٤٠٧
ذكر ما يجب علىٰ من قطع الطريق فأخذ أقل مما يقطع فيه اليد في السرقة ..... ٤٠٩

ذكر قطع الطريق علىٰ أهل الذمة وقطع الذمي الطريق ..... ٤١٠
ذكر قتال الرجل عن نفسه وماله ..... ٤١٢
ذكر الأخبار التي رويت في النهي عن الخروج على السلطان ..... ٤١٦
**كتاب الحدود** ..... ٤٢١
باب أول بدو عقوبة الزنا ..... ٤٢٣
باب نسخ ذلك وذكر السبيل الذي جعل الله لهن ..... ٤٢٣
باب ذكر إثبات الرجم على الثيب الزاني ..... ٤٢٤
باب ذكر إيجاب الجلد مع الرجم على الثيب واختلاف أهل العلم فيه .... ٤٢٧
ذكر حد البكر الزاني ..... ٤٣٢
**جماع أبواب الإحصان** ..... ٤٣٤
ذكر الذمية تكون تحت المسلم ..... ٤٣٦
ذكر الأمة تكون تحت الحر ..... ٤٣٧
ذكر الحرة تكون تحت العبد ..... ٤٣٨
ذكر الصبية التي لم تبلغ والمعتوهة هل تحصنان الحر البالغ أم لا؟ ..... ٤٣٨
ذكر إحصان العبيد والإماء ..... ٤٣٩
ذكر إحصان أهل الكتاب ..... ٤٤٠
ذكر الحفر للمرجوم ..... ٤٤١
ذكر عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم ..... ٤٤٣
ذكر حضور الإمام المرجوم ..... ٤٤٥
ذكر إقامة الحد على الحبلىٰ بعدما تضع حملها ..... ٤٤٧
**جماع أبواب الإقرار بالزنا** ..... ٤٤٩
ذكر آختلاف أهل العلم في الإقرار الذي يجب به حد الزنا ..... ٤٤٩
ذكر آختلاف أهل العلم في المعترف بالزنا يرجع عن إقراره ..... ٤٥٢

ذكر إقامة الحدود بعد حين من الزمان وبعد أن يتوب منه الذي أصاب الحد ٤٥٥
ذكر إقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة ..... ٤٥٩
ذكر إقرار الحر الذمي بالزنا ..... ٤٦٠
ذكر النصراني يزني ثم يسلم وقد ثبتت عليه بذلك بينة من المسلمين ..... ٤٦٢
ذكر الحدود تجتمع على الرجل فيها القتل ..... ٤٦٣
مسائل من باب الإقرار بالحدود ..... ٤٦٥
**جماع أبواب صفة ضرب الزاني والقاذف** ..... ٤٦٨
ذكر التجريد للضرب ..... ٤٧٠
ذكر الحال التي يضرب عليها الرجال والنساء ..... ٤٧٢
مد المضروب ..... ٤٧٣
ذكر الرفق بالمجلود والنهي عن تخريق جلده ..... ٤٧٤
ذكر تبديد الضرب على الأعضاء ولا يرىٰ إبطك ..... ٤٧٥
ذكر المضنوء في خلقته ..... ٤٨٠
ذكر إقامة الحدود في المساجد ..... ٤٨٣
ذكر آختلاف أهل العلم في مبلغ التعزير ..... ٤٨٥
ذكر أبواب النفي ..... ٤٨٩
ذكر وجوب النفي مع الجلد على البكر الزاني ..... ٤٨٩
ذكر نفي العبيد والإماء ..... ٤٩٢
ذكر المسافة التي ينفىٰ إليها الزاني ..... ٤٩٢
ذكر أبواب ما يوجب حد الزنا ولا يوجب ..... ٤٩٥
الرجل يطأ جارية زوجته ..... ٤٩٥
ذكر وطء الرجل جارية أبيه أو أمه ..... ٤٩٩
ذكر وطء الرجل جارية ابنه وابنته ..... ٥٠٠

ذكر وطء الرجل جارية عمته أو خالته أو أخته ..... ٥٠١
ذكر الجارية تكون بين الشريكين يطأها أحدهما ..... ٥٠٢
ذكر حد الذي يعمل عمل قوم لوط ..... ٥٠٤
ذكر ما يجب علىٰ من أتىٰ بهيمة ..... ٥١٠
ذكر الرجل يزني بذات محرم منه ..... ٥١٦
ذكر نكاح الرجل خامسة بعد رابعة عنده ..... ٥١٩
ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له ..... ٥٢١
ذكر إسقاط الحد عن المستكره ..... ٥٢٥
ذكر وجوب الصداق للمستكرهة ..... ٥٢٨
ذكر الرجل يوجد مع المرأة ..... ٥٣١
ذكر المكره على الزنا ..... ٥٣٢
ذكر المسلم يزني في دار الحرب ..... ٥٣٣
إقامة الحد علىٰ أهل البغي ..... ٥٣٤
ذكر المرأة الميتة توطأ ..... ٥٣٥
**جماع أبواب حدود العبيد والإماء** ..... ٥٣٨
ذكر إقامة الرجل الحد علىٰ عبده وأمته دون السلطان ..... ٥٤٥
**جماع أبواب الشهادات على الزنا** ..... ٥٥٠
صفة الشهادة على الزنا ..... ٥٥٢
ذكر حد الشهود إذا لم يتموا أربعة ..... ٥٥٥
مسائل من أبواب الشهادات ..... ٥٥٧
ذكر الشهود على الزنا يتم عددهم أربعة ولم يعدلوا ..... ٥٦٠
ذكر أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم ..... ٥٦١
ذكر آختلاف الشهود في الشهادات على الزنا ..... ٥٦٢

ذكر ما يوجب على الرجل والمرأة يوجدان في لحاف ..... ٥٦٣
مسائل من أبواب الشهادات على الزنا ..... ٥٦٦
**جماع أبواب القذف وما يجب على القاذف** ..... ٥٦٩
ذكر حد العبد يقذف الحر ..... ٥٧٣
ذكر الحر يقذف العبد ..... ٥٧٦
ذكر أبواب نفي الرجل من أبيه ومن قبيلته ..... ٥٧٨
**جماع أبواب النفي** ..... ٥٨١
ذكر قذف الرجل والده أو جده أو أجداده أو ولده أو ولد ولده ..... ٥٨٢
قذف الرجل مملوكه ..... ٥٨٤
ذكر قول الرجل للرجل المسلم يا يهودي يا نصراني ..... ٥٨٤
قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة ..... ٥٨٨
ذكر الرجل يقول للرجل يا لوطي ..... ٥٩١
الرجل يقول للمرأة زنيت وأنت مستكرهة أو صغيرة ..... ٥٩٢
قاذف الخصي ..... ٥٩٤
ذكر الرجل يقول للرجل يا فاعل بأمه ..... ٥٩٥
ذكر من قذف محدودًا ..... ٥٩٦
إذا قال من رماني، فهو ابن فاعلة ..... ٥٩٧
ذكر من يقوم من الورثة بحق من قد مات إذا قذف الميت ..... ٥٩٩
ذكر العفو عن الحدود ..... ٦٠١
ذكر الأستحلاف في الحدود ..... ٦٠٣
ذكر الكفالة في الحدود ..... ٦٠٥

# تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

## محتويات المجلد الأول

تَرْجَمَةُ المُصَنِّفِ ..... ١٢
الأخطاء في المطبوع ..... ١٥٨
توصيف المخطوط ..... ١٩٩
**النص المحقق**: كتاب الطهارة ..... ٢١٩

## محتويات المجلد الثاني

كتاب صفة الوضوء ..... ٧
كتاب المسح على الخفين ..... ٧٥
كتاب التيمم ..... ١٢٩
كتاب الأغتسال من الجنابة ..... ١٩٥
كتاب طهارات الأبدان والثياب ..... ٢٥٩
كتاب الحيض ..... ٣٢٩
كتاب الدباغ ..... ٣٨٧

## محتويات المجلد الثالث

كتاب الصلاة ..... ٧
كتاب الأذان والإقامة ..... ١٤١
كتاب صفة الصلاة ..... ٢٠٥

## محتويات المجلد الرابع

جماع أبواب فضائل الجمعة ..... ٥

كتاب الإمامة ..... ١٤٣
كتاب العيدين ..... ٢٨٣
كتاب الأستسقاء ..... ٣٥٧
كتاب السفر ..... ٣٧٧

## محتويات المجلد الخامس

جِماعُ أبْوابِ صلاةِ الخَوْفِ ..... ٥
كتاب الوتر ..... ١٥٧
كتاب الكسوف ..... ٢٩٩
كتاب الجنائز ..... ٣٣٥

## محتويات المجلد السادس

ذكر أخذ **الجزية** من ثمن الخمر، والخنازير ..... ٧
كتاب تعظيم أمر الغلول ..... ٤٧
كتاب قسم خمس الغنيمة ..... ٨٥
كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة ..... ١٤٩
كتاب السبق والرمي ..... ٤٥٩
كتاب آداب القضاء ..... ٤٨٩

## محتويات المجلد السابع

كتاب الدعوىٰ والبينات ..... ٧
كتاب الشهادات وأحكامها وسننها ..... ٢٤٣
كتاب الفرائض ..... ٣٨١
كتاب الولاء ..... ٥٢١

## محتويات المجلد الثامن

كتاب الوصايا ..... ٧
كتاب النكاح ..... ٢٠٧
كتاب الرضاع ..... ٥٤٥

## محتويات المجلد التاسع

كتاب الطلاق ..... ١٢٩
كتاب الخلع ..... ٣١٥
كتاب الإيلاء ..... ٣٤٥
كتاب الظهار وسننه وأحكامه ..... ٣٧٣
كتاب المتعة للمطلقات المدخول بهن وغيرهن ..... ٤٣٣
كتاب اللعان ..... ٤٤٣
كتاب العدة ..... ٥٠٣
كتاب الإحداد ..... ٥٦١
كتاب الرجعة ..... ٥٧٩

## محتويات المجلد العاشر

كتاب البيوع ..... ٧
كِتَابُ السَّلَمِ ..... ٢٧٣
كتاب أحكام الديون ..... ٣٩٣
كتاب المضاربة ..... ٥٦١
كتاب الحوالة والكفالة ..... ٥٩٥

## محتويات المجلد الحادي عشر

كتاب الحَجْرِ ..... ٧
كتاب التفليس ..... ٢٥
كتاب المزارعة ..... ٦١
كتاب المساقاة ..... ١٠٧
كتاب الإجارات ..... ١٢٩
كتاب الاستبراء ..... ٢٢١
كتاب الوديعة ..... ٣٠٧
كتاب أحكام الأُبَّاق ..... ٤٣٣
كتاب المكاتب ..... ٤٤٩
جماع أبواب جنايات المكاتبين والجنايات عليهم ..... ٥٣٧
كتاب المدبَّر ..... ٥٥٣
كتاب أحكام أمهات الأولاد ..... ٥٨٩

## محتويات المجلد الثاني عشر

كتاب الهبات والعطايا والهدايا ..... ٧
كتاب العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ ..... ٦١
كتاب الأيمان والنذور ..... ٨٩
كتاب النذور ..... ٢٦١
كتاب أحكام السرَّاق ..... ٢٧٧
كتاب المحاربين ..... ٣٨٥
كتاب الحدود ..... ٤٢١

## محتويات المجلد الثالث عشر

جماع الأبواب التي توجب الآداب ..... ٥

كتاب الديات ..... ١٣٩
كتاب المعاقل ..... ٣٤٣
كتاب المرتد ..... ٤٥٥

## محتويات المجلد الرابع عشر

كتاب الغصب ..... ٥

## الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية ..... ١٠٥
فهرس الأحاديث المرفوعة ..... ١٣٩
فهرس الآثار (حرف الألف) ..... ٣٧١

## المجلد الخامس عشر

باقي فهرس الآثار ..... ٥
فهرس الأحاديث المتكلم عليها ..... ١٦٥
فهرس الرجال المتكلم عليهم ..... ٢٠٧
فهرس أسماء الكتب التي ذكرها المصنف ..... ٢١٣
فهرس الموضوعات ..... ٢١٥